

ص: ٣

الجزء الثالث

[تتمه سورة آل عمران]

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٤١]

وَلِيُخَصِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ (١٤١)

المعنى، و اللغة

قيل فى معنى قوله: «وَلِيُخَصِّصَ اللَّهُ» أربعة أقوال:

أحدها - قال ابن عباس، ومجاهد، والسدى: ليبتلى، «وَلِيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ» بنقصهم فى قول ابن عباس، وقال غيره يهلكهم، وقال الفراء: معنى «وَلِيُخَصِّصَ اللَّهُ» يعنى ذنوب المؤمنين. وقال الزجاج: يخلصهم من الذنوب وهذا قريب من قول الفراء: وقال الرماني معناه «وَلِيُخَصِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا» ينجيهم من الذنوب بالابتلاء ويهلك الكافرين بالذنوب عند الابتلاء. وأصل التخصيص التخليص فى قول أبى العباس تقول محصت الشىء أمحصه محصاً: إذا خصلته. وقال الخليل: المحص الخلوص من العيب، محصته محصاً أى خلصته من كل عيب، ومحص الجمل: إذا ذهب ويره يمحص. وجبل محص أى ملص، ومحص الطبقى، و يمحص إذا عدا عدواً شديداً محصاً، ويستحب أن تمحص قوائم الفرس أى تخلص من الرهل. وتقول: اللهم محص عنا ذنوبنا أى اذهبها عنا، لأنه تخلص الحسنات بتكفير السيئات. ويقال تمحص الفرس:

إذا ذهب شحمه الردىء، وبقي لحمه، وقوته بالضمور. وأصل المحق فناء الشىء حالاً بعد حال، ولهذا دخله معنى النقصان. وأمحق الشىء امحاقاً. والمحاق: آخر الشهر إذا أمحق الهلال، فلم ير، لذهاب ضوئه حالاً بعد حال. و امتحق الشىء و تمحق:

إذا ذهبت بركته بنقصانها حالاً بعد حال. ومحقه تمحقاً. وإنما قابل بين التمحيص، والمحق، لأن محص هؤلاء باهلاك ذنوبهم نظير محق أولئك باهلاك أنفسهم، وهذه مقابلة فى المعنى. وقيل فى تمحيص المؤمنين بالمداولة قولان:

أحدهما - لما فى تخليصهم مع تمكين الكافرين منهم من التعريض للصبر الذى يستحقون به عظيم الأجر، وى حط كثيراً من الذنوب.

الثانى - لما فى ذلك من اللطف الذى يعصم من اقتراف المعصية.

ص: ٤

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٤٢]

أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ (١٤٢)

آية بلا خلاف.

القراءة و المعنى و اللغة:

قرأ الحسن «وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ» بكسر الميم. الباقون بفتحها. و وجه قراءة الحسن أنه عطف على، و لما يعلم الله كأنه قال، و لما يعلم الله و يعلم الصابرين. و قوله:

«أَمْ حَسِبْتُمْ» معناه: أ حسبتم «أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ» و قيل معنى (أَمْ) معنى بل على جهة الإنكار، لأن يحسبوا ذلك الحسبان، كما يقال: قد صممت على الخلاف أَمْ تتوهم الإهمال، و الفرق بين لم و لما أن لما جواب، لقول القائل : قد فعل فلان يريد به الحال، فجوابه (لما فعل) و إذا قال: فعل فجوابه (لم يفعل)، فلما كانت (لما) مؤكدة بحرف كانت جواباً لما هو مؤكد بحرف. و أيضاً، فانه يجوز الوقف على (لما) فى مثل أن يقول القائل: قد جاء فلان، فيجيبه آخر فيقول:

لما أى لما يجىء، و لا يجوز ذلك فى (لم). و معنى «وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ» أى لما يعلم الله جهادكم يعنى أنهم لا يدخلون الجنة إلا بفعل الجهاد، لأنه من أعظم أركان الشرع . و قوله: «وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ» نصب على الصرف عن العطف إذ ليس المعنى على نفى الثانى، و الاول، و إنما هو على نفى اجتماع الثانى و الاول، نحو قولهم : لا يسعنى شىء و يعجز عنك. و قال الشاعر:

لا تنه عن خلق و تأتى مثله

عار عليك إذا فعلت عظيم¹

و انما جاز «وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ» على معنى نفى الجهاد دون

(١) قائله أبو الأسود الدؤلى، و نسب للمتوكل الكنانى معجم البلدان ٧: ٣٨٤، و الاغانى ١١: ٣٩ طبعه بولاق. و البيت من الأبيات الحكمية المشهورة و قبله:

ابداً بنفسك فانها عن غيها

فإذا انتهت عنه فأنت حكيم

ص: ٥

العلم، لما فيه من الإيجاز فى انتفاء الجهاد، لأنه لو كان لعلمه . و تقديره و لما يكن المعلوم من الجهاد الذى أوجب عليكم، لأن المعنى مفهوم لا يشتبه.

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٤٣]

وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ (١٤٣)

المعنى:

قال الحسن، و مجاهد، و الربيع، و قتادة، و السدى : كانوا يتمنون الموت بالشهادة بعد بدر قبل أحد، فلما رأوه يوم أحد أعرض كثير منهم عنه، فأنهزموا فعاتبهم الله على ذلك . و قوله: «فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ» فيه حذف و معناه رأيتم أسباب الموت، لأن الموت لا يرى كما قال الشاعر:

و الموت تحت لواء آل محلم

و محملا يمشون تحت لوائه

أى أسباب الموت. و قال البلخى: معنى «رَأَيْتُمُوهُ» أى علمتم، و أنتم تنظرون أسباب الموت من غير أن يكون فى الأول حذف . فان قيل هل يجوز أن يتمنى قتل المشركين لهم لينالوا منزلة الشهادة؟ قلنا : لا، لأن قتل المشركين لهم معصية، و لا يجوز تمنى المعاصى، كما لا يجوز إرادتها، و لا الأمر بها. فإذا ثبت ذلك، فتمنيهم الشهادة بالصبر على الجهاد إلى أن يقتلوا. و قال الجبائى: إنما تمنوا الموت دون القتل إذا كانوا مجاهدين . قال الازهرى قوله : «رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ» معناه و أعينكم صحيحة، كما يقول القائل رأيت كذا، و ليس فى عينك سوء . و الفرق بين التمنى و الارادة أن الارادة من أفعال رأيت كذا، و ليس فى عينك سوء. و الفرق بين التمنى و الارادة أن الارادة من أفعال القلوب، و التمنى هو قول القائل : ليت كان كذا و ليت لم يكن كذا . و قوله: «وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ» بعد، قوله «فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ» يحتمل أمرين:

أحدهما- أن يكون تأكيداً للرؤية، كما تقول: رأيت عياناً و رأيت بعينى

ص: ٦

و سمعته بأذنى، لثلا يتوهم رؤية القلب، و سمع العلم.

و الثاني - أن يكون معناه و أنتم تتأملون الحال في ذلك كيف هي، لأن النظر هو تقليب الحدة الصحيحة نحو المرئي طلباً لرؤيته، و ليس معناه الرؤية على وجه الحقيقة.

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٤٤]

وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ (١٤٤)

آية بلا خلاف.

القصة، و النزول:

قال ابن عباس، و قتادة، و الضحاك، و مجاهد : إن سبب نزول هذه الآية انه لما ارجف بان النبي (ص) قتل يوم أحد و اشيع ذلك، قال ناس لو كان نبياً ما قتل . و قال آخرون نقاتل على ما قاتل عليه حتى نلحق به. و كان سبب انهزامهم و تضعفهم إخلال الرماة بمكانهم من فم الشعب، و كان النبي (ص) نهاهم عن الإخلال به، و حذرهم من الانصراف عن الشعب مخافة أن يخرج منه كمين عليهم، فلما انهزم المشركون في الجولة الأولى، فتبعوهم المسلمون، و توقعوا في غنائمهم فقال الموكلون بالشعب: يغنمون و لا نغنم، فقال لهم رئيسهم: الله الله لا تفعلوا فان النبي (ص) أمرنا ألا نبرح، فلم يقبلوا منه و انصرفوا، و ثبت رئيسهم مع اثني عشر رجلاً، فقتلوا، خرج عليهم خالد بن الوليد في مأتي فارس من الشعب، و كان كامناً فيه.

و كان ذلك سبب هزيمة المسلمين، و إصابة رباعية النبي (ص) و جرحه. و كان الذي جرحه و كسر رباعيته عتبة بن أبي وقاص، و قيل إن عبد الله ابن قمية ضربه على حبل عاتقه، و مضى إلى المشركين، و قال قتلت محمداً و شاع ذلك فأُنزل الله هذه الآية.

ص: ٧

فان قيل: كيف دخل الاستفهام على الشرط . و إنما هو كغيره من الانقلاب و التقدير أ تنقلبون إن مات أو قتل؟ قيل : لأنه لما انعقد الشرط به صار جملة واحدة و خبراً واحداً بمنزلة تقديم الاسم قبل الفعل في الذكر إذا قيل أزيد قام، و كذلك تقديمه في القسم، و الاكتفاء بجواب الشرط من جواب القسم، كما قال الشاعر: «١»

حلفت له إن تدلج الليل لا يزل
أمامك بيت من بيوتى سائر «2»

أى حلفت له لا يزال امامك بيت و أجاز الفراء في مثله أ فإن مات أو قتل تنقلبون بالرفع، و الجزم و معنى «انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ» أى ارتددتم كفاراً بعد إيمانكم، لأن الرجوع من الحق إلى الباطل بمنزلة رجوع القهقري في القبح، و التشكيل «٣»

بالنفس فجرى كالمثل فى هذا المعنى . و الالف فى قوله: «أَفَإِنْ» ألف انكار بصورة ألف استفهام، لأن التقرير به يظهر ما فيه من المنكر، فلذلك أخرج مخرج الاستفهام مع أن معناه الإنكار . و مثله أ تختار الفساد على الصلاح و الخطأ على الصواب . و قوله: (أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ) يدل على أن الموت غير القتل لأنه لو كان هو إياه لما عطف به عليه، لأن الشئ لا يعطف على نفسه . و القتل هو نقض بنيه الحياة . و الموت: فى الناس من قال : هو معنى يضاد الحياة . و فيهم من قال : هو افساد البنية التى تحتاج الحياة إليها بفعل معان فيه تضاد المعانى التى تحتاج إليها الحياة . و قوله: «وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ» أى من یرتد و یرجع عن الإسلام «فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا» لأنه لا يجوز عليه المضار بل مضرته عائدة عليه، لأنه يستحق العقاب الدائم . و قوله: «وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ» معناه يثيب

(١) هو الراعى.

(٢) معانى القرآن للفراء ١: ٦٩- ٢٣٦ و المعانى الكبير: ٨٠٥. و خزائن الأدب ٤. ٤٥٠. و رواية المعانى الكبير (عائز) بدل (سائر) و قال: أى بيت هجاء عائز. من قولهم: عار الفرس: إذا ذهب و جاء متردداً و يقال: قصيدة عائزة أى سائرة فى كل وجه. ادلج: سار فى أول الليل.

(٣) فى المخطوطة (و السيل) و الصحيح ما فى المطبوعة

ص: ٨

اللّه الشاكرين على شكرهم لنعم الله و اعترافهم بها . و وجه اتصال هذا بما قبله اتصال الوعد بالوعد، لأن قوله : «فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا» دليل على معنى الوعد، لأن معناه انما يضر نفسه باستحقاقه العقاب «وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ» بما يستحقونه من الثواب.

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٤٥]

وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَجِّزِ الشَّاكِرِينَ (١٤٥)

آية بلا خلاف.

المعنى، و الاعراب، و اللغة:

قيل فى السبب الذى اقتضى قوله: «وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ» قولان:

أحدهما- التسليّة عما يلحق النفس بموت النبى (ص) من جهة أنه بإذن الله عز و جل.

الثانى - للحض على الجهاد من حيث لا يموت أحد إلا بإذن الله تعالى.

و قوله: «إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ» يحتتمل أمرين:

أحدهما - إلا بعلمه. و الثانى إلا بأمره. و قال أبو على: الآية تدل على أنه لا يقدر على الموت غير الله، كما لا يقدر على ضده من الحياة إلا الله، و لو كان من مقدور غيره لم يكن باذنه، لأنه عاص الله فى فعله.

و قوله: «كِتَابًا مُّوجَّلاً» نصب على المصدر بفعل محذوف دل عليه أول الكلام مع العلم بأن ك لما يكون فقد كتبه الله، فتقديره كتب الله ذلك «كِتَابًا مُّوجَّلاً». و يجوز أن يدل عليه الفعل المحذوف مصدره المنتصب به. و قوله: «وَمَنْ»

ص: ٩

يُرَدُّ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتَهُ مِنْهَا» قيل فى معناه ثلاثة أقوال:

أحدها - من عمل للدنيا لم نحرمه ما قسمنا له فيها من غير حظ فى الآخرة - فى قول ابن إسحاق - أى فلا يغتر بحاله فى الدنيا.

[الثانى] - «١» من أراد بجهاده ثواب الدنيا أى النصيب من الغنيمه فى قول أبى على الجبائى.

الثالث - من يرد ثواب الدنيا بالتعرض له بعمل النوافل مع مواقعته الكبائر جوزى بها فى الدنيا من غير حظ فى الآخرة لإحباط عمله بفسقه على مذهب من يقول بالإحباط، و من يرد بعلمه ثواب الآخرة نُؤْتَهُ إِيَّاهَا. و (من) فى قوله:

«منها» تكون زائدة. و يحتتمل أن تكون للتبويض، لأنه يستحق الثواب على قدر عمله . و إنما كرر قوله: «وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ» ها هنا، و فى الآية الأولى، لأمرين:

أحدهما - للتأكيد ليتمكن المعنى فى النفس.

الثانى - «وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ» من الرزق فى الدنيا، عن ابن إسحاق لثلا يتوهم ان الشاكر يحرم ما يعطاه الكافر مما قسم له فى الدنيا. و قال الجبائى فى الآية دلالة على أن اجل الإنسان إنما هو أجل واحد. و هو الوقت الذى يموت فيه، لأنه لا يقتطع بالقتل عن الأجل الذى أخبر الله أنه اجل لموته. و قال ابن الاخشاذ:

لا دليل فيه على ذلك، لأن للإنسان أجلين أجل يموت فيه لا محالة، و أجل هو موهبة من الله تعالى له، و مع ذلك فلن يموت إلا عند الأجل الذى جعله الله أجلاً لموته. و الأقوى الأول، لأن الأجل عبارة عن الوقت الذى يحدث فيه الموت أو القتل، و بالتقدير لا يكون الشيء أجلاً كما لا يكون بالتقدير ملكاً، و قد بينا فى شرح الجمل ذلك مستوفى.

(١) فى المطبوعة (الثانى) ساقطة.

ص: ١٠

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٤٦]

وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا
(١٤٦) وَمَا اسْتَكُنُّوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ

آية بلا خلاف.

القراءة و اللغة:

قرأ ابن كثير «كاين» على وزن كاعن. و الباكون «كأين» مشددة على وزن كعين. و معناهما واحد، و هو بمعنى كما قال جرير:

و كائن بالابطاح من صديق

يرانى لو اصبحت هو المصابا»¹

و قال آخر:

و كائن ردنا عنكم من مدجج

يجىء أمام الالف يردى مقنعا»²

و مثل المشدد قول الشاعر:

كاين فى المعاصر من أناس

أخوهم فوقهم و هم كرام

و أصل كايـن (أى) دخلت عليها كاف التشبيه، كما أن أصل (كذا) (إذا) دخلت عليها كاف التشبيه. و انما غيرت فى اللفظ لتغيرها فى المعنى، لأنها نقلت إلى معنى (كم) فى التكثير. و من خفف فلكرهية التضعيف، كما خفف لا سيما. و قرأ أهل الكوفة، و ابن عامر (قاتل) الباقر (قتل) فمن قرأ (قتل) نفى الوهن عن بقى. و من قرأ (قاتل) نفاه عن ذكر.

المعنى، و اللغة:

و قوله: (ربيون) قيل فى معناه أقوال.

أحدها- قال ابن عباس، و الحسن: علماء فقهاء. و قال مجاهد، و قتادة:

(١) ديوانه ١: ٩.

(٢) الكامل للمبرد: ١٠٧٢.

ص: ١١

جموع كثيرة. و قال الأخفش: هم منسوبون إلى الرب. و معناه المتمسكون بعبادة الله. و قال غيره: منسوبون إلى علم الرب. و قال الزجاج:

الربو عشرة آلاف، و هو المروى عن أبي جعفر (ع)

، و ارتفاعه يحتمل أمرين:

أحدهما- على مذهب الحسن فى أنه لم يقتل نبى قط فى معركة فيرتفع بأنه لم يسم فاعله فى (قتل)، و على مذهب ابن إسحاق، و قتادة، و الربيع، و السدى : رفع بالابتداء، فقدم عليه الخبر بمعنى قتل، و معه ربيون كثير، فعلى هذا يكون النبى المقتول، و الذين معه لا يهنون، و ذلك

أن يوم أحد كان ارجف بأن النبى (ص) قتل، فبين الله تعالى انه لو قتل لما أوجب ذلك أن تهنوا و تضعفوا، كما لم يهن من كان مع الأنبياء بقتلهم. و هو المروى عن أبي جعفر (ع).

و الوهن هو الضعف و إنما قال : فما وهنوا، و ما ضعفوا من حيث أن الوهن انكسار الجذ بالخوف، و نحوه . و الضعف: نقصان القوة و قوله: «وَمَا اسْتَكَانُوا» معناه ما ظهروا الضعف. و قيل معناه ما خضعوا، لأنه يسكن لصاحبه ليفعل به ما يريد، فلم يهنوا بالخوف، و لا ضعفوا بنقصان العدة، و لا استكانوا بالخضوع.

و قال ابن إسحاق: فما وهنوا بقتل نبيهم، و لا ضعفوا عن عدوهم، و لا استكانوا لما أصابهم فى الجهاد عن دينهم . و قال الزجاج معنى ما وهنوا ما فتروا، و ما ضعفوا و ما جبنوا عن قتال عدوهم . و ما استكانوا ما خضعوا . و قال الازهرى: الاستكانة أصلها من الكنية، و هى الحالة السيئة يقال بات بكنية يعنى بيته سوء، و مجيئه سوء أى بحال سوء . و قوله: «وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ» معناه يريد ثواب من صبر فى جنبه فى امتثال أمره، و القيام بواجباته التى من جملتها الجهاد فى سبيل الله.

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٤٧]

وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (١٤٧)

ص: ١٢

المعنى و اللغة:

هذا إخبار عن الربيين الذين ذكرهم فى الآية الاولى بأنهم كانوا يقولون فى أكثر أحوالهم «رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا» لأن من المعلوم أنهم قد كانوا يقولون أقوالا غير هذا، لكن لما كان هذا هو الأكثر لم يعتد بذلك . و قيل: معناه و ما كان قولهم حين قتل نبيهم إلا هذا القول انقطاعاً إلى الله و طلباً لمغفرته. و قوله:

«اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا» أى استرها علينا بترك عقابنا، و مجازاتنا عليها «وإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا» فالإسراف هو مجاوزة المقدار الذى تقتضيه الحكمة. و الإسراف مذموم، كما أن الإقتار مذموم، كما قال تعالى: «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ» (١) و كما قال «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا» (٢) و الإسراف، و الافراط بمعنى، و ضدهما التقصير و التقتير. و قيل الإسراف مجاوزة الحق إلى الباطل بزيادة أو نقصان . و الأول أظهر. و أصل الإسراف مجاوزة الحد يقال: سرفت القوم إذا جاوزتهم، و أنت لا تعرف مكانهم و سرفت الشىء إذا نسيت أنه لأنك جاوزته إلى غيره بالسهو عنه . و يقال: أصنع من سرفة، و هى دويبة صغيرة تنقب الشجر، و تبنى فيه بيتاً.

إن قيل: كيف قول الذنوب و الإسراف فى الامر؟ قلنا: قال الضحاک: هو بمنزلة اغفر لنا الصغير و الكبير من خطايانا.

الاعراب، و المعنى:

و «قولهم» نصب بأنه خبر (كان) و الاسم (أن قالوا)، و انما اختير ذلك، لأن ما بعد الإيجاب معرفة، فهو أحق بأن يكون الاسم، كقول الشاعر:

بتهلان إلا الخزي ممن يقودها «3»

و قد علم الأقسام ما كان داءها

(١) سورة الإسراء آية: ٢٩.

(٢) سورة الفرقان آية: ٦٧.

(٣) سبويه ١: ٢٤ و لم ينسبه . يصف كتيبةً متهزمةً يقول : لم يكن سبب انهزامها الا جبن من يقودها، فجعل الخزي كنايةً عن الجبن.

ص: ١٣

و يجوز الرفع على أنه اسم (كان) و قد قرئ به فى الشواذ. و مثله قوله:

«ما كان حُجَّتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا» «١» «وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا» «٢» و قوله:

«وَتَبَّتْ أقدامنا» أى أعنا و ألطف لنا بما تثبت معه أقدامنا و إن كان ثبوت القدم من فعل العباد لكن لما كان بلطفه و معونته جاز نسبته إليه مجازاً.

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٤٨]

فَاتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَ حَسَنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٤٨)

المعنى، و اللغة:

قوله: «فَاتَاهُمُ اللَّهُ» يعنى من تقدم ذكره من الربيين الذين وصفهم . و قال الجبائى: يعنى به المسلمين الذين صفتهم ما تقدم ذكره أى أعطاهم الله ثواب الدنيا قال قتادة، و الربيع: هو نصرهم على عدوهم حتى ظفروا بهم، و قهروهم . و «ثَوَابِ الْآخِرَةِ»: الجنة. و زاد ابن جريج الغنيمة . و يجوز أن يكون ما آتاهم الله فى الدنيا من الظفر و النصر و أخذ الغنيمة ثواباً مستحقاً لهم على طاعاتهم، لأن فى ذلك تعظيماً لهم و تبجيلاً، و لذلك تقول : إن المدح على أفعال الطاعة و التسمية بالأسماء الشريفة بعض الثواب، و يجوز أن يكون الله تعالى أعطاهم ذلك تفضلاً منه تعالى، أو لما لهم فيه من اللطف، فتكون تسميته بأنه ثواب مجازاً. و حد الثواب هو النفع الخالص المستحق الذى يقارنه تعظيم و تبجيل، و العوض هو النفع المستحق الخالى من التعظيم و التبجيل، و التفضل هو النفع الذى ليس بمستحق و لا معه تعظيم و تبجيل.

و انما جاز تأخير الثواب المستحق مع ثبوت الاستحقاق له عقيب الطاعة لامرين:

أحدهما- قال أبو على: لأنه يوفر عليه ما يفوته فى زمان التكليف إلى خير الثواب. و قال الرمانى: لأنه إذا أخر عظم ما يستحقه بالتأخر على ما كان

(١) سورة الجاثية آية: ٢٤.

(٢) سورة الاعراف آية: ٨١

ص: ١٤

لو قدم، لأنه إذا استحق مثلاً مائة جزء عاجلاً، فإذا أخر استحق مائة و عشرة أو مائة و جزء . و قيل فى وجه حسن تأخيرہ أنه لو كان عقيب الطاعة لأدى إلى أن يكون المكلف ملجأً إلى فعل الطاعة، لأن المنافع الكثيرة تلجئ إلى الفعل كما أن دفع المضار العظيمة تلجئ إلى منله، و ذلك ينافى التكليف. و قوله: «وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» أى يريد ثوابهم و تعظيمهم و تبجيلهم و الفرق بين الإحسان و الانعام أن الإحسان قد يكون إنعاماً بأن يكون نفعاً للمنتفعين به، و قد يكون إحساناً بأن يكون فعلاً حسناً، و من القسم الأخير يقال هو تعالى محسن بفعل العقاب، و لا يقال محسن من القسم الأول . و يقال و هو محسن بفعل الثواب على الوجهين معا «١».

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): الآيات ١٤٩ الى ١٥٠]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ (١٤٩) بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ (١٥٠)

آيتان بلا خلاف.

المعنى:

هذا خطاب للمؤمنين حذرهم الله من أن يطيعوا الكفار، و بين أنهم إن أطاعوهم ردوهم كافرين . و المعنى ب «الَّذِينَ كَفَرُوا» قيل فيهم قولان:

أحدهما- قال الحسن، و ابن جريج إنهم اليهود، و النصارى أى إن تستنصحوهم و تقبلوا رأيهم يردوكم خاسرين . و قال السدى: أراد إن تطيعوا أبا سفيان و أصحابه يرجعوكم كافرين . و الطاعة موافقة الارادة المرغبة فى الفعل، و بالترغيب ينفصل من الاجابة، و إن كان موافقة الارادة حاصلة . و فى الناس من قال: الطاعة هى موافقة الأمر، و الاول أصح، لأن من فعل ما يقتضى العقل وجوبه أو حسنه يقال: إنه

(١) فى المخطوطة بالسقط (معاً).

ص: ١٥

مطيع لله، و ان لم يكن هناك أمر على أن من امتثل الأمر إنما سمي مطيعاً لموافقة الارادة المرغبة من حيث أن الأمر لا يكون أمراً إلا بارادة المأمور به، و الطاعة تكون بمتابعة الواجب و التدب معاً، لأن الارادة تتناولهما.

الاعراب، و الحجة، و اللغة، و المعنى:

و قوله: (إن تطيعوا) جزم بأنه شرط. و قوله: «يؤدوكم» جزم بأنه جواب الشرط. و قوله: «فتنقلبوا» جزم بالعطف عليه. و قوله: «خاسرين» نصب على الحال. و قوله: «بل الله»، حقيقة (بل) الاضراب عن الأول إلى الثاني سواء كانا موجبين أو نفيين أو إحداهما موجباً و الآخر نفيّاً تقول: جاء زيد بل عمرو، و ما جاء زيد بل عمرو لم يجئ، و ما أتى زيد بل خالد.

فان قيل: كيف عطف ببل و هي لا تشرك الثاني مع الأول فى المعنى؟ قلنا:

لأن الاضراب عن الاول كالبدل، و لذلك وجب العطف بالاشراك فى الاعراب كما يجب فى البدل غير أن البدل لم يحتج إلى حرف، لأن الثاني هو الأول أو فى تقدير ما هو كالأول ، و (لكن) للاستدراك أيضاً، و هو يقتضى نفيّاً إما متقدماً أو متأخراً كقولك ما جاءنى زيد، لكن عمرو، و جاء زيد لكن عمرو لم يأت، و بهذا فارقت بل . و قوله: «بل الله» كان يجوز النصب فى (الله) قال الفراء:

على معنى أطيعوا الله مولاكم، لأن قبله «إِنْ تُطِيعُوا» ثم أضرب عن الأول و أوجب الثانى بل أطيعوا الله (مولاكم). و الرفع يحتمل أن يكون على الابتداء و مولاكم خبره، و يحتمل أن يكون مولاكم مبتدأ، و (الله) خبره، و قد قدم عليه. و معنى مولاكم أى هو أولى بطاعتكم و نصرتكم. و قيل معناه وليكم بالنصرة بدلالة قوله: «هُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ» و الأصل فيه، ولى الشىء من غير فصل بينه و بينه، فالولاية إيلاء النصره، و يجوز لأنه يتولى فعل النصره، و ان لم يكله إلى غيره، لأن من فعل شيئاً فقد تولى فعله. فان قيل: كيف قال: «وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ» مع أنه لا يعتد بنصر غير الله مع نصرته؟ قيل: معناه إنه ان اعتد بنصره غير الله فنصره

ص: ١٦

الله خير منها، لأنه لا يجوز أن يغلب، و غيره يجوز أن يغلب، و ان نصر فالتقة بنصرة الله تحصل، و لا تحصل بنصره غيره.

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٥١]

سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَوْئِىَ الظَّالِمِينَ (١٥١)

— آية بلا خلاف —.

ذكر ابن إسحاق أنه لما نال المسلمين ما نالهم يوم أحد بمخالفة الرماة أمر نبيهم (ص)، و كان من ظهور المشركين عليهم ما كان عرفهم الله عز و جل الحال فى ذلك ثم وعدهم بالنصر لهم، و الخذلان، لأعدائهم بالرعب . و ذكر السدى: أن أبا سفيان و

أصحابه هموا بالرجوع بعد أحد لاستئصال المسلمين عند أنفسهم، فالقى الله الرعب في قلوبهم حتى انقلبوا خائبين عقوبة على شركهم «بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا» يعني برهاناً.

اللغة، و الحجّة:

فالسلطان معناه ها هنا الحجّة، و البرهان . و أصله القوة، فسلطان الملك قوته . و السلطان: البرهان لقوته على دفع الباطل . و السلطان: التوكيل على المطالبة بالحق، لأنه تقوية عليه، و التسليط على الشيء: التقوية عليه مع الإغراء به.

و السلاطة: حدة اللسان مع شدة الصخب للقوة على ذلك مع إثبات «١» فعله:

و السليط: الزيت لقوة اشتعاله بحدته. و الإلقاء حقيقته في الأعيان، كقوله:

«وَأَلْقَى الْأَلْوَحَ» «٢» و استعمل في الرعب مجازاً، و مثل قوله : «وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي» «٣»، و قوله: «وَمَا وَاهُمُ النَّارُ» أى مستقرهم و فى الآية دلالة على

(١) فى المخطوطة (إيثار)

(٢) سورة الاعراف آية: ١٤٩.

(٣) سورة طه آية: ٣٩.

ص: ١٧

فساد التقليد، لأنه لا برهان مع صاحبه على صحة مذهبه، فكل من قال بمذهب لا برهان عليه، فمبطل بدلالة الآية . و قوله: «وَبَشِّرِ الثَّوَالِيَةَ» فالثوى: الضيف لأنه مقيم مع القوم. و انما قيل لجهنم «بَشِّرِ الثَّوَالِيَةَ» و بئس للذم، كما أن نعم للحمد لامرين:

المنزل، و أصله الثواء، و هو طول الاقامة ثوى يثوى ثواء : إذا طال مقامه و أثوانى فلا مثوى أى أنزلنى منزلاً و ربه البيت : أم مثواه. و الثوى: الضيف لأنه مقيم مع القوم. و انما قيل لجهنم «بَشِّرِ الثَّوَالِيَةَ» و بئس للذم، كما أن نعم للحمد لامرين:

أحدهما- إن الضرر تنفر منه النفس كما ينفر العقل من القبح فجرى التشبيه على وجه المجاز - هذا قول أبى على - . و قال البلخى: لأن الذم يجرى على الرقص كما يجرى على القبح حقيقة فيهما، نحو قولهم: الأخلاف المحمودة و الأخلاق المذمومة

و روى عن النبى (ص) أنه قال: (نصرت بالرعب مسيرة شهر)

و قد رعبته رعباً أى أفرعته، و الاسم الرعب و رعبت الأثناء إذا ملأته، فهو مرعوب.

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٥٢]

وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (١٥٢)

المعنى، و القصة:

ذكر ابن عباس، والبراء بن عازب، والحسن، وقتادة، والسدى، والربيع، وابن إسحاق : أن الوعد المذكور كان يوم أحد، لأن المسلمين كانوا يقتلون المشركين قتلاً ذريعاً حتى أخل الرماة بمكانهم الذى أمرهم النبى (ص) بملازمته، فحينئذ حمل خالد بن الوليد من وراء المسلمين، و تراجع المشركون، و قتل من المسلمين

ص: ١٨

سبعون رجلاً ثم هزموا، و قد نادى مناد قتل محمد ثم من الله على المسلمين، فرجعوا و قويت نفوسهم، و نزل الخذلان بعدوهم، حتى و لوا عنهم، و معنى «تحسونهم» تقتلونهم.

اللغة:

و الحس هو القتل على وجه الاستئصال قال جرير:

تحسهم السيوف كما تسامى حريق النار فى أجم الحصيد «1»

و أصله الاحساس. و منه قوله: «هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ» «٢» و قوله:

«فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمْ الْكُفْرَ» «٣» أى وجده من جهة الحاسة، و حسه يحسه:

إذا قتله، لأنه أبطل حسه بالقتل، و التحسس طلب الاخبار . و فى التنزيل «يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَ أَخِيهِ» «٤» و ذلك لأنه طلب لهما بحاسة السمع.

و المحسة التى ينفذ بها التراب عن الدابة، لأنه يحس بها من جهة حكها لجلدها.

و قوله: «بأذنه» معناه بعلمه. و يجوز أن يكون المراد بلطفه، لأن أصل الاذن الإطلاق فى الفعل، فاللطف تيسر «٥» له، كما أن الاذن كذلك إلا أن اللطف تدبير يقع معه الفعل لا محالة اختياراً كما يقع فى أصل الاذن اختياراً.

المعنى:

قال أبو على قوله: «إِذْ تَحْسُونَهُمْ» يعنى يوم بدر «حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ» يوم أحد «مِنْ بَعْدِ مَا أَرَأَكُمْ مَا تُحِبُّونَ» يوم بدر. و الأولى أن يكون هذا حكاية عن يوم أحد على ما بيناه. و قوله: «حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ» معناه جبنتم عن عدوكم و كعتم

(١) ديوانه ١: ٤٧ من قصيدة يمدح بها الحجاج.

(٢) سورة الكهف آية: ٩٩.

(٣) سورة آل عمران آية: ٥٢.

(٤) سورة يوسف آية: ٨٧.

(٥) فى المخطوطة (تفسير).

ص: ١٩

«وَتَنَازَعْتُمْ» فى الأمر يعنى اختلفتم «مِنْ بَعْدِ مَا أَرَأَكُمْ مَا تُحِبُّونَ» معناه أنهم أعطوا النصر، فخالفوا فى ما قيل لهم من لزوم فم الشعب. و اختلفوا، فعوقبوا بأن ديل عليهم فى قول الحسن . و قوله: «مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا» أى منكم من قصده الغنيمه فى حربكم «وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ» أى بشبوته فى موضعه بقصده بجهاده إلى ما عند الله فى قول ابن مسعود، و ابن عباس، و الربيع.

الاعراب، و المعنى:

فان قيل أين جواب «حتى إذا» قلنا: فيه قولان:

أحدهما - إنه محذوف، و تقديره امتحنتم.

و الآخر - على زيادة الواو و التقديم و التأخير، و تقديره حتى إذا تنازعتم فى الأمر، فشلتكم - فى قول الفراء -، كما قال «فَلَمَّا أَسْلَمَا وَ تَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَ نَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ» «١» و معناه نادينه، و الواو زائدة. و مثله «حَتَّى إِذَا فَتَحَتْ يَأْجُوجُ وَ مَاْجُوجُ ... وَ اقْتَرَبَ» «٢» و معناه اقترب. و مثله قوله: «حَتَّى إِذَا جَاؤَهَا وَ فَتِحَتْ» «٣» و أنشد:

و رأيتم أبناءكم شبوا

حتى إذا قملت بطونكم

قلبتهم ظهر المجن لنا

ان اللثيم العاجز الخب«4»

و البصريون لا يجيزون زيادة الواو و يتأولون جميع ما استشهد به على الحذف لأنه أبلغ في الكلام، و أحسن من جهة الإيجاز .
وقوله: «ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ» قيل في إضافة انصرافهم إلى الله مع أنه معصية قولان:

(١) سورة الصافات: آية ١٠٣ - ١٠٥.

(٢) سورة الأنبياء: آية ٧٦ - ٧٧.

(٣) سورة الزمر: آية ٧٣.

(٤) قائلهما الأسود بن يعفر النهشلي و هو في أكثر الكتب غير منسوب معاني القران:

للفراء ١: ١٠٧، ٢٣٨ و اللسان: (قمل) و تأويل مشكل القرآن ٢ ٣٨١. المعاني الكبير:

٥٣٣ و اللسان: (وقب) قملت بطونكم: كثرت قبائلكم المجن: الترس. الخب المخادع.

ص: ٢٠

أحدهما - إنهم كانوا فريقين منهم من عصى بانصرافه، و منهم من لم يعص، لأنهم قلوا بعد انهزام تلك الفرقة، فانصرفوا بإذن الله بأن التجأوا إلى أحد، لأن الله إنما أوجب ثبات المائة للمائتين فإذا نقصوا، لا يجب عليهم ذلك . و جاز أن يذكر الفريقين في الجملة بأنه صرفهم، و بأنهم عفا عنهم، و يكون على ما بيناه في التفصيل هذا قول أبي على . و قال البلخي «ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ» معناه لم يأمرهم بمعاودتهم من فورهم «لِيَبْتَلِيَكُمْ» بالمظاهرة في الانعام عليكم، و التخفيف عنكم . و قوله: «وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَ اللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. إِذْ تَصْعَدُونَ» فإذا تصعدون متعلق بقوله: «وَلَقَدْ عَفَا» في قول الزجاج. و قال الجبائي قوله: «وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ» خاص لمن لم يعص بانصرافه، و الأولى أن يكون عاماً في جميعهم، لأنه لا يمتنع أن يكون الله عفا لهم عن هذه المعصية.

و قال البلخي: معناه «وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ» بتتبعهم بعد أن كان أمرهم بالتتبع لهم، فلما بلغوا حمراء الأسد أعفاهم من ذلك، و لا يجوز أن يكون، صرفهم فعل الله، لأنه قبيح و الله تعالى لا يفعل القبيح.

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٥٣]

إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلَوْنَهَا عَلَى أَحَدٍ وَ الرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزِنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١٥٣)

آية

الفراء، و الحجة، و اللغة، و المعنى:

التقدير اذكروا «إِذْ تُصْعِدُونَ» و يجوز أن يكون متعلقاً بقوله: «وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ... إِذْ تُصْعِدُونَ»، و الفراء كلهم على ضم التاء من الإصعاد. و قرأ الحسن بفتح التاء و العين من الصعود، و قيل: الإصعاد فى مستوى الأرض، و الصعود فى

ص: ٢١

ارتفاع يقال أصعدنا من مكة إذا ابتدأنا السفر منها و كذلك أصعدنا من الكوفة إلى خراسان على قول الفراء، و المبرد، و الزجاج. و وجه ذلك أن الإصعاد إبعاد فى الأرض كالإبعاد فى الارتفاع، و على ذلك تأويل «تُصْعِدُونَ» أى أصعدوا فى الوادى يوم أحد عن قتادة، و الربيع . و قال ابن عباس و الحسن ا نهم صعدوا فى أحد فى الجبل فراراً، فيجوز أن يكون ذلك بعد أن أصعدوا فى الوادى. و قوله «وَلَا تَلَوْنَهَا عَلَى أَحَدٍ» معناه لا تعرجون على أحد. و قوله: «وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ»

قال ابن عباس و السدى، و الربيع: إن النبى (ص) كان يدعوهم، فيقول: ارجعوا أى عباد الله ارجعوا أنا رسول الله.

و قوله: «فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ» فى معناه قولان:

أحدهما - إنه إنما قيل فى الغم ثواب، لأن أصله ما يرجع من الجزاء على الفعل طاعة كان أو معصية ثم كثير فى جزاء الطاعة كما قال الشاعر:

طرب الواله أو كالمختبل

و ارانى طرباً فى إثرهم

فعلى هذا يكون الغم عقوبة لهم على فعلهم، و هزيمتهم . و الثانى - أن يكون وضع الشىء مكان غيره كما قال «فَبَشَّرَهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» «١» أى ضعه موضع البشارة، كما قال الشاعر:

أداهم سودا او محدرجة سمرا «2»

أخاف زياداً أن يكون عطاؤه

أراد بقوله سودا قيودا. و قيل فى معنى قوله: «غَمًّا بَغَمٍّ» قولان:

أحدهما - غمًّا على غم، كما يقال: نزلت ببني فلان و على بني فلان. و قال قتادة، و الربيع: الغم الأول: القتل و الجراح. و الثانى: الإرجاف بقتل محمد (ص).

و القول الثانى - غمًّا بغم أى مع غم كما يقال: ما زلت بزيد حتى فعل أى

(١) سورة الأنبياء: ٣، و التوبة آية: ٣٥، و الانشقاق آية: ٢٤.

(٢) قائله الفرزدق. ديوانه: ٢٢٧، و النقائض: ٦١٨ و طبقات فحول الشعراء:

٢٥٦، و تاريخ الطبرى ٦: ١٣٩، و معانى القرآن للفراء ١: ٢٣٩. و رواية مختلفة. و فى أغلب المصادر هكذا:

و لما خشيت أن يكون عطاؤه

ص: ٢٢

مع زيد. و قال الحسن غما يوم أحد بعد غم يعنى يوم بدر . أى كله للاستصلاح و ان احتلف الحال . و قال الحسين بن على المغربى: معنى «غَمًّا بَغَمٍّ» يعنى غم المشركين بما ظهر من قوة المسلمين على طلبهم على حمراء الأسد، فجعل هذا الغم عوض غم المسلمين بما نيل منهم. و قوله: «لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ» معناه ما فاتكم من الغنيمه «وَلَا مَا أَصَابَكُمْ» من الهزيمة فى قول ابن زيد. و اللام فى قوله: «لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ» يحتمل أن يكون متعلقاً بقوله: «عَفَا عَنْكُمْ» «لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ» و يحتمل أن يتعلق ب «فَاتَابَكُمْ غَمًّا بَغَمٍّ لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ» من الغنيمه و لا ما أصابكم من الشدة فى طاعة الله، لأن ذلك يؤديكم إلى مضاعفة الغم عليكم.

و قوله: (وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) فيه تجديد تحذير بأنه لا يخفى عليه شىء من أعمال العباد.

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٥٤]

ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَافِقَةً مِّنْكُمْ وَ طَافِقَةً قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخَفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَ لِيَبْتَغِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَ لِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (١٥٤)

آية بلا خلاف.

القراءة والمعنى والحجة والاعراب والقصة:

قرأ حمزة، والكسائي: تغشى بالتاء الباقون بالياء. فمن قرأ بالتذكير أراد

ص: ٢٣

النعاس، و من أنت أراد الامنة، و مثله «أَلَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِنْ مَنِيِّ يُمْنِي» «١» «وإن شجرة الزقوم طعام الأثيم كالمهل يغلي» «٢» بالتاء، و الياء. و قرأ أبو عمرو، وحده «إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ» بالرفع. الباقون بالنصب، و وجه الرفع أنه على الابتداء، كما قال : «وَكُلُّ أَوْتَاهُ دَاخِرِينَ» «٣» و يكون (للّه) خبره، لأنه لما وقع الأمر في الجواب اديت صورته في الاسم ثم جاءت الفائدة في الخبر، و لأنه تقيض بعض، فكما يجوز الرفع في (بعض) يجوز في (كل) نحو إن الأمر بعضه لزيد. و النصب على أنه تأكيد للأمر «و امانة» منصوب، لأنه مفعول به، و نعاساً بدلا منه، و النعاس هو الامنة.

و هذه الأمانة التي ذكرها الله في هذه الآية نزلت يوم أحد في قول عبد الرحمن ابن عوف و أبي طلحة، و الزبير بن العوام، و قتادة، و الربيع، و كان السبب في ذلك توعد المشركين لهم بالرجوع، فكانوا تحت الجحف متهيئين للقتال فأنزل الله تعالى الأمانة على المؤمنين، فناموا دون المنافقين الذين أزعجهم الخوف بأن يرجع الكفار عليهم أو يغيروا على المدينة لسوء الظن، فطير عنهم النوم على ما ذكره ابن إسحاق و ابن زيد، و قتادة، و الربيع. و قوله: «يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ» يعنى النعاس يغشى المؤمنين «و طَائِفَةً قَدْ أَهَمَّتْهُمْ» الفراء على الرفع. و الواو واو الحال كأنه قال : يغشى النعاس طائفة في حال ما أهتم طائفة منهم أنفسهم . و رفعه بالابتداء، و الخبر يظنون، و يصلح أن يكون الخبر «قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ» و الجملة في موضع الحال. و لا يجوز النصب على أن يجعل واو العطف كما تقول ضربت زيدا و عمراً كلمته. و التقدير و أهتم طائفة أهتمهم أنفسهم.

المعنى:

و قوله: (يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ) قيل في معناه قولان:

(١) سورة القيامة آية: ٢٧.

(٢) سورة الدخان: ٤٣ - ٤٥.

(٣) سورة النمل آية: ٨٧.

ص: ٢٤

أحدهما - قال الحسن أخرجنا كرهاً، و لو كان الأمر إلينا ما خرجنا.

و ذلك من قبل عبد الله بن أبي بن سلول، و معتب بن قشير على قول الزبير بن العوام، و ابن جريج.

و الآخر - أى ليس لنا من الظفر شىء كمأعدونا على وجه التكذيب بذلك «يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ» أى من الشك، و النفاق، و تكذيب الوعد بالاستعلاء على أهل الشرك ذكره الجبائي . و قوله: «وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ» يحتمل أمرين:

أحدهما - ليعاملكم معاملة المبتلى الم ختبر لكم مظاهره فى العدل عليكم و إخراج مخرج كلام المختبر لهذه لعله، لأنه تعالى عالم بالأشياء قبل كونها، فلا يبتلى ليستفيد علماً.

و الثانى - ليبتلى أولياء الله ما فى صدوركم إلا أنه أضيف الابتلاء إلى الله عز و جل تفخيماً لشأنه . و قوله: (قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ) يحتمل أمرين: أحدهما - لو تحللتنم لخرج منكم الذين كتب عليهم القتل و لم يكن لينجيه قعودكم - عن أبى على -.

الثانى - لو تخلفتنم لخرج المؤمنون، و لم يتخلفوا بتخلفكم ذكره البلخي، و لا يوجب ذلك أن يكون المشركون غير قادرين على ترك القتال من حيث علم الله منهم ذلك، و كتبه، لأنه كما علم أنهم لا يختارون ذلك بسوء اختيارهم علم أنهم قادرون . و لو وجب ذلك لوجب أن لا يكون تعالى قادراً على ما علم أنه لا يفعله و ذلك كفر بالله.

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٥٥]

إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَ لَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (١٥٥)

آية

ص: ٢٥

المعنى، و اللغة:

روى عن عمر بن الخطاب، و قتادة، و الربيع: ان المعنى بالمتولى فى هذه الآية هم الذين و لو الدبر عن المشركين بأحد . و قال السدى: هم الذين هربوا إلى المدينة فى وقت الهزيمة . و قوله: (إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا) قيل فى الكسب الذى أداهم إلى الفرار الذى اقترفوه قولان:

أحدهما - محبتهم للغنيمه مع حرصهم على تبقية الحياة، و فى ذلك الوجه عما يؤدى إلى الفتور فيما يلزم من الأمور على قول الجبائي.

و الثانى - ذكره الزجاج، استزلهم بذكر خطايا سلفت لهم، فكرهوا القتل قبل اخلاص التوبة منها، و الخروج من المظلمة فيها. و قوله: (وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ) يحتمل أمرين:

أحدهما- قال ابن جريج، و ابن زيد: حلم عنهم إذ لم يعاجلهم بالعقوبة به، ليدل على عظم تلك المعصية.

و الآخر- عفا لهم تلك الخطيئة ليدل على أنهم قد أخلصوا التوبة. و قوله:

إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ فحلمه تعالى عنهم هو إمهاله بطول المدة بترك الانتقام مع ما فعل بهم من ضروب الانعام.

و أصل الحلم الاناء، و هى ترك العجلة، فالامهال بفعل النعمة بدلا من النقمة كالاناء بترك العجلة . و منه الحلم فى النوم، لأن حال السكون و الدعة كحال الاناء. و منه الحلمة: رأس التدى، لخروج اللبن الذى يحلم الصبى.

و ذكر البلخى أن الذين بقوا مع النبى (ص) يوم أحد فلم ينهزموا ثلاثة عشر رجلا: خمسة من المهاجرين: على (ع) و أبو بكر، و طلحة، و عبد الرحمن ابن أبى عوف، و سعد بن أبى وقاص، و الباقر من الأنصار . فعلى و طلحة، لا خلاف فيهما . و الباقر فيهم خلاف. و أما عمر،

فروى عنه أنه قال: رأيتنى

ص: ٢٦

أصعد فى الجبل كانى أروى «١». و عثمان انهزم، فلم يرجع إلا بعد ثلاثة [أيام] «٢» فقال له النبى (ص): لقد ذهبتي فيها عريضة.

و فى الآية دليل على فساد قول المجبرة: من أن المعاصى من الله، لأنه تعالى نسب ذلك فى الآية إلى الاستزلال الشيطان.

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٥٦]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانَُوا غَزَى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُخَيِّبُ وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١٥٦)

آية

المعنى، و اللغة، و الاعراب:

هذا خطاب متوجه إلى المؤمنين الذين نهاهم الله أن يكونوا مثل الذين كفروا، وقالوا لإخ وانهم، و هم عبد الله بن أبى بن سلول، و أصحابه- فى قول السدى و مجاهد- : إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أى سافروا فيها لتجارة أو طلب معيشة- فى قول ابن إسحاق، و السدى-، فأصله الضرب باليد. و قيل الأصل فى الضرب فى الأرض الإيغال فى السير «أَوْ كَانُوا غَزَى» أى جمع غاز كما قالوا: شاهد و شهد، و قائل و قول، قال رؤية:

و قول: الاده فلاده «٣»

(١) اروي: ضأن الجبل. ج أرويه- بضم الهمزة و كسرهما-.

(٢) (ايام) ساقطة من المطبوعة

(٣) ديوانه: ١٦٦ و مجاز القرآن لأبي عبيدة ١: ٩٠٦ و اللسان: (قول)، (ده) و خزائن الأدب ٣: ٩٠ و غيرها و هو من قصيدة يذكر فيها شبابه. نهنت فلانا عن الشيء -- فتنه زجرته فانزجر. و الأول: الرجوع و قد اختلف في تفسير (الاده فلاده). قال أبو عبيدة: ان لم يكن هذا، فلا ذا و قال ابن قتيبة: ان لم يكن هذا الأمر لم يكن غيره.

و يروي أهل العربية ان الدال مبدلة من ذال . قال بعضهم: هذا مثل يضرب للرجل يطلب شيئاً فإذا منعه، طلب غيره . و قال الأصمعي: لا أدري ما أصله. قال بعضهم: (ده) كلمة فارسية:

ص: ٢٧

و يجوز فيه غزاء كقاض، و قضاء. و غزاء ممدود كخارب و خراب، و كاتب و كتاب . و يجوز (قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ)، و لا يجوز أكرمتك إذا زرتني على أن توقع إذا موضع إذ، لأمرين:

أحدهما- لأنه متصل ب «لا تكونوا» كهؤلاء إذا ضرب إخوانكم في الأرض.

الثاني- لأن (الذي) إذا كان مبهما غير موقت يجرى مجرى ما في الجزاء، فيقع الماضي فيه . موقع المستقبل، نحو «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» «١» معناه يكفرون، و يصدون. و مثله «إِلَّا مَنْ تَابَ وَ آمَنَ» «٢» معناه إلا من يتوب. و مثله كثير. و يجوز لأكرم من الذي أكرمك إذا زرتك، لا بهام الذي، و لا يجوز لأكرم من هذا الذي أكرمك إذا زرتك، لتوقيت الذي من أجل الإشارة إليه بهذا و لأنه دخله معنى كلما ضربوا في الأرض، فلا يصح على هذا المعنى إلا بإذا دون إذ قال الشاعر:

من الأمر و استيجاب ما كان في غد «3»

و اني لآتيكم تشكر ما مضى

أى ما يكون فى غد، و هذا قول الفراء و اللام فى قوله : «لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ» متعلقة ب «لا تكونوا» كهؤلاء الكفار فى هذا القول منهم، «لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ» دونكم.

و الثانى - قالوا ذلك ليجعله حسرة على لام العاقبة - و هذا قول أبى على - و الحسرة عليهم فى ذلك من وجهين:

أحدهما - الخيبة فيما أملوا من الموافقة لهم من المؤمنين، فلما لم يقبلوا منهم،

(١) سورة الحج: آية ٢٥.

(٢) سورة مريم: آية ٦٠.

(٣) انظر ١: ٣٥١.

ص: ٢٨

كان ذلك حسرة فى قلوبهم.

و الآخر - ما فاتهم من عز الظفر و الغنيمه . قوله: «وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ» معناه هاهنا الاحتجاج على من خالف أمر الله فى الجهاد طلباً للحياة، و هرباً من الموت، لأن الله تعالى إذا كان هو الذى يحيى و يميت لم ينفع «١» الهرب من أمره بذلك خوف الموت، و طلب الحياة «وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» أى مبصر. و يحتمل أن يكون بمعنى عليم . و فيه تهديد، لأن معناه أن الله يجازى كلا منهم بعمله ان خيراً فخيئراً و ان شراً فشرأ.

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٥٧]

وَلَيْنَ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ (١٥٧)

آية

المعنى، و الاعراب:

إن قيل كيف قال : «لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ» مع تفاوت ما بينهما ألا ترى أنه لا يحسن أن يقول الإنسان للمدرة «٢» خير من البعرة؟! قيل: إنما جاز ذلك لأن الناس يؤثرون حال الدنيا على الآخرة حتى أنهم يتركون الجهاد فى سبيل الله محبةً للدنيا، و الاستكثار منها، و ما جمعوا فيها.

فان قيل أين جواب الجزاء ب (ان)؟ قيل: استغنى عنه بجواب القسم فى قوله : «لَمَغْفِرَةً مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةً خَيْرٌ» و قد اجتمع شيثان كل واحد منهما يحتاج إلى جواب، فكان جواب القسم أولى بالذكر- لأن له صدر الكلام- مما يذكر فى حشوه.

فان قيل: لم شرط «لَمَغْفِرَةً مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةً خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ» و هو خير كيف

(١) فى المخطوطة (لم يمنع).

(٢) فى المخطوطة (الذرة).

ص: ٢٩

تصرفت الحال؟ قلنا : لأنه لا يكون «المغفرة» بالتعرض للقتل فى سبيل الله خيراً من غير أن يقع التعرض لذلك لاستحالة استحقاقها بما لم يكن منه، لأنه لم يفعل.

فان قيل : لم جاز جواب القسم مع الماضى فى الجزاء دون المستقبل فى نحو قولهم لئن قتلتم لمغفرة خير؟ قلنا : لأن حرف الجزاء إذا لم يعمل فى الجواب لم يحسن أن يعمل فى الشرط، لأن إلغاءه من أحدهما يوجب الغاءه من الآخر كما أن اعماله فى أحدهما يوجب اعماله فى الآخر لئلا يتنافر الكلام بالتفاوت.

فان قيل: لم أعلمت (ان) و لم تعمل (لو) و كل واحدة منهما تعقد الفعل بالجواب؟ قلنا : لأن (ان) تنقل الفعل نقلين على «١» الاستقبال، و الجزاء، و ليس كذلك (لو) لأنها لما مضى.

ان قيل: كيف وجب بالتعرض للقتل المغفرة و إنما تجب بالتوبة؟ قلنا : لأنه يجب به تكفير الصغيرة مع أنه لطف فى التوبة من الكبيرة. و معنى الآية أن المنافقين كانوا يشبطون المؤمنين عن الجهاد، على ما تقدم شرحه فى هذه السورة فبين الله تعالى لو انكم إن قتلتم أو متم من غير أن تقتلوا «لَمَغْفِرَةً مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةً» تالونها «خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ» من حطام الدنيا، و البقاء فيها، و انتفاعكم فى هذه الدنيا، لأن جميع ذلك إلى زوال.

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٥٨]

وَلَيْنَ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَلِإِلَهِ تُحْشَرُونَ (١٥٨)

آية

اللغة، و الاعراب، و المعنى:

اللام فى قوله: (وَلَيْنَ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ) يحتمل أمرين:

أحدهما - أن يكون خلفاً من القسم، و يكون اللام فى قوله: «لِإِلَى اللَّهِ» جواباً لقولك: و الله ان متم أو قتلتم لتحشرون إلى الله.

(١) فى المطبوعة (فى) بدل (الى)

ص: ٣٠

و الثانى - أن تكون مؤكدة لما بعدها، كما تؤكد (ان) ما بعدها، و تكون الثانية جواباً لقسم محذوف، و النون مع لام القسم فى فعل المضارع لا بد منها، لأن القسم أحق بالتأكيد من كلما تدخله النون من جهة أن ذكر القسم دليل أنه من مواضع التأكيد فإذا جازت فى غيره من الأمر، و النهى، و الاستفهام، و العرض، و الجزاء مع ما إذ كان ذكر القسم قد أنبأ أنه من مواضع التأكيد، لزم فيه، لأنه أحق بها من غيره «١». و الفرق بين لام القسم و لام الابتداء: أن لام الابتداء تصرف الاسم إليه، فلا يعمل فيه ما قبلها نحو (قد علمت لزيد خير منك) (و قد علمت بأن زيداً ليقدم). و ليس كذلك لام القسم، لأنها لا تدخل على الاسم، و لا تكسر لها لام (إن) نحو قد علمت ان زيداً ليقوم، و يلزمها النون فى المستقبل . و الفرق بين (أو) و (أم) أن (أم) استفهام، و فيها معادلة الالف نحو (أزيد فى الدار أم عمرو) و ليس ذلك فى (أو) و لهذا اختلف الجواب فيهما، فكان فى (أم) بالتعيين و فى (أو) ب (نعم) أو (لا) و معنى الآية الحث على الجهاد و ترك التعاقد . و يقال أن الله يحشر العباد ليجزى كل واحد على ما يستحقه : المحسن على إحسانه و المسيء على إساءته سواء قتل أو مات كيف تصرفت به الحال .

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٥٩]

فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (١٥٩)

آية.

(١) فى المخطوطة (لم لام الاخر من تفسير) بدل (فيه لأنه أحق بها من غير) و قد أثبتنا ما فى المطبوعة لأنه أوضح.

ص: ٣١

الاعراب و المعنى:

قوله: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ) معناه فبرحمته، و ما زائدة بإجماع المفسرين ذهب إليه قتادة، و الزجاج، و الفراء و جميع أهل التأويل. و مثله قوله: «عَمَّا قَلِيلٍ لِّيُصْبِحَنَّ نَادِمِينَ» فجاءت (ما) مؤكدة للكلام و سبيل دخولها لحسن النظم، كدخولها لا تزان الشعر، و كل ذلك تأكيد ليتمكن المعنى فى النفس، فجرى مجرى التكرير . قال الحسن بن على المغربى عندى أن معنى (ما) أى

و تقديره فبأى رحمة من الله، و هذا ضعيف. و رحمة مجرورة بالباء، و لو رفعت كان جائزاً على تقدير فيما هو رحمة. و المعنى ان لينك لهم مما يوجب دخولهم فى الدين، لأنك تأتيتهم بالحجج و البراهين مع لين خلق.

اللغة، و المعنى:

و قوله: (وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ) فالفظ الجافى، و الغليظ القلب القاسى، يقال فيه فظظت تفظ فظاظه، فأنت فظ، و هو على وزن فعل إلا أنه ادغم كضب. و أصل الفظاظه الجفوة. و منه الفظاظه. و منه الفظاظ:

خشونة الكلام. و الافتظاظ: شرب ماء الكرش لجفائه على الطباع.

و قوله: (فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ) انما جمع بين الصفتين مع اتفاقهما فى المعنى، لازا لة التوهم أن الفظاظه فى الكلام دون ما ينطوى عليه القلب من الحال، و هو وجه من وجوه التأكيد إذ يكون لازالة الغلط فى التأويل، و لتمكين المعنى فى النفس بالتكرير، و ما يقوم مقامه.

و قوله: (وَ شَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ) أمر من الله تعالى لنبيه أن يشاور أصحابه يقال شاورت الرجل مشاورة و شواراً و ما يكون عن ذلك اسمه المشورة. و بعضهم يقول المشورة. و فلان حسن المشورة، و الصورة أى حسن الهيئة و اللباس و إنه لشير صير، و حسن الشارة، و الشوار: متاع البيت. و معنى شاورت فلاناً أى

ص: ٣٢

أظهرت ما عندى فى رأى، و ما عنده «١». و شرت الدابة أشورها: إذا امتحتتها فعرفت هيئتها فى سيرها. و قيل فى وجه مشاورة النبى (ص) إياهم مع استغنائه بالوحى عن تعرف صواب رأى من العباد ثلاثة أقوال:

أحدها - قال قتادة، و الربيع، و ابن إسحاق أن ذلك على وجه التطيب لنفوسهم، و التألف لهم، و الرفع من أقدارهم إذ كانوا ممن يوثق بقوله: «و يرجع إلى رأيه».

و الثانى - قال سفيان بن عيينه: وجه ذلك لتقتدى به أمتة فى المشاورة و لا يرونها منزلة نقيصة كما مدحوا بأن أمرهم شورى بينهم.

الثالث - قال الحسن، و الضحاك: انه للأميرين، لاجلال الصحابة و اقتداء الأمة به فى ذلك. و أجاز أبو على الجبائى: أن يستعين برأيهم فى بعض أمور الدنيا.

و قال قوم: وجه ذلك أن يمتحنهم فيتميز الناصح فى مشورته من الغاش النية.

و قوله: «فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» فالتوكل على الله هو تفويض الأمر إليه للثقة بحسن تدبيره، وأصله الا تكال. و هو الاكتفاء فى فعل ما يحتاج إليه بمن يسند إليه . و منه الوكالة، لأنها عقد على الكفاية بالنيابة و الوكيل هو المتكل عليه بتفويض الأمر إليه. و قوله: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ» معناه يريد ثوابهم على توكلهم و اسنادهم أمورهم إلى الله تعالى.

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٦٠]

إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذَلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (١٦٠)

- آية بلا خلاف -.

المعنى:

معنى هذه الآية الترغيب فى طاعة الله التى يستحق بها النصر، و التحذير

(١) فى المخطوطة ساقطة جملة (فى رأى و ما عنده).

ص: ٣٣

من معصيته التى يستحق بها خذلانه مع إيجاب التوكل عليه الذى يؤمن معه أن يكالهم إلى أنفسهم فيهلكوا، و لأنه إذا نصرهم الله فلا أحد يقدر على مغالبتة، و إذا خذلهم فلا أحد يقدر على نصرتهم بعده . و (من) فى قوله: «فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ» معناها التقرير بالنفى فى صورة الاستفهام أى لا ينصركم أحد من بعده، كما تقول من يعد لك إن فسقك الامام . و إنما تضمن حرف الاستفهام معنى النفى، لأن جوابه يجب أن يكون بالنفى، فصار ذكره يغنى عن ذكر جوابه.

و كان أبلغ لتقرير المخاطب فيه . قال أبو على الجبائى: و فى الآية دليل على أن من غلبه أعداء الله من الباغين لم ينصره الله، لأنه لو نصره لما غلبوه، و ذلك بحسب ما فى المعلوم من م صالح العباد من تعريض المؤمنين لمنازل الأبرار بالصبر على الجهاد مع خوف القتل من حيث لم يجعل على أمان من غلبة الفجار، و هذا إنما هو فى النصر بالغلبة، فاما النصر بالحجة، فان الله تعالى نصر المؤمنين من حيث هداهم إلى طريق الحق بما نصب لهم من الأدلة الواضحة و ا لبراهين النيرة، و لو لا ذلك لما حسن التكليف. قال البلخى: المؤمنون منصورون أبداً إن غلبوا، فهم المنصورون بالغلبة، و ان غلبوا، فهم المنصورون بالحجة. قال الجبائى: و النصر بالغلبة ثواب، لأنه لا يجوز أن ينصر الله الظالمين من حيث لا يريد استعلاءهم بالظلم على غيرهم.

و قال ابن الأخشاد: ليس بثواب كيف تصرف الحال، لأن الله قد أمرنا أن نصر الفئة المبعى عليها . و قال البلخى لا يجوز أن ينصر الله الكافر على وجه . فأما الخذلان فعقاب بلا خلاف . و الخذلان هو الامتناع من المعونة على العدو فى وقت الحاجة إليها، لأنه لو امتنع إنسان من معونة بعض الملوك على عدوه مع استغنائه عنها لم يكن خاذلاً، و كذلك سبيل المؤمن المغلوب فى بعض الحروب ليس يحتاج إلى المعونة مع الاستفساد بها بدلا من الاستصلاح، فلذلك لم يكن ما وقع به على جهة الخذلان.

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٦١]

وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَ مَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَ هُمْ لَا يُظْلَمُونَ (١٦١)

آية

القراءة، والمعنى، والحجة، والنزول، واللغة:

قرأ ابن كثير و ابن عمرو، و عاصم «يغل» بفتح الياء و ضم الغين. الباقيون بضم الياء و فتح الغين. فمن قرأ بفتح الياء و ضم الغين، فمعناه ما كان لنبي أن يخون يقال من الغنيمه غل يغل: إذا خان فيها. و من الخيانة أغل يغل قال النمر بن تولب:

جزى الله عنا حمزة ابنه نوفل جزاء مغل بالامانة كاذب

بما سألت عنى الوشاء ليكذبوا على و قد أوليتها فى النوائب «1»

[و يقال من] «٢» الخيانة غل يغل، و من قرأ بضم الياء و فتح الغين أراد، و ما كان لنبي أن يخون أى ينسب إليه الخيانة . و يحتمل أن يكون أراد ما كان لنبي أن يخان بمعنى يسرق منه . و يكون تخصيص النبي بذلك تعظيماً للذنب . قال أبو على الفارسي: لا يكاد يقال: ما كان لزيد أن يضرب، فهذه حجة من قرأ بفتح الياء . و قال ابن عباس، و سعيد بن جبير : سبب نزول هذه الآية أن قطيفة حمراء فقدت يوم بدر من المغنم، فقال بعضهم لعل النبي (ص) أخذها. و قال الضحاك إنما لم يقسم للطلائع من المغنم، فعرفه الله الحكم. و روى عن الحسن أنه قال: معنى يُغل يُخان. و قال بعضهم: هذا غلط، لأنه لا يجوز أن يخان أحد نبياً كان أو غيره، فلا معنى للاختصاص. و هذا الطعن ليس بشيء لأن وجه اختصاصه بالذكر لعظم خيانتته على خيانة غيره، كما قال: «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ» «٣» و إن وجب اجتناب جميع الأرجاس، و قد يجوز أن يخص الربى بالذكر، لأنه القائم

(١) الصحاح للجواهر (غلل).

(٢) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة.

(٣) سورة الحج: آية: ٣

بأمر الغنائم، فيكون بمنزلة ما كان لأحد أن يغل . و أصل الغلول هو الغلل، و هو دخول الماء في خلل الشجر تقول: انغل الماء في أصول الشجر ينغل انغلالات، فالمغللول الخيانة، لأنها تجرى في الملك على خفى من غير الوجه الذى يحل كالغلل، و انما خست الخيانة بالصفة دون السرقة، لأنه يجرى إليها بسهولة، لأنها مع عقد الامانة . و منه الغل الحقد، لأن العداوة تجرى به في النفس كالغلل . و منه الغل . و منه الغليل:

حرارة العطش . و الغلة، لأنها تجرى في الملك من جهات مختلفة، و الغلالة، لأنها شعار تحت . البدن و الغلالة مسمار الدرع . و قوله: (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قيل في معناه قولان:

أحدهما - يأتي به حاملا له على ظهره، كما

روى عن النبي (ص) أنه كان إذا غنم مغنماً بعث منادياً ألا لا يغلن أحد مخيطة فما دونه، ألا لا يغلن أحد بغيراً فيأتي به على ظهره له رغاء، ألا لا يغلن أحد فرساً فيأتي به يوم القيامة على ظهره له حمحمة

- في قول ابن عباس، و أبى هريرة و أبى حميد الساعدي، و عبد الله بن أنيس و ابن عمر، و قتادة - و ذلك ليفضح به على رؤوس الاشهاد. قال البلخي: يجوز أن يكون ما تضمنه الخبر على وجه المثل كأن الله تعالى إذا فضحه يوم القيامة جرى ذلك مجرى أن يكون حاملا له و له صوت.

الثاني - يأتي به يوم القيامة، لأنه لم يكفر عنه، كما تكفر الصغائر، فهو يعاقب عليه.

و في الآية دلالة على فساد قول المجبرة : إن الله تعالى لو عذب الأنبياء و المؤمنين لم يكن ظلماً لهم، لأنه قد بين أنه لو لم يوفها ما كسبت، لكان ظلماً لها

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٦٢]

أَفَمَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (١٦٢)

آية بلا خلاف -.

المعنى، و النزول:

قيل. في معنى الآية ثلاثة أقوال:

أحدها - قال الحسن، و الضحاك معناها، أ فمن اتبع رضوان الله في ترك الغلول كمن باء بسخط من الله في فعل الغلول، و هو اختيار الطبري قال: لأنه أشبه بما تقدم.

الثاني - قال ابن إسحاق «أ فَمَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ» في العمل بطاعته على ما كره الناس «كَمَنْ باءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ» في العمل بمعصيته على ما أحبوا.

الثالث - قال الزجاج، و أبو علي: «أ فَمَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ» بالجهاد في سبيله «كَمَنْ باءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ» بالفرار منه رغبة عنه.

و

سبب نزولها أن النبي (ص) لما أمر بالخروج إلى أحد قعد عنه جماعة من المنافقين، فأنزل الله فيهم هذه الآية.

اللغة:

«رِضْوَانُ اللَّهِ» - بكسر الراء و ضمها - لغتان، و قرأ بالضم حفص عن عاصم على ما حكيناه عنه، فالضم على وزن الكفران . و الكسر على وزن حسابان.

و باء معناه رجع تقول: باء بذنبه ييوء بوءاً إذا رجع به . و بوأته منزلاً أى هيأته، لأنه يرجع إليه، لأنه مأواه . و البواء قتل الجاني بمن قتله. و السخط من الله من هو إرادة العقاب بمستحقه، و لعنه و هو مخالف للغيظ، لأن الغيظ هو هيجان الطبع و انزعاج النفس، و لا يجوز إطلاقه على الله تعالى. و المصير: هو المرجع.

و الفرق بينهما أن المرجع هو انقلاب الشيء إلى حال قد كان عليها . و المصير: انقلاب الشيء إلى خلاف الحال التي هو عليها نحو مصير الطين خزفاً، و لم يرجع خزفاً، لأنه لم يكن قبل ذلك خزفاً، فأما مرجع الفضة خاتماً فصحيح، لأنه قد كان قبل خاتماً و أما مرجع العباد إلى الله، فلأنهم ينقلبون إلى حال لا يملكون فيها لأنفسهم شيئاً، كما كانوا قبل ما ملكوا.

ص: ٣٧

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٦٣]

هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَ اللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ (١٦٣)

المعنى:

قيل معنى قوله: «هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ» أن تقديره المؤمنون ذووا درجة رفيعة عند الله. و الكفار ذووا درجة خسيصة. و قيل في معناه قولان:

أحدهما- اختلاف مراتب كل فريق من أهل الثواب، والعقاب، لأن النار أدراك لقوله : «إِنَّ الْمُتَفَقِّينَ فِي الدَّرَجِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» (١) و الجنة طبقات بعضها أعلى من بعض، كما

روى أن أهل الجنة ليرون أهل عليين (٢)، كما يرى النجم في أفق السماء.

و الثاني - اختلاف مرتبتى أهل الثواب، و العقاب بما لهؤلاء من النعيم، و الكرامة و لأولئك من العذاب و المهانة . و عبر عن ذلك بدرجات مجازاً . فان قيل كيف قال : «هم درجات» و انما لهم درجات قيل، لأن اختلاف أعمالهم قد ميزهم بمنزلة المختلفى الذوات كاختلاف مراتب الدرجات لتبعيدهم من استواء الأحوال، فجاء هذا على وجه التجوز، كما قال ابن هرمة- أنشده سيبويه:-

أنصب للمنية تعريضهم
رجالى أم هم درج السيول (٣)

و قوله: (وَ اللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ) معناه عليهم. و فيه تحذير من أن يتكل على الاسرار فى الأعمال ظناً بأن ذلك يخفى على الله، لأن أسرار العباد عند الله علانية. و فيه توثيق بأنه لا يضيع للعامل لربه شىء لأنه لا يخفى عليه جميعه.

(١) سورة النساء: آية ١٤٢.

(٢) فى المخطوطة (أ) كما

روى أن أهل الجنة ليرون أهل النار يطلعون عليهم فيرونهم كما يرى النجم فى أفق السماء.

و الأصح ما فى المطبوعة.

(٣) سيبويه ١: ٢٠٦، و اللسان (درج) و مجاز القرآن لأبى عبيدة ١: ١٠٧ و الخزانة ١: ٢٠٣ و قد رواه بعضهم:

أ رجما للمنون يكون قومی
لرب الدهر أم درج السيول

ص: ٣٨

اللغة، و الحجّة:

و أصل الدرجة الرتبة، فمنه الدرج، لأنه يطوى رتبة بعد رتبة يقال:

أدرجه إدراجاً. و الدرجان مشى الصبي لتقارب الرتب، درج يدرج درجاً و درجاناً.

و الدرج معروف. و الترقى فى العلم درجة بعد درجة أى منزلة بعد منزلة كالدرجة المعروفة. فان قيل هلاكا القرآن كله حقيقة، و لم يكن فيه شيء من المجاز، فان الحقيقة أحسن من المجاز؟ قلنا: ليس الأمر على ذلك فان المجاز فى موضعه أولى، و أحسن من الحقيقة لما فيه من الإيجاز من غير إخلال بمعنى، و هى المبالغة بالاستعارة التى لا تتوب منها الحقيقة، لأن قولهم إذ هو الشمس ضياءً أبلغ فى النفوس من قولهم هو كالشمس ضياءً، كذلك الجزاء بالجزاء أحسن من الجزاء بالابتداء، لأنه أدل على تقابل المعنى بتقابل اللفظ، فكذلك «هُمْ دَرَجَاتٌ» أولى و أبلغ من هم أهل درجات، للإيجاز من غير إخلال.

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٦٤]

لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (١٦٤)

اللغة، و المعنى:

قوله: «لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ» معناه أنعم الله. و أصل المن القطع. منه يمنه مناً:

إذا قطعه. «و لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ» «١» أى غير مقطوع. و المن النعمة، لأنه يقطع بها عن البلية. و يقول القائل: من على بكذا أى استنقذنى به مما أنه فيه.

و المن تكدير النعمة، لأنه قطع لها عن وجوب الشكر عليها. و المنّة القوة، لأنه

(١) سورة حم السجدة: آية ٨ و سورة الانشقاق: آية ٢٥.

ص: ٣٩

يقطع بها الاعمال. و فى تخصيص المؤمن بذكر هذه النعمة و إن كانت نعمة على جميع المكلفين قيل فيه من حيث أنها على المؤمنين أعظم منها على الكافرين، لأنها نعمة عليهم من حيث هى نفع فى نفسها. و فيما يؤدى إليه من الايمان بها، و العمل بما توجبه أحكامها، فالمؤمن يستحق اضافتها إليه من وجهين، لما بيناه من حالها، و نظائر ذلك قد بيناه مثل قوله: «هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ»

و غير ذلك و إنما أضافه إلى المتقين من حيث أنهم المنتفعون بها دون غيرهم . و قوله: «إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ» قيل فيه ثلاثة أقوال:

أحدها- من أنفسهم ليكون ذلك شرفاً لهم، فيكون ذلك داعياً لهم إلى الإيمان.

الثاني- من أنفسهم، لسهولة تعلم الحكمة عليهم، لأنه بلسانه.

الثالث- من أنفسهم، ليتيسر عليهم علم أحواله من الصدق و الأمانة و العفة و الطهارة . و قال الزجاج: منّ عليهم إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم من الأميين، لا يتلو كتاباً و لا يخط بيمينه، فنشأ بين قوم يخبرونه و يعرفونه بالصدق و الأمانة و أنه لم يقرأ كتاباً و لا لقنه، فتلا عليهم أقاصيص الأمم السالفة، فكان ذلك من أدل دليل على صفته فيما أتى به . و قوله: «يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ» معناه يقرأ عليهم ما أنزله عليه من آيات القرآن «وَيُزَكِّيهِمْ» يحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها- يشهد لهم بأنهم أذكاء في الدين، فيصيروا بهذه المنزلة الرفيعة في الخلق.

الثاني- يدعوهم إلى ما يكونون به زاكين سالكين سبيل المهتدين.

الثالث: قال الفراء يأخذ منهم الزكاة التي يطهرهم بها . و قوله: (وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَ الْحِكْمَةَ) يعني القرآن، و هو الحكمة . و إنما كرره بواو العطف لأمرين:

أحدهما- قال قتادة: الكتاب القرآن، و الحكمة السنة.

و الثاني: لاختلاف فائدة الصفتين، و ذلك أن الكتاب ذكر للبيان أنه مما يكتب و يخلد ليبقى على الدهر، و الحكمة و البيان عما يحتاج إليه من طريق المعرفة.

ص: ٤٠

و قوله: (وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) يعني أنهم كانوا كفاراً. و كفرهم هو ضلالهم فانقذهم الله بالنبى (ص).

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٦٥]

أَ وَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِنْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٦٥)

- آية واحدة-

المعنى:

إنما دخلت الواو في «أَوْ لَمَّا أَصَابَتْكُمْ» لعطف جملة على جملة إلا أنه تقدمها ألف الاستفهام، لأن له صدر الكلام . و إنما اتصل الواو الثاني بالأول ليدل على تعلقه به في المعنى، و ذلك أنه وصل التقرير على الخطيئة بالتذكير بالنعمة لفرقة واحدة. و المصيبة التي أصابت المسلمين هو ما أصابهم يوم أحد، فانه قتل منهم سبعون رجلا و كانوا هم أصابوا من المشركين يوم بدر مثلها، فإنهم كانوا قتلوا من المشركين سبعين و أسروا منهم سبعين في - قول قتادة، و الربيع، و عكرمة، و السدي - فقال الزجاج: لأنهم أصابوا يوم أحد منهم مثلهم، و يوم بدر مثلهم، فقد أصابوا مثلهم . و هذا ضعيف، لأنه خلاف لأهل السير، لأنه لا خلاف أنه لم يقتل من المشركين مثل من قتل من المسلمين بل قتل منهم نفر يسير، فحملة على ما قاله ترك الظاهر . و قوله: حكاية عن المسلمين «أَنِّي هَذَا» أى من أين هذا.

و قوله: «قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ» قيل فيه ثلاثة أقوال:

أحدها -

قال قتادة، و الربيع: لأنهم اختلفوا في الخروج من المدينة للقتال يوم أحد و كان دعاهم النبي (ص) إلى أن يتحصنوا بها و يدعوا المشركين إلى أن يقصدوهم فيها، فقالوا كنا نمتنع من ذلك في الجاهلية، و نحن في الإسلام، و أنت يا رسول الله نبينا أحق بالامتناع و أعز.

و الثاني -

روى عن علي (ع) و عبيدة السلماني أن الحكم كان في أسرى بدر

ص: ٤١

القتل، فاختاروا هم الفداء، و شرط عليهم أنكم إن قبلتم الفداء قتل منكم في القابل بعدتهم، فقالوا رضينا بذلك، فانا نأخذ الفداء و ننتفع به. و إذا قتل منا فيما بعد كنا شهداء. **و هو المروى عن أبي جعفر (ع).**

الثالث - لخلاف الرماة يوم أحد لما أمرهم به النبي (ص) من ملازمة موضعهم.

و قوله: «إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» معناه هاهنا أنه على كل شيء قدير يدبركم بأحسن التدبير من النصر مع طاعتكم و تركه مع المخالفة إلى ما وقع به النهي، و هذا جواب لقوله: «أَنِّي هَذَا» و قد تقدم الوعد بالنصرة، و في الآية دلالة على فساد مذهب المجبرة: بأن المعاصي كلها من فعل الله، لأنه تعالى قال «قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ» و لو لم يكن فعلوه، لما كان من عند أنفسهم كما أنه لو فعله الله، لكان من عنده.

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٦٦]

وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّنْفِي الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَ لِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ (١٦٦)

- آية -.

المعنى:

قوله: (وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ) يعنى يوم أحد و ما دخل عليهم من المصيبة بقتل من قتل من المؤمنين . و قوله: «فَبِإِذْنِ اللَّهِ» قيل فى معناه قولان:

أحدهما - بعلم الله . و منه قوله: «فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ» «١» معناه اعلّموا و منه قوله: «وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ» «٢» أى إعلام . و منه «آذْنَاكَ مَا مِنَّا مِنْ شَهِيدٍ» «٣» يعنى اعلّمناك.

الثانى - أنه بتخليئة الله التى تقوم مقام الإطلاق فى الفعل برفع الموانع،

(١) سورة البقرة: آية ٢٧٩.

(٢) سورة التوبة: آية ٣.

(٣) حم السجدة: آية ٤٧.

ص: ٤٢

و التمكين من الفعل الذى يصح معه التكليف . و لا يجوز أن يكون المراد به بأمر الله، لأنه خلاف الإجماع، لأن أحداً لا يقول : إن الله يأمر المشركين بقتل المؤمنين، و لا انه يأمر بشىء من القبائح، و لأن الأمر بالقبيح قبيح، لا يجوز أن يفعله الله تعالى . و يمكن أن يحمل مع تسليم أنه بأمر الله بأن يكون ذلك مصروفاً الى المنهزمين المعذورين بعد إخلال من أخل بالشعب، و ضعفهم عن مقاومة عدوهم، و ان حمل على الجميع أمكن أن يكون ذلك بعد تفرقهم و تبدد شملهم و انفساد نظامهم، لأن عند ذلك أذن الله فى الرجوع و ألا يخاطروا بنفوسهم و قوله : «وَلْيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ» ليس معناه أن الله يعلم عند ذلك ما لم يكن عالمًا به، لأنه تعالى عالم بالأشياء قبل كونها و إنما معناه، و لىتميز المؤمنون من المنافقين إلا أنه أجرى على المعلوم لفظ العلم مجازاً على المظاهرة فى المجازاة بالقول على ما يظهر من الفعل من جهة أنه ليس يعاملهم بما فى معلومه أنه يكون منهم إن بقوا، بل يعلمهم معاملته من كانه لا يعلم ما يكون منهم حتى يظهر . ليكونوا على غاية الثقة بأن الله إنما يجازى بحسب ما وقع من الإحسان أو الاساءة.

فان قيل: هل يجوز أن يقول القائل: المعاصى تقع بإذن الله، كما قال:

«مَا أَصَابَكُمْ» من إيقاع المشركين بكم «فَبِإِذْنِ اللَّهِ»؟ قلنا: لا يجوز ذلك لأن الله تعالى إنما خاطبهم بذلك على وجه التسليئة للمؤمنين، فدل ذلك على أن الاذن المراد به التمكين لىتميزوا بظهور الطاعة منهم . و ليس كذلك قولهم: المعاصى بإذن الله، لأنه

لما عرى من تلك القرينة صار بمعنى اباحة الله، و الله تعالى لا يبيح المعاصي، لأنها قبيحة، و لأن إباحتها تخرجها من معنى المعصية. و الفاء انما دخلت في قوله:

«فَبِإِذْنِ اللَّهِ» و لأن خبر (ما) التي بمعنى الذى يشبه جواب الجزاء، لأنه معلق بالفعل فى الصلة كتعليقه با لفعل فى الشرط، كقولك الذى قام فمن أجل أنه كريم أى، لأجل قيامه صح أنه كريم . و من أجل كرمه قام. و قد قيل أن (ما) هى بمعنى الجزاء، و لا يصح هاهنا لأن الفعل بمعنى المضى.

ص: ٤٣

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٦٧]

وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَافِرِينَ يَوْمِئِذٍ اقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ (١٦٧)

- آية بلا خلاف -.

المعنى:

قوله: «وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا» عطف على قوله: «وَلْيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ» و قيل فى خبر ليعلم قولان:

أحدهما- أنه مكتف بالاسم، لأنه بمعنى ليعرف المنافقين.

و الثانى - أنه محذوف، و تقديره: و ليعلم المنافقين متميزين من المؤمنين .

و قوله: (وَقِيلَ لَهُمْ: تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) روى أن القائل لهم ذلك كان عبد الله بن عمرو بن خزام يذكرهم الله و يحذرهم أن يخذلوا نبيه عند حضوره عدوه- فى قول ابن إسحاق و السدى - و قوله: «أو ادفعوا» قيل فى معناه قولان:

أحدهما- قال السدى، و ابن جريج: ادفعوا بتكثير سوادنا إن لم تقاتلوا معنا.

الثانى - قال ابن عون الانصارى: معناه رابطوا بالقيام على الخيل إن لم تقاتلوا معنا. و قوله: (قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ) قال ابن إسحاق، و السدى ان القائل لذلك عبد الله بن أبى بن سلول، انخزل يوم أحد بثلاثمائة نفس، قال لهم علام تقتل أنفسنا ارجعوا بنا، و قالوا للمؤمنين لا يكون بينكم قتال، و لو علمنا أنه يكون قتال لخرجنا معكم و أضمرنا فى باطنهم عداوة النبى (ص)، و المؤمنين، فقال الله تعالى: «هُمْ لِلْكَفَرِ يَوْمِئِذٍ اقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ» لأنهم بهذا الاظهار إلى الكفر أقرب منهم للإيمان إذا كانوا قبل ذلك فى ظاهر أحوالهم إلى الايمان أقرب

ص: ٤٤

حتى هتكوا أنفسهم عند من كانت تخفى عليه حالهم من المؤمنين الذين كانوا يحسنون الظن بهم، و ليس المراد أن بينهم و بين المؤمنين قرباً يوجب دخول لفظه أفعال بينهم . و انما هو مثل قول القائل :- و هو صادق - لمن هو كاذب: أنا أصدق منك، و إن لم يكن بينهما مقارنة في الصدق . و قوله: (يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ) انما ذكر الأفواه، و إن كان القول لا يكون إلا بالأفواه لامرين:

أحدهما- للتأكيد من حيث يضاف القول إلى الإنسان على جهة المجاز، فيقال : قد قال كذا: إذا قاله غيره و رضى به، و كذلك «يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ» (١) أى يتلونه على غير جهة الأمر به.

و الثانى - لأنه فرق بذكر الأفواه بين قول اللسان و قول الكتاب.

و قوله: (وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ) يعنى أعلم من الكافرين الذين قالوا:

لا يكون قتال، و ما كنموه فى نفوسهم من النفاق.

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٦٨]

الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرؤْا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١٦٨)
آية

الاعراب:

موضع الذين يحتمل ثلاثة أوجه من الأعراب:

أحدها- أن يكون نصباً على البدل من الذين نافقوا.

الثانى - الرفع على البدل من الضمير فى يكتمون.

الثالث - الرفع على خبر الابتداء، و تقديره: هم «الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ»

(١) سورة البقرة: آية ٧٩.

ص: ٢٥

المعنى:

و المعنى بهذا الكلام و القائلون لهذا القول عبد الله بن أبى و أصحابه من المنافقين قالوه فى قتلى يوم أحد من إخوانهم - على قول جابر بن عبد الله، و قتادة، و السدى، و الربيع - و قوله: (قُلْ فَأَدْرُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) معناه ادفعوا قال الشاعر:

تقول إذا درأت لها وضيئى
أ هذا دينه أبداً و دينى «1»

فان قيل كيف يلزمهم دفع الموت عن أنفسهم بقولهم أنهم لو لم يخرجوا لم يقتلوا؟ قيل لأن من علم الغيب فى السلامة من القتل يجب أن يمكنه أن يدفع عن نفسه الموت فليدفعه، فهو أجدى عليه.

فان قيل: كيف كان هذا القول منهم كذباً مع أنه اخبار على ما جرت به العادة؟ قلنا : لأنهم لا يدرون لعلهم لو لم يخرجوا لدخل المشركون عليهم فى ديارهم، فقتلوهم هذا قول أبى على و قال غيره معنى «إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» أى محقين فى تثبيتكم من الجهاد فراراً من القتل.

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٦٩]

وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩)

- آية بلا خلاف -.

المعنى:

ذكر ابن عباس، و ابن مسعود، و جابر بن عبد الله عن النبى (ص) أنه قال لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم فى حواصل طير خضر ترد انهار الجنة، و تأكل من ثمارها.

قال البلخى: و هذا ضعيف، لأن الأرواح جماد لا حياة فيها،

(١) انظر ٢: ١٤٨.

ص: ٤٦

و لو كانت حية لاحتاجت إلى أرواح أخر و أدى إلى ما لا يتناهى فضعف الخبر من هذا الوجه . و فى الناس من قال: إن تأويل الآية اخبار عن صفة حال الشهداء فى الجنة من حيث فسد القول بالرجعة، و هذا ليس بشىء لأنه خلاف الظاهر، و لأن أحداً

من المؤمنين لا يحسب أن الشهداء في الجنة أموات، و أيضاً، فقد وصفهم الله بأنهم أحياء فرحون في الحال، لأن نصب فرحين هو على الحال.

وقوله: (لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ) يؤكد ذلك، لأنهم في الآخرة قد لحقوا بهم، ومعنى الآية النهي عن أن يظن أحد أن المقتولين في سبيل الله أموات.

و الخطاب للنبي (ص)، و المراد به جميع المكلفين، كما قال: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ» و أنه ينبغي أن يعتقد أنهم «أحياء» عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ» و بهذا قال الحسن، و عمرو بن عبيد، و واصل بن عطاء و اختاره الجبائي، و الرماني، و أكثر المفسرين. و قال بعضهم و ذكره الزجاج : المعنى و لا تحسبهم أمواتاً في دينهم بل هم أحياء في دينهم، كما قال : «أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ» الآية «١» و قال البلخي معناه: لا تحسبهم كما يقول الكفار أنهم لا يبعثون بل يبعثون، و هم «أحياء» عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ». و قال قوم: إن أرواحهم تسرح في الجنة و تلتذ بنعيمها، فهم «أحياء» عِنْدَ رَبِّهِمْ» و قوله: «عِنْدَ رَبِّهِمْ» قيل في معناه قولان: أحدهما- أنهم بحيث لا يملك لهم أحد نفعا و لا ضرا إلا ربهم و ليس المراد بذلك قرب المسافة لأن ذلك من صفة الأجسام و ذلك مستحيل عليه تعالى.

و الوجه الآخر- عند ربهم أحياء من حيث يعلمهم كذلك دون الناس - ذكره أبو على -.

الاعراب:

وقوله: «بَلْ أحياء» رفع على أنه خبر الابتداء، و تقديره بل هم أحياء، و لا يجوز فيه النصب بحال، لأنه كان يصير المعنى بل احسبهم أحياء، و المراد بل

(١) سورة الانعام: آية ١٢٢.

ص: ٤٧

أعلمهم احياء.

المعنى و الحجة:

فان قيل لم لا يجوز أن يكون المعنى بل أحياء على معنى أنهم بمنزلة الأحياء كما يقال لمن خلف خلفاً صالحاً أو ثناء جميلاً : ما مات فلان بل هو حي؟ قلنا:

لا يجوز ذلك لأنه انما جاز هذا بقرينة دلت عليه من حصول العلم بأنه ميت فانصرف الكلام إلى أنه بمنزلة الحي، و ليس كذلك الآية لأن إحياء الله لهم في البرزخ جائز مقدور و الحكمة تجيزه.

فان قيل أليس فى الناس من أنكر الحديث من حيث أن الروح عرض لا يجوز أن يتنعم؟ قيل : هذا ليس بصحيح، لأن الروح جسم رقيق هوائى مأخوذ من الريح . و الدليل على ذلك أن الروح تخرج من البدن و ترد إليه و هى الحساسة الفعالة دون البدن، و ليست من الحياة فى شىء، لأن ضد الحياة الموت و ليس كذلك الروح - هذا قول الرمانى سؤاله و جوابه . و فى الآية دليل على أن الرجعة الى دار الدنيا جائزة لأقوام مخصوصين، لأنه تعالى أخبر أن قوماً ممن قتلوا فى سبيل الله ردهم الله أحياء كما كانوا، فأما الرجعة التى يذهب إليها أهل التناسخ، ففسادة، و القول بها باطل لما بيناه فى غير موضع، و ذكرنا جملة منه فى شرح جمل العلم فمن أراداه وقف عليه من هناك ان شاء الله. و قال أكثر المفسرين الآية مختصة بقتلى أحد.

و قال أبو جعفر (ع)، و كثير من المفسرين: انها تتناول قتلى بدر و أحد معا

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٧٠]

فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ يَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١٧٠) - آية -.

ص: ٤٨

الاعراب:

قوله: «فَرِحِينَ» نصب على الحال من «يُرْزَقُونَ» و هو أولى من رفعه على بل أحياء لأن النصب ينبئ عن اجتماع الرزق و الفرح فى حال واحدة، و لو رفع على الاستئناف لكان جائزاً. و قال الفراء: يجوز نصبه على القطع عن الأول.

المعنى، و اللغة:

و قوله: (بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) معناه بما أعطاهم الله من ضروب نعمه، و معنى يستبشرون أى يسرون بالبشارة و أصل الاستفعال طلب الفعل فالمستبشر بمنزلة من طلب السرور فى البشارة، فوجده . و أصل البشارة من البشرة و ذلك لظهور السرور بها فى بشرة الوجه. و منه البشر لظهور بشرته. و معنى قوله:

(وَ يَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ) أى هم بمنزلة من قد بشر فى صاحبه بما يسر به. و لأهل التأويل فيه قولان:

أحدهما- قال ابن جريج، و قتادة: يقولون: إخواننا يقتلون كما قتلنا فيصيبون من كرامة الله ما أصبنا.

و الآخرة- أنه يؤتى الشهيد بكتاب فيه ذكر من يقدم عليه من إخوانه يبشر ذلك فيستبشر كما يستبشر أهل الغائب بقدمه فى الدنيا- ذكره السدى - و قال الزجاج: معناه أن لم يلحقوا بهم فى الفعل إلا أن لهم فضلاً عظيماً بتصديقهم و إيمانهم.

و لحقت ذلك و ألحقت غيرى، مثل علمت و أعلمت، و قيل لحقت و ألحقت لغتان بمعنى واحد مثل بان و أبان، و على ذلك :
إن عذابك بالكفار ملحق أى لا حق على هذا أكثر نقاد الحديث. و روى بعض الثقات ملحق بنصب الحاء ذكره البلخى.

و قوله: (أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) قيل فى موضع أن قولان:

أحدهما - انه خفض بالباء و تقديره بان لا خوف، هذا قول الخليل،

ص: ٤٩

و الكسائى و الزجاج.

الثانى - ان يكون موضعه نصباً على أنه لما حذف حرف الجر نصب بالفعل كما قال الشاعر:

أمرتک الخير «1»

أى بالخير فى قول غيرهم.

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٧١]

يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَ فَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ (١٧١)

آية

القراءة:

قرأ الكسائى (وإن الله) - بكسر الالف - الباقون بفتحها على معنى و بأن الله، و رجح هذه القراءة أبو على الفارسى . و الكسر على الاستثناف. و فى قراءة عبد الله «و الله لا يضيع أجر المؤمنين». و هو يقوى قراءة من قرأ بالكسر.

قوله: «يَسْتَبْشِرُونَ».

المعنى:

يعنى هؤلاء الذين قتلوا فى سبيل الله الذين وصفهم بأنهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله، و انهم يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم، فو صفهم هاهنا بأنهم يستبشرون بنعمة من الله و فضل . و فضل الله و ان كان هو النعمة قيل فى تكراره هاهنا قولان:

أحدهما - لأنها ليست نعمة مضيقه على قدر الكفاية من غير مضاعفة السرور و اللذة.

(١) انظر ٢: ٣٤٨ فقد مر البيت هناك كاملا.

ص: ٥٠

و الآخر - للتأكيد لتمكين المعنى فى النفس، و المبالغة . و النعمة هى المنفعة التى يستحق بها الشكر إذا كانت خالية من وجوه القبح، لأن المنفعة على ضربين:

أحدهما - منفعة اغترار، و حيلة، و [الثاني] - منفعة خالصة من شائب الاساءة . و النعمة: تعظيم بفعل غير المنعم، كنعمة الرسول على من دعاه إلى الإسلام فاستجاب له، لأن دعاءه له نفع من وجهين:

أحدهما - حسن النية فى دعائه إلى الحق ليستجيب له.

و الآخر - قصده الدعاء إلى حق من يعلم انه يستجيب له المدعو و انما يستدل بفعل غير المنعم على موضع النعمة فى الجلالة و عظم المنزلة.

و قوله: (وَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ) و ان كانوا هم علموا ذلك فإنما ذكر الله انهم يستبشرون بذلك، لأن ما يعلمونه فى دار التكليف يعلمونه بدليل.

و ما يعلمونه بعد الموت يعلمونه ضرورة. و بينهما فرق واضح، لأن مع العلم الضرورى يتضاعف سرورهم، و يشتد اغتباطهم.

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٧٢]

الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ (١٧٢)

- آية واحدة -.

سبب النزول و القصة:

ذكر ابن عباس و السدى، و ابن إسحاق، و ابن جريج، و قتادة : ان سبب نزول هذه الآية ان أبا سفيان : صخر بن حرب، و أصحابه لما انصرفوا عن أحد، ندموا. و قال بعضهم لبعض: لا محمداً قتلتم و لا الكواعب أردفتهم فارجعوا فاغبروا على المدينة، و اسبوا ذراريهم. و

قيل: إن بعضهم قال لبعض: إنكم قتلتم عدوكم حتى إذا لم يبق إلا الرشيد تركتموهم . ارجعوا فاستأصلوهم. فرجعوا الى حمراء الأسد و سمع بهم النبي (ص) فدعا أصحابه إلى الخروج، و قال: لا يخرج معنا

ص: ٥١

إلا من حضرنا أمس للقتال، و من تأخر عنا، فلا يخرج معنا.

و

روى أنه (ص) أذن لجابر وحده فى الخروج. - و كان خلفه أبوه على بناته يقوم بهن - فاعتل بعضهم بأن قال: بنا جراح، و آلام فانزل الله تعالى «إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ»

و قيل نزلت فيهم أيضاً «وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلُمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلُمُونَ كَمَا تَأْلُمُونَ وَ تَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ»
«١» ثم استجابوا على ما بهم إلى اتباعهم و ألقى الله الرعب فى قلوب المشركين، فانهزموا من غير حرب.

و خرج المسلمون إلى حمراء الأسد. و هى على ثمانية أميال من المدينة.

الاعراب، و اللغة:

و موضع «الذين» يحتمل ثلاثة أوجه من الاعراب: الجر - على أن يكون نعتاً للمؤمنين - و الرفع - على الابتداء - و خبر الذين الجملة - و النصب - على المدح - و قوله: (مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ) معناه من بعد ما نالهم الجراح و أصله الخلوص من الكدر. و منه ماء قراح أى خالص. و القراح من الأرض: ما خلس طينه من السبخ، و غيره. و القريحة خالص الطبيعة. و اقترحت عليه كذا أى اشتهيته عليه لخلوصه على ما تتوق نفسه إليه، كأنه قال : استخلصته. و فرس قارح أى طلع نابه لخلوصه ببلوغ تلك الحال عن نقص الصغار، و كذلك ناقة قارح أى حامل. فالقراح الجراح، لخلوص ألمه إلى النفس.

و أجاب، و استجاب بمعنى واحد. و قال قوم: استجاب: طلب الاجابة.

و أجاب: فعل الاجابة. و قوله: «لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا» فالاحسان هو النفع الحسن.

و الإفضال: النفع الزائد على أقل المقدار. و قوله: «وَأَتَّقُوا» معناه اتقوا معاصى الله «أَجْرٌ عَظِيمٌ» معناه هاهنا الذين فعلوا الحسن الجميل من طاعة النبي (ص)، و الانتهاء إلى قوله. و قوله: «منهم» معناه تبين الصفة لا التبعض.

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٧٣]

الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (١٧٣)

- آية بلا خلاف -.

المعنى:

وقيل فى المعنى بقوله: «الناس» الأول ثلاثة أقوال:

أولها- قال ابن عباس، و ابن إسحاق : انهم ركب دسهم أبو سفيان إلى المسلمين ليحبسهم عند منصرفهم من أحد لما أرادوا الرجوع إليهم و قال السدى: هو اعرابى ضمن له جعل على ذلك. و قال الواقدى

هو نعيم بن مسعود الاشجعى و هو قول أبى جعفر و أبى عبد الله (ع).

و قوله: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ» المعنى به أبو سفيان و أصحابه - فى قول أكثر المفسرين - و قال مجاهد: انما كان ذلك فى بدر الصغرى و هى سنة أربع و كانت أحد فى سنة ثلاث من الهجرة . و إنما عبر بلفظ الجميع عن الواحد فى قوله : «قَالَ لَهُمُ النَّاسُ» لأمرين:

أحدهما- ان تقديره جاء القول من قبل الناس، فوضع كلام موضع كلام- ذكره الرماني -.

و الثانى - إن الواحد يقوم مقام الناس، لأن «الإنسان» إذا انتظر قوماً فجاء واحد منهم، قد يقال: جاء الناس إما لتفخيم الشأن، و أما لابتداء الإتيان.

و قوله: «فاخشوهم» حكاية عن قول نعيم بن مسعود للمسلمين . يعنى اخشوا أبا سفيان، و أصحابه فبين الله تعالى ان ذلك القول زادهم ايماناً و ثباتاً على دينهم، و اقامة على نصره نبيهم. و قالوا عند ذلك «حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ» و معناه كافينا الله.

اللغة، و القصة:

و أصله من الحساب، لأن الكفاية بحسب الحاجة، و بحساب الحاجة. و مع

الحسبان و هو الظن. و الوكيل: الحفيظ. و قيل: هو الولي. و أصله القيام بالتدبير.

و المتولى للشيء قائم بتدبيره، و الحافظ له يرجع إلى هذا المعنى. و معنى الوكيل فى صفات الله المتولى للقيام بتدبير خلقه، لأنه مالكم رحيم بهم. و الوكيل فى صفة غيره: انما يعقد بالتوكيل.

و قال قوم من المفسرين : إن هذا التخويف من المشركين كان فى السنة المقبلة، لأن أبا سفيان، لما انصرف يوم أحد، قال موعدكم البدر فى العام المقبل. فقال النبى (ص) لمن حضره: قولوا نعم. فلما كان العام المقبل خرج النبى (ص) بأصحابه، و كان أبو سفيان كره الخروج، فدرس من يخوف النبى (ص) و أصحابه لم يسمعوا منهم، و خرجوا إلى بدر فلما لم يحضر أحد من المشركين، رجعوا، و كانوا صادفوا هناك تجارة اشتروها فربحوا فيها، و كان ذلك نعمة من الله . و روى ذلك أبو الجارود عن **أبى جعفر (ع)**.

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٧٤]

فَاتَّقِلُّوا نِعْمَةَ مِنَ اللَّهِ وَ فَضْلَ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَ اتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَ اللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ (١٧٤)

- آية بلا خلاف -.

المعنى، و اللغة، و الاعراب:

الانقلاب، و الرجوع، و المصير واحد. و قد فرق بينهما بأن الانقلاب هو المصير إلى ضد ما كان قبل ذلك كانقلاب الطين خزفاً. و لم يكن قبل ذلك خزفاً و الرجوع هو المصير إلى ما كان قبل ذلك و قوله: «نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ فَضْلٌ» قيل فى معناه قولان:

أحدهما- ان النعمة العافية. و الفضل: التجارة. و السوء: القتل- فى قول السدى، و مجاهد- و قال الزجاج: النعمة هاهنا الثبوت على الايمان فى طاعة الله و فضل الربح فى تجارتهم، لأنه روى أنهم أقاموا فى الموضع ثلاثة أيام فاشتروا أدماً و زبيباً ربحوا فيه: و قال قوم: إن أقل ما يفعله الله بالخلق فهو نعمة، و ما زاد عليه

فهو الموصوف بانه فضل. و الفرق بين النعمة و المنفعة أن النعمة لا تكون نعمة إلا إذا كانت حسنة، لأنه يستحق بها الشكر و لا يستحق الشكر بالقبيح. و المنفعة قد تكون حسنة و قد تكون قبيحة مثل ان يغصب ما لا ينتفع به- و إن كان قبيحاً- و قوله: (لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ) موضعه نصب على الحال . و تقديره: فاتقبلوا بنعمة من الله و فضل سالمين . و العامل فيه «فَاتَّقِلُّوا» و المعنى بالآية الذين أمرهم الله تعالى بتتبع المشركين إلى حمراء الأسد، فلما بلغوا إليها و كان المشركون أسرعوا فى المضى إلى مكة

رجع المسلمون من هناك من غير أن يمسهم قتل ولا جراح غانمين سالمين، وقد امتثلوا ما أمرهم الله تعالى به . و اتبعوا رضوانه «وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ» أى ذو إحسان عظيم على عباده دينى و دنيوى.

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٧٥]

إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَ خَافُونَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٧٥)

- آية -

معنى الآية

انما ذلك التخويف الذى كان من نعيم بن مسعود من فعل الشيطان، و باغوائه، و تسويله . و يخوف أولياءه المؤمنين . قال ابن عباس، و مجاهد، و قتادة: يخوف المؤمنين بالكافرين. و قال الزجاج، و أبو على الفارسى، و غيرهما من أهل العربية: إن تقديره يخوفكم أولياءه. أى من أوليائه بدلالة قوله: «فَلَا تَخَافُوهُمْ وَ خَافُونَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» أى إن كنتم مصدقين بالله فقد أعلمتكم أنى انصرفكم عليهم، فقد سقط عنكم الخوف . و مثله قوله: «لِيُنْذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ» «١» و معناه لينذركم بأساً و التقدير لينذركم ببأس شديد، فلما حذف الجار نصبه. و قيل: إن «يخوف» يتعدى إلى مفعولين، لأنك تقول: خفت زيدا و خفت زيدا عمراً. و يكون فى الآية حذف أحد المفعولين، كما قلناه فى

(١) سورة الكهف: آية ٢.

ص: ٥٥

قولهم: فلان يعطى الدراهم و يكسو الثياب . و قال بعضهم: هذا لا يشبه الآية، لأنه انما أجازوا حذف المفعول الثانى فى أعطى الدراهم، لأنه لا يشبهه أن الدراهم هى التى أعطيت. و فى الآية تشبته الحال فى من المخوف و من المخوف و قال قوم: «يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ» أى انما خاف المنافقون و من لا حقيقة لإيمانه. و قال الحسن، و السدى:

يخوف أولياءه المنافقين، ليقعدوا عن قتال المشركين و يخوف يتعدى إلى مفعولين كما يتعدى، يعطى لأن أصله خاف زيد القتال. و خوفته القتال. كما تقول. عرف زيد أخاك و عرفته أخاك . فان قيل: كيف يكون الأولياء على المفعول الثانى و انما التخويف من الأولياء لغيرهم؟ قيل: ليس التقدير هكذا. و انما هو على (خاف المؤمنون أولياء الشيطان). و هو خوفهم أولياءه. قال الرماني: و غلط من قدر التقدير الأول. و قوله: «فلا تخافوهم» يعنى لا تخافوا المشركين. و انما قال:

(ذلك) و هى انما يشار بها إلى ما هو بعيد لأنه أراد ذلك القول تقدم من المخوف لهم من قوله: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ».

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٧٦]

وَلَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنُضْرُوا بِاللَّهِ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ إِلَّا يَجْعَلَ
(١٧٦)

- آية بلا خلاف -.

القراءة:

قرأ نافع في جميع القرآن «يحزنك» - بضم الياء - إلا قوله: «لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ» «١». الباقر بفتح الياء في جميع القرآن.
و قرأ أبو جعفر عكس ما قرأ نافع. فانه فتح في جميع القرآن إلا قوله «لَا يَحْزَنُهُم» فانه ضم الياء

(١) سورة الأنبياء: آية ١٠٣.

ص: ٥٦

و حكى البلخي عن ابن أبي محيص الضم في الجميع.

اللغة:

قال سيبويه: تقول: فتن الرجل، و فتنته . و حزن، و حزنه . و زعم الخليل أنك حيث قلت فتنته، و حزنه، لم ترد أن تقول : جعلته حزيناً و جعلته فاتناً.

كما انك حين قلت : أدخلته جعلته داخلا، و لكن أردت أن تقول : جعلت فيه حزناً، و فتنه . فقلت فتنته كما قلت كحلته أى جعلت فيه كحلا . و دهنته جعلت فيه دهناً . فجئت بفعلته - على حده - و لم ترد بفعلته هاهنا نفس قولك حزن و فتن و لو أردت ذلك لقلت أحزنته و أفتننته. و فتن من فتنته مثل حزن من حزنه قال:

و قال بعض العرب: أفننت الرجل و أحزنته إذا جعلته حزيناً، و فاتناً، فغيره إلى أفعل - هذا حكاه أبو على الفارسي حجة لنافع - و قال قوله: «لَا يَحْزَنُهُم» إنما ضم على خلاف أصله لعله اتبع أنثاً أو أحب الأخذ بالوجهين:

المعنى:

و المعنى بقوله: «الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ» - على قول مجاهد - و ابن إسحاق - المنافقون. و فى قول أبى على الجبائى: قوم من العرب ارتدوا عن الإسلام.

فان قيل : كيف قال : «يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حِطًّا فِي الْآخِرَةِ» و الارادة لا تتعلق بألا يكون الشىء و إنما تتعلق بما يصح حدوثه؟ قلنا: عنه جوابان:

أحدهما- قال ابن إسحاق: «يُرِيدُ اللَّهُ» أن يحبط أعمالهم بما استحقوه من المعاصي و الكبائر.

و الثانى - ان الله يريد أن يحكم بحرمان ثوابهم الذى عرضوا له بتكليفهم، و هو الذى يليق بمذهبننا، لأن الإحباط عندنا ليس بصحيح فان قيل : كيف قال : «يريد الله» و هذا إخبار عن كونه مريداً فى حال الاخبار، و إرادة الله تعالى لعقابهم تكون يوم القيامة، و تقديمها على وجه يكون عزمًا و توطيئاً للنفس

ص: ٥٧

لا «١» يجوز عليه تعالى؟ قلنا: عنه جوابان:

أحدهما- قال أبو على: معناه أنه سيريد فى الآخرة حرمانهم الثواب، لكفرهم الذى ارتكبهوه.

و الثانى - أن الارادة متعلقة بالحكم بذلك، و ذلك حاصل فى حال الخطاب.

و قال الحسن: يريد بذلك فيما حكم من عدله. و قوله: «يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ» أى يبادرون إليه. و السرعة و إن كانت محمودة فى كثير من المواضع، فإنها مذمومة فى الكفر. و العجلة مذمومة على كل حال إلا فى المبادرة إلى الطاعات. و قيل:

إن العجلة هى تقديم الشىء قبل وقته، و هى مذمومة على كل حال، و السرعة فعل لم يتأخر فيه شىء عن وقته، و لا يقدم قبله، ثم بين تعالى أنهم لمسارعتهم إلى الكفر لا يضررون الله شيئاً، لأن الضرر يستحيل عليه تعالى . و انما يضررون أنفسهم بأن يفوتوا نفوسهم الثواب، و يستحقوا العظيم من العقاب، ففى الآية تسليئة للنبي (ص) عما يناله من الغم بأسراع قوم إلى الكفر بأن و بال ذلك عائد عليهم، و لا يضررون الله شيئاً.

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٧٧]

إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٧)

- آية -.

المعنى:

استأنف الله تعالى بهذه الآية الاخبار بأن من اشترى الكفر بالايمان بمعنى استبدل الكفر بالايمان. و قد بينا فيما مضى أن تسمية ذلك شراء مجاز لكن لما فعلوا الكفر بدلا من الايمان شبه ذلك بشراء السلعة بالثمن و بين أن من فعل ذلك لا يضر الله شيئاً . لأن مضرته عائدة عليه على ما بيناه. و انما كرر «لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ»

(١) في المطبوعة (و لا).

ص: ٥٨

في هذه الآية، فإنه ذكر في الآية الأولى - على طريقة العلة - لما يجب من التسليية عن المسارعة إلى الضلالة، و ذكر في هذه الآية على وجه العلة لاختصاص المضرة للعاصي دون المعصي.

اللغة:

و الفرق بين المضرة و الاساءة أن الاساءة لا تكون إلا قبيحة، و المضرة قد تكون حسنة إذا كانت لطفاً، أو مستحقة أو فيها نفع يوقى عليها أو دفع ضرر أعظم منها كفعل العقاب، و ضرب الصبي للتأديب، و غير ذلك.

الاعراب:

و قوله: (شيئاً) نصب على أنه وقع موقع المصدر، و تقديره «لن يضروا الله شيئاً» من الضرر. و يحتمل أن يكون نصباً بحذف الباء كأنه قال بشيء مما يضرب به، كما يقول القائل: ما ضررت زيداً شيئاً من نقص مال، و لا غيره.

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٧٨]

وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُثَمِّلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ (١٧٨)

- آية واحدة بلا خلاف -.

القراءة، و الاعراب:

قرأ حمزه «و لا تحسبن» بالتاء و فتح السين. الباقيون بالياء، و هو الأقوى، لأن حسبت يتعدى إلى مفعولين (و أن) على تقدير مفعولين، لأن قوله: «أَنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ» سد مسد المفعولين لأنه لا يعمل في (أنما) إلا ما يتعدى إلى مفعولين: نحو حسبت و ظننت و أخواتهما. و حسبت يتعدى إلى مفعولين أو مفعول

ص: ٥٩

يسد مسد المفعولين نحو حسبت أن زيداً منطلق و حسبت أن يقوم عمرو. فقوله:

«أَنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ»، سد مسد المفعولين اللذين يقتضيهما «يحسبن» و كسر (إن) مع القراءة بالياء ضعيف و قرئ به. و وجه ذلك قال أبو على الفارسي (إن) يتلقى بها القسم كما يتلقى بلام الابتداء، و يدخل كل واحد منهما على الابتداء و الخبر

فكسر (إن) بعد «يحسبن» و علق عنها الحسبان، كما يعلق باللام، فكأنه قال: لا يحسبن الذين كفروا للاحرة خير لهم. و من قرأ بالتاء فعلى البدل، كقوله: «هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً» (١) و كما قال الشاعر:

فما كان قيس هلكه هلك واحد
و لكنه بنيان قوم تهدما (2)

و قال الفراء: يجوز أن يكون عمل فيه «يحسبن» مقدرة تدل عليها الاولى.

و تقديره: و لا تحسبن الذين كفروا يحسبون انما نملى لهم و هكذا فى قوله:

«هَلْ يَنْظُرُونَ» و يجوز كسر (انما) مع التاء فى (يحسبن) و هو وجه الكلام، لتكون الجملة فى موضع الخبر : نحو حسبت زيدا انه كريم. غير انه لم يقرأ به أحد من السبعة . و قوله: «إِنَّمَا نُمَلِّى لَهُمْ لِيَزَادُوا إِثْمًا» معنى اللام هاهنا للعاقبة و ليست بلام الغرض. كأنه قال: إن عاقبة أمرهم ازدياد الإثم كما قال:

(١) سورة الزخرف: آية ٦٦.

(٢) قائله عبدة بن الطبيب أمالى السيد المرتضى ١: ١١٤، و الاغانى ١٢: ١٤٨ و الحماسة شرح التبريزى ٢: ٢٨٥، ٢٨٦ و غيرها و هو من أبيات قالها فى قيس بن عاصم و مطلعها:

عليك سلام الله قيس بن عاصم
و رحمته ما شاء أن ترحما

و قيس بن عاصم رجل حلیم شريف فى قومه، و كان الأحنف بن قيس يقول : انما تعلمت الحلم من قيس بن عاصم. و قال ابن الاعرابي: قيل ليس بما ذا عدت؟ فقال : بثلاث: بذل الندى و كف الأذى، و نصر المولى . قال التبريزى فى شرحه لهذا البيت: يروى (هلك) بالنصب و بالرفع، فإذا نصبته كان (هلكه) فى موضع البدل من (قيس) و (ملك) ينتصب على أنه خبر (كان) كأنه قال: فما كان هلك قيس هلك واحد من الناس بل مات لموته خلق كثير . و إذ رفعتة كان (هلكه) فى موضع المبتدأ (و هلك واحد) فى موضع الخبر. و الجملة فى موضع النصب على انها خبر كان.

«فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا» «١» وكما قال: «وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَاداً لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ» «٢» وكقوله: «لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ ...» إلى قوله: «لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ» «٣» وما قالوا ذلك ليكون حسرة وإنما كان عاقبته كذلك وقال الشاعر:

و أم سماك فلا تجزعى
فللموت ما تلد الوالده«4»

و قال آخر:

أموالنا لدوى الميراث نجمعها
و دورنا لخراب الدهر نبنيها

و قال:

و للمنايا تربي كل مرضعة
و للخراب يجد الناس بنيانا

و قال آخر:

لدوا للموت و ابنوا للخراب
[فكلكم يصير إلى ذهاب]

و يقول القائل: ما تزيدك موعظتى الا شرا، و ما أراها عليك إلا و بالا . و لا يجوز أن يحمل ذلك على لام الغرض و الارادة، لوجهين:

أحدهما- ان ارادة القبيح قبيحة و لا يجوز ذلك عليه تعالى.

و الثانى - لو كانت اللام لام الارادة لكان الكفار مطيعين لله من حيث فعلوا ما أراده الله و ذلك خلاف الإجماع. و قد قال الله تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» «٥» و قال: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ» «٦» و قال أبو

الحسن الأخفش و الاسكافي: فى الآية تقديم و تأخير. و تقديره و لا تحسبن الذين كفوا أنما نملى لهم ليزدادوا إثماً أنما نملى لهم خير لأنفسهم. و هذا ضعيف،

(١) سورة القصص: آية ٨.

(٢) سورة الزمر: آية ٨.

(٣) سورة آل عمران: آية ١٥٦.

(٤) العجز فى الذيل من سمط الآلى: ٩٢ و هو مثل سائر ينسب لشتيم بن خويلد الفزارى، و لسماك بن عمرو الباهلى.

(٥) سورة الذاريات: آية ٥٦.

(٦) سورة النساء: آية ٦٣.

ص: ٦١

لأنه كان يجب لو كان على التقديم، و التأخير أن تكون انما الخيرة مفتوحة الهمزة لأنها معمول تحسبن - على هذا القول - و أن تكون الاولى مكسورة، لأنها مبتدأة فى اللفظ و التقديم و التأخير لا يغير الاعراب عن استحقاقه و ذلك خلاف ما عليه جميع القراء، فإنهم أجمعوا على كسر الثانية. و الأكثر على فتح الاولى. و يمكن أن يقال: - نصره لأبى الحسن - أن يكون التقدير و لا تحسبن الذين كفروا قائلين:

إنما نملى لهم ليزدادوا إثماً، بل فليعلموا أنما نملى لهم خير لأنفسهم . فيكون الحساب قد علق، و لم يعمل . و تكون إنما الثانية كسرت، لأنها بعد القول . و تكون فى موضع نصب بالقول المقدر و تكون أنما الاولى منصوبة بالعلم المقدر الذى بيناه . و على هذا يجوز أن يكون الوعد عاماً، و يكون الوعيد المذكور مشروطاً بالمقام على الكفر . و على الوجه الأول الذى حملنا اللام على العاقبة لا بد من تخصيصها بمن علم منه انه لا يؤمن، لأنه لو كان فيهم من يؤمن لما توجه إليهم هذا الوعيد المخصوص و قال البلخى: معناه لا تحسبن الذين كفروا ان املاءنا لهم رضاء بأفعالهم، و قبول لها بل هو شر لهم ، لأننا نملى لهم و هم يزدادون إثماً يستحقون به عذاباً أليماً.

و مثله: «وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ» «١» أى ذرأنا كثيراً من الخلق سيصيرون إلى جهنم بسوء فعالهم و «ما» فى قوله: «إنما» تحتل أمرين:

أحدهما - أن تكون بمعنى الذى و التقدير: إن الذى نمليه خير لأنفسهم.

و الآخر- أن يكون ما نملئ بمنزلة الاملاء فتكون مصدراً . و إذا كانت كذلك فلا تحتاج إلى عائد يعود إليها . و الاملاء: طول المدة. «نُملئ لَهُمْ» معناه نطول أعمارهم. و منه قوله: «وَ اهْجُرْنِي مَلِيًّا» ﴿٢﴾ أى حيناً طويلاً. و منه قوله: عشت طويلاً، و تمليت حيناً. و الملاء: الدهر و الملوان: الليل و النهار، لطول تعاقبهما. و إملاء الكتاب و انما أنكر تعالى أن يكون الاملاء خير لهم- و ان

(١) سورة الاعراف: آية ١٧٨.

(٢) سورة مريم: آية ٤٦.

ص: ٦٢

كانت نعمةً دنيويةً- من وجهين:

أحدهما- قال الجبائي: أراد خير من القتل في سبيل الله، كشهداء أحد الثاني- قال البلخي: لا تحسبن ان ذلك خير استحقوقه بفعلهم، أى لا تغتروا بذلك فتظنوا انه لمنزلة لهم، لأنهم كانوا يقولون: إنه تعالى لو لم يرد ما هم عليه، لم يمهلهم.

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٧٩]

مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ۚ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَلَمَّنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ (١٧٩)

- آية بلا خلاف-.

قرأ حمزة و الكسائي «يميز»- بالتشديد- الباقون بالتخفيف. يقال: مازه يميزه، و ميزه يميزه- لغتان-.

و معنى الآية لم يكن الله ليدع المؤمنين على ما أنتم عليه، فلا يميز المؤمن من المنافق، و الكافر «حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ». و قيل فى معنى الخبيث هاهنا:

قولان:

أحدهما- قال مجاهد، و ابن إسحاق، و ابن جريح: هو المنافق. قالوا: كما ميز المؤمن من المنافق يوم أحد. بالامتحان على ما مضى شرحه.

الثانى- قال قتادة، و السدى: حتى يميز المؤمن من الكافر.

و سبب نزول الآية ما قاله السدى : إن المشركين قالوا : إن كان محمد صادقاً فليخبرنا من يؤمن منا، و من يكفر، فأنزل الله تعالى هذه الآية. و قال قوم: إن كان يعلم المنافقين، فما حاجته إلى اختبارهم؟ فأنزل الله تعالى انه يميزهم. و ذلك يكون: تارة باختبارهم، و تارة بتعيينهم.

و التمييز بين الكافر و بين المؤمن أو المنافق و المؤمن بالامتحان و الاختبار فى

ص: ٦٣

تكليف الجهاد، و نحوه: مما يظهر به حالهم، و تنكشف ضمائرهم و قيل : بالدلالات، و العلامات التى يستدل بها عليهم من غير نص اعلام لهم فان قيل: هل اطلع نبيه (ص) على الغيب؟ قلنا: عن ذلك جوابان:

أحدهما- قال السدى: لا، و لكنه اجتبا، فجعله رسولا و قال ابن إسحاق:

و لكن الله اجتبى رسوله بإعلامه كثيراً من الغائبات. و هذا هو الأليق بالآية.

و قال الزجاج قوله: (وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ) سببه أن قوماً قالوا:

هلا جعلنا الله أنبياء؟ فأخبر الله تعالى أنه «يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ» و (من) فى الآية لتبيين الصفة لا للتبويض، لأن الأنبياء كلهم مجتوبون.

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٨٠]

وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١٨٠)

قرأ حمزة «و لا تحسبن» بالتاء المعجمة من فوق الباقون بالياء، و هو الأقوى، لأن عليه أكثر القراء، فمن قرأ بالتاء فالتقدير على قراءته و لا تحسبن بخل الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خير لهم . و جاز حذف البخل مع الفصل لدلالة يبخلون عليه، كما يقال من كذب كان شراً له. و المعنى كان الكذب شراً له. قال الشاعر:

إذا نُهى السفه جرى إليه و خالف و السفه إلى خلاف¹»

و معناه خالف إلى السفه. قال الزجاج: إنما تكون هو، و هما، و هم، و أنا و أنت، و نحن فصولا مع الافعال التى تحتاج إلى اسم و خبر، و لم يذكر سيبويه الفصل مع الابتداء، و الخبر. قال: و لو تأول متأول قوله الفصل ها هنا أنه يدل

(١) معانى القرآن للفراء ١: ١٠٤ - ٢٤٩. آمالي ابن السجري ١: ٦٨ - ١١٣ - ٣٠٥ و ٢: ١٣٢ - ٢٠٩ و الانصاف: ٦٣ و الخزانة: ٣٨٣.

ص: ٦٤

على أنه جائز في المبتدأ والخبر كان جائزاً. قال: والقراءة بالياء عندى هو الأجود و يكون الاسم محذوفاً، قال: والقراءة بالتاء لا تمتنع مثل قوله: «وَسئِلِ الْقَرْيَةَ» (١) وتقديره و لا تحسبن بخل الباخلين خيراً.

و وجه اتصال هذه الآية بما قبلها ما قاله السدى : إن المعنى بخلوا أن ينفقوا في سبيل الله كما بخلوا بمنع الزكاة . و قيل إنها نزلت في أهل الكتاب بخلوا أن يبينوه للناس - على قول ابن عباس - و الوجه الأول أظهر لأن أكثر المفسرين على

أنها نزلت في مانعي الزكاة، و هو قول أبي جعفر (ع)

و قوله: «هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ» فلفظة «هو» فصل، بين الاسم، و الخبر على تقدير و لا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله البخل هو خيراً لهم فيمن قرأ بالياء و قوله: «سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قيل فى معناه قولان:

أحدهما -

رواه ابن مسعود عن النبى (ص) أنه شجاع أقرع يطوقونه، و هو المروى عن أبي جعفر (ع).

و قال ابراهيم النخعي: انهم يطوقون طوقاً من نار. و قال أبو على: هو كقوله: «يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ» (٢) و قال البلخي معناه سيجاوزن كأنهم طوقوا . و قوله: «وَلِلَّهِ مِيرَاتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ» معناه أنه يبطل ملك كل شيء إلا ملك الله، فيصير كالميراث لصحة الملك الثانى بعد زوال الأول و إن لم يكن فى صفات الله على جهة الانتقال، لأنه لم يزل مالكاً (عز و جل) و البخل هو منع الواجب لأنه تعالى ذم به و توعده عليه و أصله فى اللغة مشقة العطاء، و إنما يمنع الواجب لمشقة الإعطاء.

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٨١]

لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَ نَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَ قَتَلَهُمُ الْآنبيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ نَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (١٨١)

(١) سورة يوسف: آية ٨٢.

(٢) سورة التوبة: آية ٣٦.

- آية بلا خلاف -.

قرأ حمزة وحده «سيكتب» بضم الياء. الباكون بالنون. ذكر الحسن و قتادة : أن الذين نسبوا الله تعالى إلى الفقر و أنفسهم إلى الغناء و هم قوم من اليهود لما نزل قوله : (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) «١» قالوا إنما يستقرض الفقير من الأغنياء، فهو فقير و نحن أغنياء، و القائل لذلك حى بن أخطب و فتحاص اليهودى .

و قال أبو على الجبائي: هم قوم من اليهود، و انما قالوا ذلك من جهة ضيق الرزق.

و قيل: انهم قالوا ذلك تمويهاً على ضعفائهم لا أنهم اعتقدوا أن الله فقير على الحقيقة . و قيل: انهم عنوا بذلك إله محمد الذى يدعى أنه رسوله دون من يعتقدون هم أنه على الحقيقة.

فان قيل: كيف الحكاية عنهم بأنهم قالوا ذلك، و إنما قالوه على جهة الإلزام دون الاعتقاد؟ قلنا : لأنه إلزام باطل من حيث لا يوجب الأصل الذى الزموا عليه، لأنه إنما قال تعالى : «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا» على وجه التلطف فى الاستدعاء إلى الطاعة، و حقيقته أن منزلة ما ينفقون فى وجوه البر كمنزلة القرض الذى يرجع إليكم و يضاعف به الأجر لكم مع أنهم أخرجوا ذلك مخرج الاخبار عن الاعتقاد.

و فى الآية دلالة على أن الرضا بقبيح الفعل يجرى مجراه فى عظم الجرم، لأن اليهود الذين وصفوا بقتل الأنبياء لم يتولو ذلك فى الحقيقة، و إنما ذموا به، لأنهم بمنزلة من تولاه فى عظم الإثم. و قوله: (سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا) قيل فى معناه قولان:

أحدهما- انه يكتب فى صحائف أعمالهم، لأنه أظهر فى الحجة عليهم و أجرى ان يستحيوا من قراءة ما أثبت من فضائهم - على قول الجبائي -.

(١) سورة البقرة: آية ٢٥٤ و سورة الحديد: آية ١١.

الثانى - قال البلخي سيحفظ ما قالوا حتى يجازوا به أى هو بمنزلة ما قد كتب فى أنه لا يضيع منه شىء. و الأولى أظهر. و قوله: (ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ) يعنى المحرق، و الفائدة فيه ان يعلم أنه عذاب بالنار التى تحرق، و هى الملتهبة، لأن ما لم يلهب لا يسمى حريقاً، و قد يكون العذاب بغير النار . و قوله: «ذُوقُوا» يفيد أنكم لا تتخلصون من ذلك كما يقول القائل : ذق هذا البلاء يعنى انك لست بناج منه.

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٨٢]

ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (١٨٢)

آية

المعنى:

قوله: «ذلك» اشارة إلى ما تقدم ذكره من قوله : «وَقُولُوا ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ . ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ» و معناه بما جنيتهم وه على أنفسكم، فان الله لا يظلم أحداً من عبیده، و لا يبخسهم حقهم.

و فيها دلالة على بطلان مذهب المجبرة، لأنها تدل على أنه لو وقع العقاب من غير جرم سلف من العبد، لكان ظلماً و ذلك بخلاف ما يذهبون إليه من أن الله تعالى يعذب الأطفال من غير جرم . فان قيل: لم نفى كثرة الظلم على وجه لا يدخل فيه القليل، و هلا نفى على وجه العموم كقوله : «لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ» «١» و كقوله: «لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً» «٢» و قوله: «وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا» «٣» و «نقيراً»؟ قيل: لأنه خرج مخرج الجواب لمن توهم مذهب المجبرة فدل على أنه لو كان على ما يذهبون إليه، لكان ظلماً للعبید، و ما هو بظلام لهم. فان قيل: لم

(١) سورة النساء: آية ٣٩.

(٢) سورة يونس: آية ٤٤.

(٣) سورة النساء: آية ٤٨ و سورة الإسراء: آية ٧١.

ص: ٦٧

أضيف التقديم إلى أيديهم و إنما هو لهم في الحقيقة؟ قيل : لأنه إذا أضيف على هذه الطريقة كان أبعد من توهم الفساد في معنى الاضافة إذ قد يضاف الفعل إلى الإنسان على معنى أنه أمر به و دعا إليه . كما قال: «يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ» «١» و إذا ذكرت اليد دل على تولى الفعل نحو قوله «أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا» «٢».

الاعراب:

«وَأَنَّ اللَّهَ» انما فتح ان لأنه معطوف على ما عملت فيه الباء، و تقديره و بأن الله ليس بظلام للعبید أى ذلك العذاب بما سلف من الاجرام و بامتناع ظلم الله للعباد، فموضع أن جر و موضع الباء في قوله : «بما» رفع، لأنها في موضع خبر ذلك و هي متصلة بالاستقرار كأنه قيل ذلك مستقر بما قدمت أيديكم، كما يقول القائل: عقابك بما كسبت يداك.

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٨٣]

الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهْدُ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١٨٣)

- آية - المعنى بقوله: «الَّذِينَ قَالُوا» هم الذين وصفهم الله بقوله: «لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ. الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهْدُ إِلَيْنَا».

الاعراب و المعنى:

و الذين فى موضع خفض رداً على قوله: «الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ» و معنى قولهم «إِنَّ اللَّهَ عَهْدُ إِلَيْنَا» أى أوصانا فى كتبه، و على ألسن أنبيائه ألا نصدق

(١) سورة القصص: آية ٤.

(٢) سورة يس: آية ٧١.

ص: ٦٨

لرسول فيما يقوله: من أنه جاء به من عند الله من أمر و نهى، و غير ذلك، فالعهد:

العقد الذى يتقدم به للتوثق، و هو كالوصية. و قوله: «حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ» معناه حتى يجيئنا بما يقرب به العبد إلى الله من صدقة و بر. و قربان مصدر على وزن عدوان، و خسران تقول قربت قرباناً. و أما قوله: «تَأْكُلُهُ النَّارُ» فلأن أكل النار ما قر به أحدهم لله فى ذلك الزمان كان دليلاً على قبول الله له، و دلالة على صدق المقرب فيما ادعى أنه حق فيما نوزع فيه - فى قول ابن عباس، و الضحاك -، فقال الله تعالى لنبيه (ص) قل لهم يا معشر من يزعم أن الله عهد إليه ألا يؤمن لرسول حتى يأتيه بقربان تأكله النار، قل: قد جاءكم رسل من الله من قبل. المعنى جاء أسلافكم بالبينات يعنى بالحجج الدالة على صدق نبوتهم، و حقيقة قولهم: و قد ادعيتم أنه يدل على تصديق من أتى به و الإقرار بنبوته من أكل النار قربانه، فلماذا قتلتموه إن كنتم صادقين؟ يعنى قتلتموه و أنتم مقرون بأن الذين جاءوكم به من ذلك حجة لهم عليكم إن كنتم صادقين فيما عهد إليكم مما ادعيتموه و أضاف القتل إليهم و إن كان أسلافهم تولوه لأنهم رضوا بأفعالهم فنسب ذلك إليهم كما بيناه فيما تقدم فى قوله تعالى: «وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ» (١) فأراد الله أن يعلم المؤمنين ان هؤلاء معاندون متعنتون، و إلا فهم عالمون بصفات النبى (ص) و ما ذكره الله تعالى فى التوراة و انه صادق فيما يدعيه، و إنما لم ينزل الله ما طلبوه لأن المعجزات تابعة للمصالح و ليست على الاقتراحات و التعت. فان قيل هلا قطع الله عذرهم بالذى سألوا من القربان الذى تأكله النار؟ قيل: له لا يجب ذلك لأن ذلك اقتراح فى الأدلة على الله و الذى يلزم من ذلك أن يزيح علتهم بنصب الأدلة على ما دعاهم إلى معرفته.

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٨٤]

فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ (١٨٤)

(١) سورة البقرة: آية ٦١

ص: ٦٩

- آية واحدة -.

القراءة، و الحجة:

قرأ ابن عامر وحده و بالزبر و كذلك هو في مصاحف أهل الشام . الباقون بحذف الباء، فمن حذف فلأن واو العطف أغنت عن تكرار العامل و من أثبتها فإنما كرر العامل تأكيداً، و كلاهما جيدان.

اللغة، و المعنى:

و هذه الآية فيها تسليية للنبي (ص) عما كان يصيبه من الأذى من اليهود و أهل الشرك بتكذيبهم إياه بأن قال ل فقد كذب أسلافهم من رسل الله من جاءهم بالبينات و الحجج القاطعة، و الأدلة الواضحة . و الزبر جمع زبور و هو البينات و كل كتاب فيه حكمة فهو زبور. و منه قول امرئ القيس:

كخط زبور في عسيب يمان»1

لمن طلل أبصرته فشجاني

و يقال زبرت الكتاب إذا كتبتة، فهو مزبور و زبرت الرجل أزرته : إذا زجرته و الزبرة : القطعة العظيمة من الحديد، و منه قوله : «أَتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ» ٢ و الزبير: الحمأة. و الزبرة مجتمع الشعر على كتف الأسد . و زبرت البئر إذا أحكمت طيها بالحجارة، فهو مزبور و ما لفلان زبر أى عقل، و الكتاب المراد به التوراة و الإنجيل، لأن اليهود كذبت عيسى، و ما جاء به من الإنجيل و حرفت ما جاء به موسى من صفة النبي (ص)، و بدلت عهده إليهم فيه . و النصارى أيضاً جحدت ما فى الإنجيل من نعته و غيرت ما أمرهم فيه به . و قوله: «المنير» معناه الذى ينير، فينير الحق لمن اشتبهه علىه، و هو حجة له . و إنما هو من النور، و الاضاءة يقال: قد أثار لك هذا الأمر بمعنى أضاء لك و ينير انارة فهو منير، و هذا قول

(١) ديوانه: ٢١٠ و روايته (الزبور فى العسيب اليماني). الزبور الكتاب المزبور أى المكتوب بالمزبر و هو القلم . العسيب اليماني: سعف النخل.

(٢) سورة الكهف: آية ٩٧.

ص: ٧٠

الحسن و ابن جريج و الضحاك، و أكثر المفسرين . فان قيل: لم جمع بين الزبر و الكتاب و معناهما واحد؟ قلنا : لأن أصلهما مختلف، فهو زبور لما فيه من الزجر عن خلاف الحق، و هو كتاب، لأنه ضم الحروف بعضها إلى بعض، و سمي زبور داود لكثرة ما فيه من المواعظ و الزواجر . فان قيل: كيف قال «فَإِنْ كَذَّبُوكَ، فَقَدْ كَذَّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ» و هم و ان لم يكذبوه أيضاً، فقد كذب رسل من قبله؟

قلنا: لأن المعنى فقد جروا على عادة من قبلهم في تكذيب أنبيائهم إلا أنه ورد على وجه الإيجاز كما تقول : إن أحسنت إلىّ فقد طالما أحسنت.

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٨٥]

كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ (١٨٥)

- آية بلا خلاف -.

لا يجوز أن يجعل (ما) في (إنما) بمعنى الذى و ترفع أجوركم، لأن يوم القيامة يصير من صلة توفون و توفون من صلة الذين فلا يأتى ما فى الصلة بعد أجوركم . و أجوركم خبر، و معنى الآية إن مصير هـ ولاء المفتريين على الله من اليهود المكذبين برسوله الذين وصفهم، و مصير غيرهم من جميع الخلق إليه تعالى من حيث حتم الموت على جميعهم، فقال لنبيه (ص) لا يحزنك قولهم و تكذبيهم و افتراء من افتري منهم على الله و عليك، و تكذيب من تقدمك من الرسل . فان مرجعهم إلى و أوفى كل نفس منهم جزاء عمله، فقال : توفون أجوركم يعنى أجور أعمالكم إن خيراً فخييراً و ثواباً . و إن شراً فشرّاً و عقاباً، و هو نصب على أنه مفعول به.

و قوله: «فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ» معناه نحى عن النار، و أبعد منها «وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ» أى نجا و ظفر بعظيم الكرامة. و كل من لقي ما يغتبط به فقد فاز، و معنى «فاز» تباعد من المكروه، و لقي ما يجب. و المفازة: مهلكة. و إنما سموها مفازة

ص: ٧١

أى منجاة كما سموا اللديغ سيماء، و الأعمى بصيراً. و ظاهر الآية يدل على أن كل نفس تذوق الموت، و إن كانت مقتولة - على قول الرماني - و نحن و إن قلنا : إن الموت غير القتل، فلا بد أن نقول : إن المقتول يختار الله أن يفعل فيه الموت إذا كان فى فعله مصلحة. و قوله: «وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ» معناه و ما لذات الدنيا، و شهواتها، و ما فيها من زينتها إلا متعة متعكموها الغرور، و الخداع:

المضمحل الذى لا حقيقة له عند الاختبار و الامتحان، لأنكم تلتذون بما يمتعكم الغرور من دنياكم، ثم هو عائد عليكم بالفجائع و المصائب، فلا تركنوا إليه، و لا تسكنوا، فإنما هى غرور و إنما أنتم منها فى غرور. و قال عكرمة: متاع الغرور، القوارير، و هى فى الأصل كل متاع لا بقاء له، و إنما وصفت الحياة الدنيا بأنها متاع الغرور مع كشفها عن حالها، لأنها بمنزلة من يغتر بالمحسوب و يبذل ما فيه الفرح و السرور، ليقع فى بلية تؤدى إلى هلكة، مبالغة فى التحذير منها - على ما بيناه - و فى الآئذ دلالة على أن أقل نعيم من الآخرة خير من نعيم الدنيا بأسره و لذلك

قال (ص): (موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا، و ما فيها)

و استدل بهذه الآية على أن القتل هو الموت على الحقيقة . و منه من قال فى المقتول : موت، و قتل و للمخالف أن يقول : يمكن أن تكون الآية مخصوصة بمن يموت، و لا يقتل كما قال : «كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ» «١» و هى مختصة بالعقلاء البالغين، و يمكن أن يكون المراد كل نفس تعدم الحياة، فيكون ذلك على وجه الاستعارة . ذكره البلخى. و قوله: «ذَائِقَةُ الْمَوْتِ» مجاز، لأن الموت لا يذاق فى الحقيقة، لأن ذلك مشهور فى كلامهم يقولون: ذاق الموت، و شرب بكأس المنون، لأنه بمنزلة ما يذاق بذوق شدائه. و الفرق بين الذوق و إدراك الطعم أن الذوق تقريب جسم المذوق إلى حاسة الذوق، و الإدراك للطعم هو وجدانه «٢» و إن لم يكن هناك احساس، و لذلك يوصف تعالى بأنه مدرك للطعم و لا يوصف

(١) سورة المدثر: آية ٣٨.

(٢) فى المخطوطة: (هو وجدك به ...)

ص: ٧٢

بأنه ذائق له. و يقولون: ذقته فلم أجد له طعماً أى لا بس فمى فلم أحس له طعماً.

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٨٦]

لَتُبْلَوُنَّ فى أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا ذِكْرًا كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (١٨٦)

- آية - قوله: «لَتُبْلَوُنَّ» معناه لتختبرن أى توقع عليكم المحن، و تلحقكم الشدائد فى أنفسكم، و أموالكم من قبل الكفار نحو ما نالهم من الشدائد فى أنفسهم يوم أحد، و نحو ما كان الله يفعل بهم من الفقر و شدة العسر، و انما فعله ليصبروا و سماه بلوى مجازاً، لأن حقيقته لا تجوز عليه تعالى، لأنها التجربة فى اللغة. و يتعالى الله عن ذلك، لأنه عالم بالأشياء قبل كونها . و إنما فعله ليتميز المحق منكم من غيره - هذا قول أبى على الجبائى - و قال البلخى: معناه لتبلون بالعبادات فى أنفسكم كالصلاة و الصيام و غيرهما . و فى أموالكم من الإنفاق فى سبيل الله و الزكوات، ليتميز الم طبع من العاصى . و اللازم لام القسم . و النون دخلت مؤكدة، و ضمت الواو لسكونها، و سكون النون . و لم تنصب لأنها واو الجمع فرقا بينها و بين واو الاعراب . و يقال

للوّاحد، لتبليين يا رجل و للاثنتين لتبليان . و يفتح الياء فى لتبليين فى الواحد عند سيبويه لسكونها و سكون الن و ن. و فى قول غيره تبنى على الفتح لضم النون إليها، كما يبنى ما قبل هاء التأنيث. و للمرأة لتبليين و للمرأتين لتبليان و للنساء لتبليتان.

زيدت الالف لاجتماع النونات و قوله : «وَلَنَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا» يعنى ما سمعوه من اليهود و من كفار مكة و غيرهم من تكذيب النبى (ص) و من الكلام الذى يغمهم و يكثرهم ثم بين تعالى بقوله:

«وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا» إنكم ان صبرتم على ذلك و تمسكتم بالطاعة و لم تجزعوا عنده جزعاً يبلغ الإثم، «فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ» و معناه من جزم الأمور، أى

ص: ٧٣

ما بان رشده و صوابه. و وجب على العاقل العزم عليه. و أذى مقصور. و يكتب بالياء يقال أذى يأذى أذى: إذا سمع ما يسوءه و قد آذانى فلان يؤذينى إيذاءً و تأذيت به تأذياً . و قال عكرمة و غيره: إن هذه الآيات كلها نزلت فى فنحاص اليهودى سيد بنى قينقاع حين كتب النبى (ص) إليه يستمده، فقال فنحاص: قد احتاج ربكم أن نمده . و هو القائل: «إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ» «١» و نزلت فيه أيضاً «لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ» «٢» و قال الزهرى: الآية نزلت فى كعب بن الأشرف، و كان يهجو النبى (ص)، و المؤمنين و يحرض المشركين عليهم حتى قتله محمد بن مسلمة غيلة. و البلوى التى ابتلوا بها، قال الحسن: هى فرائض الدين من الجهاد فى سبيل الله، و النفقة فى طاعة الله، و التمسك بما يجب لله فى كلما أمر به و دعا إليه.

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٨٧]

وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُخْسَ مَا يَشْتَرُونَ (١٨٧)

- آية بلا خلاف -.

القراءة و الحجة:

قرأ ابن كثير و أبو عمرو و أبو بكر عن عاصم «لبيينه للناس و لا يكتُمونه» بالياء فيهما. الباقون بالتاء فيهما، فمن قرأ بالياء، فلاَئهم غُيب. و من قرأ بالتاء حكى المخاطبة التى كانت فى وقت أخذ الميثاق «و لتبيينه» لجماعة الرجال و للواحد تفتح النون.

(١) سورة آل عمران: آية ١٨١.

(٢) سورة آل عمران: آية ١٨٠.

المعنى:

و المعنى به اذكروا «إِذْ أَخَذَ اللَّهُ» منهم الميثاق ليبينن أمر نبوة النبي (ص) و لا يكتموننه «فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ» أى رموا به فى قول ابن عباس، و لم يعملوا به و إن كانوا مقرين به. و يقال لمن يطرح الشئ و لا يعبأ به رميته بظهر، قال الفرزدق:

بظهر و لا يعيا على جوابها¹

تميم بن قيس لا تكونن حاجتى

أى لا تتركنها، لا تعبأ بها، فأخبر الله تعالى عما حمل اليهود الذين كانوا رؤساء على كتمان أمر النبي (ص)، فقال: «وَأَشْتَرُوا بِهِ نَمَنًا قَلِيلًا» أى قبلوا على ذلك الرشا، و قامت لهم بذلك رئاسة اكتسبوها فذلك حملهم على الكفر بما يخفونه، ثم ذم تعالى أفعالهم بقوله: «فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ» لأن ما يكون عاقبته الهلاك و العقاب الدائم، و ان كان نفعاً عاجلاً، فهو بئس الشئ . و قال ابن عباس و سعيد ابن جبير و عكرمة و السدى و ابن جريج ان المعنى بهذه الآية فنحاص اليهودى، و أصحابه الذين كتموا أمر النبي (ص) و ما بينه الله فى التوراء . و قال قتادة و كعب و عبد الله بن مسعود هذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم كافة، فمن علم شيئاً فليعلمه و إياكم و كتمان العلم، فان كتم انه هلاك . و قال الجبائى : المعنى بالآية اليهود و النصارى . و قال الحسن «لتبيننه و لا تكتموننه» معناه لتكلمن بالحق و لتصدقنه بالعمل . و الميثاق الذى ذكره الله فى الآية هو الأيمان التى أخذها عليهم أنبياءهم ليبينن ما فى كتبهم من الاخبار و الآيات الدالة على نبوة النبي (ص) و لا يكتموننه.

و الهاء فى «لتبيننه» عائدة على محمد (ص) فى قول سعيد بن جبير و السدى، فيعود

(١) ديوانه ١: ٩٥ و روايته:

لديك و لا يعيا على جوابها

تميم بن زيد لا تهونن حاجتى

و فى اللسان و فى الاغانى الصدر كما فى الديوان و العجز هكذا: (بظهر فلا يخفى على جوابها) و معناه أى لا تجبنى بجواب لا أدري ما هو.

ص: ٧٥

على معلوم غير مذكور. و قال الحسن و قتادة: هي عائدة على الكتاب فيدخل فيه بيان أمر النبي (ص) لأنه في الكتاب

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٨٨]

لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٨٨)

- آية بلا خلاف -.

الفراء و الحجة و الاعراب:

قرأ أهل الكوفة و يعقوب «لَا تَحْسَبَنَّ» بالتاء و فتح الباء، و قرأ ابن كثير و أبو عمرو بالياء، و ضم الباء . الباقلون بالياء و فتح الباء..

«و تَحْسَبَنَّهُمْ» الأخير بالتاء بلا خلاف . قال أبو على من قرأ بالياء، لم يوقع يحسبن على شىء، (و الذين) رفع بأنه فاعل (لا تحسبن) قال: و وجه قراءة ابن كثير و أبى عمرو فى أن لم يعديا (حسبت) إلى مفعولية ان (يحسب) فى قوله:

«فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ» لما جعل بدلا من الأول و عدى إلى مفعوليه استغنى بها فى تعديّة الأول إليهما كما استغنى فى قول الشاعر:

بأى كتاب أم بأية سنة ترى حبهما عاراً على و تحسب

فاكتفى بتعديّة أحد الفعلين إلى المفعولين عن تعديّة الآخر إليهما . فان قال قائل : كيف يستقيم تقدير البدل، و قد دخل الفاء بينهما، و لا يدخل بين البدل و المبدل منه الفاء؟ و الجواب أن الفاء زائدة، يدلك على ذلك أنها لا يجوز أن تكون التى تدخل على الخبر، لأن ما قبل الفاء ليس بمبتدأ، فتكون الفاء خبره، و لا تكون العاطفة، لأن المعنى «لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا» و يحبون أنفسهم «بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ» فإذا كان ذلك لم يحز تقدير العطف، لأن الكلام

ص: ٧٦

لم يستقل بعد فيستقيم فيه تقدير العطف . و أما قوله : (فلا تحسبنهم) فان فعل الفاعل الذى هو يحسبون تعدى إلى ضميره، و حذفت واو الضمير لدخول النون الثقيلة . و قوله: (بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ) فى موضع المفعول الثانى، و فيه ذكر المفعول الأول . و فعل

الفاعل فى هذا الباب يتعدى إلى ضمير نفسه نحو ظننتنى أخاه، لأن هذه الأفعال لما كانت تدخل على الابتداء و الخير أشبهت (إن) و أخواتها فى دخولهن على الابتداء و الخير كدخول هذه الافعال عليهما، و ذلك نحو قولك:

ظننتنى ذاهباً، كما تقول: إنى ذاهب، و لو قلت أظن نفسى تفعل، لم يجر كما يجوز أظننتنى فاعلا. و قال أبو سعيد الخدرى، و أبو وهب، و الزجاج: المعنى بهذه الآية قوم من أهل الكتاب دخلوا على النبى (ص) و خرجوا من عنده، فذكروا لمن كان رآهم فى ذلك الوقت أن النبى (ص) قد أتاهم بأشياء قد عرفوها، فحمدهم من شاهدهم من المسلمين على ذلك، و أظهروا خلاف ما أبطروا، و أقاموا فيما بعد على الكفر، فأعلم الله تعالى نبيه أنهم ليسوا بمفازة أى ليسوا ببعد من العذاب.

و قيل معناه ليسوا بمنجاة من العذاب، و وقعت، «فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ» مكررة لطول القصة كما يقولون: لا تظنن زيدا إذا جاءك كلمك بكذا و كذا، فلا تظننه صادقا، فيعيد فلا تظننه توكيدا، و اعلاماً أن ذلك يتعلق بالأول، و لو لم يكرر كان جائزاً، لكن مع التأكيد أوضح. و قوله: «وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا» قال البلخى:

إنهم قالوا: «نَحْنُ أُنْبَاءُ اللَّهِ وَ أَحِبَّاؤُهُ» «١» و أهل الصوم و الصلاة و ليسوا بأولياء الله، و لا أحباؤه، و لا أهل الصلاة و الصيام، و لكنهم أهل شرك و نفاق. و هو المروى عن أبى جعفر (ع).

و قال قوم: «يُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا» على أنهم أبطلوا أمر محمد (ص)، و كذبوا ما أبطلوه، و لا لهم قدرة على ذلك.

النزول، و المعنى:

و روى عن ابن عباس، و سعيد أن الآية نزلت فى اليهود حيث كانوا يفرحون

(١) سورة المائدة: آية ٢٠.

ص: ٧٧

باجلال الناس لهم و نسبهم إياهم إلى العلم. و قال الضحاک، و السدى: نزلت فى اليهود حيث فرحوا بما أثبتوا من تكذيب النبى (ص). و قال سعيد بن جبیر: فرحوا بما أتى الله آل ابراهيم. و قال ابن عباس: إن النبى (ص) سألهم عن شىء، فتكتموه ففرحوا بكتمانهم، و أقوى هذه الأقوال أن يكون قوله: «لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ» يعنى بها من أخبر الله عنهم أنه أخذ ميثاقهم ليبين للناس أمر محمد (ص)، و لا يكتمونونه، لأن قوله: «لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ» فى سياق الخبر عنهم و شبيهه بقصتهم مع أن أكثر أهل التأويل عليه. و قال الجبائى: الآية فى المنافقين، لأنهم كانوا يعطون المؤمنين شيئا يستعينون به على الجهاد لا على وجه القرية إلى الله بل على وجه الرياء و يفرحون بذلك، و يريدون مع ذلك أن يحمدا على ذلك و يعتقد أنهم فعلوه لوجه القرية، فقال: «لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا» بمنزلة المؤمنين الذين يفعلون الافعال لله على وجه القرية إليه. و قال: «فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ» مع ذلك بمنجاة «مِنَ الْعَذَابِ» بل «لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» يعنى مؤلم فحسبان الثانى متعلق بغير ما تعلق به الأول، فلذلك كرر. فان قيل: أين خبر «لَا تَحْسَبَنَّ» الاولى؟ قلنا: عنه جوابان:

أحدهما - «بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ»، لأنها مكررة لطول الكلام. و قيل: الفاء زائدة على هذا، و هو قول الزجاج.

و الثاني - ان الخبر محذوف، كأنه قال ناجين، و دل الخبر الأخير عليه . فان قيل: كيف يجوز أن يذم بالفرح و ليس من فعل الإنسان؟ قلنا ذم بالتعرض له على جهة الأشر و البطر كما قال: «لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ».

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٨٩]

وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٨٩)

- آية بلا خلاف -.

ص: ٧٨

معنى الآية الاخبار من الله تعالى بأنه مالك ما فى السماوات، و ما فى الأرض بمعنى أنه يملك تدبيرهما، و تصرفهما على ما شاء من جميع الوجوه ليس لغيره الاعتراض عليه فى ذلك و انه المقتدر على جميع ذلك «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، و فى الآية تكذيب لمن قال: «إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَ نَحْنُ أَغْنِيَاءُ» «١» لأن من ملك ما فى السماوات و الأرض لا يكون فقيراً . و فى قوله: (وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) تنبيه على أنه قادر على إهلاك من يقول هذا القول جهلاً منه و عناداً، لكنه يحلم عنه و يؤخر عذابه لضرب من المصلحة و قوله: «عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» خرج مخرج المبالغة، و هو أخص من قوله: «بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» لأن أفعال العباد لا توصف بالقدره عليها، و فرق الرمانى بين أن يقال هو قادر على أفعال العباد، و بين قادر على فعلهم، فقال قادر عليها يحتمل ما لا يحتمل قادر على فعلهم لأنه يفيد أنه قادر على تصرفه كما يقولون فلان قادر على هذا الحجر أى قادر على رفعه، و وضعه، و فلان قادر على نفسه أى قادر على ضبطها، و منعها مما تنازع إليه، فعلى هذا جائز أن يقال انه قادر على أفعال العباد بمعنى أنه قادر على المنع منها، و التمكين منها دون ما يستحيل من القدرة على إيجادها

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٩٠]

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٠)

- آية- فى هذه الآية دلالة على وجوب النظر و الفكر، و الاعتبار بما يشاهد من الخلق و الاستدلال على الله تعالى، و مدح لمن كانت صفته هذه، ورد على من أنكر وجوب ذلك، و زعم أن الايمان لا يكون إلا تقليداً و بالخبر، لأنه تعالى أخبر عما فى خلق السماوات و الأرض، و اختلاف الليل و النهار من الدلالات عليه

(١) سورة آل عمران: آية ١٨١.

ص: ٧٩

و على وحدانيته، لأن من فكر فى السماوات و عظمها و عجائب ما فيها من النجوم و الأفلاك، و مسير ذلك على التقدير الذى تسير عليه، و فكر فى الأرض و ما فيها من ضروب المنافع، و فى اختلاف الليل و النهار و مجيئهما بالأوقات و الأزمنة التى فيها المصالح، و اتساق ذلك و انتظام بعضها إلى بعض، و حاجة بعضها إلى بعض حتى لو عدم شىء منه لم يقيم ما سواه [مقامه] «١» علم أن ذلك لا يكون إلا من مدبر قادر عليم حكيم واحد، لأنه لو كان قادراً، و لم يكن عالماً بالعواقب لما أغنت القدرة شيئاً، و لو كان عالماً غير حكيم فى فعله لما أغنى العلم شيئاً، و لو كانا اثنين ما انتظم تدبير، و لا تم خلق، و لعلا بعضهم على بعض، كما قال تعالى: «لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا» «٢» فكيف ينسب إلى الفقر من كان جميع ما فى السماوات و الأرض بيده، أم كيف يكون غنياً من كان رزقه بيد غيره إذا شاء رزقه و إذا شاء حرمه، و يدل على أن خالق الجسم لا يشبهه، لأنه لو أشبهه، لكان محدثاً مثله، و يدل على أنه قديم، لأنه لو كان محدثاً لاحتاج إلى محدث و لأدى ذلك إلى ما لا يتناهى و يدل أيضاً على أنه قادر على جميع الأجناس، لأنه من قدر على الجسم يقدر على سائر الأجناس، و وجه الدلالة من خلق السماوات و الأرض على الله هو أن الإنسان إذا فكر و رأى عظمها، و ثقل الأرض، و وقوفها على غير ع مد يقلها، و حركة السماوات حولها لا على شىء يدعهما، علم أن الممسك لذلك هو الذى لا يشبه الأجسام و لا المحدثات، لأنه لو اجتمع جميع الخلق على أن يمسكوا جسماً خفيف المقدار، و يقوله فى الجو من غير أن يدعموه لما قدروا عليه، فعلم حينئذ أن الذى يقدر عليه مخالف لجميع الأشياء و علم أيضاً أنها لو كانت السماوات و الأرض معتمدة على غيرها لكان ذلك الغير يحتاج إلى ما يعتمد عليه و فى ذلك اثبات ما لا يتناهى من الأجسام، و ذلك محال فهذا أحد وجوه دلالة السماوات و الأرض، و هو أحد

(١) هكذا فى المخطوطة (أ) و فى المطبوعة ما بين القوسين ساقط، و المخطوطة (ب) ناقصة فى هذا المكان أوراًفاً كثيرة.

(٢) سورة الأنبياء: آية ٢٢.

ص: ٨٠

ما قال «إن فى ذلك لآيات لاولى الألباب» و وجه الدلالة من اختلاف الليل و النهار هو أن جميع الخلق لو اجتمعوا على أن يأتوا بالليل بدلا من النهار، أو النهار بدلا من الليل أو ينقصوا، أو يزيدوا من أحدهما فى الآخر لما قدروا عليه، كما قال:

(قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بَضِيَاءٌ أَمْ فَلَا تَسْمَعُونَ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بَلِيلٌ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَمْ فَلَا تُبْصِرُونَ. وَ مِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَ لِتُبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ) الآية «١» و قوله: «لِأُولَى الْأَلْبَابِ» معناه لذوى «٢» العقول. و اللب: العقل سمي به لأنه خير ما فى الإنسان و اللب من كل شىء خيره، و خالصة. فان قيل: فما وجه الاحتجاج بخلق السماوات [و الأرض] «٣» على الله و لم يثبت بعد أنها مخلوقة قيل عنه ثلاثة أجوبة:

أولها - على تقدير اثبات كونها مخلوقة قبل الاستدلال به لأن الحجة به قامت عليه من حيث أنها لم تنفك من المعانى المحدثنة.

الثانى - أن الغرض ذكر ما يوجب صحة الذى تقدم ثم يترقى من ذلك إلى تصحيح ما يقتضيه على مراتبه، كالسؤال عن الدلالة على النبوة فيقع الجواب بذكر المعجزة دون ما قبلها من الرتبة.

الثالث - أن تعاقب الضياء و الظلام يدل على حدوث الأجسام.

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٩١]

الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١٩١)

- آية بلا خلاف -.

(١) سورة القصص: آية ٧١ - ٧٢.

(٢) فى المخطوطة زيادة (و الفكر) فى هذا الموضع.

(٣) فى المطبوعة ما بين القوسين ساقط.

ص: ٨١

موضع (الذين) خفض، لأنه نعت: «لأولى الأبواب» أى فهؤلاء يستدلون على توحيد الله بخلقه السماوات والأرض، وأنهم يذكرون الله فى جميع أحوالهم قياماً وقعوداً، وهو نصب على الحال . و قوله: (و على جنوبهم) أى و مضطجعين، و انما عطف على قياماً وقعوداً، لأن معناه يدل على الحال، لأن الظرف يكون حالا للمعرفة كما يكون نعتاً للنكرة، لأنه من الاستقرار (كما تقول: مررت برجل على الحائط أى مستقراً على الحائط، و مررت برجل فى الدار مثله، كما تقول أنا أصير إلى فلان ماشياً، و على الخيل، و معناه وراكباً، كما) «١» قال: «إِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا» «٢» و معناه مضطجعاً أو قائماً أو قاعداً فبين تعالى أن هؤلاء المستدلين على حقيقة توحيد الله يذكرون الله فى سائر الأحوال.

و قال قوم: «يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ» أى يصلون على قدر إمكانهم فى صحتهم و سقمهم، و هو المروى فى أخبارنا

، و لا تنافى بين التأويلين، لأنه لا يمتنع أن يصفهم بأنهم يفكرون فى خلق السماوات والأرض فى هذه الأحوال و مع ذلك يصلون على هذه الأحوال فى أوقات الصلوات، و هو قول ابن جريج و قتادة . و قوله: (رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا) انما قال هذا و لم يقل هذه و لا هؤلاء، لأنه أراد به الخلق كأنه قال ما خلقت هذا الخلق باطلا «٣» أى يقولون «رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا» بل

خلقته دليلاً على وحدانيته و على صدق ما أتت به أنبياءه، لأنهم يأتون بما يعجز عنه جميع الخلق . و قوله: (سبحانك) معناه براءة لك من سوء و تنزيهاً لك من أن تكون خلقتكما باطلاً قال الشاعر:

أقول - لما جاءني فخره -
سبحان من علقمة الفاخر «4»

(١) ما بين القوسين ساقط من المخطوطة (أ).

(٢) سورة يونس: آية ١٢.

(٣) في المخطوطة نقص سطر في هذا الموضع.

(٤) قائله اعشى بنى تغلب. ديوان الأعشى الكبير: ١٤٣، القصيدة ١٨، و اللسان (صبح).

ص: ٨٢

و قال آخر:

سبحانه ثم سبحانا يعود له
و قبلنا سبح الجودى و الجمد «1»

و قوله: (فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) أى فقد صدقنا رسلك بأن لك جنّة و ناراً فقنا عذاب النار. و وجه اتصال قوله «فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» بما قبله قيل فيه قولان:

أحدهما - كأنه قال: «ما خَلَقْتَ هذا باطلاً» بل تعريضاً للثواب بدلا من العقاب «فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» بلطفك الذى نتمسك معه بطاعتك.

الثانى - اتصال الدعاء الذى هو طاعة لله بالاعتراف الذى هو طاعة له.

و فى الآية دلالة على أن الكفر و الضلال و جميع القبائح ليست خلقاً لله، لأن هذه الأشياء كلها باطلة بلا خلاف . و قد نفى الله تعالى بحكايته عن أولى الألباب الذين رضى أقوالهم بأنه لا باطل فيما خلقه، فيجب بذلك القطع على أن القبائح كلها من فعل غيره، و أنه لا يجوز اضافتها إليه تعالى.

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٩٢]

رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (١٩٢)

- آية - وهذه أيضاً حكاية عن أولى الألباب الذين وصفهم بأنهم أيضاً يقولون (رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ) أى من ناله عذاب النار وما فيها من الذل والمهانة فهو المخزى . وقال ابن جريج، وقتادة، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب : الاخزاء يكون بالتأييد فيها. وقال جابر بن عبد الله:

إن الخزى يكون بالدخول فيها. و روى عنه عمرو بن دينار و عطا أنه قال: و ما أخزاه من أحرقه بالنار إن دون ذا لخزياً، و هذا هو الأقوى، لأن الخزى إنما هو هتك المخزى، و فضيحتة، و من عاقبه الله على ذنوبه، فقد فضحه و ذلك هو

(١) اللسان: (سح) نسبه لأمية.

ص: ٨٣

الخبزى، و لا ينافى ذلك ما نذهب إليه من جواز العفو عن المذنبين، لأنه تعالى إذا عفا عن العاصى لا يكون أخزاه و ان أدخله النار ثم أخرجه منها بعد استيفاء العقاب، فعلى قول من قال : الخزى يكون بالدوام لا يكون أخزاه، و من قال يكون بنفس الدخول، له أن يقول: إن ذلك و إن كان خزياً، فليس مثل خزى الكفار، و ما يفعل بهم من دوام العقاب، و على هذا يحمل قوله تعالى: (يوم لا يخزى الله النبى و الذين آمنوا معه) (١) و قوله: (وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ) معناه ليس للظالمين من يدفع عنهم على وجه المغالبة و القهر، لأن الناصر هو الذى يدفع عن المنصور على وجه المغالبة و لا ينافى ذلك الشفاعة فى أهل الكبائر لأن الشفاعة هى مسألة و خضوع و ضرع إلى الله تعالى، و ليست من النصرة فى شىء و

قوله (ص) (يخرجون من النار بعد ما يصيرون حمماً و فحماً)

صريح بوقوع العفو عن مرتكبى الكبائر و تأول الرمانى الخبر تأويلين:

أحدهما - أنه لو لا الشفاعة، لواقعوا كبيرة يستوجبون بها الدخول فيها، فيخرجون بالشفاعة على هذا الوجه، كما يقال أخرجتنى من السلعة إذا كان لو لا مشورته، لدخول فيها بابتياعه إياها.

الثانى - لو لا الشفاعة، لدخولها بما معه من الصغيرة ثم أخرجوا عنها إلى الجنة . و الأول فاسد، لأنه مجاز . و الثانى - ليس بمذهب لأحد من القائلين بالوعيد لأن الصغيرة تقع مكفرة لا عقاب عليها فكيف يدخل بها المرار .

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٩٣]

رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ (١٩٣)

- آية بلا خلاف -.

(١) سورة التحريم: آية ٨.

ص: ٨٤

في هذه الآية أيضاً حكاية عن تقدم وصفهم بأنهم أولوا الألباب و غير ذلك من الأوصاف التي مضت بأنهم يقولون : (رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ) و اختلفوا فيمن المنادي هاهنا، فقال محمد بن كعب القرظي و قتادة: هو القرآن.

و قال ابن جريج و ابن زيد : هو رسول الله (ص)، و هو الذي اختاره الجبائي، و اختار الطبري الأول قال : لأنه ليس كل أحد سمع قول النبي (ص) و لا رآه و لا عاينه و سمع دعاءه إلى الله تعالى . و القرآن سمعه من رآه و من لم يره كما قال تعالى مخبراً عن الجن انهم قالوا : (سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ) و هذا الذي ذكره ليس بطعن، لأنه إذا بلغه دعوة النبي (ص) جاز أن يقول (سَمِعْنَا مُنَادِيًا) و إن كان فيه ضرب من التجوز، و قال قتادة سمعوا دعوة من الله فأجابوها و أحسنوا فيها و صبروا عليها. و قوله: (سَمِعْنَا مُنَادِيًا) يعني نداء مناد لأن المنادي لا يسمع و قوله : (للايمان) معناه إلى الايمان، كما قال: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا) «١» و معناه إلى هذا قال الراجز:

و شدها بالراسيات الثبت «2»

أوحى لها القرار فلتستقرت

يعني أوحى إليها . و منه قوله : (بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا) «٣» أى إليها، فمعنى الآية (رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا) داعياً يدعو إلى الايمان و التصديق بك، و الإقرار بوحدانيتك، و اتباع رسولك و اتباع أمره و نهيه، فصدقنا بذلك يا (رَبَّنَا فَاعْفُ رَنَا ذُنُوبَنَا) و معناه استرها علينا، و لا تفضحنا بها في القيامة على رؤوس الاشهاد بعقوبتك، لكن كفرها عنا (وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا) معناه امحها بفضلك و رحمتك إيانا (وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ) معناه و اقبضنا إليك إذا قبضتنا في جملة الأبرار، و احشرنا معهم.

(١) سورة الاعراف: آية ٤٢.

(٢) انظر ٢: ٤٥٩ تعليقه ١.

(٣) سورة الزلزال: آية ٥.

ص: ٨٥

اللغة، و المعنى:

و الأبرار جمع بر، و هم الذين بروا الله بطاعتهم إياه حتى أرضوه، فرضى عنهم . و قال الحسن: هم الذين لا يؤذون الذر و أصل البر الاتساع، فالبر الواسع من الأرض خلاف البحر و البر صلة الرحم و البر : العمل الصالح. و البر: الحنطة و الأبرار على الخصم الزيادة عليه. و ابتر من أصحابه إذا انفرد منهم.

فان قيل: إذا كان النداء إنما هو تنبيه المنادى ليقبل بوجهه على المكلم له، فما معنى ربنا؟ قلنا : الأصل فى النداء تنبيه المنادى ثم استعمل فى استفتاح بالدعاء اقتضاء للإجابة و اعترافاً بالتفضل، و لا يجوز فتح (أن) بعد ربنا بإيقاع النداء عليه، لأن بعده لا يكون إلا جملة و لا يقع فيه مفرد، لأنه لا يجوز ربنا إدخالك النار من أخزيتته، لأنه ابتداء لا خبر له . فان قيل: ما معنى قوله: «وَكَفَّرْ عَنَّا» و قد أغنى عنه قوله: «فَاغْفِرْ لَنَا» قلنا: عنه جوابان:

أحدهما- اغفر لنا ذنوبنا ابتداء بلا توبة، و كفر عنا إن تبنا.

و الثانى - اغفر لنا بالتوبة ذنوبنا، و كفر عنا باجتنب الكبائر السيئات، لأن الغفران قد يكون ابتداء و من سبب و التكفير لا يكون إلا عند فعل من العبد و قوله: «ان آمنوا» تحتل ان أمرين:

أحدهما- أن تكون بمعنى أى على ما ذكره الرماني.

و الثانى - أن تكون الناصبة للفعل، لأنه لا يقع فى مثله دخول الباء نحو بأن آمنوا.

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٩٤]

رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ (١٩٤)

- آية بلا خلاف -.

فهذه أيضاً حكاية عن تقدم وصفهم بأنهم يقولون أعطنا ما وعدتنا على

ص: ٨٦

لسان رسلك من الثواب و لا تحزنا. و المخزى فى اللغة المذل المحقور بأمر قد لزمه بحجة تقول أخزيتته أى ألزمته حجة أذلته معها، و الخزى و الانتقام و الارتداع متقاربة المعنى، و الخزاية شدة الاستحياء. و قوله (إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ) استئناف كلام و لذلك كسرت (إن) و المعنى انك وعدت الجنة لمن آمن بك، و إنك لا تخلف الميعاد. فان قيل: ما وجه مسألتهم لله أن يؤتيهم ما وعدهم، و المعلوم أن الله ينجز وعده، و لا يجوز عليه الخلف فى الميعاد؟ قيل عن ذلك أجوبة:

أحدها- ما اختاره الجبائي، و الرمانى ان ذلك على وجه الانقطاع إليه و التضرع له و التعبد له كما قال : (رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ) «١» و قوله: (لا تُحْمَلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) «٢» و أمثال ذلك كثيرة.

و الثانى- قال قوم إن ذلك خرج مخرج المسألة و معناه الخبر، و تقدير الكلام ربنا إنما سمعنا منادياً ينادى للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنوا ربنا فاعف لنا ذنوبنا و كفر عنا سيئاتنا و توفنا مع الأبرار، لتوفينا ما وعدتنا به على رسلك و لا تحزننا يوم القيامة لأنهم علموا ان ما وعد الله به فلا بد من أن ينجزه و الثالث- قال قوم: معناه المسألة و الدعاء بأن يجعلهم ممن آتاهم ما وعدهم من الكرامة على ألسن رسله، لا أنهم كانوا قد استحقوا منزلة الكرامة عند الله فى أنفسهم ثم سألوه أن يؤتيهم ما وعدهم بعد علمهم باستحقاقهم عند أنفسهم، لأنه لو كان كذا، لكنوا زكوا أنفسهم و شهدوا لها أنهم ممن قد استوجب كرامة الله، و ثوابه، و لا يليق ذلك بصفة أهل الفضل من المؤمنين.

و الرابع- قال قوم إنما سألوا ذلك على وجه الرغبة منهم إليه تعالى أن يؤتيهم ما وعدهم من النصر على أعدائهم من أهل الكفر و إعلاء كلمة الحق على الباطل فيجعل ذلك لهم لأنه لا يجوز أن يكونوا مع ما وصفهم الله به غير واثقين و لا على غير يقين ان الله لا يخلف الميعاد فرغبوا إليه فى تعجيل ذلك، و لكنهم

(١) سورة الأنبياء: آية ١١٢.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٨٦.

ص: ٨٧

كانوا وعدوا النصر و لم يوقت لهم فى ذلك وقت فرغبوا إليه تعالى فى تعجيل ذلك لهم لما لهم فيه من السرور بالظفر و هو اختيار الطبرى. و قال الآية مختصة بمن هاجر من أصحاب النبى (ص) من وطنه و أهله مفارقاً لأهل الشرك بالله إلى رسول الله (ص) و غيرهم من تباع رسول الله (ص) الذين رغبوا إليه تعالى فى تعجيل نصرهم على أعدائهم و علموا انه لا يخلف الميعاد ذلك غير أنهم سألوا تعجيله و قالوا لا صبر لنا على أناةك و حلمك و قوى ذلك بما بعد هذه الآية من قوله : «فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أُودُوا فِي سَبِيلِي وَ قَاتَلُوا وَ قُتِلُوا ...» الآيات بعدها و ذلك لا يليق إلا بما ذكره، و لا يليق بالأقاويل الباقية و إلى هذا أوماً البلخى، لأنه قال فى الآية الأخرى: انها و التى بعدها فى الذين هاجروا إلى النبى (ص).

و فى الآية دلالة على أنه يجوز أن يدعو العبد بما يعلم أنه يفعل مثل أن يقول رب احكم بالحق . و قوله: «فَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا» خلاف ما يقوله المجبر، و لا يلزم على ذلك جواز التعبد بأن يدعو بما يعلم أنه لا يكون مثل أن يقول لا يظلم، لأن فى ذلك تحكما على فاعله و تجبراً عليه فى تدبيره، و لو سوى بينهما كان جائزاً كما قلنا فى قوله : (لا تُحْمَلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) «١» على أحد الوجهين و قوله : «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ» فيه اعتراف بأنه لا يخلف الميعاد بعد الدعاء بالايجاز لثلاثتهم عليهم تجويز الخلف على الله تعالى.

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٩٥]

فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أُودُوا فِي سَبِيلِي وَ قَاتَلُوا وَ قُتِلُوا لَأَكْفِرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَ لَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ اللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ (١٩٥)

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٦.

ص: ٨٨

– آية بلا خلاف –.

قرأ حمزة و الكسائي و خلف «و قاتلوا و قاتلوا» بتقديم المفعولين على الفاعلين الباقون «قاتلوا و قاتلوا» بتقديم الفاعلين على المفعولين، و شدد التاء من (قاتلوا) ابن كثير و ابن عامر. و قرأ عمر بن عبد العزيز «و قاتلوا» بلا الف «و قاتلوا» و قال الطبري القراءة بتقديم المفعولين لا تجوز، و هذا خطأ ظاهر، لأن من اختار اسم الفاعلين على المفعولين، وجه قراءته أن القتال قبل القتل. و من قدم المفعولين على الفاعلين وجه قراءته يحتمل أمرين:

أحدهما – أن يكون المعطوف بالواو و يجوز أن يكون أو لا فى المعنى. و ان كان مؤخراً فى اللفظ، لأن الواو، لا يوجب الترتيب و هى تخالف الفاء فى هذا المعنى، و هكذا خلافهم فى سورة التوبة.

و الثانى – أن يكون لما قتل منهم قاتلوا و لم ينهوا و لم يضعفوا لمكان من قتل منهم كما قال تع الى (فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا ضَعُفُوا وَ مَا اسْتَكَانُوا وَ اللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ) «١» و قوله: (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي) أى بأنى و حذف الباء، و لو قرئ بكسر الهمزة كان جائزاً على تقدير: قال لهم «أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ» و معنى قوله: «فَاسْتَجَابَ» أجابهم ربهم يعنى الداعين بما تقدم وصف الله إياهم و أجاب و استجاب بمعنى قال الشاعر:

فلم يستجبه عند ذاك مجيب «2»

وداع دعا يا من يجيب إلى الندى

أى لم يجبه. «بأنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى» من زائدة كما يقال كان من الحديث و من الأمر و من القصة. و من هاهنا أحسن، لأن حرف

(١) سورة آل عمران: آية ١٤٦.

(٢) قائله كعب بن سعد الغنوى الاصمعيات : ٩٨ و القصيدة مشهورة، يرثى بها أخاه أبا المغوار مر منها أبيات متفرقة. و قد مر هذا البيت فى ١: ٨٤.

ص: ٨٩

النفى قد دخل فى قوله : «لا أضيع» و قال قوم: من هاهنا ليست زائدة، لأنها دخلت لمعنى و لا يصلح الكلام إلا بها، لأنها للترجمة و التفسير عن قوله : «منكم» بمعنى لا أضيع عمل عامل منكم من الذكور و الإناث، قالوا و لا تكون من زائدة إلا فى موضع جحد. و قوله: (لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ) لم يدركه الجحد لأنك لا تقول لا أضرب غلام رجل فى الدار، و لا فى البيت، فدخل و لا، لأنه لم ينله الجحد و لكن (من) مفسرة. و قوله: «لَا تُكْفِرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ» معناه لأذهبنها و اسقط عقابها، و هذه الآية، و التى قبلها- فى قول البلخى- نزلت فى المتبعين للنبي (ص) و المهاجرين معه ثم هى فى جميع من سلك سبيلهم و اتبع آثارهم من المسلمين. و قوله:

«لَا تُكْفِرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ» أى لأغطينها و أمحونها و أظننها عنهم بما ينالهم من ألم الهجرة و الجهاد و احتمال تلك الشدائد فى جنب الله. و حمل السيئات على الصغائر.

و قوله: «ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» نصب على المصدر ذكر على وجه التأكيد، لأن معنى «وَلَا دُخْلَ لَهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ» «١» لأتبيّنهم، و مثله «كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ» لأن قوله: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ» «٢» معناه كتب الله عليكم «و كتاب الله عليكم» مؤكد و مثل ذلك «صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي» «٣» لأن قوله: «و تَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَ هِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ» «٤» قد علم منه أن ذلك صنع الله. و قوله: «مِنْ ذِكْرٍ أَوْ أُنْتَى»

روى انه قيل لرسول الله (ص):

ما بال الرجال يذكرون، و لا تذكر النساء فى الهجرة، فأنزل الله هذه الآية

روى ذلك عن مجاهد، و عمرو بن دينار، و يقال ان القائل لرسول الله (ص) كانت أم سلمة (رض). و قوله: «بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ» قال أبو على: يحتمل أمرين:

أحدهما- أن يريد بقوله: «بعضكم» العاملين «من بعض» يعنى بعض العمل الذى أمرتم به.

(١) سورة المائدة: آية ١٣.

(٢) سورة النساء: آية ٢٢.

(٣ و ٤) سورة النمل: ٨٨.

و الثاني - أن يكون عنى بقوله: «بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ» أن ذكور المؤمنين و أناثهم مستوون فى أن لا يضيع الله لأحد منهم عملا، و ان يجازيهم على طاعاتهم، فأناث المؤمنين بعض المؤمنين، و كذلك ذكورهم، فبعضهم كبعض فى هذا الباب.

و قال الطبرى «بعضكم» يعنى الذين يذكروننى «قِيَاماً وَ قُعُوداً وَ عَلَى جُنُوبِهِمْ» من بعض فى النصره، و الملة، و الدين، و حكم جميعكم فيما أفعلكم أحدكم فى «أَنْتَى لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ» ذكر منكم و لا أنتى . و الاضاعه: الإهلاك. ضاع الشيء يضيع: إذا هلك. و أضاعه اضاعه وضيعه تضييعاً، و منه الضيعه: القرية.

و قوله: (فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ) يعنى الذين هاجروا عن قومهم من أهل الكفر فى الله إلى إخوانهم المؤمنين «وَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ» هم المهاجرون الذين أخرجهم المشركون من مكة «وَ أُودُوا فِي سَبِيلِي» بمعنى أودوا فى طاعتي و عبادتي، و ديني. و ذلك هو سبيل الله «وَ قَاتَلُوا» يعنى فى سبيل الله «وَ قُتِلُوا» فيها «لَا كُفْرَ عَنْهُمْ سَبِيَّتِهِمْ» يعنى لأمرحونها عنهم، و لأفضلن عليهم بعفوى و رحمتي، و لأغفرنها لهم. و ذلك يدل على أن إسقاط العقاب تفضل على كل حال.

«وَ لَدْخَلْنَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَاباً» يعنى جزاء لهم على أعمالهم «وَ اللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ» معناه أن عنده من حسن الجزاء على الاعمال مالا يبلغه وصف و اصف مما لا عين رأت و لا خطر على قلب بشر.

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): الآيات ١٩٦ الى ١٩٧]

لَا يَغْرَنَكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ (١٩٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَ بُسِ الْمِهَادُ (١٩٧)

- آيتان بلا خلاف.

المعنى:

هذا خطاب للنبي (ص). و قيل فى معناه قولان:

أحدهما - ان ذلك على وجه التأديب و التحذير، لأن النبي لا تجوز عليه

المعاصى لمكان التحذير من الله و التخويف، كما قال (لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ) «١» الثاني - ان الخطاب و ان توجه إليه، فالمراد به جميع المؤمنين، و تقديره لا يغرنكم أيها المؤمنون ما ترون ان قوماً من الكفار كانوا يتجرون و يربحون فى الاسفار التى كانوا يسافرونها، و يسلمون فيها لكونهم فى الحرم، فأ علم الله تعالى أن ذلك مما لا ينبغى أن يغبطوا به، لأن مأواهم و مصيرهم بكفرهم إلى النار، و لا خير بخير بعده النار. و قوله: «مَتَاعٌ قَلِيلٌ» معناه ذلك الكسب، و الربح الذى يربحونه متاع قليل و سماه متاعاً، لأنهم متعوا به فى الدنيا، و المتاع النفع الذى تتعجل به اللذة اما بوجود اللذة أو بما يكون به اللذة نحو المال

الجليل، و الملك، و غير ذلك من الأولاد و الاخوان . و وصفه بالقلّة لسرعة زواله و انقطاعه، و ذلك قليل بالاضافة إلى نعيم الآخرة. و المهاد الموضع الذى يسكن فيه الإنسان و يفترشه.

و وصفه بأنه بئس المهاد على ضرب من المجاز، لما فيه من أنواع العذاب، لأنّ الذم انما هو على الاساءة كقولك: بئس الرجل - هذا قول أبى على الجبائى - و قال البلخى: هو حقيقة لأنه على وجهين:

أحدهما - هو حقيقة لأنه على وجهين:

أحدهما - من جهة النقص.

و الآخر - من جهة الاساءة، و هو معنى قول السدى، و قتادة ، و أكثر المفسرين . و الغرور إيهام حال السرور فيما الأمر بخلافه فى المعلوم، و ليس كل إيهام غروراً، لأنه قد يتوهمه مخوفاً فيحذر منه، فلا يقال غره . و الفرق بين الغرر و الخطر ان الغرر قبيح، لأنه ترك الحزم فيما يمكن أن يتوثق منه، و الخطر قد يحسن على بعض الوجوه، لأنه من العظم من قولهم : رجل خطير أى عظيم، و بنى المضارع مع النون الشديدة، لأنه بمنزلة ضم اسم إلى اسم للتأكيد.

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٩٨]

لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ (١٩٨)

(١) سورة العنكبوت: آية ٦٥.

ص: ٩٢

- آية - قرأ أبو جعفر (لكن) بتشديد النون و فتحها - هاهنا و فى (الزمر) - و قرأ أبو عمرو و الكسائى، و حمزة فى أكثر الروايات (الأشرار، و الأبرار، و القرار) بالامامة. الباقون - بالتفخيم - و الامالة فى فتحة الراء حسنة، لأن الراء المكسورة تغلب المفتوحة كما غلبت المستعلى فى قولهم : قارب و طارد، و قادر فيمن أمالهن، فإذا غلبت المستعلى، فان تغلب الراء المفتوحة أولى، لأنه لا استعلاء فى الراء، و إنما هو حرف من مخرج اللام فيه تكرير . و من لم يمل، فلأن كثيراً من الناس لا يميل شيئاً من ذلك.

لما أخبر الله تعالى عما للكفار من سوء العاقبة و أنواع العذاب بشر المؤمنين بما أعد لهم من الجزاء عند الله و جزيل الثواب، فقال: (لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ) بفعل الطاعات، و ترك المعاصى (لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) يعنى ثواباً من عند الله، و هو نصب على المصدر على وجه التأكيد، لأنّ خلودهم فيها إنزالهم فيها، كأنه قال: نزلوها نزلاً، و هو بمعنى أنزلوها إنزالاً.

و يحتمل أن يكون نصبا على التفسير، كقولك: هو لك هبة. و واحدة الأبرار بار:

مثل صاحب، و أصحاب. و يجوز أن يكون بر و أبرار - على فعل و أفعال - تقول:

بررت والدي، فانا بر. و أصله برر لكن أدغمت الراء للتضعيف. و قوله: «وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ» يعنى من الحباء و الكرامة، و حسن المآب خير للأبرار مما يتقلب فيه الذين كفروا، لأن ما يتقلبون فيه زائل فان قليل، و ما عند الله دائم غير زائل.

و قد بينا معنى (لكن) فيما مضى، و انها للاستدراك بها خلاف المعنى المتقدم من اثبات بعد نفي أو نفي بعد اثبات . فقوله: (لَا يُغْنِيكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ) يتضمن معنى فما لهم كبير نفع، فجاء على ذلك، (لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ) و قوله: (تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) معناه تجرى من تحت شجرها.

ص: ٩٣

و يقال انها تجرى معلقة من غير أ حدود لها . روى ذلك عن عبد الله بن مسعود، ثم قال : ما من نفس برء و لا فاجرة إلا و الموت خير لها «١»، و قوله فى الفاجرة:

إن الموت خير لها يعنى إذا كانت تدوم على فجورها.

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ١٩٩]

وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (١٩٩)

- آية بلا خلاف -.

النزول:

اختلفوا فيمن نزلت هذه الآيه،

فقال جابر بن عبد الله، و سعيد بن المسيب، و قتادة، و ابن جريج إن النبي (ص) لما بلغه موت النجاشي، دعا له و استغفر له، و صلى عليه، و قال للمؤمنين : صلوا عليه، فقالوا نصلى على رجل ليس بمسلم؟ و قال قوم منافقون : نصلى على علق بنجران؟ فنزلت هذه الآيه، فالصفات التى فيها صفات النجاشي.

و قال ابن زيد و فى رواية عن ابن جريج و ابن إسحاق إنها نزلت فى جماعة من اليهودى و كانوا أسلموا، منهم: عبد الله بن سلام، و من معه . و قال مجاهد: إنها نزلت فى كل من أسلم من أهل الكتاب من اليهودى و النصارى و هو أولى، لأنه عموم

الآية، و لا دليل يقطع به على ما قالوه على انها لو نزلت فى النجاشى أو من ذكر، لم يمنع ذلك من حملها على عمومها، فى كل من أسلم من أهل الكتاب، لأن الآية قد تنزل على سبب و تكون عامة فى كل من تناوله.

المعنى:

و إنما خصوا بالوعيد، ليبين ان جزاء أعمالهم موفر عليهم، لا يضرهم كفر

(١) فى المطبوعة: (فيها).

ص: ٩٤

من كفر منهم فتأويل الآية «وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»: التوراة و الإنجيل «لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ» أى يصدق بالله و يقر بوحدانيته، «وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ» أيها المؤمنون من كتابه و وحيه على لسان نبيه محمد (ص)، «وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ» يعنى إلى أهل الكتاب من الكتب «خَاشِعِينَ» يعنى خاضعين بالطاعة مستكينين لها بها متذللين قال ابن زيد:

الخاشع: المتذل الخائف. «لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا» معناه لا يحرفون ما أنزل الله فى كتبه من أوصاف محمد (ص) فيبدلونه، و لا غير ذلك من أحكامه، و حججه لغرض من الدنيا خسيس يعطونه على التبديل، و ابتغاء الرئاسة على الجهال، كما فعله غيرهم ممن وصفه بقوله تعالى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى» «١» و قال: «أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ» «٢» لكن يتقادون للحق، و يعلمون بما أمرهم الله به مما أنزل إليهم، و ينتهون عما نهاهم عنه ثم قال: «أُولَئِكَ» يعنى هؤلاء الذين يؤمنون «بِاللَّهِ. وَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ ... لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ» يعنى لهم عوض أعمالهم و ثواب طاعاتهم فيما يطيعونه فيها مذخور عند ربهم حتى يوفيههم يوم القيامة «إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ» وصفه بالسرعة لأنه لا يؤخر الجزاء عمن يستحقه لطول الحساب، لأنه لا يخفى عليه شىء من أعمالهم قبل أن يعملوها و بعد أن عملوها، فلا حاجة به إلى احصاء، عدد فيقوع فى الإحصاء إبطاء و قال الجبائى: لأنه قادر على أن يكلمهم فى حال واحدة كل واحد بكلام يخصه. لأنه قادر لنفسه و «خاشعين» نصب على الحال، و يمكن أن يكون حالا من الضمير فى «يؤمن» و هو عائد إلى قوله: «لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ» و يمكن أن يكون حالا من قوله: (إليهم) و قال الحسن: الخشوع: الخوف اللازم للقلب من الله. و أصل الخشوع: السهولة: و الخشعة، سهولة الرمل كالربوة. و الخاشع من الأرض: الذى لا يهتدى له، لأن الرمل يعفى آثاره.

(١) سورة البقرة: آية ١٦.

(٢) سورة البقرة: آية ٨٦.

ص: ٩٥

و منه قوله: «خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ» «١» «وَوَخَّشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ» «٢» و الخاشع: الخاضع ببصره. و الخشوع: التذلل خلاف التصعب.

قوله تعالى: [سورة آل عمران (٣): آية ٢٠٠]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٢٠٠)

- آية بلا خلاف -.

اختلفوا فى تأويل هذه الآية، فقال قوم : معنى اصبروا اثبتوا على دينكم و صابروا الكفار و رابطوهم يعنى فى سبيل الله ذهب إليه الحسن، و قتادة، و ابن جريج، و الضحاك و قال آخرون: معناها «اصْبِرُوا» على دينكم «وَصَابِرُوا» الوعد الذى وعدتكم به «وَرَابِطُوا» عدوى و عدوكم ذهب إليه محمد بن كعب القرظى . و قال آخرون «اصْبِرُوا» على الجهاد «وَصَابِرُوا» عدوكم وَ رَابِطُوا» الخيل عليه ذهب إليه زيد بن أسلم. و قال آخرون:

رابطوا الصلوات أى انتظروها واحدة بعد واحدة، لأن المراقبة لم تكن حينئذ و هذا مروي عن علي (ع)

ذهب «٣» إليه أبو سلمة بن عبد الرحمن، و جابر بن عبد الله و أبو هريرة و الأولى أن تحمل الآية على عمومها فى الصبر على كل ما هو من الدين، فعلا كان أو تركا.

و أصل الرباط ارتباط الخيل للعدو، و الربط الشد، و منه قولهم: ربط الله على قلبه بالصبر، ثم استعمل فى كل مقيم فى ثغر يدفع عمن وراء من أرادهم بسوء و ينبغى «٤» أن يحمل قوله رابطوا أيضاً على المراقبة لما عند الله لأنه العرف فى استعمال الخبر، و على انتظار الصلاة واحدة بعد أخرى . و قوله: «وَاتَّقُوا اللَّهَ» معناه اتقوا ان تخالفوه فيما يأمركم به لكى تفلحوا [و تفوزوا] «٥» بنعيم الأبد و تنجحوا بطاعتكم من الثواب الدائم.

(١) سورة القلم: آية ٤٣.

(٢) سورة طه: آية ١٠٨.

(٣) فى المخطوطة (و ذهب).

(٤) فى المطبوعة (ينبغى) بإسقاط الواو.

(٥) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة

و روى عن أبي جعفر (ع) انه قال اصبروا على المصائب، و صابروا على عدوكم، و رابطوا عدوكم.

و انما جمع بين «اصْبِرُوا وَ صَابِرُوا» من أن المصابرة من الصبر، للبيان عن تفصيل «١» الصبر الذى يعنى به فى الذكر لأن المصابرة صبر على جهاد العدو يقابل صبره لأن المفاعلة بين اثنين.

و إنما وصف (أى) بالموصول و لم يوصف بالمضاف، لأن (الذى) يجرى مجرى الجنس، لأن فيه الالف و اللازم بمنزلة قوله يا أيها المؤمنون، و لا يجوز يا أيها أخو زيد، لأنه لا يصح فيه الجنس.

(١) فى المطبوعة (تفضيل).

ص: ٩٧

٤- سورة النساء

مائة و سبعون آية كوفى . و خمس و سبعون بصرى و هى مدنية كلها و قد روى عن بعضهم أنه قال : كلما فى القرآن من قوله : (يا أيها الناس) نزل بمكة، و الأول قول قتادة، و مجاهد، و عبد الله بن عباس بن أبى ربيعة، و قال بعضهم : ان جميعها نزلت بالمدينة إلا آية واحدة و هى قوله . (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) «١» فإنها نزلت بمكة حين أراد النبي (ص) أن يأخذ مفاتيح الكعبة من عثمان بن طلحة و يسلمها إلى عمه العباس

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَ خَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَ بَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَ نِسَاءً وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)

- آية - بلا خلاف -.

القراءة و الحجة:

قرأ أهل الكوفة (تساءلون به) بتخفيف السين، و الباكون بتشديدها، و قرأ حمزة وحده «و الأرحام» بجر الميم، الباكون بفتحها . فمن قرأ من أهل الكوفة

(١) سورة النساء: آية ٥٧.

«تَسْأَلُونَ بِهِ» بالتخفيف فوجهه ان أصله تتساءلون، فحذف احدى التاءين و هي الاصلية، لأن الاخرى للمضارعة، و انما حذفوها لاستقلالهم إياها فى اللفظ فحذفت لأن الكلام غير ملتبس . و من شدد أدغم احدى التاءين فى السين، لقرب مكان هذه من هذه.

المعنى:

و معنى «تَسْأَلُونَ بِهِ» تطلبون حقوقكم به «و الأرحام» القراءة المختارة عند النحويين النصب فى الأرحام على تقدير : و اتقوا الأرحام. و تكون «١» معطوفة على موضع «به» ذكره أبو على الفارسى، فأما الخفض فلا يجوز عندهم إلا فى ضرورة الشعر كما قال الشاعر أنشدته سيبويه:

فاليوم قربت تهجونا و تشمتنا فاذهب فما بك و الأيام من عجب

فجروا الأيام عطفاً على موضع الكاف فى «بك» و قال آخر:

نعلق فى مثل السوارى سيوفنا و ما بينها و الكعب غوط نفانف«2»

فعطف الكعب على الهاء و الالف فى (بينها) و هو ظاهر على مكنى و قال آخر:

و ان الله يعلمنى و وهباً و انا سوف نلقاه سيوانا

فعطف وهباً على الياء فى يعلمنى، و مثل ذلك لا يجوز فى القرآن و الكلام.

قال المازنى: لأن الثانى فى العطف شريك للأول، فان كان الأول يصلح أن يكون شريكاً للثانى جاز و إن لم يصلح أن يكون الثانى شريكاً له لم يجز، قال: فكم الا تقول:

مررت بزید و ذاك «٣» لا تقول مررت بك و زید . و قال أبو على الفارسی : لأن المخفوض حرف متصل غير منفصل فكأنه كالتنوين في الاسم فقيح أن يعطف باسم

(١) في المطبوعة: (أو يكون).

(٢) قائله مسكين الدارمی معاني القرآن للفراء ١: ٢٥٣، و الانصاف: ١٩٣ و الخزانة ٣٣٨٢. السواری جمع سارية و هي الاسطوانة و الغوط: المطمئن من الأرض. و النفاف جمع نفنف و هو الهواء بين الشيئين و البيت كناية عن طول قامتهم

(٣) في النسخ المخطوطة و المطبوعة (كذلك) و الظاهر ما ذكرنا.

ص: ٩٩

يقوم بنفسه على اسم لا يقوم بنفسه. و يفسد من جهة المعنى من حيث ان اليمين بالرحم لا يجوز،

لأن النبي (ص) قال: (لا تحلفوا بآبائكم)

فكيف تسألون به و بالرحم على هذا و قال إسماعيل بن إسحاق:

الحلف بغير الله أمر عظيم، و ان ذلك خاص بالله تعالى، و هو المروى في أخبارنا.

و قال ابراهيم النخعي و غيره: انه من قولهم: نشدتك بالله و بالرحم. و قال ابن عباس، و السدي، و عكرمة، و الحسن، و الربيع، و الضحاك، و ابن جريج، و ابن زيد، و قتادة: المعنى و الأرحام فصلوها.

و هذه الآية خطاب لجميع المكلفين من البشر.

و قوله: (و اتقوا ربكم) فيه وعظ بان يتقى عصيانه بترك «١» ما أمر به و ارتكاب ما نهى عنه. و حذر من قطع الأرحام لما أراد من الوصية بالأولاد و النساء و الضعفاء، فأعلمهم انهم جميعاً من نفس واحدة، فيكون ذلك داعياً لهم إلى لزوم أمره و حدوده في ورثتهم و من يخلفون بعدهم، و في النساء، و الأيتام عطفاً لهم عليهم. ثم اخبر تعالى انه خلق الخلق من نفس واحدة فقال : «الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ» و المراد بالنفس هاهنا آدم عند جميع المفسرين: السدي و قتادة و مجاهد و غيرهم. و قوله: (وَ خَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا) يعنى حواء. روى انها خلقت من ضلع من أضلاع آدم، ذهب إليه أكثر المفسرين.

و قال أبو جعفر (ع): خلقها من فضل الطينة التي خلق منها آدم

، و لفظ النفس مؤنث بالصيغة، و معناه التذكير هاهنا، و لو قيل نفس واحد لجاز.

المعنى، و اللغة:

و قوله: (وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَ نِسَاءً) معنى بث نشر، يقال: بث الله الخلق.

و منه قوله: «كَالْفَرَّاشِ الْمُبْتُوثِ» «٢» و ذلك يدل على بث . و بعض العرب يقول أبث الله الخلق، و يقال بثتكم سرى، و أبثتكم سرى لغتان.

و قوله: (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) أى حافظاً تقول رقب يرقب رقباً و انما

(١) فى المطبوعة: (بقول).

(٢) سورة القارعة: آية ٤.

ص: ١٠٠

قال: «كَانَ عَلَيْكُمْ» و لفظ كان يفيد الماضى لأنه أراد أنه كان حفيظاً على من تقدم زمانه من عهد آدم و ولده إلى زمان المخاطبين، و انه كان عالماً بما صدر منهم، لم يخف عليه منه شىء. و الرقيب الحافظ فى قول مجاهد . و قال ابن زيد: الرقيب العالم، و المعنى متقارب، يقال: رقب يرقب رقوباً و رقباً و رقبه. قال أبو داود:

كقاعد الرقباء للضرباء أيديهم نواهد»¹

و قيل فى معنى «الَّذِينَ تَسْأَلُونَ بِهِ» قولان:

أحدهما- قال الحسن و مجاهد و ابراهيم: هو من قولهم: اسألك بالله و الرحم، فعلى هذا يكون عطفاً على موضع به كأنه قال : و تذكرون الأرحام فى التساؤل.

الثانى - قال ابن عباس و قتادة و مجاهد و الضحاك و الربيع و ابن زيد

و هو المروى عن أبى جعفر (ع): و اتقوا الأرحام أن تقطعوها

، فعلى هذا يكون معطوفاً على اسم الله تعالى، و وجه النعمة فى الخلق من نفس واحدة انه أقرب إلى أن يتعطفوا و يأمن بعضهم بعضاً و يحامى بعضهم عن بعض، و لا يأنف بعضهم عن بعض، لما بينهم من القرابة و الرجوع إلى نفس واحدة، لأن النفس

الواحدة هاهنا آدم (ع) بإجماع المفسرين: الحسن و قتادة و السدى و مجاهد. و جاز من نفس واحدة لأن حواء من آدم على ما بيناه، فرجع الجميع إلى آدم و انما أنت النفس و المراد بها آدم لأن لفظ النفس مؤنثة، و ان عنى بها مذكر كما قال الشاعر:

أبوك خليفة ولدته أخرى
و أنت خليفة ذاك الكمال «2»

فانث على اللفظ، و قد حكينا عن أكثر المفسرين : ابن عباس و مجاهد و الحسن و قتادة و السدى و ابن إسحاق : ان حواء خلقت من ضلع من أضلاع آدم.

و روى عن النبي (ص) انه قال: (المرأة خلقت من ضلع، و انك ان أردت أن تقيمها كسرتها و ان تركتها و فيها عوج استمعت بها).

و روى عن أبي جعفر (ع)

(١) مجاز القرآن لأبى عبيدة ١: ١١٣، و اللسان (رقب) و هو من أبيات فى نعت الثور الأبيض. و الرقباء جمع رقيب و هو أمين أصحاب الميسر بحفظ ضربهم بالقداح.

و الضرباء جميع ضريب و هو: الضارب بالقداح. و قيل أن الضمير فى (أيديهم) يعود الى الضرباء.

و قيل انه يعود الى الرقباء، و هو الأصح.

(٢) انظر ٢: ٤٤٩ تعليقه ٣.

ص: ١٠١

أن حواء خلقت من فضل طينة آدم (ع).

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٢]

وَ اتُّوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالُهُمْ وَ لَا تَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (٢)

- آية - بلا خلاف -.

المعنى:

هذا خطاب لأوصياء اليتامى، أمرهم الله بأن يعطوا اليتامى أموالهم إذا بلغوا الحلم و أونس منهم الرشد، و سماهم يتامى بعد البلوغ، و إيناس الرشد مجازاً،

لأن النبي (ص) قال: (لا يتم بعد احتلام)

كما قالوا فى النبي (ص) إنه يتيم أبى طالب بعد كبره يعنون انه رباه. و قوله. (وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ) معناه: لا تستبدلوا لما حرمه الله عليكم من أموال اليتامى بما أحله الله لكم من أموالكم، و اختلفوا فى صفة التبديل فقال بعضهم كان أوصياء اليتامى يأخذون الجيد من مال اليتيم و الرفيع منه و يجعلون مكانه الردى . و الخسيس، ذهب إ ليه ابراهيم النخعى، و السدى، و ابن المسيب، و الزهرى، و الضحاك، و قال قوم : معناه «وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ» بأن تتعجلوا الحرام قبل أن يأتىكم الرزق الحلال الذى قدر لكم . ذهب إليه أبو صالح، و مجاهد . و قال ابن زيد: معناه ما كان أهل الجاهلية يفعلونه، من أنهم لم يكونوا يرزقون النساء و لا الصغار بل يأخذة الكبار.

و أقوى الوجوه الوجه الأول، لأنه ذكر عقيب مال اليتامى و إن حمل على عموم النهى عن التبديل بكل مال حرام كان قوياً . و قوله: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ) يعنى أموال اليتامى مع أموالكم و التقدير : و لا تضيفوا أموالهم إلى أموالكم فتأكلوهما جميعاً، فأما خلط مال اليتيم بمال نفسه إذا لم يظلمه فلا بأس به بلا خلاف

ص: ١٠٢

قال الحسن لما نزلت هذه الآية كرهوا مخالطة اليتامى، فشق ذلك عليهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله، فانزل الله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) (١) «و هو المروى عن أبى جعفر و أبى عبد الله (ع).

و قوله: (إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا) يعنى إن أكلكم أموال اليتامى مع أموالكم حوب كبير، أى اثم كبير فى قول ابن عباس و مجاهد.

و الهاء فى قوله: «انه» دالة على اسم الفعل الذى هو الاكل. و الحوب الإثم، يقال: حاب يحوب حوباً و حباءً و الاسم الحوب. و قرأ الحسن حوباً: ذهب إلى المصدر. و يقال:

تحوب فلان من كذا إذا تخرج منه . و يقال نزلنا بحوبة من الأرض و بحيب من الأرض يعنى بموضع سوء . و حكى الفراء عن بنى أسد ان الحائب القاتل. و قال الشاعر:

حُبِّتُمْ بِهَا فَاخْتَكُم بِجَعِجَاعِ2»

إيها تطيع ابن عباس انها رحم

أى أئمتهم و الحوبة الحزن، و التحوب التحزن، و التحوب التأثم، و التحوب الصياح الشديد، و الحوباء الروح و الكبير العظيم

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): الآيات ٣ الى ٤]

وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنًى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (٣) وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (٤)

- آيتان -.

(١) سورة آل عمران: آية ٢٢٠.

(٢) اللسان (حوب) نسبه الى النابعة و فى (جمع) نسبه الى نهيكه الفزارى و رواية البيت فيهما:

صبراً بغيض بن ريث انها رحم ...

ص: ١٠٣

النزول، و المعنى:

و اختلف المفسرون فى سبب نزول هذه الآية على ستة أقوال:

أولها- ما روى عن عائشة انها قالت: نزلت فى اليتيمة التى تكون فى حجر وليها فيرغب فى مالها و جمالها، و يريد أن ينكحها بدون صداق مثلها، فنها أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لها صداق مهر مثلها، و أمروا أن ينكحوا ما طاب مما سواهن من النساء إلى الأربع «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً» من سواهن «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» و مثل هذا ذكر فى تفسير أصحابنا . و قالوا: انها متصلة بقوله:

(وَ يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْثِيكُمْ فِيهِنَّ وَ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَ تَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) «١» (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) الآية و به قال الحسن و الجبائى و المبرد.

و الثانى- قال ابن عباس و عكرمة: ان الرجل منهم كان يتزوج الأربع و الخمس و الست و العشر و يقول ما يمنعنى أن أ تزوج كما تزوج فلان فإذا فنى ماله على مال اليتيم فأنفقه، فنهاهم الله تعالى عن أن يتجاوزوا بالأربع إن خافوا على مال اليتيم و إن خافوا من الأربع أيضاً أن يقتصروا على واحدة.

و الثالث - قال سعيد بن جببر و السدى و قتادة و الربيع و الضحاك . و فى احدى الروايات عن ابن عباس قالوا : كانوا يشددون فى أمر اليتامى و لا يشددون فى النساء، ينكح أحدهم النسوة فلا يعدل بينهن، فقال الله تعالى كما تخافون ألا تعدلوا فى اليتامى فخافوا فى النساء، فانكحوا واحدة إلى الأربع، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة:

و الرابع - قال مجاهد: ان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى معناه: ان تخرجتم

(١) سورة النساء: آية ١٢٦.

ص: ١٠٤

من ولاية اليتامى و أكل أموالهم إيماناً و تصديقاً فذلك تخرجوا من الزنا، و انكحوا النكاح المباح من واحدة إلى أربع، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة.

و الخامس - قال الحسن: ان خفتم ألا تقسطوا فى اليتيمة المرباة فى حجركم فانكحوا ما طاب لكم من النساء مما أحل لكم من يتامى قراباتكم مثنى و ثلاث و رباع، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة، أو ما ملكت ايما نكم. و به قال الجبائى و قال:

الخطاب متوجه إلى أولياء اليتيمة إذا أراد أن يتزوجها إذا كان هو وليها كان له أن يزوجه قبل البلوغ و له أن يتزوجها.

و السادس - قال الفراء: المعنى ان كنتم تتخرجون من مؤاكلة اليتامى فاحرجوا من جمعكم بين اليتامى، ثم لا تعدلون بينهن . و قوله: **(فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ)** جواب لقوله: **(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا)** على قول من قال ما رويناها أولاً عن عائشة و أبى جعفر (ع). و من قال: تقديره: ان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فذلك خافوا فى النساء الجواب قوله: **«فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»** و التقدير: فان خفتم ألا تقسطوا فى أموال اليتامى فتعدلوا فيها فذلك فخافوا ألا تقسطوا فى حقوق النساء، فلا تتزوجوا منهن إلا من تأمنون معه الجور، مثنى و ثلاث و رباع، و ان خفتم أيضاً من ذلك فواحدة، فان خفتم من الواحدة فما ملكت ايما نكم، فترك ذكر قوله فذلك فخافوا ألا تقسطوا فى حقوق النساء لدلالة الكلام عليه و هو قوله: **(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)** و معنى **«أَلَّا تُقْسِطُوا»** أى لا تعدلوا و لا تنصفوا، فالاقساط هو العدل و الانصاف و القسط هو الجور. و منه قوله: **(وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا)** **(١)** و قد بيناه فيما مضى . و اليتامى جمع لذكران اليتامى و إناثهم فى هذا المعنى.

المعنى، و اللغة، و الاعراب

و قال الحسين بن على المغربى: معنى ما طاب أى بلغ من النساء كما يقال:

طابت الثمرة إذا بلغت، قال: و المراد المنع من تزويج اليتيمة قبل البلوغ لئلا يجرى

(١) سورة الجن: آية ١٥.

ص: ١٠٥

عليها الظلم، فان البالغة تختار لنفسها، و قيل: معنى «ما طاب لكم من النساء» من أحل لكم منهن دون من حرم عليكم، و انما قال: «ما طاب» و لم يقل: من طاب و ان كان من لما يعقل و ما لما لا يعقل لأن المعنى : انكحوا الطيب أى الحلال هذه العدة، لأنه ليس كل النساء حلالا، لأن الله حرم كثيراً منهن بقوله:

«حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ» «١» الآية. هذا قول الفراء . و قال مجاهد : فانكحوا النساء نكاحاً طيباً . و قال المبرد : «ما» هاهنا للجنس كقول القائل : ما عندك؟ فتقول : رجل أو امرأة، فالمعنى بقوله : ما طاب الفعل دون اعيان النساء و اشخاصهن، لأن الأعيان لا تحرم و لا تحلل، و إنما يتناول التحريم و التحليل التصرف فيها، و جرى ذلك مجرى قول القائل : خذ من رقيقى ما أردت: إذا أراد خذ منهم ارادتك و لو أراد خذ الذى تريد لم يجز إلا أن يقول خذ من رقيقى من أردت و كذلك قوله:

«أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» معناه أو ملك إيمانكم، و معنى «فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ» فلينكح كل واحد منكم مثنى و ثلاث و رباع، كما قال: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً» «٢» معناه: فاجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة. و قوله: (مَثْنَى وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ) بدل من (ما طاب) و موضعه النصب و تقديره: اثنين اثنين، و ثلاثاً و ثلاثاً، و اربعاً اربعا، إلا انه لا ينصرف لعلتين، إحداهما : انه معدول عن اثنين اثنين و ثلاث ثلاث فى قول الزجاج، و قال غيره: لأنه معدول و لأنه نكرة، و النكرة أصل للأشياء، و قال غيرهم : هو معرفة، و هذا فاسد عند البصريين، لأنه صفة للنكرة فى قوله: «أُولَى أَجْنَحَةٍ مَثْنَى وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ» «٣» و المعنى اولى اجنحة ثلاثة ثلاثة و أربعة أربعة . و قال الفراء لأنه معدول، لأنه يقع على الذكر و الأنثى، و لأنه مضاف الى ما يضاف إليه الثلاث، فكأن لامتناعه من الاضافة كان فيه الالف و اللام. قال الشاعر:

(١) سورة النساء: آية ٢٢٠.

(٢) سورة النور: آية ٤.

(٣) سورة فاطر: آية ١٢.

ص: ١٠٦

و لكنها اهلى بواد أنيسه

ذئاب تبغى الناس مثنى و موحد «1»

و من قال: انه اسم للعدد معرفة استدل بقول تميم بن أبي مقبل:

تري النعرات الرزق تحت لبانه
أحاد و مثني أصعقتها صواهلـه «2»

فرد أحدا و مثني على النعرات و هي معرفة، و قد يجيء منكرأ مصروفاً كما قال الشاعر:

قتلنا به من بين مثني و موحد
باربعة منكم و آخر خامس «3»

و ترك الصرف أكثر قال صخر الغي:

منت لك أن تلاقيني المنايا
أحاد أحاد في شهر حلال «4»

و قد تقع هذه الألفاظ على الذكر و الأنثى، فوقوعها على الأنثى مثل الآية التي نحن في تفسيرها، و وقوعها على الذكر قوله: «أُولَى أَجْنَحَةٍ مَّثْنَى وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعٍ» لأن المراد به الجناح و هو مذكر، و يقال: أحاد و موحد و ثني و مثني، و ثلاث و مثلث، و رباع و مربع، و لم يسمع في ما زاد عليه مثل خماس و لا الخمس و لا السداس و السباع إلا بيت للكميت فانه يروى في العشرة عشار، و هو قوله:

(١) قائله ساعدة بن جؤية الهذلي. اللسان (بغى) و روايته (سباع) بدل (ذئاب).

(٢) معاني القرآن ١: ٢٥٥، ٣٤٥، و اللسان (نعر)، (صعق)، (فرد) (ثني) و روايته في (فرد) فراد، بدل، أحاد. و أضعقتها، بدل أصعقتها و في (نعر) و (صعق) الحضرمي، بدل، الزرق.

النعرات جمع نعة و هي ذبابة سقطت على الدواب فتؤذيها و أصعقتها صواهلـه أي قتلتها صهيله

(٣) معاني القرآن للفراء ١: ٢٥٤ و روايته:

و ان الغلام المستهام بذكره

قتلنا به من بين مثنى و موحد

باربعة منكم و آخر خامس

و ساد مع الاظلام فى رمح معبد

و لم يعرف لهما قائل. و البيت فى المتن كما ترى ملفق منهما. و ساد- بالتثوين- بمعنى سادس.

(٤) نسبة محمود محمد شاعر فى تفسير الطبرى ٧: ٥٤٥ الى عمرو ذى الكلب و خطأ من نسبه الى غيره، و هذا خطأ منه لا محالة لأن رواية القدماء أكثرها إذا لم تكن جميعها تنسبه الى صخر الغى. و قد اعترف هو أن الطبرى روايته كذلك. و فى بعض الروايات (فى شهر حلال). منت لك. أى قدرت لك نيتك أن تلقانى فى شهر حلال، أو حرام على اختلاف الرواية.

ص: ١٠٧

فلم يستريشوك حتى رميت فوق الرجال خصالا عشارا «١» يريد عشراً. و قال صخر السلمى فى ثنا و موحد:

و لقد قتلتكم ثناء و موحداً

و تركت مرة مثل أمس الدابر «2»

و لم يرد أنه قتل الثلاثة، و انما أراد انه قتل نفراً كثيراً منهم واحداً بعد واحد و اثنين بعد اثنين، و قوله : «فواحدة» نصب على انه مفعول به، و التقدير:

فان خفتم ألا تعدلوا فيما زاد على الواحدة فانكحوا واحدة، و لو رفع كان جائزاً، و قد قرأ به أبو جعفر المدنى، و تقديره : فواحدة كافية، أو فواحدة مجزية، كما قال : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ) «٣» و من استدل بهذه الآية على أن نكاح التسع، جائز فقد اخطأ، لأن ذلك خلاف الإجماع، و أيضاً فالمعنى :

فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى ان أمتنم الجور و إما ثلاث ان لم تخافوا ذلك أو رباع ان أمتنم ذلك فيهن، بدلالة قوله : «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً» لأن معناه فان خفتم فى الشنيتين فانكحوا واحدة، ثم قال : فان خفتم أيضاً فى الواحدة فما ملكت ايمانكم. على أن مثنى لا يصح إلا لاتنين اثنين، أو اثنتين اثنتين على التفريق فى قول الزجاج، فتقدير الآية «فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثُلَاثًا» [ثلاث] «٤» بدلا من مثنى و رباع بدلا من ثلاث، و لو قيل ب (أو) لظن أنه ليس لصاحب مثنى ثلاث، و لا لصاحب الثلاث رباع. و من استدل بقوله : «فانكحوا» على وجوب التزويج من حيث أن الامر يقتضى الإيجاب، فقد

اخطأ، لأن ظاهر الأمر و إن اقتضى الإيجاب، فقد ينصرف عنه بدليل، و قد قام الدليل على أن التزو يج ليس بواجب على أن الغرض بالآية النهى عن العقد

(١) مجاز القرآن ١: ١١٦، و الاغانى ٣: ١٣٩ و اللسان (عشر) استرائه:

استبطأه، و عشار أى عشا عشا.

(٢) مجاز القرآن ١: ١١٥، و الاغانى ١٣: ١٣٩. و روايته فيهما (المدير) بدل (الدابر).

(٣) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

(٤) أثبتنا ما بين القوسين لعدم استقامة المعنى بدونه.

ص: ١٠٨

على من يخاف ألا يعدل بينهم، و التقدير: و إن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى، فخرجتم فيهم، فذلك فتخرجوا فى النساء، فلا تنكحوا إلا ما أمتنم الجور فيه «١» منهم، مما أحلته لكم منهم، من الواحدة الى الأربع، و قد يراد بصورة الأمر ما يراد بالنهى «٢» أو التهديد كقوله: «فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ» «٣» و قال: «لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ» «٤» و المراد بذلك كله التهديد و الزجر، فذلك معنى الآية النهى، و تقديرها: فلا تنكحوا إلا ما طاب لكم من النساء على ما بيناه.

و قوله: (ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا) اشارة الى العقد على الواحدة مع الخوف من الجور فيما زاد عليها، أو الاختصار على ما ملكت إيمانكم، و معنى «أذن» أقرب «أَلَّا تَعُولُوا» و قيل فى معنى ألا تعولوا ثلاثة أقوال:

أحدها- و هو الأقوى و الأصح- أن معناه: ألا تجوروا، و لا تميلوا يقال منه: عال الرجل يعول عولا و عياله إذا مال و جار، و منه عول الفرائض، لأن سهامها إذا زادت دخلها النقص، قال أبو طالب:

بميزان قسط وزنه غير عائل «5»

و قال أبو طالب أيضاً:

له شاهد من نفسه غير عائل «6»

بميزان قسط لا يخيس شعيرة

و روى: لا يضل شعيرة، و بهذا قال ابراهيم، و عكرمة، و الحسن، و مجاهد، و قتادة، و أبو مالك، و الربيع بن أنس، و السدى، و ابن عباس، و اختاره الطبرى، و الجبائى . و قال قوم: معناه: ألا تفتقروا، و هذا خطأ، لأن [العول] «٧» الحاجة، يقال منه: عال الرجل يعيل عيلة إذا احتاج، كما قال الشاعر:

(١) فى المطبوعة: (الا ما أمتتم به الجور فيه ...)

(٢) فى المطبوعة: (ما يراد النهى.) و فى المخطوطة: (ما يراد به النهى ...)

(٣) سورة الكهف: آية ٢٩.

(٤) سورة النحل: آية ٥٥، و سورة الروم: آية ٣٤.

(٥-٦) سيرة ابن هشام ١: ٢٩٦. و فى البيت رواية أخرى هى (بميزان صدق).

(٧) أثبتنا ما بين القوسين لعدم تمامية المعنى الا به.

ص: ١٠٩

و ما يدرى الغنى متى يعيل «1»

و ما يدرى الفقير متى غناه

أى: متى يفتقر. و قال ابن زيد: معناه: ألا تكثر عيالكم، و هذا أيضاً خطأ، لأن المراد لو كان ذلك لما أباح الواحدة، و ما شاء من ملك الايمان، لأن اباحه كل ما ملكت اليمين أزيد فى العيال من أربع حرائر، على أن من كثرة العيال يقال : أعال يعيل فهو معيل، إذا كثر عياله و عال العيال: إذ أمانهم، و منه قوله: ابدأ بمن تعول. و حكى الكسائى، قال: سمعت كثيراً من العرب يقول:

عال الرجل يعول إذا كثر عياله. و قوله: «وَأَتَوَا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً» فصدقاتهن:

جمع صدقة، يقال: هو صديق المرأة، و صدقة المرأة، و صدقة المرأة، و صديق المرأة، و الفتح أقلها . و من قال: صدقة المرأة قال: صدقاتهن، كما تقول: غرفة و غرفات، و يجوز صدقاتهن، بضم الصاد و فتح الدال، و صدقاتهن، ذكره الزجاج. و لا يقرأ من هذه إلا بما قرئ به صدقاته، لأن القراءة سنة متبعة . و قوله: «نحلة» نصب على المصدر، و معناه، قال بعضهم : فريضة، و قال

بعضهم ديانة، كما يقال: فلا ينتحل كذا وكذا، أى يدين به، ذكره الزجاج، وابن خالويه. قال بعضهم: هى نحلة من الله لهن، أن يجعل على الرجل الصداق ولم يجعل على المرأة شيئاً من الغرم، وذلك نحلة من الله تعالى للنساء. ويقال: نحل الرجل: إذا وهبت له نحلة ونحلا، ونحل جسمه ونحل: إذا دق، وسمى النحل نحلا لأن الله نحل الناس منها العسل الذى يخرج من بطونها، والنحلة عطية عليك على غير جهة الثامنة، والنحلة الديانة، والمنحول من الشعر ما ليس له، وختلفوا فى المعنى بقوله «وَأَتُوا النِّسَاءَ» فقال ابن عباس، وقتادة، وابن جريج، وابن زيد، واختاره الطبرى، والجبائى، والرماني، والزجاج: المراد به الأزواج، أمرهم الله تعالى بإعطاء المهر إذا دخل بها كاملاً، إذا سمي لها، فأما غير المدخول بها إذا طلقت فان لها نصف المسمى، وإن لم يكن سمي

(١١) قائله أحيحة بن الجلاح الأوسى. معانى القرآن للفراء ١: ٢٥٥، والكامل لابن الأثير ١: ٢٧٨، واللسان (عيل) من قصيدة قالها فى حرب بين قومه وبين الخزرج، وفى معانى القرآن بدل (و ما) فى الموضعين (و لا).

ص: ١١٠

فلها المتعة على ما بيناه فيما مضى.

وقال أبو صالح: هذا خطاب للأولياء، لأن الرجل منهم كان إذا زوج أيمه أخذ صداقها دونه، فنهاهم الله عن ذلك، وأنزل هذه الآية.

وروى هذا أبو الجارود، عن أبي جعفر (ع)، وذكر المعمر بن سليمان عن أبيه، قال: زعم حضرمي أن أناساً كانوا يعطى هذا الرجل أخته، يأخذ أخت الرجل، ولا يأخذون كثير مهر، فهى الله عن ذلك، وأمر بإعطاء صداقهن،

وأول الأقوال أقوى، لأن الله تعالى ابتداء ذكر هذه الآية بخطاب الناكحين للنساء، ونهاهم عن ظلمهن والجور عليهن، ولا ينبغي أن يترك الظاهر من غير حجة ولا دلالة، وقوله: (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا) اختلفوا فيمن المخاطب به، فقال عكرمة، وأبراهيم، وعلقمة، وقتادة، وابن عباس، وابن جريج، وابن زيد: الخطاب متوجه إلى الأزواج، لأن أناساً كانوا يتأثمون أن يرجع أحدهم فى شىء مما ساق إلى امرأته، فانزل الله هذه الآية. وقال أبو صالح: المعنى به الأولياء، لأنه حمل أول الآية أيضاً عليهم، على ما حكيناه عنه، والأول هو الأولى، لأننا بينا أن الخطاب متوجه إلى الأزواج الناكحين، فكذلك آخر الآية. ومعنى «فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا» إن طابت لكم أنفسهن بشىء، ونصبه على التمييز، كما يقولون: ضقت بهذا الأمر ذرعاً، وقررت به عيناً، والمعنى ضلقت به ذرعى وقرت به عينى، كما قال الشاعر:

«إليك إليك» ضاق بها ذراعاً»¹

إذ التياز ذو العضلات قلنا

و إنما هو على ذرعا و ذراعاً، لأن المصدر و الاسم يدلان على معنى واحد، فنقل صفة الذراع الى رب الذراع، ثم أخرج الذراع مفسرة لموقع الفعل، و لذلك وحد النفس لما كانت مفسرة لموقع الخبر، و النفس المراد به الجنس، يقع على الواحد

(١) قائله القطامي، ديوانه: ٤٤. و اللسان (تيز) و معاني القرآن ١: ٢٥٦.

و التياز: الكثير اللحم. و قوله (اليك اليك) أى: خذها.

ص: ١١١

و الجمع، كما قال الشاعر:

بها جيف الحسرى فأما عظامها فيبيض و أما جلدها فصليب¹

و لم يقل : فجلودها، و لو قال : (فَإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ) أنفساً لمجاز، و كذلك ضقت به أذرعاً و ذراعاً . فأما قوله : (بِأَلَّا خُسْرِينَ أَعْمَالًا) «٢» إنما جمع لثلا يوهم أنه عمل يضاف الى الجميع، كما يضاف القتل إلى جماعة إذا رضوا به، و ماثوا عليه. و مثل الآية: أنت حسن وجهاً، فالفعل للوجه، فلما نقل الى صاحب الوجه، نصب الوجه على التمييز. و قوله: (فَكُلُّوْهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) فهنيئاً مأخوذ من هنأت البعير بلقطان، و ذلك إذا جرب فعولج به، كما قال الشاعر :

متبذلاً تبدو محاسنه يضع الهناء مواضع النقب³

. فالهني شفاء من المرض، كما أن الهناء شفاء من الجرب. و معنى (فَكُلُّوْهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) أى دواء شافياً، يقال منه: هنأني الطعام و مرأتني: إذا صار لي دواء و علاجاً شافياً، و هنيئى و مريني بالكسر، و هى قليلة، و من قال : هنأني يقول فى المستقبل: يهنأني، و ميراني، و من يقول: هنأني، يقول يهنئني، و يمرئني، فإذا أفردوا قالوا:

قد أمراني هذا الطعام، و لا يقولون: أهناني، و المصدر منه هنأ، مرأً، و قد مرؤ هذا الطعام مرأً، و يقال : هنأت القوم إذا علتهم، و هنأت فلاناً المال إذا وهبته له، أهنؤه هنأً، و منه قولهم : انما سميت هانياً لتنها، أى : لتعطى، و معنى قوله : (فَإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ) يعنى من المهر، و «من» هاهنا ليست للتبويض و انما معناها لتبيين الجنس، كما قال (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ)

«٤»

(١) قاتلة علقمة بن عبدة (علقمة الفحل) ديوانه: ٢٧، و شرح المفضليات: ٧٧٧، و سيبويه ١: ١٠٧ من قصيدة في الحارث بن جبلة بن أبي شمر الغساني حين أسر أخاه شأسا، فرحل اليه علقمة يطلب فكه . و قوله: (بها جيف الحسرى) الضمير راجع الى المطلوب في البيت السابق، و هى آثار الطريق، و الصليب الودك الذى يسيل من خلودها بعد موتها.

(٢) سورة الكهف: آية ١٠٤.

(٣) قاتله دريد بن الصمة. اللسان (نقب) و الأغاني ١٠: ٢٢، و الشعر و الشعراء ٣٠٢. و النقب - بضم النون و سكون القاف و فتحها - جمع نقبه، أول الجرب حين يبدو.

(٤) سورة الحج: آية ٣٠.

ص: ١١٢

و لو وهبت له المهر كله لجاز، و كان حلالا بلا خلاف . و استدل أبو على بهذه الآية على أن لولى اليتيمة الذى هو غير الأب أن يزوج اليتيمة، أو يتزوجها قبل أن تحيض، أو يكمل عقلها، بأن «١» قال الخطاب فى قوله: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى) متوجه إلى الأولياء الذين كانوا يتخرجون من العقد على اليتامى اللاتى لهم عليهن ولاية، خوفا من الجور، فق ال الله لهم : ان خفتم من العقد على أربع فعلى ثلاث، أو اثنتين، أو واحدة، أو ما ملكت أيمانكم من سواهن، ثم أمرهم بإعطائهن المهر، ثم قال : (فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ) يعنى الأزواج الذين هم الأولياء، «عن شىء» من ذلك، «فَكُلُّوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا» و هذا الذى قاله ليس بصحيح، لأنه لا يسلم له أولا أنه خطاب للأولياء فما الدليل على لك ثم إن عندنا و عند الشافعى ليس لأحد من الأولياء أن يزوج الصغيرة إلا الأب «٢» خاصة فكيف يسلم له ما قاله؟ و من قال : يجوز ذلك، قال : يكون العقد موقوفا على بلوغها و رضاها، فان لم ترض كان لها الفسخ، فعلى كل حال لا يصح ما قاله.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٥]

وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٥)

- آية -.

القراء، و المعنى:

قرأ نافع، و ابن عباس، قيما بغير الف . اختلف أهل التأويل فيمن المراد بالسفهاء المذكورين فى الآية، فقال ابن عباس، و سعيد بن جبيرة، و الحسن، و السدى، و الضحاك، و مجاهد، و قتادة، و أبو مالك:

إنهم النساء و الصبيان، و هو الذى رواه أبو الجارود، عن أبي جعفر (ع)

و قال سعيد بن جبیر، و الحسن

(١) فی المطبوعة: فان، و قد صححنا علی المخطوطة.

(٢) فی المطبوعة: الی الأب، و هو تحریف.

ص: ١١٣

و قتادة، و فی رواية أخرى عنهم : أنهم الصبيان الذين لم يبلغوا فحسب، و قال أبو مالك، معناه : لا تعط ولدك السفیه مالک فیفسده الذى هو قیامک و قال ابن عباس فی رواية أخرى : إنها نزلت فی السفهاء و ليس للیتامی فی ذلك شیء، و به قال ابن زید، و قال ابو موسى الاشعري ثلاثة يدعون فلا يستجیب الله لهم:

رجل كانت له امرأة سينة الخلق فلم يطلقها، و قال : اللهم خلصنى منها، و رجل أعطى ما لا سفيهاً، و قد قال الله : «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ» و رجل له على غيره مال فلم يشهد عليه.

و قد روى عن أبي عبد الله (ع) ان السفیه شارب الخمر، و من جرى مجراه

، و قال المعتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: زعم حضرمي أن المراد به النسأ خاصة، و روى ذلك عن مجاهد، و الضحاک، و ابن عمر، و الأولى حمل الآية على عمومها فی المنع من إعطاء المال السفیه، سواء كان رجلاً أو امرأة بالغاً أو غير بالغ.

و السفیه هو الذى يستحق الحجر عليه، لتضييعه ماله، و وضعه فی غير موضعه، لأن الله تعالى قال عقیب هذه الأوصاف: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ، فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» فأمروا الأولياء بدفع الأموال إلى الیتامی إذا بلغوا، و أونس منهم رشد، و قد يدخل فی الیتامی الذکور و الإناث، فوجب حملها على عمومها.

اللغة:

فأما من حمل الآية على النساء خاصة، فقلوه ليس بصحيح، لأن فعلية لا يجمع فعلاء، و انما يجمع فعایل و فعیلات، كغريبة و غرائب و غریبات، و قد جاء: فقيرة و فقراء، ذكره الرماني. فأما الغرباء فجمع غريب

المعنى:

و قوله: «أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ»

ص: ١١٤

اختلفوا فى معناه . فقال ابن عباس، و أبو موسى الاشعري، و الحسن، و قتادة، و مجاهد، و حزمى . معناه: لا تَتَوْتُوا يا أيها الرشد السفهاء من النساء و الصبيان - على ما ذكرنا من اختلافهم - «أَمْوَالُكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ» يعنى أموالكم التى تملكونها، فتسلطوهم عليها، فيفسدوها، و يضيعوها، و لكن «ارزُقُوهُمْ فِيهَا» إن كانوا ممن يلزمكم نفقته، و اكسوهم «وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا». و قال السدى:

معناه: لا تعط امرأتك و ولدك مالك، فيكونوا هم الذين ينفقون و يقومون عليك، و أطعمهم من مالك، و اكسهم . و به قال ابن عباس، و ابن زيد. و قال سعيد ابن جبير: يعنى ب «أَمْوَالُكُمْ» أموالهم، كما قال: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» (١) قال:

و اليتامى لا تؤتوهم أموالهم، «وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ». و الاولى حمل الآية على الامرين، لأن عمومها يقتضى ذلك، فلا يجوز أن يعطى السفيه الذى يفسد المال، و لا اليتيم الذى لم يبلغ، و لا الذى بلغ و لم يؤنس منه الرشد، و لا أن يوصى إلى سفيه، و لا يختص ببعض دون بعض، و إنما يكون اضافة مال اليتيم إلى من له القيام بأمرهم، على ضرب من المجاز، أو لأنه أراد: لا تعطوا الأولياء ما يخصهم لمن هو سفيه (٢) و يجرى ذلك مجرى قول القائل لواحد: يا فلان أكلتم أموالكم بالباطل، فيخاطب الواحد بخطاب الجميع، و يريد به أنك و أصحابك أو قومك أكلتم، و يكون التقدير فى الآية: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ» التى بعضها لكم، و بعضها لهم، فيضيعوها.

اللغة:

و قوله: (الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا) معناه: ما جعله قوام معاشكم و معاش سفهائكم، التى بها تقومون قياماً، و قيماً، و قواماً، بمعنى واحد. و أصل القيام:

القوام، فقلبت الواو ياء للكسرة التى قبلها، كما قالوا: صمت صياماً، و حلت

(١) سورة النساء: آية ٢٨.

(٢) هكذا فى المطبوعة و المخطوطة، و هى كما ترى

ص: ١١٥

حياً، و منه: فلان قوام أهله، و قيام أهله. و منه: قوام الأمر و ملاكه، و هو اسم. و القيام مصدر.

المعنى:

و بهذا التأويل قال أبو مالك، و السدى، و ابن عباس، و الحسن، و مجاهد، و ابن زيد . و قوله: (وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ) اختلفوا فى تأويله، فمن قال:

عنى بقوله: (وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ) يعنى أموال أولياء السفهاء، فإنهم قالوا: معناه: و ارزقوا أيها الناس سفهاءكم، من نسائكُم و أولادكم من أموالكم، طعامهم، و ما لا بد لهم منه . ذهب إليه مجاهد، و السدى، و غيرهما ممن تقدم ذكره . و من قال : إن الخطاب للأولياء، بأن لا يؤتوا السفهاء أموالهم، يعنى أموال السفهاء، حمل قوله: «وَ ارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ» على أنه من أموال السفهاء، يعنى ما لا بد منه من مؤمنهم، و كسوتهم، و إذا حملنا الآية على عمومها، على ما بيناه، فالتقدير : و ارزقوا أيها الرشد من خاص أموالكم من يلزمكم النفقة عليه، مما لا بد منه من مؤنث و كسوة، و لا تسلموا إليه إذا كان سفيهاً، فيفسد المال . و يا أيها الأولياء، أنفقوا على السفهاء من أموالهم، التى لكم الولاية عليها، قدر ما يحتاجون إليه من النفقة و الكسوة. و قوله:

(وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) قال مجاهد، و ابن جريج . قولوا لهم، يعنى للنساء و الصبيان، و هم السفهاء، «قَوْلًا مَعْرُوفًا» فى البر و الصلة. و قال ابن زيد: ان كان السفيه ليس من ولدك، و لا يجب عليك نفقته، فقل له قولاً معروفاً، مثل:

عافانا الله و إياك، بارك الله فيك . و قال ابن جريج . معناه: يا معاشر ولادة السفهاء، قولوا قولاً معروفاً للسفهاء، و هو : إن صلحتم و رشدتم، سلمنا إليكم أموالكم، و خلدنا بينكم و بينها، فاتقوا الله فى أنفسكم و أموالكم، و ما أشبه ذلك، مما هو واجب عليكم، و يحثكم على الطاعة، و ينهاكم عن المعصية. و قال الزجاج: معناه:

علموهم مع إطعامكم إياهم و كسوتكم إياهم، و أمر دينهم.

ص: ١١٦

و فى الآية دلالة على جواز الحجر على اليتيم إذا بلغ، و لم يؤنس منه الرشد، لأن الله تعالى منع من دفع المال إلى السفهاء، و قد بينا أن المراد به أموالهم على بعض الأحوال.

و فى الآية دلالة على وجوب الوصية، إذا كان الورثة سفهاء، لأن ترك الوصية بمنزلة إعطاء المال فى حال الحياة إلى من هو سفيه، و إنما سُمى الناقص العقل سفيهاً «١»، و إن لم يكن عاصياً، لأن السفه هو خفة الحلم، و لذلك سُمى الفاسق سفيهاً، لأنه لا وزن له عند أهل الدين «٢»، و العلم فتقل الوزن و خفته، ككبر القدر و صغره.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٦]

وَ ابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَ لَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَ بَدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَ مَنْ كَفَرَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَ كَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (٦)

- آية بلا خلاف -.

المعنى:

هذا خطاب لأولياء اليتامى، أمر الله تعالى بأن يختبروا عقول اليتامى فى أفهامهم، و صلاحهم فى أديانهم، و إصلاحهم أموالهم. و هو قول قتادة، و الحسن، و السدى، و مجاهد، و ابن عباس، و ابن زيد . و قد بينا أن الابتلاء معناه الاختبار فيما مضى . و قوله: **«حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ»** معناه: حتى يبلغوا الحد الذى يقدرون على مجامعة النساء و ينزل، و ليس المراد الاحتلام، لأن فى الناس من

(١) (سفيهاً) ساقطة من المطبوعة.

(٢) عند (أهل الدين) ساقطة من المطبوعة.

ص: ١١٧

لا يحتلم، أو يتأخر احتلامه، و هو قول أكثر المفسرين : مجاهد، و السدى، و ابن عباس، و ابن زيد . و منهم من قال : إذا كمل عقله، و أونس منه الرشد، سلم إليه ماله، و هو الأقوى . و منه من قال: لا يسلم إليه حتى يكمل له خمس عشرة سنة، و إن كان عاقلاً، لأن هذا حكم شرعى، و بكمال العقل تلزمه المعارف لا غير، و قال أصحابنا : حد البلوغ إما بلوغ النكاح، أو الانبات فى العانة، أو كمال خمس عشرة سنة . و قوله: **«فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا»** معناه: فان وجدتم منه رشداً و عرفتموه، و هو قول ابن عباس.

اللغة:

تقول: آتست من فلان خيراً إيناساً و آتست به أنساً : إذا ألفتة. و فى قراءة عبد الله: فان أحسيتم يعنى أحسستم، أى وجدتم، و الأصل فيه: أبصرتم.

و منه قول: **«آتَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا»** «١» أى أبصر، و منه أخذ انسان العين، و هو حدقتها التى يبصر بها.

المعنى:

و اختلفوا فى معنى الرشد «٢»، فقال السدى، و قتادة : معناه عقلاً و ديناً و صلاحاً . و قال الحسن «٣»، و ابن عباس : معناه: صلاحاً فى الدين، و إصلاحاً للمال. و قال مجاهد، و الشعبى: معناه العقل. قال: لا يدفع إلى اليتيم ماله، و إن أخذ بلحيته، و إن كان شيخاً، حتى يؤنس منه رشده: العقل. و قال ابن جريج:

صلاحاً، و علماً بما يصلحه.

و الأقوى أن يحمل على

أن المراد به العقل، و إصلاح المال، على ما قال ابن عباس، و الحسن، و هو المروى عن أبى جعفر (ع)

، للإجماع على أن من يكون كذلك لا يجوز عليه الحجر في ماله، وإن كان فاجراً في دينه، فإذا كان ذلك اجماعاً

(١) سورة القصص: آية ٢٩.

(٢) (و اختلفوا في معنى الرشد) ساقطة من المطبوعة.

(٣) (الحسن) ساقط من المطبوعة.

ص: ١١٨

فكذلك إذا بلغ، و له مال في يد وصي أبيه أو في يد حاكم قد ولي ماله، وجب عليه أن يسلم إليه ماله، إذا كان عاقلاً، مصلحاً لما له، وإن كان فاسقاً في دينه . و في الآية دلالة على جواز الحجر على العاقل، إذا كان مفسداً في ماله، من حيث أنه إذا كان عند البلوغ يجوز منعه المال إذا كان مفسداً له، فكذلك في حال كمال العقل إذا صار بحيث يفسد المال، جاز الحج عليه، و هو المشهور في أخبارنا.

و من الناس من قال: لا يجوز الحجر على العاقل، ذكرناه في الخلاف.

و قوله: (فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَ بِدَارًا) فهو خطاب لأولياء اليتيم، أمرهم الله تعالى إذا بلغ اليتيم، و أونس منه الرشد، على ما فسرناه، أن يسلم إليه ماله، و لا يحبسه عنه . و قوله: (وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا) معناه بغير ما أباحه الله لكم . و قال الحسن، و السدي: الإسراف في الأكل. و أصل الإسراف تجاوز الحد المباح إلى ما لم يبيح، و ربما كان ذلك في الإفراط، و ربما كان في التقصير، غير أنه إذا كان في الإفراط يقال منه : أسرف يسرف إسرافاً، و إذا كان في التقصير يقال : سرف يسرف سرفاً، يقال: مرتت بكم فسرفتكم، يريد:

فسهوت عنكم، و اخطأتكم، كما قال الشاعر:

اعطوا هنيئاً يحدوها ثمانية
ما في عطائهم من و لا سرف¹»

يعنى لا خطأ فيه، يريد أنهم يصيبون مواضع العطاء فلا يخطونها. و قوله:

«و بَدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا» فالبدار و المبادرة مصدران، فنهى الله تعالى أولياء اليتامى أن يأكلوا أموالهم اسرافاً بغير ما أباح الله لهم أكله، و لا مبادرة منكم بلوغهم، و إيناس الرشد منهم، حذراً أن يبلغوا، فيلزمكم تسليمه إليهم، و به قال ابن عباس، و قتادة، و الحسن، و السدي، و ابن زيد.

(١) قائله جرير ديوانه ٢: ١٥ و اللسان (هند) و (سرف) و هو من قصيدة يمدح بها يزيد بن عبد الملك، و يهجو آل المهلب . قوله: (هنيئة) اسم لكل مائة من الإبل، و (هنيذ) لا يصرف و لا يدخل عليه الالف و اللام و لا يجمع و ليس له واحد من جنسه. و (ثمانية) أى ثمانية من العبيد. و كان فى المخطوطة و المطبوعة (عطاءكم) و هو مناسب فى المعنى و لكن لم أجد أحد يرويه الا (عطائهم).

ص: ١١٩

و أصل البدار الامتلاء. و منه البدر القمر، لامتلائه نوراً، و البدره:

لامتلائها بالمال، و البيدر: لامتلائه بالطعام، و موضع «أن» نصب بالمبادرة، و المعنى:

لا تأكلوها مبادرة كبرهم . و قوله: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ » يعنى: من كان غنياً من ولاء أموال اليتامى فليستعفف بماله عن أكلها، و به قال ابن عباس، و ابراهيم. و قوله: (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) قال عبيدة:

معناه القرض، و هو المروى عن أبى جعفر (ع)

، أ لا ترى أنه قال : (فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ) «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا» فاختلفوا فى الوجه الذى يجوز له أكل مال اليتيم به إذا كان فقيراً، و هو المعروف، فقال سعيد بن جبیر، و عبيدة السلماني، و أبو العالیه، و أبو وائل، و الشعبى، و مجاهد، و عمر بن الخطاب:

هو أن يأخذه قرضاً على نفسه فيما لا بد له منه، ثم يقضيه، و بينا أنه المروى عن أبى جعفر (ع).

و قال الحسن، و إبراهيم، و مكحول، و عطاء بن أبى رباح : يأخذ ماسد الجوعه، و وارى العوره، و لا قضاء عليه، و لم يوجبوا أجره المثل، لأن أجره المثل ربما كانت أكثر من قدر الحاجة . و الظاهر فى أخبارنا أن له أجره المثل، سواء كان قدر كفايته، أو لم يكن. و سئل ابن عباس عن ولى ى تيم له إبل هل له أن يصيب من ألبانها؟ فقال : إن كنت تلوط حوضها، و تهنأ جرباها، فأصبت من رسلها، غير مضر بغسل و لا ناهكه فى الحلب.

معنى تلوط حوضها: تطينه، و تهنأ جرباها، و معناه: تطليها بالهناء، و هو الخضخاض، ذكره الازهرى، و الرسل اللبن، و التهلك : المبالغة فى الحلب.

و اختلفوا فى هل للفقير من ولى اليتيم أن يأكل من ماله هو و عياله، فقال عمرو بن عبيد : ليس له ذلك، لقوله : «فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» فخصه بالأكل، و قال الجبائى : له ذلك لأن قوله: «بالمعروف» يقتضى أن يأكل هو و عياله، على ما جرت به العادة فى أمثاله، و قال إن كان المال واسعاً كان له أن يأخذ قدر كفايته، له و لمن يلزمه نفقته من غير إسراف، و إن كان قليلاً كان له أجره المثل

لا غير، و إنما لم يجعل له أجره المثل إذا كان المال كثيراً لأنه ربما كان أجره المثل أكثر من نفقته بالمعروف، و على ما قلناه من أن له أجره المثل سقط هذا الاعتبار و قوله : (فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ) خطاب لأولياء اليتامى، إذا دفعوا أموال اليتامى إليهم، أن يحتاطوا لأنفسهم بالإشهاد عليهم، لئلا يقع منهم جحود، و يكونوا أبعد من التهمة، و سواء كان ذلك فى أيديهم، أو استقرضوه ديناً على نفوسهم، فان الاشهاد يقتضيه الاحتياط، و ليس بواجب. و قوله:

(كَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا) معناه: كفى الله، و الباء زائدة، و قال السدى: معناه شهيدا هاهنا، و قيل: معناه: و كفى بالله كافياً من الشهود، و لأن أحسبني معناه: كفانى، و المعنى: و كفى بالله شهيداً فى الثقة بإيصال الحق إلى صاحبه و المحاسب من الرجال المرتفع النسب. و المحاسب، المكفى. و ولى اليتيم المأمور بابتلائه، و هو الذى جعل إليه القيام به، من وصى، أو حاكم، أو أمين، ينصبه الحاكم. و أجاز أصحابنا الاستقراض من مال اليتيم إذا كان ملياً، و فيه خلاف.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٧]

لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (٧)

- آية بلا خلاف -.

النزول:

اختلفوا فى سبب نزول هذه الآية، فقال قتادة، و ابن جريج، و ابن زيد:

إن أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الإناث، فنزلت هذه الآية رداً لقلوبهم . و قال الزجاج: كانت العرب لا تورث إلا من طاعن بالرماح، و زاد عن الحريم و المال، فنزلت هذه الآية رداً عليهم، و بين أن للرجال نصيباً مما ترك الوالدان و الأقربون، «وَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ، مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا» يعنى حظاً مفروضاً، قال الزجاج: مفروضاً. نصب على الحال،

و قال غيره: هو اسم فى موضع المصدر، كقولك قسماً واجباً، و فرضاً لازماً، و لو كان اسماً ليس فيه معنى المصدر، لم يجز قولك: عندى حق درهماً، و يجوز: لك عندى درهم هبة مفترضة «١» و أصل الفرض الثبوت، و الفرض: الحز فى سية القوس حيث يثبت الوتر، و الفرض: ما أثبتته على نفسك من هبة أو صلة، و الفرض: إيجاب الله عز و جل على العبد ما يلزمه فعله لإثباته عليه، و الفرض:

جند يفترضون، و الفرض: ما أعطيت من غير قرض، لثبوت تملكه، و الفرض:

ضرب من التمر . و الفارض المسنة، و الفرضه : حيث ترمى «٢» السفن من النهر و كل ضخم فارض، و الفرق بين الفرض و الوجوب أن الفرض هو الإيجاب، غير أن الفرض يقتضى فرضاً فرضه، و ليس كذلك الواجب لأنه قد يجب الشئ في نفسه من غير إيجاب موجب، و لذلك صح وجوب الثواب و العوض على الله تعالى، و لم يجز فرضه عليه . و أصل الوجوب الوقوع، يقال: وجب الحائط وجوباً فهو واجب، إذا وقع، و سمعت وجبة أى وقعة كالهدة، و منه «وَجِبَتْ جُنُوبُهَا» «٣» أى وقعت لجنوبها، و وجب الحق وجوباً، إذا وقع سببه، كوجوب رد الوديعة، و قضاء الدين، و وجوب شكر المنعم، و وجوب الأجر، و إنجاز الوعد، و وجب القلب وجيباً إذا خفق من فزع وقعة كالهدة.

و فى الآية دليل على بطلان القول بالعصبة، لأن الله تعالى فرض الميراث للرجال و النساء، فلو جاز أن يقال : النساء لا يرثن فى موضع، لجاز لآخرين أن يقولوا: و الرجال لا يرثون، و الخبر المدعى فى العصبة خبر واحد، لا يترك له عموم القرآن، لأنه معلوم، و الخبر مظنون، و قد بينا ضعف الخبر فى كتاب تهذيب الأحكام، فمن أراداه وقف عليه من هناك.

و فى الآية أيضاً دلالة على أن الأنبياء يرثون، لأن الله تعالى عم الميراث للرجال و النساء، و لم يخص نبياً من غيره، و كما لا يجوز أن يقال: النبى لا يرث،

(١) فى المطبوعة: مقبوضة.

(٢) فى المطبوعة: ترقا.

(٣) سورة الحج: آية ٣٦.

ص: ١٢٢

لأنه خلاف الآية، فكذلك لا يجوز أن يقال: لا يرث، لأنه خلافها، و الخبر الذى يروون أنه قال : نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة، خبر واحد، و قد بينا ما فيه، فى غير موضع، و تأولناه، بعد تسليمه.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٨]

وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٨)

- آية بلا خلاف -.

المعنى:

هذه الآية عندنا محكمة، و ليست منسوخة، و هو قول ابن عباس، و سعيد ابن جبير، و الحسن، و ابراهيم، و مجاهد، و الشعبي، و الزهرى، و يحيى بن يعمر، و السدى، و البلخى، و الجبائى، و الزجاج، و أكثر المفسرين و الفقهاء . و قال سعيد ابن المسيب، و

أبو مالك، والضحاك، هي منسوخة، وإرزاك من حضر قسمة الميراث من هذه الأصناف، ليس بواجب، بل هو مندوب إليه، وهو الذى اختاره الجبائى، والبلخى، والرماني، وجعفر بن مبشر، وأكثر الفقهاء والمفسرين. وقال مجاهد: هو واجب، وحق لازم ما طابت به أنفس الورثة. وكل من ذهب إلى أنها منسوخة قال: إن الرزق ليس بواجب، وكذلك من قال أنها فى الوصية.

و اختلفوا فيمن المخاطب بقوله: «فَارْزُقُوهُمْ» فقال أكثر المفسرين: إن المخاطب بذلك الورثة، أمروا بأن يرزقوا المذكورين، إذا كانوا لا سهم لهم فى الميراث، وقال آخرون إنها تتوجه إلى من حضرته الوفاة، وأراد الوصية، فانه ينبغى له أن يوصى لمن لا يرثه من هؤلاء المذكورين، بشيء من ماله. و روى هذا القول الأخير عن ابن عباس، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر، وسعيد ابن المسيب، واختار الطبرى هذا الوجه، والوجه الاول روى عن ابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وأبى موسى الاشعري، وابن سيرين، والحسن، وسعيد بن جبیر. قال سعيد بن جبیر: إن كان الميت أوصى لهم بشيء أنفذت وصيته، وإن

ص: ١٢٣

كان الورثة كباراً أرضخوا لهم، وإن كانوا صغاراً قال وليهم: إني لست أملك هذا المال، وليس لى، إنما هو للصغار، فذلك قوله: «وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا» وبه قال السدى، وابن عباس. و اختلفوا فيمن المأمور [بقول] «١» المعروف، فقال سعيد بن جبیر: أمر الله أن يقول الولي الذى لا يرث، للمذكورين قولاً معروفاً، ويقول: إن هذا لقوم غيب أو يتامى صغار، ولكم فيه حق، ولسنا نملك أن نعطيكم منه. وقال قوم: المأمور بذلك الرجل الذى يوصى فى ماله، والقول المعروف: أن يدعو لهم بالرزق والغنى، وما أشبه ذلك. و روى عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وابن زيد: أن الآية فى الوصية، على أن يوصوا للقرابة، ويقولوا لغيرهم قولاً معروفاً. و من قال إنها على الوجوب، قال: لا يعطى من مال اليتيم شيئاً، ويقول قولاً معروفاً، ذهب إليه ابن عباس، وسعيد بن جبیر، والحسن، والسدى. و روى ابن عُلَيَّة، عن عبيدة، أنه ذبح شاء من مال اليتيم، وقسمه بينهم، وقال: كنت أحب أن يكون من مالى لو لا هذه الآية. و عمل ابن سيرين فى مال اليتيم ما عمل عبيدة، وأقوى الأقوال أن يكون الخطاب متوجهاً إلى الوارث البالغين، لأن فيه أمراً بالرزق لمن حضر، ولم يخاطب الله من لا يملك أن يخرج من مال غيره شيئاً، فكان الله تعالى حث هؤلاء، و رغبتهم فى أن يجعلوا للحاضرين شيئاً مما يحقهم «٢»، ويقولوا لهم قولاً معروفاً، فيصير رداً جميلاً، من غير تأفف، ولا تضجر، وكذلك لو قلنا إنها متوجهة إلى الموصى، لكان محمولاً على أنه يستحب له أن يوصى لهؤلاء بشيء من ماله، ما لم يزد على الثلث، فان لم يختار ذلك قال لهم قولاً جميلاً، لا يتألمون منه، ولا يغتمون به.

وفى الآية حجة على المجبرة، لأنه تعالى قال: «فَارْزُقُوهُمْ» وفيه دلالة على أن الإنسان يرزق غيره على معنى التملك، وأن الله لا يرزق حراماً، لأنه لو رزقه لخرج برزقه إياه من أن يكون حراماً، ومثله قوله: «وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ».

(١) فى المطبوعة: لقوله المعروف، وفى المخطوطة: لقوله بالمعروف، وكلاهما تحريف.

(٢) هكذا فى المطبوعة والمخطوطة والأولى: مما يلحقهم.

ص: ١٢٤

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٩]

وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً (٩)

- آية بلا خلاف -.

المعنى:

قيل فى معنى الآية أربعة أقوال:

أحدها - النهى عن الوصية بما يجحف بالورثة، و يضر بهم، هذا قول ابن عباس، فى بعض الروايات، و سعيد بن جبير، و الحسن، و قتادة، و السدى، و الضحاك، و مجاهد.

الثانى - قال الحسن: كان الرجل يكون عند الميت فيقول: أوص بأكثر من الثلث من مالك، فنهاه الله عن ذلك.

الثالث - روى عن ابن عباس: أنه خطاب لولى مال اليتيم، يأمره بأداء الأمانة فيه، و القيام بحفظه، كما لو خاف على مخلفيه، إذا كانوا ضعافا، و أحب أن يفعل بهم.

الرابع - قال مقسم: هى فى حرمان ذوى القربى أن يوصى لهم، بأن يقول الحاضر للوصية : لا توص لأقاربك، و وفر على ورثتك.

اللغة:

و الذرية: على وزن فعلية، منسوبة إلى الذر، و يجوز أن يكون أصلها ذرورة، لكن الراء أبدلت ياء، و أدغمت الواو فيها، و هى بضم الذا، و يجوز فيها كسرهما، و قد قرئ به فى ا لشواذ، و من كسر الذا فلكسرة الراء، كما قالوا فى عنى عتى و عصى، و ضعاف: جمع ضعيف و ضعيفة، و كقولك : ظريف و ظريفة و ظراف، و خبيث و خبات، و يجمع أيضاً ضعفاء . و أصل الضعاف من الضعف، و هو النقص، فى القوة، و منه المضاعف، لأنه ينفى الضعف، و منه الضعف.

و قوله: «فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ» يعنى: فليتقوا معاصيه، «وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً»

ص: ١٢٥

و هو السليم من خلل الفساد، و ذلك الحق بالدعاء إلى العدل فى القسم بما لا يجحف بالورثة، و لا يحرم ذوى القربى، و أصل السديد من سد الخلل، تقول: سدده أسده سدا، و السداد: الصواب، و السداد - بكسر السين - من قولهم: فيه سداد من عوز، و سدد السهم: إذا قومه، و السد الردم، و السدة فى الأنف.

المعنى:

و معنى الآية، أنه ينبغي للمؤمن الذى لو ترك ذريةً ضعافاً بعد موته، خاف عليهم الفقر و الضياع، أن يخشى على ورثته غيره من الفقر و الضياع، و لا يقول لمن يحضر وصيته أن يوصى بما يضر بورثته، و ليتق الله فى ذلك، و ليتق الإضرار بورثة المؤمن، و ليقبل قولاً سديداً، و لذلك

نهى النبى (ص) أن يوصى بأكثر من الثلث، و قال: (و الثلث كثير) و قال لسعد (لأن تدع ورثتك أغنياء أحب الى من أن تدعهم عائلة يتكففون الناس بأيديهم).

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٠]

إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا (١٠)

– آية –

القراءة و الحجة:

قرأ ابن عامر، و أبو بكر، عن عاصم : و سيصلون - بضم الياء - الباقون، بفتحها، و الفتح أقوى، لقوله : «لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى»
«١» و قوله: «إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَحِيمِ» «٢» و من ضم الياء ذهب إلى أصلاه الله إذا أحرقه بالنار.

المعنى:

و إنما علق الله تعالى الوعيد فى الآية لمن يأكل أموال اليتامى ظلماً، لأنه قد

(١) سورة الليل: آية ١٥.

(٢) سورة الصافات: آية ١٦٣.

ص: ١٢٦

يأكله على وجه الاستحقاق، بأن يأخذ منه أجره المثل، على ما قلناه . أو يأكل منه بالمعروف على ما فسرناه، أو يأخذه قرضاً على نفسه، فان قيل: إذا أخذه قرضاً على نفسه، أو أجره المثل، فلا يكون أكل مال اليتيم، و إنما أكل مال نفسه. قلنا: ليس الامر على ذلك، لأنه يكون أكل مال اليتيم، لكنه على وجه التزم عوضه فى ذمته، أو استحققه بالعمل فى ماله، فلم يخرج بذلك من استحقاق الاسم بانه مال اليتيم، و لو سلم ذلك، لجاز أن يكون المراد بذلك ضرباً من التأكيد و بياناً، لأنه لا يكون أكل مال

اليَتِيمَ إِلَّا ظُلْمًا. وَ نَصَبَ ظُلْمًا عَلَى الْمَصْدَرِ، وَ تَقْدِيرُهُ: إِنْ مِنْ أَكَلَ مَالِ الْيَتِيمِ فَانْه يَظْلِمُهُ ظُلْمًا. وَ قَوْلُهُ: «إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا» قِيلَ فِي مَعْنَاهُ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا - مَا قَالَهُ السَّدَى مِنْ أَنَّ مِنْ أَكَلَ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهَبُ النَّارِ يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ، وَ مِنْ مَسَامِعِهِ، وَ مِنْ أَذْنِيهِ وَ أَنْفِهِ وَ عَيْنِيهِ، وَ يَعْرِفُهُ مِنْ رَأَاهُ. بِأَكَلَ مَالِ الْيَتِيمِ.

الثَّانِي - أَنَّهُ عَلَى وَجْهِ الْمَثَلِ، مِنْ حَيْثُ أَنَّ فَعْلَ ذَلِكَ يَصِيرُ إِلَى جَهَنَّمَ، فَتَمْتَلِئُ بِالنَّارِ أَجْوَافُهُمْ، عِقَابًا عَلَى ذَلِكَ الْأَكْلِ مِنْهُمْ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَ إِنْ الَّذِي أَصْبَحْتُمْ تَحْلِبُونَهُ
دَمٌ غَيْرُ أَنَّ اللَّوْنَ لَيْسَ بِأَحْمَرًا

يَصِفُ أَقْوَامًا أَخَذُوا الْإِبِلَ فِي الدِّيَةِ، يَقُولُ: فَالَّذِي تَحْلِبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا لَيْسَ لِبْنًا، إِنَّمَا هُوَ دَمٌ الْقَتِيلِ.

اللُّغَةُ:

وَ قَوْلُهُ: «وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا» فَالصَّلَاةُ لَزُومِ النَّارِ، لِلْإِحْرَاقِ، أَوْ التَّسْخِنِ، أَوْ الْإِنْضَاجِ، يَقَالُ: صَلَّى بِالنَّارِ يَصْلِي صَلَاً بِالْقَصْرِ، قَالَ الْعَجَّاجُ:

وَ صَالِيَاتٍ لِلصَّلَا صِلَى «1»

وَ يَقَالُ الصَّلَا بِالْكَسْرِ وَ الْمَدِّ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ:

(١) دِيَوَانُهُ: ٦٧ مِنْ أَرْجَوِزَتِهِ الْمَشْهُورَةِ.

ص: ١٢٧

وَ قَاتَلَ كَلْبَ الْحَيِّ عَنْ نَارِ أَهْلِهِ
لِيَرِيضَ فِيهَا وَ الصَّلَا مَتَكْنَفُ «1»

و اصطلى صلى بالنار اصطلاء، و أصليته النار أصلاً، إذا ألقيته فيها . و فى التنزيل : «فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً» «٢» و الصالى بالشر الواقع فيه قال الشاعر:

لم أكن من جناتها علم الله
و انى بحرها اليوم صالى «3»

و منه شاء مصلياً، أى مشوية . و السعير بمعنى مسعورة، مثل كف خضيب، بمعنى مخضوبة، و السعير إشعال النار تقول سعرتها أسعرها سعراً. و منه قوله:

«وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِّرَتْ» «٤» و استعرت النار فى الحطب استعاراً، و استعرت الحرب و الشر استعاراً، و منه سعر السوق، لاستعارها به فى النفاق.

المعنى:

و أكل مال اليتيم على وجه الظلم، و غضبه متساويان فى توجه الوعيد إليه، و لا يدل على مثل ذلك فى غير مال اليتيم، لأن الزواجر عن مال اليتيم أعظم.

و قال الجبائى: هما سواء، و من غضب من مال اليتيم خمسة دراهم فان الوعيد يتوجه إليه و قال الرمانى : لا يتوجه إليه، لأن أقل المال مائتا درهم. و قال الجبائى:

يلزمه كما يلزم مانع الزكاة. و قال الرمانى: هذا ليس بصحيح، لأنه يجوز أن يكون منع الزكاة أعظم، و ما قلناه أولاً أولى بعموم الآية. و قوله: لا يسمى المال إلا مائتا درهم دعوى محضة، لا برهان عليها.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١١]

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١)

(١) ديوانه: ٥٦ و النقائض ٥٦١ و اللسان (صلا) و المعنى: ان الكلب يزاحم أهل الحى على النار و هم متجمعون - متكنفون - عليها من شدة البرد.

(٢) سورة النساء: آية ٢٩.

(٣) قائله الحارث بن عباد البكرى اصمعيات ٦٧ القصيدة ١٧، و حماسة البحترى ٣٣ و الكامل لابن الأثير ١: ٢٢٠ و خزانة الأدب ١: ٢٢٥ و غيرها. و قد مر البيت فى ١: ١٩٥ من هذا الكتاب.

(٤) سورة التكوير: آية ١٢.

ص: ١٢٨

- آية بلا خلاف -.

القراءة و الحجة:

قرأ ابن عامر، و ابن كثير، و أبو بكر، عن عاصم: يوصى - بفتح الصاد - الباقون بكسرها، و هو الأقوى، لقوله: «مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ» فتقدم ذكر الميت، و ذكر المفروض مما ترك «١»، و من فتحها فلأنه ليس لميت معين، و إنما هو شائع فى الجميع.

سبب النزول و القصة:

و قيل فى سبب نزول هذه الآية قولان:

أحدهما - قال السدى، و ابن عباس: إن سبب نزولها، أن القوم لم يكونوا يورثون النساء و البنات و البنين الصغار، و لم يورثوا إلا من قاتل و طاعن، فأنزل الله الآية، و أعلمهم كيفية الميراث. و قال عطاء، عن ابن عباس، و ابن جريج، عن مجاهد، عن ابن عباس، إنهم كانوا يورثون الولد، و للوالدين الوصية، فنسخ الله ذلك. و

قال محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: كنت عليلاً مدنفلاً فعادته النبى (ص)، و نضح الماء على وجهه فأفاق، و قال: يا رسول الله، كيف أعمل

(١) فى المطبوعة (ما ترك).

في مالى: فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ.

و روى عن ابن عباس أنه قال: كان المال للولد، و الوصية للوالدين و الأقربين، فنسخ «١» ذلك بهذه الآية.

المعنى:

و هذه الآية عامة في كل ولد يتركه الميت، و ان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، و كذلك حكم البنت و البنات . و البنت «٢» لها النصف، و لهما الثلثان على كل حال، إلا من خصه الدليل من الرق، و الكفر، و القتل، فانه لا خلاف أن الكافر، و المملوك، و القاتل عمدًا، لا يرثون، و إن كان القاتل خطأ، ففيه الخلاف و عندنا يرث من المال دون الديّة . فأما المسلم فانه عندنا يرث الكافر، و فيه خلاف، ذكرناه في مسائل الخلاف،

و العبد لا يورث لأنه لا يملك شيئاً، و المرتد لا يرث و ميراثه لورثته المسلمين، و هذا قول على (ع).

و قال سعيد بن المسيب: نرثهم و لا يرثونا و به قال معاوية، و الحسن، و عبد الله بن معقل، و مسروق و

قوله (ص) (لا يتوارث أهل ملتين)

معناه: لا يرث كل واحد منهما صاحبه، فانا نقول: المسلم يرث الكافر، و الكافر لا يرث المسلم، فلم تثبت حقيقة التوارث بينهما.

و معنى «يُوصِيكُمُ اللَّهُ» فرض عليكم، لأن الوصية من الله فرض، كما قال : «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَكُمْ وَصَاكُم بِهِ» «٣» يعنى فرض، عليكم، ذكره الزجاج، و إنما لم يعد قوله : «يوصيكم» إلى (مثل) فينصبه، لأنه كالقول في حكاية الجملة بعده، و التقدير: قال الله: «فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ» و لأن الغرض بالآية الفرق بين الموصى به و الموصى له، في نحو أوصيت زيدا بعمره.

و قوله: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ» فالظاهر يقتضى أن الثنتين لا يستحقان الثلثين، و إنما يستحق الثلثان إذا كن فوق اثنتين، لكن أجمعت الأمة أن حكم البناتين حكم من زاد عليهما من البنات، فتركنا له الظاهر . و قال أبو العباس المبرد،

(١) في المطبوعة (فنسخ بهذه الآية) بإسقاط ذلك.

(٢) (و البنت) ساقطة من المطبوعة.

(٣) سورة الانعام: آية ١٥١.

و اختاره إسماعيل بن إسحاق القاضي: إن في الآية دليلاً على أن للبنتين الثلثين، لأنه إذا قال: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ» و كان أول العدد ذكراً و أنثى، للذكر الثلثان و للأنثى الثلث علم من ذلك أن للبنتين الثلثين، و أعلم الله أن ما فوق البنتين لهن الثلثان . و حكى الزجاج عن ابن عباس قال : ذلك معلوم، بقوله تعالى : (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرُهُ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) «١» فجعل للاخت النصف، كما جعل للبنت النصف، ثم قال : «فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ» «٢» فأعطيت البنتان الثلثين «٣»، كما أعطيت الأختان الثلثين و أعطى جملة الأخوات الثلثين، فكذلك جملة البنات . و ذكر عن ابن عباس: أن البنتين بمنزلة البنت، و إنما استحق الثلثين الثلاث بنات فصاعداً. و حكى النظام، في كتاب النكح، عن ابن عباس: أن للبنتين نصفاً و قيراطاً، قال: لأن للبنت الواحدة النصف، و للثلاث بنات الثلثين، فينبغي أن يكون للبنتين ما بينهما، ثم يشتركان في النصف و قيراطاً بالسوية . و قوله: «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ» يدل على أن فاطمة (ع) كانت مستحقة للميراث، لأنه عام في كل بنت، و الخبر المدعى في أن الأنبياء لا يورثون خبر واحد، لا يترك له عموم الآية لأنه معلوم لا يترك بمظنون . و قوله:

«وَالْأَبَوِيَّهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ» « ليس في ذلك خلاف، و كذلك إن كان واحد من الأبوين مع الولد، كان له السدس بالتسمية، بخلاف خلاف، ثم ينظر، فإن كان الولد ذكراً، كان الباقي للولد واحداً كان أو أكثر، بلا خلاف، و كذلك إن كانوا ذكوراً أو اثناً فالمال بينهم، «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ» و إن كانت بنتاً كان لها النصف، و لأحد الأبوين السدس، و الباقي عندنا يرد على البنت و أحد الأبوين على قدر سهامهما، أيهما كان، لأن قرابتهما سواء، و من خالفنا يقول : إن كان أحد الأبوين أباً كان الباقي له، لأنه عصبه و إن كانت أمّاً ففيهم من يقول بالرد على البنت و على الأم و منهم من يقول : الباقي لبنت المال،

(١، ٢) سورة النساء: آية ١٧٥.

(٣) في المخطوطة و المطبوعة (فأعطيت البنتين الثلثان) و هو لحي.

و إنما رددنا عليهما لقوله : «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ» «١» و هاهنا هما متساويان، لأن البنت تتقرب بنفسها إلى الميت، فكذلك أحد الأبوين، و الخبر المدعى في أن ما أبقت الفرائض فلأولى عصبه ذكر، خبر ضعيف، بينا وجهه في تهذيب الأحكام، لا يخص به عموم القرآن. و قوله «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ» فمفهومه أن الباقي للأب و ليس فيه خلاف، فإن كان في الفريضة زوج كان له النصف، و للأم الثلث بالظاهر، و ما بقي فللأب.

و من قال: للأم ثلث ما يبقى، فقد ترك الظاهر، و بمثل ما قلناه قال ابن عباس، فإن كان بدل الزوج زوجة، كان الأمر مثل ذلك، للزوجة الربع، و للأم الثلث، و الباقي للأب، و به قال ابن عباس، و ابن سيرين.

قوله: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ» ففي أصحابنا من يقول: إنما يكون لها السدس إذا كان هناك أب لأن التقدير: فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأُمِّه الثلث، فان كان له إخوة وورثه أبواه فلأُمِّه السدس، ومنهم من قال: إن لها السدس مع وجود الاخوة، سواء كان هناك أب أو لم يكن، وبه قال جميع الفقهاء، غير أنا نقول: إن كان هناك أب، كان الباقي للأب، وإن لم يكن أب كان الباقي رداً على الأم، ولا يرث - أحد من الاخوة والأخوات مع الأم شيئاً، سواء كانوا من قبل أب وأم أو من قبل أب، أو من قبل أم - على حال، لأن الأم أقرب منهم بدرجة، ولا يحجب عندنا من الاخوة إلا من كان من قبل الأب والأم، أو من قبل الأب، فأما من كان من قبل الأم فحسب، فانه لا يحجب على حال، ولا يحجب أقل من أخوين، أو أخ وأختين، أو أربع أخوات، فأما الأختان فلا يحجبان على حال، وخالفنا جميع الفقهاء في ذلك فأما الأخوان «٢» فلا خلاف أنه تحجب بهما الأم عن الثلث إلى السدس، إلا ما قال ابن عباس: أنه لا يحجب بأقل من ثلثة، لقوله: (إخوة) و الثلثة أقل الجمع، وحكى عن

(١) سورة الانفال: آية ٧٥.

(٢) في المطبوعة (الأخوات).

ص: ١٣٢

ابن عباس أيضاً: أن ما يحجبه الاخوة من سهم الأم من الثلث إلى السدس، يأخذه الاخوة دون الأب، وذلك خلاف ما أجمعت الأمة عليه، لأنه لا خلاف أن أحداً من الاخوة لا يستحق مع الأبوين شيئاً، وإنما قلنا إن اخوة بمعنى أخوين للإجماع من أهل العصر على ذلك، وأيضاً فانه يجوز وضع لفظ الجمع في موضع التثنية إذا اقترنت به دلالة، كما قال: «إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا» «١» ويقول القائل: ضربت الرجلين رؤسهما، ومن أخويك ظهورهما.

فان قيل: لم حجب الاخوة الأم من غير أن يرثوا مع الأب؟ قلنا: قال قتادة: معونة للأب، لأنه يقوم بنفقتهم، ونكاحهم، دون الأم، وهذا بعينه رواه أصحابنا، وهو دال على أن الاخوة من الأم لا يحجبون، لأن الأب لا يلزمه نفقتهم على حال، وقوله: (وَأَبَاؤُكُمْ وَابْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا) معناه: لا تعلمون أيهم أقرب لكم نفعاً في الدين والدنيا، والله يعلمه، فاقسموه على ما بينه من يعلم المصلحة فيه. وقال بعضهم: الأب يجب عليه نفقة الابن إذا احتاج إليها، وكذلك الابن يجب عليه نفقة الأب مع الحاجة، فهما في النفع في هذا الباب سواء، لا تدرون أيهم أقرب نفعاً. وقيل: لا تدرون أيكم يموت قبل صاحبه، فينتفع الآخر بماله.

فان قيل: كيف قدم الوصية على الدين في هذه الآية وفي التي بعدها، مع أن الدين يتقدم عليها بلا خلاف؟ قلنا: لأن (أو) لا توجب الترتيب، وإنما هي لأحد الشئيين، فكأنه قال: من بعد أحد هذين، مفرداً أو مضموماً إلى الآخر كقولهم: جالس الحسن أو ابن سيرين، أى جالس أحدهما مفرداً أو مضموماً إلى الآخر ويجب البدء بالدين، لأنه مثل رد الوديعة التي يجب ردها على صاحبها، فكذلك حال الدين، وجب رده أولاً، ثم يكون بعده «٢» الوصية، ثم الميراث.

و ما قلناه اختاره الجبائي، و الطبري، و هو المعتمد عليه في تأويل الآية. و قوله:

(١) سورة التحريم: آية ٤.

(٢) في المطبوعة (هذه) بدل (بعده)

ص: ١٣٣

«فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ» نصب على الحال من قوله: (لأبويه) و تقديره: فلهؤلاء الورثة ما ذكرناه مفروضاً، ف (فريضة) مؤكدة لقوله: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ» هذا قول الزجاج، و قال غيره: هو نصب على المصدر من قوله: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ» فرضاً مفروضاً. و قال غيره: يجوز أن يكون نصباً على التمييز من قوله: «فَلِأُمَّه السُّدُسُ» فريضة، كما تقول: هو لك صدقة، أو هبة.

و الثلث، و الربع، و السدس، يجوز فيه التخفيف و التثقيل، فالتخفيف لثقل الضمة، و قال قوم: الأصل فيها التخفيف، و إنما ثقل للاتباع، قال الزجاج: هذا خطأ لأن الكلام وضع على الإيجاز بالتخفيف عن التثقيل.

و قوله: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا» قيل «١» في معناه ثلاثة أقوال:

أحدها - قال سيبويه: كان القوم شاهداً علماً: و حكمه، و مغفرة، و تفضلاً، ف قيل لهم: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا» لم يزل على ما شاهدتم عليه «٢».

و الثاني - قال الحسن: كان الله عليماً بالأشياء قبل حدوثها، حكيماً فيما يقدره و يدبره منها.

الثالث - قال بعضهم: الخبر عن هذه الأشياء بالمضى، كالخبر بالاستقبال و الحال، لأن الأشياء عند الله على كل حال فيما مضى و ما يستقبل.

و إنما قال في تنبيه الأب و الأم: أبوان تغليباً للفظ الأب، و يقال أيضاً للأم أبه، و لا يلزم على ذلك أن يقال: في ابن و ابنة: ابنان، لأنه يوهم، فان لم يوهم جاز ذلك ذكره الزجاج.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٢]

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَ لَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢)

(١) المطبوعة (فيدخل) بدل (قيل).

(٢) هكذا فى المخطوطة و المطبوعة و العبارة فيها ما ترى.

ص: ١٣٤

- آية بلا خلاف -.

قوله: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ» لا خلاف أن للزوج نصف ما تترك الزوجة إذا لم يكن لها ولد، فان كان لها ولد فله الربع أيضاً بلا خلاف سواء كان الولد منه أو من غيره، وإن كان ولد لا يرث لكونه مملوكاً، أو كافراً، أو قاتلاً، فلا يحجب الزوج من النصف إلى الربع، و وجوده كعدمه.

و كذلك حكم الزوجة، لها الربع إذا لم يكن للزوج ولد، على ما قلناه فى الزوجة سواء، فان كان له ولد، كان لها الثمن، و ما تستحقه الزوجة إن كانت واحدة فهو لها، و إن كن اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً لم يكن لهن أكثر من ذلك بلا خلاف، و لا يستحق الزوج أقل من الربع فى حال من الأحوال، و لا الزوجة أقل من الثمن على وجه من الوجوه، و لا يدخل عليهما النقصان، و كذلك الأبوان لا ينقصان فى حال من الأحوال من السدسين، لأن العول عندنا باطل على ما بيناه فى مسائل الخلاف . و كل من ذكر الله له فرضاً، فإنما يستحقه إذا أخرج من التركة الكفن، و الدين، و الوصية، فان استغرق الدين المال لم تنفذ الوصية، و لا ميراث، و إن بقى نفذت الوصية، ما لم تزد على ثلث ما يبقى بعد الدين، فان زادت ردت إلى الثلث.

و قوله: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ) يعنى من الأم، بلا خلاف.

ص: ١٣٥

الاعراب:

(و كلاله) نصبه يحتمل أمرين:

أحدهما - على أنه مصدر وقع موقع الحال، و تكون كان تامة، و تقديره: يورث متكامل النسب كلاله.

و الثانى - بان يكون خبر كان، ذكره الرماني، و البلخي، و تقديره (فان كان) (رجل) اسم كان و يورث: صفته. و كلاله خبره. و الأول هو الوجه، لأن (يورث) هو الذى اقتضى ذكر الكلاله، كما تقول : يورث هذا الرجل كلاله، بخلاف من يورث ميراث الصلب، و يورث كلاله عصبه و غير عصبه.

المعنى:

و اختلفوا فى معنى الكلالة، فقال أبو بكر و عمر، و ابن عباس، و ابن زيد، و قتادة، و الزهرى، و ابن إسحاق : هو ما عدا الوالد و الولد «١». و روى عن ابن عباس فى رواية أخرى، أن الكلالة ما عدا الوالد «٢»، و ورث الاخوة من الأم السدس مع الأبوين، و هذا خلاف إجماع أهل الاعصار. و قال ابن زيد:

الميت يسمى كلالة. و قال جابر، و ابن زيد : من عدا الوالد و الولد من الورثة يسمى كلالة، فعلى هذا يسمى الزوج و الزوجة كلالة، و قال قوم: الكلالة هو الميت الذى لا ولد له، و لا والد.

و عندنا أن الكلالة هم الاخوة و الأخوات، فمن ذكر فى هذه الآية هو من كان من قبل الأم، و من ذكر فى آخر السورة فهو من قبل الأب و الأم، أو من قبل الأب.

اللغة:

و أصل الكلالة: الاحاطة، فمنه الإكليل، لاحاطته بالرأس، و منه الكل

(١، ٢) فى المخطوطة (ما عدا الولد) فى الموضعين.

ص: ١٣٦

لاحاطته بالعدد، و الكلالة لاحاطتها بأصل النسب الذى هو الولد و الوالد، و منه الكلال، لأنه تعب قد أحاط.

و قال أبو مسلم: أصلها من كل إذا أعيا، فكأنه تناول الميراث من بُعدٍ على كلا و إعياء . و قال الحسين بن على المغربى: أصله عندى ما تركه الإنسان وراء ظهره، مأخوذاً من الكلالة، و هى مصدر الأكل، و هو الظهر، و قال : قرأت على أبى أسامة فى كتاب الجحيم، لأبى عمرو الشيبانى: تقول العرب: و لاني فلان أكله على وزن أظله، أى: و لاني ظهره، قال و هذا الاسم تعرفه العرب، و تخبر به عن جملة النسب و الوارثة، قال عامر بن الطفيل:

و فى السر منها و الصريح المذهب

و أنى و ان كنت ابن فارس عامر

أبى الله ان أسموا بأم و لا أب «1»

فما سودتنى عامر عن كلالة

هكذا أنشده الرازى فى كتابه، و ينشد عن وارثه. و قال زياد بن زيد العذرى:

و لم أرث المجد التليد كلاله

و لم يأن منى فترة لعقيب

و الكل الثقل، و يقولون لابن الأخ و من يجرى مجراه، ممن يعال على وجه التبرع : هذا كلى، و من قال: إن الأب لا يدخل فى الكلاله استدل بقول الشاعر:

فان أبا المرء أحمى له

و مولى الكلاله لا يغضب»2«

فأفرد الأب من الكلاله. و لا خلاف أن الاخوة و الأخوات من الأم يتساوون فى الميراث.

الاعراب:

و قوله: «وصية» نصب على المصدر بقوله: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ» وصية و قال الفراء: نصب بقوله:

«فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ» وصية كما تقول: لك درهمان نفقة إلى أهلک، و الأول

(١) اللسان (كلل).

(٢) اللسان (كل).

ص: ١٣٧

أعم قائدة، و أولى. و قوله: «وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ» معناه هاهنا: عليهم بمصالح خلقه، حلیم بامهال من يعصيه، فلا يغتر مغتر بامهاله . و قوله: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ» ثم قال: «وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ» و لم يقل: لهما، كما تقول: من كان له أخ أو أخت فليصله، و يجوز: فليصلها، و يجوز: فليصلهما، فالأول يرد الكناية إلى الأخ، و الثانى على الاخت، و الثالث عليهما، كل ذلك حسن. و قوله: «غَيْرُ مُضَارٍّ» نصب على الحال، يعنى: يوصى بذلك غير مضار. و قال الزجاج: يجوز أن يكون نصباً على أنه مفعول به. و حكى البلخى عن أبى عبيدة، و ذكره الزجاج:

«يورث» بكسر الراء، قال: و معناه من ليس بولد و لا والد، و من نصب الراء أراد المصدر.

المعنى:

و مسائل الموارث و فروعها بسطناها فى النهاية و المبسوط، و أوجزناها فى الإيجاز، فى الفرائض، لا نطول بذكرها فى الكتاب، غير أنا نعقد هاهنا جملة تدل على المذهب فنقول: الميراث يستحق بشيئين: نسب و سبب، فالسبب الزوجية، و الولاء، و الولاء على ثلاثة أقسام: ولاء العتق، و ولاء تضمن الجريرة، و ولاء الامامة، و لا يستحق الميراث بالولاء إلا مع عدم ذوى الأنساب. و الميراث بالزوجية ثابت مع جميع الوراث، سواء ورثوا با لفرض أو بالقربة، و لا ينقص الزوج عن الربع فى حال، و لا يزداد على النصف، و الزوجة لا تزداد على الربع، و لا تنقص من الثمن على وجه.

و الميراث بالنسب يستحق على وجهين: بالفرض، و القربة، فالميراث بالفرض لا يجتمع فيه إلا من كانت قرياه واحدة إلى الميت، مثل البنت أو البنات مع الوالدين أو أحدهما، فانه متى انفرد واحد منهم أخذ المال كله، بعضه بالفرض، و الباقي بالرد، و إذا اجتماعا أخذ كل واحد منهم ما سمي له، و الباقي يرد عليهم، إن

ص: ١٣٨

فضل. على قدر سهامهم، و ان نقص، لمزاحمة الزوج أو الزوجة لهم، كان النقص داخ لا على البنت أو البنات، دون الأبوين، أو أحدهما، و دون الزوج و الزوجة.

و لا يجتمع مع الأولاد، و لا مع الوالدين، و لا مع أحدهما أحد ممن يتقرب لهما، كالكلالتين فإنهما لا تجتمعان مع الأولاد، ذكوراً كانوا أو إناثاً، و لا مع الوالدين، و لا مع أحدهما أباً كان أو أمّاً، بل تجتمع كلاله الأب و كلاله الأم، فكلاله الأم إن كان واحداً كان له السدس، و إن كانا إثنين فصاعداً كان لهم الثلث، لا ينقصون منه، و الباقي لكلاله الأب، فان زاحمهم الزوج أو الزوجة دخل النقص على كلاله الأب دون كلاله الأم، و لا تجتمع كلاله الأب و الأم مع كلاله الأب خاصة، فان اجتماعا كان المال لكلاله الأب و الأم، دون كلاله الأب، ذكراً كان أو أنثى، أو ذكوراً، أو أنثاً، أو ذكوراً و أنثاً «١» و من يورث بالقربة دون الفرض لا يجتمع إلا [مع] «٢» من كانت قرياه واحدة، و أسبابه و درجته متساوية، فعلى هذا لا يجتمع مع الولد للصلب ولد الولد، ذكراً كان ولد الصلب أو أنثى، لأنه أقرب بدرجة، و كذلك لا يجتمع مع الأبوين و لا مع أحدهما من يتقرب بهما من الاخوة و الأخوات، و الجد و الجدة على حال، و لا يجتمع الجد و الجدة مع الولد للصلب، و لا مع ولد الولد و إن نزلوا، و يجتمع الأبوان مع ولد الولد و إن نزلوا، لأنهم بمنزلة الولد للصلب، إذا لم يكن ولد الصلب، و الجد و الجدة يجتمعان مع الاخوة و الأخوات، لأنهم فى درجة واحدة «٣» و الجد من قبل الأب بمنزلة الأخ من قبله، و الجدة من قبله بمنزلة الأخت من قبله، و الجد من قبل الأم بمنزلة الأخ من قبلها، و الجدة من قبلها بمنزلة الأخت من قبلها، و أولاد الاخوة و الأخوات يقاسمون الجد و الجدة، لأنهم بمنزلة آبائهم، و لا يجتمع مع الجد و الجدة من يتقرب بهما من العم و العمة، و الخال و الخالة، و لا الجد الأعلى،

(١) (أو ذكورا و أنثا) ساقطة من المطبوعة.

(٢) (مع) ساقطة من المطبوعة.

(٣) فى المطبوعة (د ج و الجد) بإسقاط واحدة و التأنيث من درجة.

ص: ١٣٩

و لا الجدة العليا، و على هذا تجرى جملة المواريث، فان فروعها لا تنحصر، و فيما ذكرناه تنبيه على ما لم نذكره.
و أما المسائل التي اختلف قول الصحابة فيها، فقد ذكرناها في خلاف الفقهاء، فلا وجه لذكرها هاهنا، لأنه يطول به الكتاب.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): الآيات ١٣ الى ١٤]

تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (١٤)

- آيتان بلا خلاف -.

القراءة، و الحجة:

قرأ نافع، و ابن عامر: ندخله بالنون في الموضعين، الباقيون بالياء، فمن قرأ بالياء فلأن ما تقدم لفظ الغائب و من قرأ بالنون عدل عن خطاب الغائب إلى الاخبار عن الله بنون العظمة، كما قال: «بَلِ اللَّهِ مَوْلَاكُمْ» «١» و قال بعده:

«سنلقى» فعدل عن الغائب.

المعنى، و الاعراب:

قال الفراء، و الزجاج: معنى (تلك) هذه، كأنه قال هذه حدود الله و اختلفوا في معنى الحدود، فقال السدي: تلك شروط الله، و قال ابن عباس: تلك طاعة الله، و قال قوم: تلك فرائض الله و أمره، و قال قوم: تلك تفصيلات الله لفرائضه، و هو الأقوى، لأن أصل الحد هو الفصل، مأخوذاً من حدود الدار التي تفصلها من غيرها، فمعنى الآية: هذه القسمة التي قسمها الله لكم، و الفرائض التي فرضها لأحيائكم من

(١) سورة آل عمران: آية ١٥٠.

ص: ١٤٠

أمواتكم حدود الله، يعنى فصول بين طاعة الله و معصيته على ما قال ابن عباس، و المعنى تلك حدود طاعة الله، و انما اختص لوضوح المعنى للمخاطبين.

فان قيل: إذا كان ما تقدم ذكره دل على أنها حدود الله، فما الفائدة في هذا القول؟ قلنا عنه جوابان:

أحدهما- للتأكيد، و الثاني- أن الوجه فى إعادته ما علق به من الوعد و الوعيد الصريح.

فان قيل: لم خصت الطاعة فى قسمة الميراث بالوعد، مع أنه واجب فى كل طاعة إذا فعلت لوجه الوجوب؟ قلنا : للبيان عن عظم موقع هذه الطاعة، مع التذكير بما يستحق عليها ترغيباً فيها بوعده مقطوع . و قوله: «يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا» نصب على الحال . قال الزجاج و التقدير:

يدخلهم مقدرين الخلود فيها، و الحال يستقبل فيها، كما تقول : مررت برجل معه باز، صائداً به غدا، أى يقدر الصيد به غدا . و قوله: «وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» معناه الفلاح العظيم، فوصفه بأنه عظيم و لم يبين بالاضافة إلى ما ذا، لأن المراد به أنه عظيم بالاضافة إلى منفعة الخيانة فى التركة، من حيث كان أمر الدنيا حقيراً بالاضافة إلى أمر الآخرة . و قوله: «وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَ يُتَعَدَّ حُدُودَهُ» معناه يعصى الله فيما بينه من الفرائض، و أموال اليتامى، «وَيَتَعَدَّ» معناه:

يتجاوز ما بين له، «يُدْخِلُهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ» و خالداً نصب على أحد وجهين.

أحدهما- أن يكون حالا من الهاء فى يدخله.

و الآخرة- أن يكون صفةً لنار فى قول الزجاج، كقولك : زيد مررت بدار ساكن فيها، على حذف الضمير، و التقدير : ساكن هو فيها، لأن اسم الفاعل إذا جرى على غير من هو له لم يتضمن الضمير كما يتضمنه الفعل لو قلت: يسكن فيها.

و استدلت المعتزلة بهذه الآية على أن فاسق أهل الصلاة مخلد فى النار، و معاقب لا محالة، و هذا لا دلالة لهم فيه من وجوه، لأن قوله: «وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ» إشارة

ص: ١٤١

إلى من يتعدى جميع حدود الله، و من كان كذلك فعندنا يكون كافراً، و أيضاً فلا خلاف أن الآية مخصوصة بصاحب الصغيرة، و إن كان فعل المعصية، و تعدى حداً فانه خارج منها، فان جاز لهم إخراج الصغيرة منها لدليل، جاز لنا أن نخرج من يتفضل الله عليه بالعفو، أو يشفع فيه النبى (ص). و أيضاً فان التائب لا بد من إخراجه من هذه الآية لقيام الدلالة على وجوب قبول التوبة، فكذلك يجب أن يشترط من يتفضل الله بإسقاط عقابه، فان قالوا : قبول التوبة واجب، و العفو ليس بواجب، قلنا : قبول التوبة واجب إذا حصلت، و كذلك سقوط العقاب واجب إذا حصل العفو، فان قالوا: يجوز أن لا يختار الله العفو، قلنا:

و كذلك يجوز ألا يختار العاصى التوبة، فان جعلوا الآية دالة على أن الله لا يختار العفو، جاز لغيرهم أن يجعل الآية دالة على أن العاصى لا يختار التوبة، على أن هذه الآية معارضة بآيات كثيرة، فى وقوع العفو، كقوله : «وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» «١» على ما سنبينه فيما بعد . و قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً» «٢» و قوله: «وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ» «٣» فان شرطوا فى آياتنا التوبة، شرطنا فى آياتهم ارتقاء العفو، و الكلام فى ذلك مستقصى فى الوعيد، لا نطول بذكره هذا الكتاب. و يمكن- مع تسليم ذلك- أن تحمل الآية على من يتعدى الحدود مستحلاً لها، فانه يكون كافراً، و يتناوله الوعيد، على أن عند كثير من المرجئة العموم لا صيغة له، فمن أين ان (من) يفيد جميع العصاة؟

و ما المنكر أن تكون الآية مختصة بالكفار.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٥]

وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (١٥)

(١) سورة النساء: آية ٤٧، ١١٥.

(٢) سورة الزمر: آية ٦٣.

(٣) سورة الرعد: آية ٧.

ص: ١٤٢

– آية بلا خلاف –.

المعنى:

قال أكثر المفسرين، كالضحاك، وابن زيد، والجبائي، والبلخي، والزجاج، ومجاهد، وابن عباس، وقتادة، والسدي: إن هذه الآية منسوخة، لأنه كان الفرض الأول أن المرأة إذا زنت وقامت عليها البينة بذلك، أربعة شهود، أن تحبس في البيت أبداً حتى تموت، ثم نسخ ذلك بالرجم في المحصنين، والجلد في البكرين.

و اللاتي جمع التى، و كذلك اللواتى، قال الشاعر:

من اللواتى و التى و اللاتى
زعمن أن كبرت لداتى «1»

و يجمع اللاتى بإثبات الياء و بحذفها، قال الشاعر:

من اللات لم يحججن يبعين حسبة
و لكن ليقتلن البرىء المغفلا «2»

و قوله: «أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» قيل فى معنى السبيل ثلاثة أقوال:

أحدها- قال ابن عباس، و عبد الله بن كثير، أنه الجلد للبكر مائة، و للثيب المحصن الرجم، و إذا جلد البكر فانه ينفى سنة عندنا، و به قال الحسن، و قتادة، و فيه خلاف ذكرناه فى الخلاف.

و [الثانى]- قال الجبائى: النفى يجوز من طريق اجتهاد الامام، و أما من وجب عليه الرجم فانه يجلد أولاً ثم يرجم عند أكثر أصحابنا، و به قال الحسن، و قتادة، و عبادة بن الصامت، و جماعة ذكرناهم فى الخلاف . و فى أصحابنا من يقول: ذلك يختص الشيخ و الشيخة، فإذا لم يكونا كذلك فليس عليهما غير الرجم، و أكثر الفقهاء على أنهما لا يجتمعان، و ثبوت الرجم معلوم من جهة التواتر على وجه لا يختلج فيه شك، و عليه اجماع الطائفة، بل اجماع الأمة، و لم يخالف فيه إلا الخوارج، و هم لا يعتقد بخلافهم. و قوله: «يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ» يعنى بالفاحشة،

(١) اللسان (لنا) و الصحاح، و التاج. و مجاز القرآن ١: ١١٩ و خزائن الأدب و غيرها و لم يعرف قائله.

(٢) نسبه أبو عبيدة الى عمر بن أبى ربيعة و لم نجده فى ديوانه، و نسب الى الحارث بن خلد فى بعض النسخ . مجاز القرآن ١: ١٢٠.

ص: ١٤٣

و حذف الباء كما يقولون: أتيت أمراً عظيماً، أى: بأمر عظيم، و تكلمت كلاماً قبيحاً، أى بكلام قبيح . و قال أبو مسلم: «وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ» قال: هما المرأة تخلصوا بالمرأة فى الفاحشة المذكورة عنهن، «أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» فالتزويج و الاستغناء بالحلال، و هذا قول مخالف للإجماع، و لما عليه المفسرون، فإنهم لا يختلفون

أن الفاحشة المذكورة فى الآية الزنا، و أن هذا الحكم منسوخ، و هو المروى عن أبى جعفر (ع) و أبى عبد الله (ع).

و لما نزل قوله: «الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي» «١» قال النبى (ص): قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر، جلد مائة و تغريب عام، و الثيب بالثيب الجلد ثم الرجم.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٦]

وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأُذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا (١٦)

- آية بلا خلاف -.

القراءة، و اللغة:

قرأ ابن كثير: (و اللذان) بتشديد النون، وكذلك: (هذان) (و فذانك) و وافقه أبو عمرو في: فذانك. الباقون بالتخفيف، قال أبو علي: من شدد النون فوجهه أنه عوض من الحذف الذي لحق الكلمة، لأن قولهم: (ذا) قد حذف لامها، و قد حذف الياء من اللذان في التثنية، لأن أصله اللذان، فعوض عن ذلك التشديد، و في العرب من يقول: اللذ بلا ياء، و في التثنية اللذا، و في الجمع اللذو، و للمرأة اللت، و اللتا، و اللات، بلا ياء، و طى تقول مكان الذى: ذو، و مكان التى: ذات.

المعنى:

و المعنى بقوله: (اللذان) فيه ثلاثة أقوال:

(١) سورة النور: آية ٢.

ص: ١٤٤

أولها- قال الحسن، و عطا: الرجل و المرأة، و قال السدى و ابن زيد:

هما البكران من الرجال و النساء، و قال مجاهد: هما الرجلان الزانيان، قال الرماني:

قول مجاهد لا يصح، لأنه لو كان كذلك لم يكن للتثنية معنى، لأنه إنما يجيء الوعد و الوعيد بلفظ الجمع، لأنه لكل واحد منهم، أو بلفظ الواحد لدلالته على الجنس الذى يعم جميعهم، و أما التثنية فلا فائدة فيها، قال: و الأول أظهر. قال أبو مسلم:

هما الرجلان يخلوان بالفاحشة بينهما،

و روى عن النبي (ص) أنه قال: السحاق زناء النساء بينهما، و مباشرة الرجل للرجل زناء، و مباشرة المرأة للمرأة زناء

، قال: و لا يعرف فى كلام العرب جمع بين الذكر و الأنثى فى لفظ التذكير إلا إذا تقدمه ما يدل عليه، كقوله: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ» ثم قال: «أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ» «١» و إلى هذا التأويل فى معنى الرجلين ذهب أهل العراق، فلا يحدون للوطى، و هذا قول بعيد، و الذى عليه جمهور المفسرين أن الفاحشة الزنا، و أن الحكم المذكور فى الآية منسوخ بالحد المفروض فى سورة النور، ذهب إليه الحسن، و مجاهد، و قتادة، و السدى، و ابن زيد، و الضحاك، و البلخي، و الجبائي، و الطبرى، و الزجاج، و غيرهم. و بعضهم قال: نسخها الحدود بالرجم أو الجلد.

و قوله: «فَأَذَوْهُمَا» قيل فى معناه قولان:

أحدهما- قال ابن عباس: هو التغيير باللسان، و الضرب بالنعال. و قال قتادة، و السدى، و مجاهد: هو التعيير و التوبيخ، فان قيل: كيف ذكر الأذى بعد الحبس؟ قلنا: فيه ثلاثة أوجه:

أحدها - قال الحسن إن هذه الآية نزلت أولاً، ثم أمر بأن توضع في التلاوة بعد، فكان الأذى أولاً، ثم الحبس، بعد ذلك، ثم «٢» نسخ الحبس بالجلد أو بالرجم.

الثاني - قال السدي: انه في البكرين خاصة، دون الثيبين، و الأولى في

(١) سورة الأحزاب: آية ٣٥.

(٢) (ثم) ساقطة من المطبوعة.

ص: ١٤٥

الثيبين دون البكرين.

و الثالث - قال الفراء: هذه الآية نسخت الاولى، قال أبو علي الجبائي:

في الآية دلالة على نسخ القرآن بالسنة، لأنها نسخت بالرجم أو الجلد، و الرجم ثبت بالسنة، و من خالف في ذلك يقول : هذه الآية نسخت بالجلد في الزنا، و أضيف إليه الرجم زيادة لا نسخاً، فلم يثبت نسخ القرآن بالسنة . فأما الأذى المذكور في الآية، فليس بمنسوخ، فان الزاني يؤذى و يعنف، و يوبخ على فعله، و يذم . و إنما لا يقتصر عليه، فزيد في الأذى إقامة الحد عليه، و إنما نسخ الاقتصار عليه.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٧]

إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٧)

- آية واحدة -.

المعنى:

التوبة هي الندم على القبيح مع العزم على ألا يعود إلى مثله في القبيح، و في الناس من قال: يكفي الندم على ما مضى من القبيح، و العزم على ألا يعود إلى مثله، و الاول أقوى، لإجماع الأمة على أنها إذا حصلت على ذلك الوجه أسقطت العقاب، و إذا حصلت على الوجه الثاني ففي سقوط العقاب عنها خلاف، و قد ذكر الله تعالى في هذه الآية أن التوبة إنما يقبلها ممن يعمل السوء بجهالة، و قيل في معنى بجهالة أربعة أقوال:

أحدها - قال مجاهد، و قتادة، و ابن عباس، و عطاء و ابن زيد : هو أن يفعلوها على جهة المعصية لله تعالى، لأن كل معصية لها جهالة، لأنه يدعو إليها الجهل، و يزينها للعبد، و إن كانت عمدا.

الثانى - بجهالة، أى بحال كحال الجهالة، التى لا يعلم صاحبها ما عليه فى

ص: ١٤٦

مثلها من المضرة.

الثالث. قال الفراء: معنى (بجهالة) أى لا يعلمون كله ما فيه من العقوبة، كما يعلم الشيء ضرورة.

الرابع - (بجهالة) أى وهم يجهلون أنها ذنوب و معاصى، اختاره الجبائى، قال : يفعلونها بجهالة إما بتأويل يخطئون فيه، أو بان يفرطوا فى الاستدلال على قبحها، قال الرمانى :

هذا ضعيف، لأنه تأويل بخلاف ما أجمع عليه المفسرون، قال أبو العالية: إن أصحاب رسول الله (ص) كانوا يقولون: كل ذنب أصابه عبد فبجهالة، و قال قتادة:

أجمع أصحاب رسول الله (ص) على ذلك، و أيضاً فانه يوجب أن من علم أنها ذنوب أن لا يكون له توبة، لأن قوله : «إِنَّمَا التَّوْبَةُ» يفيد أنه لهؤلاء دون غيرهم، و ظاهر الآية يدل على أن الله يقبل التوبة من جميع المعاصى ككفر أو قتل أو غيرهما من المعاصى، و يقربه أيضاً قوله: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَ لَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ...» إلى قوله: «إِلَّا مَنْ تَابَ» «١» فاستثنى من القتل، كما استثنى من الزنا و الشرك، و حكى عن الحسن أنه قال : لا يقبل الله توبة القاتل . و روى أنه إنما قال ذلك لرجل كان عزم على قتل رجل على أن يتوب فيما بعد، فأراد صده عن ذلك . و قوله «فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» بعد قوله «ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ» معناه إن الله يقبل توبتهم إذا تابوا و أتابوا، و قوله : «من قريب» حث على أن التوبة يجب أن تكون عقيب المعصية، خوفاً من الاخترام، و ليس المراد بذلك أنها لو تأخرت لما قبلت . و قال الزجاج: معناه ثم يتوبون قبل الموت، لأن ما بين الإنسان و بين الموت قريب، و التوبة مقبولة قبل اليقين بالموت . و قال الحسن، و الضحاك، و ابن عمر: القريب ما لم يعاين الموت.

و قال على (ع)، و قد قيل له: فان عاد؟ قال: يغفر الله له و يتوب، مراراً، قيل:

إلى متى؟ قال: حتى يكون الشيطان هو المحسور.

و قال السدى، و ابن عباس:

فى حال الصحة قبل الموت. و قوله: «وَ كَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا» معناه هاهنا: و كان الله

(١) سورة الفرقان: آية ٦٨ - ٧٠.

ص: ١٤٧

عليما بتوبتهم إن تابوا، وإصرارهم إن أصروا، حكيما في مؤاخذتهم إن لم يتوبوا.

و روى عن النبي (ص) انه قال: لما هبط إبليس قال: و عزتك و عظمتك، لا أفارق ابن آدم حتى تفارق روحه جسده، فقال الله: و عزتي و عظمتي لا أحجب التوبة عن عبدى حتى يغرغر.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٨]

وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا وَلِيَكِ أَغْنَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا آليماً (١٨)

آية واحدة-.

المعنى:

أخبر الله تعالى في هذه الآية أنه لا يقبل التوبة من الذى يعمل ا لمعاصى حتى إذا حضره الموت قال : إني تبت الآن، و أجمع أهل التأويل على أن الآية تناولت عصاة أهل الصلاة، إلا ما حكى عن الربيع أنه قال : إنها فى المنافقين، و هذا غلط لأن المنافقين كفار، و قد بين الله الكفار بقوله. «وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا» و قال الربيع أيضاً: إن الآية منسوخة بقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» «١». و هذا خطأ لأن النسخ لا يدخل فى الخبر الذى يجرى هذا المجرى، و من جوز العفو بلا توبة يمكنه أن يقول : إن التوبة التى وعد الله بإسقاط العقاب عندها قطعاً متى حصلت فى هذا الوقت لا يسقط العقاب، و لا يمنع ذلك من أن يتفضل الله بإسقاط العقاب ابتداء بلا توبة، كما لو خرج من دار الدنيا من غير توبة أصلاً، لم يمنع ذلك من جواز العفو عنه، فليس فى الآية ما ينافى القول بجواز العفو من غير توبة. و قال جميع المفسرين، كابن عباس، وابن عمر، و ابراهيم، و ابن زيد، و غيرهم : إن الذين يحتضرون لا تقبل لهم توبة، غير إن الذين يحضرون الميت لا يعرفون تلك الحال معرفة يمكن

(١) سورة النساء: آية ٤٧.

ص: ١٤٨

بها الإشارة إليها. فان قيل: فلم لم تقبل التوبة فى الآخرة؟ قيل: لرفع التكليف، و حصول اللجاج إلى فعل الحسن دون القبيح، و الملجأ لا يستحق بفعله ثواباً و لا عقاباً، لأنه يجرى مجرى الاضطرار . و حكى الرمانى عن قوم أنهم قالوا بتكليف أهل الآخرة، و ان التوبة إنما لم يجب قبوله، لأن صاحبها هناك فى مثل حال المتعوز بها، لا المخلص فيها و هذا خطأ، لأن الله تعالى يعلم أسرارهم كما يعلم إعلانهم. و قوله: «أُولَئِكَ أَغْنَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا آليماً» معناه أعددنا، و قال قوم:

النَّاء بدل من الدال، و قال آخرون هو أفعلنا من العتاد، و معناه أعددنا، و عتاد الرجل: عدته، و هو الأصل . و الشيء العتيد هو المعد، و العتيدة: طلبة معدة للطيب، و معنى إعداد العذاب لهم، إنما هو بخلق النار التي هي مصيرهم . و الأليم بمعنى المؤلم . و ليس في الآية ما يمنع من جواز العفو عن مرتكبي الكبائر بلا توبة، لأن قوله : (أو لئنك) يحتمل أن يكون راجعاً إلى الكفار لأنه جرى ذكر الكفار و هم أقرب إلى أولئك من ذكر الفساق، و يحتمل أن يكون التقدير: أعتدنا لهم عذاباً، إن لم نشأ العفو عنهم، و تكون الفائدة فيه إعلامهم ما يستحقونه من العذاب، و ألا يأمّنوا أن يفعل بهم ذلك، و إن كان تعالى يعلم هل يعفو أو لا يعفو .

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٩]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَ عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَ يَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩)

آية بلا خلاف-.

القراءة و اللغة:

قرأ (بفاحشة مبينة) بفتح الياء، ابن كثير، و أبو بكر، عن عاصم.

الباقون بالكسر، و هو الأقوى، لأنه لا يقصد إلى إظهارها. و قرأ حمزة و الكسائي

ص: ١٤٩

(كرها) بضم الكاف هنا و في التوبة و الأحقاف، وافقهما في الأحقاف عاصم، و ابن عامر، إلا الحلواني، و يعقوب.

الكره و الكره لغتان، مثل الشهيد و الشُّهد، و الضعف و الضعف، و الفقر و الفقر.

المعنى:

هذا الخطاب متوجه إلى المؤمنين، نهاهم الله أن يرثوا النساء كرها، و اختلفوا في معنى ذلك، فقال الزهري، و الجبائي، و غيرهما،

و روى ذلك عن أبي جعفر (ع): هو أن يحبس الرجل المرأة عنده، لا حاجة له إليها، و ينتظر موتها حتى يرثها.

فنهى الله (تعالى) عن ذلك.

و قال الحسن، و مجاهد:

معناه ما كان يعمل به أهل الجاهلية، من أن الرجل إذا مات، و ترك امرأته قال وليه : ورثت امرأته، كما ورثت ماله، فان شاء تزوجها بالصدّاق الأول، و لا يعطيها شيئاً، و إن شاء زوجها و أخذ صداقها، و روى ذلك أبو الجارود، عن أبي جعفر (ع).

و قال مجاهد: إذا لم يكن الولي ابنها قال أبو مجلز: و كان أولى بالميراث أولى بها من ولي نفسها. و قوله:

«وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ» قيل فيمن عنى بهذا النهي أربعة أقوال:

أحدها- قال ابن عباس، و قتادة، و السدى، و الضحاك : هو الزوج أمره الله بتخليئة السبيل إذا لم يكن له فيها حاجة، و لا يمسكها إضراراً بها، حتى تقتدى ببعض مالها.

و الثاني- قال الحسن: هو الوارث، نهى عن منع المرأة من التزويج، كما يفعل أهل الجاهلية على ما بيناه.

و الثالث- قال مجاهد: المراد الولي.

الرابع- قال ابن زيد: المطلق يمنعها من التزويج، كما كانت تفعل قريش في الجاهلية، ينكح الرجل منهم المرأة الشريفة، فإذا لم توافقه فارقتها، على أن لا تتزوج إلا باذنه، فيشهد عليها بذلك، و يكتب كتاباً، فإذا خطبها خاطب، فان أعطته

ص: ١٥٠

و أرضته، أذن له و إن لم تعطه عضلها، فهي الله عن ذلك. و الأول أظهر الأقاويل.

اللغة:

و العضل هو التضييق بالمنع من التزويج، و أصله الامتناع، يقال : عضلت الدجاجة ببيضتها : إذا عسرت عليها، و منه العضلة : لصلابتها، و منه الداء العضال إذا لم يبرء، و عضل الفضا بالجيش الكثير إذا لم يمكن سلوكه لضيقه.

المعنى:

و قوله: «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ» قيل فيه قولان:

أحدهما- قال الحسن، و أبو قلابة، و السدى: يعنى الزنا، و قالوا إذا أطلع منها على زينة فله أخذ الفدية.

و الثاني- قال ابن عباس، و الضحاك، و قتادة:

هو التشوز، و الأولى حمل الآية على كل معصية، لأن العموم يقتضى ذلك، و هو المروى عن أبي جعفر (ع)

و اختاره الطبرى. و قوله: «وَ عَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» قال السدى: معناه خالطوهن، و خالقوهن، من العشرة التى هى المصاحبة بما أمركم الله به من المصاحبة، بأداء حقوقهن التى أوجبها على الرجال، أو تسريح بإحسان. و قوله: «فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَ يَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا» «يَعْنَى فِي إِمْسَاكِهِنَّ عَلَى كَرِهٍ مِنْكُمْ «خَيْرًا كَثِيرًا» مِنْ وَلَدٍ يَرْزُقُكُمْ، أَوْ عَطْفِكُمْ عَلَيْهِنَّ بَعْدَ الْكَرَاهِيَةِ، وَ بِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَ مُجَاهِدٌ.

الاعراب:

و الهاء فى فيه، يحتمل أن ترجع إلى الشىء فى قوله: «أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا» و يحتمل أن تكون راجعة إلى الذى يكرهونه. و قوله: «وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ» يحتمل أن يكون جزماً بالنهى، و يحتمل أن يكون نصباً بالعطف على قوله: «لَا يَحِلُّ لَكُمْ

ص: ١٥١

أَنْ تَرْتُوَا النِّسَاءَ كَرِهًا وَ لَا تَعْضُلُوهُنَّ» و فى قراءة عبد الله: «و لَا أَنْ تَعْضُلُوهُنَّ» بإثبات أن.

النزول:

و قيل فى سبب نزول هذه الآية أن أبا قيس بين الأسلت لما مات عن زوجته كبشة بنت معن بن عاصم، أراد ابنه أن يتزوجها، فجاءت إلى النبى (ص) فقالت:

يا نبى الله: لا أنا ورثت زوجى، و لا أنا تركت فأنكح، فنزلت هذه الآية، ذكره أبو جعفر عليه السلام

، و غيره.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٢٠]

وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا تَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٢٠)

- آية -

المعنى:

أخذ مال المرأة، و إن كان محرماً على كل حال من غير أمرها، فإنما خص الله تعالى الاستبدال بالنهى، لأن مع الاستبدال قد يتوهم جواز الاسترجاع، من حيث أن الثانية تقوم مقام الأولى، فيكون لها ما أعطيتها الأولى، فبين الله تعالى أن ذلك لا يجوز. و المعنى: إن أردتم تخليئة المرأة سواء استبدل مكانها أو لم يستبدل. و قوله: «وَ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا» معناه: ليس ما آتيتموهن موقوفاً على التمسك بهن، دون تخليتهن، فيكون إذا أردتم الاستبدال جاز لكم أخذه، بل هو تمليك صحيح، لا يجوز الرجوع فيه. و المراد بذلك ما أعطى المرأة مهراً لها، و يكون دخل بها، فأما إذا لم يدخل بها، و طلقها، جاز له أن يسترجع نصف ما

أعطائها، فأما ما أعطائها على وجه الهبة، فظاهر الآية يقتضى أنه لا يجوز له الرجوع فى شىء منه. لكن علمنا بالسنة أن ذلك سائغ له، وإن كان مكروهاً.

ص: ١٥٢

اللغة:

و القنطار المال الكثير. و اختلفوا فى مقداره، فقال بعضهم هو ملء جلد ثور ذهباً، و قال آخرون : هو دية الإنسان، و غير ذلك من الأقوال التى قدمنا ذكرها فيما مضى. و أصل ذلك مأخوذ من القنطرة، و منه القنطرة الداهية، لأنها كالقنطرة فى عظم الصورة، و إحكام البنية. و يقال: قنطر فى الأمر يقنطر: إذا عظمه، بتكثير الكلام فيه، من غير حاجة إليه. و قوله: «تَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً» قيل فى معناه قولان:

أحدهما - يعنى بهتاناَ ظلماً كالظلم بالبهتان، و قيل بطلاناً كبطلان البهتان.

الثانى - بهتاناَ أى بأن تبهتوا أنكم ملكتموه فتسترجعوه «١» و أصل البهتان الكذب الذى يواجه به صاحبه على وجه المكابرة، و أصله التحير، و منه قوله: «فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ» «٢» أى تحير عند انقطاع حجته، فالبهتان كذب يحير صاحبه. و نصب بهتاناَ على أنه حال فى موضع المصدر، و المعنى أ تأخذونه مباحثين و آثمين. و قوله: «مبيناً» أى ظاهراً لا شك فيه.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٢١]

وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً (٢١)

آية بلا خلاف -.

المعنى:

قيل فى نسخ هذه الآية، و التى قبلها، ثلاثة أقوال:

أحدها - أنها محكمة ليست منسوخة، لكن للزوج ان يأخذ الفدية من المختلعة، لأن النشوز منها، فالزوج فى حكم المكره لا المختار للاستبدال، و لا

(١) فى المطبوعة (لتستوجبوه).

(٢) سورة البقرة: آية ٢٥٨.

يتنافى حكم الآيتين، فلا يحتاج إلى نسخ إحداهما بالأخرى.

الثاني - قال بكر بن عبد الله المرى: هي محكمة، وليس للزوج لأجل ظاهرها أن يأخذ من المختلعة شيئاً، ولا من غيرها.

الثالث - قال ابن زيد، والسدى: هي منسوخة بقوله: «إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» (١) و قيل فى معنى الإفضاء قولان:

أحدهما - قال ابن عباس، ومجاهد، والسدى: هو كناية عن الجماع.

الثاني - انه الخلوة، وإن لم يجماع، فليس له أن يسترجع نصف المهر، وإنما يجوز ذلك فيمن لم يدخل بها بالخلوة معها . و كلاهما قد رواه أصحابنا، و اختلفوا فيه، و الاول هو الأقوى.

اللغة و المعنى:

و الإفضاء إلى الشيء هو الوصول إليه بالملابسة له، قال الشاعر:

بلى و ثأى أفضى الى كل كئبة بدا سيرها من ظاهر بعد باطن «2»

أى وصل البلى و الفساد إلى الحرز، و الفضاء السعة، فضا يفضو فضواً و فضاء إذا اتسع، و منه : تمر فضا، مقصور أى مختلط، و قوله: «وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا» قيل فى معناه أربعة أقوال:

أحدها - قال الحسن، و ابن سيرين، و الضحاک، و قتادة، و السدى، و الفراء، و هو

المروى عن أبى جعفر (ع) أنه قوله: «فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ» «3»

و قال مجاهد، و ابن زيد، هو كلمة نكاح، التى يستحيل بها الفرج.

الثالث -

قول النبى (ص): أخذتموهن بأمانة الله و استحلتنم فروجهن

(١) سورة البقرة: آية ٢٢٩.

(٢) لم يعرف قائله. و هو فى تفسير الطبرى، ٨- ١٢٤ مشوه محرف و لم نجده فى مصادرنا.

(٣) سورة البقرة: آئى ٢٢٩.

ص: ١٥٤

بكلمة الله.

الرابع- قال قتادة: كان يقال للنكاح فى صدر الإسلام الله عليك لتمسكن بمعروف أو لتسرحن بإحسان، و هذا الكلام و إن كان ظاهره للاستفهام، فالمراد به التوبيخ، و التهديد، كما يقول القائل لغيره. كيف تفعل هذا و أنا غير راض به، على وجه التهديد له.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٢٢]

وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٢٢)

- آية -

المعنى:

قيل فى معنى الآية قولان:

أحدهما- قال ابن عباس، و قتادة، و عطاء، و عكرمة: إنه حرم عليهم ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من نكاح امرأة الأب.

و الثانى- أن يكون «ما نَكَحَ» بمنزلة المصدر، و التقدير: و لا تنكحوا نكاح آبائكم، أى مثل نكاح آبائكم، فعلى هذا يدخل فيه النهى عن حلائل الالباء، و كل نكاح كان لهم فاسداً، و هو اختيار الطبرى و قال: إن هذا الوجه أجود، لأنه لو أراد حلائل الالباء لقال:

لا تنكحوا من نكح آبائكم، و هذا ليس بطعن، لأنه ذهب به مذهب الجنس، كما يقول القائل : لا تأخذ ما أخذ أبوك من الإماء، فيذهب به مذهب الجنس ثم يفسره.

ب (من). و قوله: «إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» معنى إلا لكن، و كذلك كل استثناء منقطع، كقول القائل : لا تبع من متاعى إلا ما بعت، أى لكن ما بعت فلا جناح عليك فيه، و قيل فى معنى الآية قولان:

أحدهما - «إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» فإنكم لا تؤخذون به.

الثانى - حكاه بعضهم: «إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» فدعوه فهو جائز لكم، قال

ص: ١٥٥

البلخى: و هذا لا يجوز بالإجماع . و الهاء فى قوله: «إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً» يحتمل أن تكون عائدة إلى النكاح بعد النهي، و يحتمل أن تكون عائدة على النكاح الذى كان عليه أهل الجاهلية، قبل، و لا يكون ذلك إلا و قد قامت عليهم الحجة بتحريمه، من جهة الرسل، فالأول اختاره الجبائى، و هو الأقوى، و تكون «إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» فالسلامة منه الاقلاع عنه بالتوبة و النابة، قال البلخى: و ليس كل نكاح حرمه الله زنا، لأن الزنا هو فعل مخصوص، لا يجرى على طريقة لازمة، و سنة جارية، و لذلك لا يقال للمشرىكين فى الجاهلية: أولاد زنا، و لا لأولاد أهل الذمة و المعاهدين: أولاد زنا، إذا كان ذلك عقداً بينهم يتعارفونه.

اللغة و الاعراب، و المعنى

و المقت، هو بغض عن أمر قبيح ركبته صاحبه، و هو مقبت، و قد مقت إلى الناس مقاتة، و مقتته الناس مقتاً، فهو ممقوت . و قيل إن ولد الرجل من امرأة أبيه كان يسمى المقتى، قال المبرد: كان زائدة، و التقدير: إنه فاحشة. و قال الزجاج: هذا ليس بصحيح، لأنها لو كانت زائدة لم تعمل، كما قال الشاعر:

فكيف إذا حللت ديار قوم و جيران لنا كانوا كرام

لما كانت زائدة لم تعمل فى الخير . و قال الرماني: هى كقوله «وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً» فدخلت كان لتدل على أنه قبل تلك الحال كذا، و قال الجبائى:

معناه أنه كان فيما مضى أيضاً فاحشة و مقتاً، و كان قد قامت الحجة عليهم بذلك . و كل من عقد عليها الأب من النساء تحرم على الابن، دخل بها الأب، أو لم يدخل، بلا خلاف، فان دخل بها الأب على وجه السفاح فهل تحرم على الابن ففيه خلاف . و عموم الآية يقضى بأنها تحرم عليه، لأن النكاح يعبر به عن الوطى، كما يعبر به عن العقد، فيجب أن يحمل عليهما، و امرأة الأب و إن علا تحرم على الابن و ان نزل، بلا خلاف . و قوله: «وَسَاءَ سَبِيلًا» أى قبح ذلك السبيل الذى سلكوه سبيلاً، و هو نصب على التمييز.

ص: ١٥٦

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٢٣]

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً (٢٣)

آية بلا خلاف -.

المعنى:

فى الناس من اعتقد أن هذه الآية و ما يجرى مجراها، كقوله : «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ» «١» مجملة لا يمكن التعلق بظاهرها فى تحريم شىء، و إنما يحتاج إلى بيان قالوا : لأن الأعيان لا تحرم و لا تحل، و إنما يحرم التصرف فيها، و التصرف يختلف، فيحتاج إلى بيان التصرف المحرم، دون التصرف المباح، و الأقوى أنها ليست مجملة، لأن المجمل هو ما لا يفهم المراد بعينه بظاهرها، و ليست هذه الآية كذلك لأن المفهوم من ظاهرها تحريم العقد عليهن، و الوطى، دون غيرهما من أنواع الفعل، فلا يحتاج إلى البيان مع ذلك، و كذلك قوله : «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ» المفهوم الأكل، و البيع، دون النظر إليها، أو رميها، و ما جرى مجراها كيف و قد تقدم هذه الآية ما يكشف عن أن المراد ما بيناه من قوله : «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ» فلما قال. بعده: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ» كان المفهوم

(١) سورة المائدة: آية ٤.

ص: ١٥٧

أيضاً تحريم نكاحهن، و قد استوفينا ذلك فى العدة فى أصول الفقه، فلا نطول بذكره هاهنا.

قال ابن عباس : حرّم الله فى هذه الآية سبعا بالنسب، و سبعا بالسبب، فالمحرمات من النسب الأمهات، و يدخل فى ذلك أمهات الأمهات و إن علون، و أمهات الآباء مثل ذلك، و البنات، و يدخل فى ذلك بنات الأولاد و أولاد البنين و أولاد ال بنات و إن نزلن، و الأخوات، سواء كن لأب و أم أو لأب أو لأم، و كذلك العمات و الخالات، و إن علون، من جهة الأب كن أو من جهة الأم، و بنات الأخ، و بنات الأخت و إن نزلن.

و المحرمات بالسبب الأمهات من الرضاعة، و الأخوات أيضاً من الرضاعة، و كل من يحرم بالسبب يحرم ملكه بالرضاع، و

لقوله (ص): (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)

و أمهات النساء يحرم من بنفس العقد، و إن لم يدخل بالبنت، على قول أكثر الفقهاء، و به قال ابن عباس، و الحسن، و عطاء، و قالوا: هي مبهمه، و خصوا التقييد بقوله: «وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ»

و روي عن علي (ع)، و زيد بن ثابت، أنه يجوز العقد على الأم ما لم يدخل بالبنت،

و جعلوا قوله: «مِن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ» راجعاً إلى جميع من تقدم من أمهات النساء، و الرئائب.

اللغة:

و الرئائب: جمع ربيبة، و هي بنت الزوجة من غيره، و يدخل فيه أولادها و إن نزلن، و سميت بذلك لتربيته إياها، و معناها مربوبة، نحو قتيلة في موضع:

مقتولة، و يجوز أن تسمى ربيبة سواء تولى تربيتها و كانت في حجره، أو لم تكن، لأنه إذا تزوج بأمرها سمي هو ربيبها، و هي ربيبتها، و العرب تسمى الفاعلين و المفعولين بما يقع بهم، و يوقعونه، و يقولون: هذا مقتول، و هذا ذبيح، و إن لم يقتل بعد و لم يذبح، إذا كان يراد قتله أو ذبحه، و كذلك يقولون: هذه

ص: ١٥٨

أضحية لما أعد للتضحية، و كذلك: هذه قتوبة، و حلوبة، أي مما يقتب، و يحلب فمن قال: إنه لا تحرم بنت الزوجة إلا إذا تربت في حجره فقد أخطأ على ما قلناه و يقال: لزوج المرأة: ربيب ابن امرأته، يعني به رابه، نحو: شهيد، بمعنى شاهد، و خير، بمعنى خابر، و عليهم، بمعنى عالم.

الاعراب:

و قوله: «مِن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ» قال المبرد: «اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ» نعت للنساء اللواتي من أمهات الرئائب لا غير قال: لإجماع الناس على أن الربيبة تحل إذا لم يدخل بأمرها، و إن من أجاز أن يكون قوله: (مِن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ) هو لأمهات نسائكم فيكون معناه: أمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فيخرج أن يكون اللاتي دخلتم بهن لأمهات الرئائب، قال الزجاج: لأن الخبرين إذا اختلفا لم يكن نعتهما واحداً، لا يجيز النحويون: مرت بنسائك، و هربت من نساء زيد الطريقات، على أن يكون (الطريقات) نعتاً لهؤلاء النساء، و هؤلاء النساء. و قال:

من اعتبر الدخول بالنساء، لتحريم أمهاتهن يحتاج أن يقدر: أعني، فيكون التقدير: و أمهات نسائكم أعني اللاتي دخلتم بهن، و ليس بنا إلى ذلك حاجة.

المعنى:

و الدخول المذكور في الآية قيل فيه قولان:

أحدهما - قال ابن عباس: هو الجماع، واختاره الطبري.

الثاني - قال عطاء: و ما جرى مجراه من المسبب، و هو مذهبننا، و فيه خلاف بين الفقهاء . و قوله: «وَحَلَالٌ لُّأَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ» يعنى نساء البنين للصلب، دخل بهن البنون أو لم يدخلوا، و يدخل فى ذلك أولاد الأولاد من البنين و البنات، و إنما قال «من أصلابكم» لثلا يظن أن امرأة من يتبنى به تحرم عليه.

و

قال عطاء: نزلت الآية حين نكح النبي (ص) امرأة زيد بن حارثة، فقال

ص: ١٥٩

المشركون فى ذلك، فنزلت: «وَحَلَالٌ لُّأَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ» و قال: «وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ» «١» و قال: «ما كان مُحَمَّدٌ أبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ» «٢» فأما حلالة الأبناء من الرضاعة فمحرمات بقوله (ص): (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

و إنما سميت المرأة حليلة لأمرين:

أحدهما - لأنها تحل معه فى فراش.

الثاني - لأنه يحل له وطؤها. و قوله: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ» فيه تحريم الجمع بينهما فى عقد واحد، و تحريم الجمع بينهما فى الوطى بملك اليمين، فإذا وطأ إحدهما لم تحل له الأخرى حتى يخرج تلك من ملكه، و هو قول الحسن، و أكثر المفسرين و الفقهاء، و روى عن ابن عباس أنه أجاز الجمع بينهما بملك اليمين، و توقف فيهما على و عثمان، و باقى الصحابة حرموا الجمع بينهما.

و روى عن على (ع) أنه قال: حرمتها آية، و أحلتها أخرى، و أنا أنهى عنهما نفسى، و ولدى، فغلب التحريم .

و من أجاز الجمع بينهما فى الوطى بملك اليمين - على ما يذهب إليه داود و قوم من أهل الظاهر - فقد أخطأ فى الأختين، و كذلك فى الربيبة و أم الزوجة، لأن قوله:

«وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ» يدخل فيه المملوكة، و المعقود عليها، و كذلك قوله : «مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» يتناول الجميع، و كذلك قوله: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ» عام فى الجميع على كل حال، فى العقد و الوطى، و إنما أخرجنا جواز ملكهما بدلالة الإجماع، و لا يعارض ذلك قوله : «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» لأن الغرض بهذه الآية مدح من يحفظ فرجه إلا عن الأزواج، أو ملك الايمان، فأما كيفية ذلك فليس فيه، و يمكن الجمع بينهما بأن يقال : «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» إلا على وجه الجمع بين الأم و البنت، أو الأختين و السابعة قوله: «وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ» و هى امرأة الأب، سواء

(١) سورة الأحزاب: آية ٤.

(٢) سورة الأحزاب: آية ٤٠.

ص: ١٦٠

دخل بها أو لم يدخل، و يدخل في ذلك نساء الأجداد و إن علوا، من قبل الأب و الأم بلا خلاف . و قوله: «إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» استثناء منقطع، و تقديره: لكن ما سلف لا يؤاخذكم الله به، و ليس المراد أن ما سلف حال النهي تجوز استدামته، بلا خلاف . و قيل إن إلا بمعنى سوى . و قوله: «وَأَنْ تَجْمَعُوا» (أن) في موضع الرفع، و التقدير: حرمت عليكم هذه الأشياء، و الجمع بين الأختين، و كل من جرمه الله في هذه الآية فإنما هو على وجه التأييد، مجتمعات و منفردات، إلا الأختين فإنهما تحرمان على وجه الجمع دون الانفراد.

و يمكن أن يستدل بهذه الآية على أنه لا يصح أن يملك واحدة من ذوات الأنساب المحرمات، لأن التحريم عام، و

بقوله (ص) (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)

على أنه لا يصح ملكهن من جهة الرضاع، و إن كان فيه خلاف . و أما المرأة التي وطأها بلا تزويج، و لا ملك، فليس في الآية ما يدل على أنه يحرم وطى أمها و بنتها، لأن قوله: «وَأُمّهَاتُ نِسَائِكُمْ» و قوله: «مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ» يتضمن إضافة الملك، إما بالعقد أو بملك اليمين، فلا يدخل فيه من وطأ من لا يملك وطأها، غير أن قوماً من أصحابنا ألحقوا ذلك بالموطوءة بالعقد و الملك بالسنة و الأخبار المروية في ذلك، و فيه خلاف بين الفقهاء.

و أما الرضاع فلا يحرم عندنا إلا ما كان خمس عشرة رضعة م تواليات، لا يفصل بينهما رضاع امرأة أخرى، أو رضاع يوم و ليلة، أو ما أنبت اللحم و شد العظم.

و في أصحابنا من حرم بعشر رضعات. و متى دخل بين الرضاع رضاع امرأة أخرى، بطل حكم ما تقدم. و حرم الشافعي بخمس رضعات، و لم يعتبر التوالى. و حرم أبو حنيفة بقليله و كثيرة، و هو اختيار البلخي. و في أصحابنا من ذهب إليه.

و اللبن عندنا للفحل، و معناه إذا أرضعت امرأة بلبن فحل لها صبياناً كثيرين، من أمهات شتى، فإنهم جميعهم يصيرون أولاد الفحل، و يحرمون على جميع أولاده الذين ينتسبون إليه ولادة و رضاعاً، و يحرمون على أولاد المرضعة الذين ولدتهم، فأما

ص: ١٦١

من أرضعته بلبن غير هذا الفحل، فإنهم لا يحرمون عليهم، و كذلك إن كان للرجل امرأتان، فأرضعتا صبيين لأجنبيين، حرم التناكح بين الصبيين. و خالف في هذه ابن عليه.

و لا يحرم من الرضاع عندنا إلا ما وصل إلى الجوف من الثدي من المجرى ال معتاد الذى هو الفم، فأما ما يوجر به، أو يسعط، أو ينشق، أو يحقن به، أو يحلب فى عينه، فلا يحرم بحال . و لبن الميته لا حرمة له فى التحريم، و فى جميع ذلك خلاف . و لا يحرم من الرضاع إلا ما كان فى مدّة الحولين، فأما ما كان بعده فلا يحرم بحال.

فأما الجمع بين المرأة و عمتها و خالتها فحرم بالسنة، و يجوز عندنا نكاح العمّة و الخالة على المرأة، و نكاح المرأة على العمّة و الخالة لا يجوز إلا برضاء العمّة و الخالة، و خالف فيه جميع الفقهاء . و المحرمات بالنسب و من يحرم بالسبب على وجه التأييد يسمون مبهمات، لأنه يحرم من جميع الجهات ، مأخوذ من البهيم الذى لا يخالط معظم لونه لون آخر، يقال : فرس بهيم لا شية فيه، و بقره بهيم، و الجمع بهم.

و قوله: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا» اخبار أنه كان غفوراً حيث لم يؤاخذهم بما فعلوه من نكاح المحرمات، و أنه عفى لهم عما سلف، و لا يدل على أنه ليس بغفور فيما بعد، لأن ذلك معلوم بدلالة أخرى، و فى الناس من قال : كان زائدة، و قد بينا أن هذا ضعيف، لأنها تكون عبثاً و لغواً، و ذلك لا يجوز.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٢٤]

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٤)

ص: ١٦٢

- آية بلا خلاف -.

القراءة:

قرأ الكسائي: (المحصنات) و (محصنات)، بكسر الصاد حيث وقع، إلا قوله: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ» هاهنا فانه فتح الصاد. و قرأ أهل الكوفة إلا أبو بكر، و أبو جعفر: (و أحل لكم) - بضم الهمزة، و كسر الحاء - الباقون:

بفتحها. و قرأ أهل الكوفة إلا حفصا: (أحصن) بفتح الهمزة و الصاد، الباقون بضم الهمزة و كسر الصاد.

المعنى:

قيل فى معنى قوله: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» ثلاثة أقوال:

أحدها - و هو الأقوى - ما

قاله على (ع)، و ابن مسعود، و ابن عباس، و أبو قلابه، و ابن زيد، عن أبيه، و مكحول، و الزهرى، و الجبائى: أن المراد به ذوات الأزواج إلا ما ملكت إيمانكم، من سبى من كان لها زوج.

و قال بعضهم، مستدلان على ذلك بخير أبى سعيد الخدرى، أن الآية نزلت فى سبى أوطاس، و من خالفهم ضعف هذا الخبر بأن سبى أوطاس كانوا عبدة الأوثان، دخلوا فى الإسلام.

الثانى - قال أبى بن كعب، و جابر بن عبد الله، و أنس بن مالك، و ابن مسعود - فى رواية أخرى عنه - و سعيد بن المسيب، و الحسن، و ابراهيم: إن المراد به ذوات الأزواج إلا ما ملكت إيمانكم ممن قد كان لها زوج، لأن بيعها طلاقها.

و قال ابن عباس: طلاق الأمة ست: سببها طلاقها، و بيعها، و عتقها، و هبتها، و ميراثها، و طلاقها.

و حكى عن على (ع)، و عمر، و عبد الرحمن بن عوف: أن السبى خاصة طلاقها

، قالوا لأن النبى (ص) خير بريرة بعد أن أعتقها عائشة،

ص: ١٦٣

و لو بانت بالعتق لما صح. و زعم هؤلاء أن طلاقها كطلاق الحره.

الثالث - قال أبو العالیه. و عبیده، و سعيد بن جبیر، و عطاء، و اختاره الطبرى : ان المحصنات العفاف، إلا ما ملكت إيمانكم بالنكاح، أو بالثمن ملك استمتاع بالمهر و البینه، أو ملك استخدام بثمان الأمة.

اللغة و الاعراب

و أصل الإحصان المنع . و سمي الحصن حصناً لمنعه من أرادته من أعدائه، و الدرع الحصينة أى المنيعه، و الحصان الفحل من الأفراس لمنعه صاحبه من الهلاك، و الحصان العفيفة من النساء، لمنعه فرجها من الفساد . و منه قوله: «الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا» «١» و كذلك أحصنها الزوج، و بناء حصين ممتنع، و حصنت المرأة تحصن حصانة، و الحاصن: العفيفة، قال العجاج:

من الأذى و من قراف الوقس»2«

و حاصن من حاصنات ملس

و قال أبو على الفارسى، قال سيبويه: حصنت المرأة حصناً و هى حصان، مثل: جينت جنباً فهى جبان، و قالوا حصناً، كما قالوا: علما قال الازهرى: يقال للرجل إذا تزوج: أحصن فهو محصن، كقولهم: أفلج فهو ملفج إذا أعدم و افتقر، و أسهب فهو مسهب،

إذا أكثر الكلام. و كلام العرب كله على أفعل فهو مفعّل، بكسر العين، مثل أسمع فهو مسمع، و أعرب فهو معرب، و أفصح فهو مفصح، إلا ما ذكرناه و الإحصان على أربعة أقسام:

أحدها - يكون بالزوجة، كقوله: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ».

و الثاني - بالإسلام، كقوله: «فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ» «٣».

(١) سورة التحريم: آية ١٢.

(٢) ديوانه ٧٨، و اللسان (قنس)، (وقس)، (حصن) و مجاز القرآن ١: ١٢٢ و رواية اللسان (عن) بدل (من) في العجز في الموضعين.

(٣) سورة النساء: آية ٢٥.

ص: ١٦٤

و الثالث - بالعفة كقوله: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ» «١».

الرابع - يكون بالحرية، كقوله: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» «٢» و قوله: «كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ» يحتمل نصبه وجهين:

أحدهما - أن يكون مصدراً جرى على غير فعله و فيه معناه، كأنه قال:

حرم الله ذلك كتاباً من الله، أو كتب كتاباً، كما قال: «صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ» «٣» فنصبه بقوله: «وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ» «٤» فكان ذلك دلالة على أنه قد صنعها فنصب على أنه مصدر، و قال الشاعر:

و رضت فذلت صعبةً أى إذلال «5»

لأن معنى رضت أذلت، قال الزجاج: و يجوز أن يكون منصوباً على جهة الأمر، و يكون (عليكم) مفسراً، و المعنى: الزموا كتاب الله.

الثاني - على الإغراء، و العامل محذوف، لأن عليكم لا يعمل فيما قبله:

وَأُنْشِد:

يا أيها المائح دلوى دونكما
إني رأيت الناس يحمد و نكا«6»

و المعنى هذا دلوى دونكا، و هو معنى قول الزجاج.

المعنى:

و قوله: «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ» قيل فى معناه أربعة أقوال:

(١) سورة النور: آية ٤.

(٢) سورة المائدة: آية ٦.

(٣ و ٤) سورة النمل: آية ٨٨.

(٥) قائله امرؤ القيس. ديوانه: ١٦١. و صدره:

و صرنا الى الحسنى ورق كلامنا

(٦) البيت لجاهلى من بنى أسيد بن عمر بن تميم. معانى القرآن ١: ٢٦٠، و خزانة الأدب ٣: ١٧.

ص: ١٦٥

أحدها- قال عبيدة السلماني، و السدى: أحل لكم ما دون الخمس، أن تبتغوا بأموالكم على وجه النكاح.

الثانى - قال عطاء أحل لكم ما وراء ذوات المحارم من أقاربكم.

الثالث - قال قتادة: «ما وراء ذلك» مما ملكت أيمنكم .

الرابع - ما وراء ذوات المحارم إلى الأربع، أن تبتغوا بأموالكم نكاحا، أو بملك يمين، و هذا الوجه أولى، لأنه حمل الآية على عمومها فى جميع ما ذكر الله، و لا تنافى بين هذه الأقوال.

و من فتح الهمزة حملة على أقرب المذكورين في قوله : «كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ» و من ضم حملة على (حرمت) و موضع «أن تبتغوا» نصب، و يحتمل نصبه على وجهين:

أحدهما - على البذل من ما.

و الثاني - على حذف اللام من «لأن تبتغوا»، و من قرأ بالضم جاز عنده الرفع و النصب، و قوله : (محصنين) أى عاقدين التزويج، غير مسافحين: عافين للفروج، قال مجاهد: و السدى: معناه غير زانين و أصله: صب الماء، تقول:

سفع الدمع إذا صبه، و سفع الجبل أسفله، لأنه مصب الماء منه، و سافح إذا زنا لصبه الماء باطلا . و قال الزجاج: المسافح و المسافحة الزانيان غير ممتنعين من أحد، فإذا كانت تزنى بواحد فهي ذات خدن، فحرم الله الزنا على كل حال، على السفاح و اتخاذ الصديق. و قوله: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ» قال الحسن، و مجاهد، و ابن زيد:

هو النكاح، و قال ابن عباس، و السدى: هو المتعة إلى أجل مسمى، و هو مذهبنا، لأن لفظ الاستمتاع إذا أطلق لا يستفاد به في الشرع إلا العقد المؤجل، ألا ترى أنهم يقولون: فلان يقول بالمتعة، و فلان لا يقول بها، و لا يريدون إلا العقد المخصوص، و لا ينافي ذلك قوله: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ أَلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» «١» لأننا نقول: إن هذه زوجة، و لا يلزم أن يلحقها

(١) سورة المؤمنون: آية ٥-٦ و سورة المعارج آية ٢٩-٣٠.

ص: ١٦٦

جميع أحكام الزوجات، من الميراث، و الطلاق، و الإيلاء، و الظهار، و اللعان، لأن أحكام الزوجات تختلف، ألا ترى أن المرتدة تبين بغير طلاق، و كذلك المرتدة عندنا، و الكتابية لا تترث، و أما العدة فإنها تلحقها عندنا، و يلحق بها أيضاً الولد، فلا شناعة بذلك، و لو لم تكن زوجة لجاز أن يضم ما ذكر في هذه السورة إلى ما في تلك الآية، لأنه لا تنافي بينهما، و يكون التقدير: إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم أو ما استمتعتم به منهن و قد استقام الكلام. و روى عن ابن مسعود، و ابن عباس، و أبي بن كعب و سعيد بن جبير: أنهم قرأوا (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) و ذلك صريح بما قلناه، على انه لو كان المراد به عقد النكاح الدائم لوجب لها جميع المهر بنفس العقد، لأنه قال: (فَأَتَوْهِنَّ أَجُورَهُنَّ) يعنى مهورهن، عند أكثر المفسرين، و ذلك غير واجب بلا خلاف، و إنما يجب الأجر بكماله في عقد المتعة . و فى أصحابنا من قال: قوله: (أَجُورَهُنَّ) يدل على أنه أراد المتعة، لأن المهر لا يسمى أجراً، بل سماه الله صدقةً و نحلة، و هذا ضعيف، لأن الله سمي المهر أجراً في قوله (فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ) «١» و قال: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ» «٢» و من حمل ذلك كله على المتعة كان مرتكباً لما يعلم خلافه، و من حمل لفظ الاستمتاع على الانتفاع فقد أبعد، لأنه لو كان كذلك لوجب أن لا يلزم من لا ينتفع بها شيء من المهر، و قد علمنا أنه لو طلقها قبل الدخول لزمه نصف المهر، و إن خلا بها خلوة تامة لزمه جميع المهر عند كثير من الفقهاء، و إن لم يلتذ و لم ينتفع.

و أما الخبر الذى يروونه

أن النبي (ص) نهى عن المتعة

، فهو خبر واحد لا يترك له ظاهر القرآن، و مع ذلك يختلف لفظه و روايته فتارة يروون أنه نهى عنها فى عام خبير، و تارة يروون أنه نهى عنها فى عام الفتح، و قد طعن أيضاً فى طريقه بما هو معروف، و أدل دليل على ضعفه قول عمر : (معتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهى عنهما و أعاقب عليهما) فأخبر أن هذه المتعة كانت على

(١) سورة النساء: آية ٢٥.

(٢) سورة المائدة: آية ٦.

ص: ١٦٧

عهد رسول الله (ص)، و أنه الذى نهى عنهما، لضرب من رأى. فان قالوا. إنما نهى لأن النبي (ص) كان نهى عنهما، قلنا: لو كان كذلك لكان يقول: معتان كانتا على عهد رسول الله (ص) فنهى عنهما، و أنا أنهى عنهما أيضاً، فكان يكون أكد فى باب المنع، فلما لم يقل ذلك دل على أن التحريم لم يكن صدر عن النبي (ص)، و صح ما قلناه.

و قال الحكم بن عتيبة، قال على (ع) لو لا أن عمر نهى عن المتعة ما زنا إلا شقى.

و ذكر البلخى عن وكيع، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن قيس بن أبى حازم، عن عبد الله بن مسعود : قال كنا مع النبي (ص) و نحن شباب، فقلنا يا رسول الله ألا نستخصى، قال: لا، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، إلى أجل.

و قوله: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاذِيتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيزَةِ» قال الحسن، و ابن زيد: أى تراضيتم به من حط بعض الصداق أو تأخيرها، أو هبة جميعه . و قال السدى و قوم من أصحابنا : معناه: لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من استئناف عقد آخر بعد انقضاء المدة التى تراضيتم عليها، فتزويدها فى الآخر و تزيدك فى المدة. و فى الآية دلالة على جواز نكاح المرأة على عمتها و خالتها، لأن قوله: «وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ» عام فى جميعهن، و من ادعى نسخة فعليه الدلالة،

و ما يروى من قوله (ص): (لا تنكح المرأة على عمتها و لا خالتها)

خبر واحد لا ينسخ به القرآن، و لو كان معلوماً لما جاز أن ينسخ به القرآن عند أكثر الفقهاء، لأن نسخ القرآن لا يجوز عندهم بالسنة، و ادعائهم الإجماع على الخبر غير مسلم، لأننا نخالف فيه . و قوله: (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) معناه عليماً بما يصلح أمر الخلق، حكيماً فيما فرض لهم من عقد النكاح الذى به حفظت الأموال، و الأنساب . قال البلخى: و الآية دالة على أن نكاح

المشركين ليس بزنا، لأن قوله: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) المراد به ذوات الأزواج من أهل الحرب، بدلالة قوله: (إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) بسببهن ولا خلاف أنه لا يجوز وطئ المسيبة إلا بعد استيرائها بحيضة.

ص: ١٦٨

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٢٥]

وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّهُنَّ بَفَاحِشَةٍ فَاعْلَيْهِنَّ نِصْفٌ مِمَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٥)

- آية بلا خلاف -.

القراءة، واللغة:

قرأ أهل الكوفة إلا حفصاً (فإذا أحصن) - بضم الهمزة وكسر الصاد - الباقيون بفتحهما، وقرأ (المحصنات) - بكسر الصاد - الكسائي وحده، قوله: «وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً» معناه: من لم يجد منكم طويلاً، وقيل في معنى الطول قولان:

أحدهما - قال ابن عباس، وسعيد بن جبيرة، ومجاهد، وقتادة، والسدي، وابن زيد:

هو الغنى، وهو المروى عن أبي جعفر (ع).

والثاني - قال ربيعة، وجابر، وعطاء، وإبراهيم: أنه الهوى، قال: إذا هوى الأمة فله أن يتزوجها وإن كان ذا يسار. وقال الحسن، والشعبي: لا يجوز ذلك، والقول الأول هو الصحيح، وعليه أكثر الفقهاء. والطول الغنى، وهو مأخوذ من الطول خلاف القصر، فشبه الغنى به، لأنه ينال به معالي الأمور، وقولهم ليس فيه طائل: أي: لا ينال به شيء من الفوائد، والتطول الإفضال

ص: ١٦٩

بالمال، والتطاول على الناس الترفع عليهم، وكذلك الاستطاعة، وتقول: طال فلان طويلاً، أي كأنه فضل عليه في القدرة، وقد طالت طولك وطيلك أي طالت مدتك، قال الشاعر:

وإن بليت وإن طالت بك الطيل «1»

انا محيوك فاسلم أيها الطلل

و الطول الحبلى.

المعنى:

و فى الآيه دلالة على أنه لا يجوز نكاح الأمة الكتابية، لأنه قيد جواز العقد على الإمام إذا كن مؤمنات، و هو قول مالك بن أنس، و مجاهد، و سعيد بن عبد العزيز، و أبى بكر بن عبد الله بن أبى مريم، و الحسن، و الطبرى، و قال أبو ميسرة، و أبو حنيفة، و أصحابه: يجوز ذلك، لأن التقييد هو على جهة الندب دون التحريم، و الأول أقوى، لأنه الظاهر، و ما قالوه عدول عنه . و منهم من قال:

لأن التأويل : من فتياكم المؤمنات دون المشركات من عبدة الأوثان، بدلالة الآيه التى فى المائدة، و هى قوله تعالى : «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» «٢» و هذا ليس بشىء، لأن الكتابية لا تسمى مؤمنة . و من أجاز العقد على الكتابية له أن يقول: آيه المائدة مخصوصة بالحرائر منهن دون الإمام، و ظاهر الآيه يقتضى أن من وجد الطول من مهر الحرة و نفقتها، و لا يخاف العنت، لا يجوز له تزويج الأمة، و إنما يجوز العقد عليها مع عدم الطول، و الخوف من العنت . و هو مذهب الشافعى، غير أن أكثر أصحابنا قالوا : ذلك على وجه الأفضل، لا أنه لو عقد عليها و هو غنى كان العقد باطلا، و به قال أبو حنيفة، و قووا ذلك بقوله:

«وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ» «٣» إلا أن من شرط صحة العقد على الأمة عند أكثر الفقهاء، أن لا تكون عنده حرة، و هكذا عندنا، إلا أن ترضى الحرة

(١) قائله القطامى ديوانه: ٣٢ و جمهرة الاشعار: ٣١٣ و الطيل جمع طيلة و هى الدهر.

(٢) سورة المائدة: آيه ٤.

(٣) سورة البقرة: آيه ٢٢١.

ص: ١٧٠

بأن يتزوج عليها أمة، فان أذنت كان العقد صحيحاً عندنا، و متى عقد عليها بغير إذن الحرة كان العقد على الأمة باطلا . و روى أصحابنا أن الحرة تكون بالخيار بين أن تفسخ عقد الأمة، أو تفسخ عقد نفسها، و الاول أظهر، لأنه إذا كان العقد باطلا لا يحتاج إلى فسخه، فأما تزويج الحرة على الأمة، فجائز، و به قال الجبائى . و فى الفقهاء من منع منه، غير أن عندنا لا يجوز ذلك إلا بإذن الحرة، فان لم تعلم الحرة بذلك كان لها أن تفسخ نكاحها، أو نكاح الأمة، و فى الناس من قال: فى عقده على الحرة طلاق الأمة. و قوله: «مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» فالقى الشاب، و الفتاة الشابة، و الفتاة الأمة، و إن كانت عجوزاً لأنها كالصغيرة فى أنها لا توفر توقير الكبيرة، و الفتوة حال الحداثة، و منه الفتيا، تقول: أفتى الفقيه. يفتى لأنه يسأله مسألة فى حادثة.

و قوله: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ» قيل فى معناه قولان:

أحدهما - كلكم ولد آدم.

و الثانى - كلكم على الايمان. و يجوز أن تكون الأمة أفضل من الحرّة، و أكثر ثواباً عند الله، و فى ذلك تسليّة لمن يعقد على الأمة، إذا جوز أن تكون أكثر ثواباً عند الله، مع اشتراكهم بأنهم ولد آدم، و فى ذلك صرف عن التغاير بالأنساب . و من كره نكاح الأمة قال: لأن الولد عندنا يلحق بالحرية فى كلا الطرفين.

و قوله: «فَأَنكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ» أى اعقدوا عليهن بأذن أهلهن، و فيه دلالة واضحة على أنه لا يجوز نكاح الأمة بغير إذن وليها الذى هو مالكها.

و قوله: «وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ» معناه: اعطوا مالكن مهورهن، لأن مهر الأمة لسيدها، (بالمعروف) و هو ما وقع عليه العقد و التراضى. و قوله:

«مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ» يعنى بالعقد عليهن، دون السفاح معهن، «وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ» و قد بينا الفرق بين الخدن و السفاح فيما مضى، و الخدن هو الصديق يكون للمرأة، يزنى به سراً، كذا كان فى الجاهليّة، و السفاح ما ظهر منه، و كان

ص: ١٧١

فيهم من يحرم ما ظهر من الزنا، و لا يحرم ما خفى منه، ذكر ذلك ابن عباس، و غيره من ال مفسرين. و خدن الرجل و خدينه صديقه.

و قوله: «فَإِذَا أَحْصَنَ» من قرأ بالضم، قال: معناه تزوجن، ذكر ذلك ابن عباس، و سعيد بن جبير، و مجاهد، و قتادة . و من فتح الهمزة. قال: معناه أسلمن، روى ذلك عن عمر، و ابن مسعود، و الشعبي، و ابراهيم، و السدى . و قال الحسن: يحصنها الزوج، و يحصنها الإسلام، و هو الأولى، لأنه لا خلاف أنه يجب عليها نصف الحد إذا زنت، و إن لم تكن ذات زوج، كما أن عليها ذلك و ان كان لها زوج، لأنه و إن كان لها زوج لا يجب عليها الرجم، لأنه لا يتبعض، فكان عليها نصف الحد خمسين جلدة . على أن قوله: «فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ» يعنى نصف ما على الحرائر، و ليس المراد به ذوات الأزواج، فالاحصان المذكور للأمة التزويج، و المذكور للمحصنات الحرية، و بينا أنه يعتبر به عن الأمرين.

و قال بعضهم: إذا زنت الأمة قبل أن تتزوج، فلا حد عليها، و إنما عليها نصف الحد إذا تزوجت بظاهر الآية.

و قوله: «ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ»، فالعنت معناه هاهنا الزنا فى قول ابن عباس، و سعيد بن جبير، و عطية العوفى، و الضحاک، و ابن زيد. و قال قوم:

هو الضرر الشديد في الدين أو الدنيا، مأخوذ من قوله : «وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ» «١» و الأول أقوى، وقوله : «وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ» يعني: عن نكاح الإماء، في قول ابن عباس، و سعيد بن جبیر، و مجاهد، و قتادة، و عطية . و أكمة عنوت صعبة المرتقى . و متى اجتمع عند الرجل حرة و أمة كان للحرّة يومان و للأمة يوم، و عندنا أن يبيع الأمة طلاقها، إلا أن يشاء المشتري إمضاء العقد، و كذلك الهبة، و كل ما ينتقل به الملك من الميراث، و السبى و غيره . فأما عتقها فانه يثبت به لها الخيار، كما يثبت لبريرة، و متى كانت تحت الزوج الحر أو عبد لغيره، لم يكن للمولى التفرقة بينهما، فان كان جميعا له كان التفرقة إلى المولى.

(١) سورة آل عمران: آية ١١٨.

ص: ١٧٢

و استدلت الخوارج على بطلان الرجم بهذه الآية، قالوا: لما قال الله تعالى:

«فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ»، و كان الرجم لا يمكن تبغيضه، دل على أنه لا أصل له، و على ما بيناه من أن المراد فعليهن نصف ما على الحرائر، دون ذوات الأزواج، يسقط هذا السؤال . و يدل على أن الإحصان يعبر به عن الحرية زائداً على ما تقدم، قوله في أول الآية : «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» و لا شك أنه أراد الحركة أو العفائف، لأن التى لها زوج لا يمكن العقد عليها، وجد طولها أو لم يجد، و قوله:

«وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ» يدل عليه أيضاً لأن المراد به المسلمة الحرة، سواء كانت ذات زوج أو لم تكن، بلا خلاف . و الرجم معلوم من دين المسلمين بالتواتر فإنهم لا يختلفون

أنه (ص) رجم ما عز بن مالك الأسلمى، و رجم يهودياً و يهودية

، و عليه جميع الفقهاء من عهد الصحابة إلى يومنا هذا، فخلافاً للخوارج لا يلتفت إليه. و فى الناس من قال: إن قوله: «أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ» المراد به الحرائر دون أن يكون مختصاً بالعفائف، لأنه لو كان مختصاً بالعفائف لما جاز العقد على من ليس كذلك، لأن قوله: «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً» إلى قوله: «وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» «١» منسوخ بالإجماع، و بقوله : «فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ» «٢» و بقوله: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى» «٣» و يمكن أن يخص بالعفائف على الأفضل دون الوجوب، و قوله : (فعليهن) معناه لازم لهن نصف ما يلزم المحصنات، دون أن يكون ذلك واجباً عليهن، و قوله : «وَأَنْ تَصْبِرُوا» فى موضع رفع، و التقدير و الصبر عن نكاح الأمة خير لكم . و فى الآية تقدير و تأخير، لأن التقدير : «و من لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم» أى فلينكح مما ملكت أيمانكم «من فتياتكم المؤمنات بعضكم من بعض و الله أعلم بايمانكم» ذكره الطبرى و هو جيد مليح.

(١) سورة النور: آية ٣.

(٢) سورة النساء: آية ٣.

(٣) سورة النور: آية ٣.

ص: ١٧٣

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٢٦]

يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ الَّذِي سَنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٦)

آية بلا خلاف -.

الاعراب:

اللام فى قوله: «لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ الَّذِي سَنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ» للنحويين فيه ثلاثة أقوال:

أولها - قال الكسائى، و الفراء، و الكوفيون : إن معناها (أن)، و إنما لا يجوز ذلك فى أردت و أمرت لأنه تطلب الاستقبال، لا يجوز أردت أن قمت، و لا أمرت أن قمت فلما كانت (أن) فى سائر الافعال تطلب الاستقبال، استوثقوا له باللام، و ربما جمعوا بين اللام و كى لتأكيد الاستقبال، قال الشاعر:

أردت لكىما لا ترى لى عثره
و من ذا الذى يعطى الكمال فيكمل «1»

و قال الفراء: ربما جاء مع غير الارادة و الأمر، أنشدنى بن الجراح:

أحاول إنا اتى بما قال أم رجا
ليضحك منى أو ليضحك صاحبه «2»

و معناه: رجا أن يضحك، و مثله: «وَأْمُرْنَا لِئَسْلِمَ» «٣» و فى موضع آخر: «أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ» «٤» و ربما جمعوا بين اللام و كى و أن، قال الشاعر:

أردت لكىما أن تطير بقربى
فتركها سناً ببذاء بلقع «5»

(١) معاني القرآن ١: ٢٦٢ أنشده أبو ثروان. و في شواهد الهمع ٢: ٥ روايته (تراني عشيرتي) بدل (تري لى عثرة).

(٢) معاني القرآن ١: ٢٦٢. قائلة أبو الجراح الانفى من بنى انف الناقه. و كان فى المخطوطة و المطبوعة هكذا.

أحاول اعدائي بما قال أم رجا
فيضحك منى أو ليضحك صاحبه

(٣) سورة الانعام: آية ٧١.

(٤) سورة الانعام: آية ١٤.

(٥) لم يعرف قائله. معاني القرآن ١: ٢٦٢ و الانصاف: ٢٤٢ و الخزانة ٣: ٥٨٥.

و العيني (هامش الخزانة) ٤: ٤٠٥، و حاشية الصبان ٣: ٢٨٠. قوله (أن تطير) كناية عن الهرب، و الشن: الخلق البالى، و البيداء: المغارة: المهلكة، و البلقع: الأرض القفراء.

ص: ١٧٤

و لا يجوز فى الظن أن تقع اللام بمعنى أن، لأن الظن يصلح معه الماضى و المستقبل، نحو : ظننت أن قمت، و ظننت أن تقوم، و لا يجوز: ظننت لتقوم بمعنى: ظننت أن تقوم.

الثانى - قال الزجاج لا يجوز أن تقع اللام بمعنى أن، و استشهد بقول الشاعر:

أردت لكيما يعلم الناس إنها
سراويل سعد و الوفود شهود

فلو كانت بمعنى أن لم تدخل على كى، كما لا تدخل أن على كى، قال : الرماني و لقائل أن يقول: إن هذه لام الاضافة مردودة إلى أصلها، فلا يجب وقوع أن موقعها، و مذهب سيبويه و أصحابه أن اللام دخلت فى هذا على تقدير المصدر، أى : ارادة للبيان لكم، نحو قوله: «إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ» «١» «و رَدِفَ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي تَسْتَعْجِلُونَ» «٢» و معناه: إن كنتم تعبرون الرؤيا، قال

كثير

أى: إرادتى لهذا.

الثالث - ضعف هذين الوجهين بعض النحويين، بأن جعل اللام بمعنى (أن) لم تقم به حجة قاطعة، و حمله على المصدر يقتضى جواز ضربت لزيد بمعنى ضربت زيدا، وهذا لا يجوز، و لكن يجوز فى التقديم، نحو لزيد ضربت و للرؤيا تعبرون، لأن عمل الفعل فى التقديم يضعف، كعمل المصدر فى التأخير، و لذلك لم يجز إلا فى المتصرف، فأما «ردف لكم» فعلى تأويل: ردف ما ردف لكم، و على ذلك يريد ما يريد لكم، و كذلك قوله: «وَأْمُرْنَا لِنُسَلِّمَ» ^٣ «أى أمرنا بما أمرنا لنسلم، فهى تجرى بهذا على أصولها، و قياس بابها. و قال قوم معناه:

يريد الله هذا من أجل أن يبين لكم، كما قال: «وَأْمُرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ» ^٤ معناه: و أمرت بهذا من أجل ذلك، و إنما لم يجز أن يراد الماضى لأمرين:

أحدهما - أن الإرادة لاستدعاء الفعل، و محال أن يستدعى ما قد فعل، كما

(١) سورة يوسف: آية ٤٣.

(٢) سورة النمل: آية ٧٢.

(٣) سورة الانعام: آية ٧١.

(٤) سورة الشورى: ١٥.

ص: ١٧٥

أنه محال أن يؤمر بما قد وقع، لأنه لا يحسن أن يقول: افعل أمس، أو أريد أمس.

و الثانى - أن بالإرادة يقع الفعل على وجه دون وجه، من حسن أو قبح، أو طاعة أو معصية، و ذلك محال فيما مضى.

المعنى:

و قوله: «وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» قيل فيه قولان:

أحدهما - «يَهْدِيكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» من أهل الحق، لتكونوا على الاقتداء بهم في اتباعه لما لكم فيه من المصلحة.

الثاني - «سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» من أهل الحق، وغيرهم، لتكونوا على بصيرة فيما تفعلون أو تجتنبون من طرائقهم، و في الآية دلالة على بطلان مذهب المجبرة، لأن الله تعالى بين أنه يريد أن يتوب على العباد، و هم يزعمون أنه يريد منهم الإصرار على المعاصي. و قال أبو علي الجبائي: في الآية دلالة على أن ما ذكر في الآيتين من تحريم النكاح أو تحليله، قد كان على من قبلنا من الأمم، لقوله تعالى: «وَيَهْدِيكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» أى في الحلال و الحرام. قال الرماني:

لا يدل ذلك على اتفاق الشريعة، و ان كنا على طريقتهم في الحلال و الحرام، كما لا يدل عليه و إن كنا على طريقتهم في الإسلام، و هذا هو الأقوى.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٢٧]

وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (٢٧)

- آية -

المعنى:

معنى الآية الاخبار من الله تعالى أنه يريد من المواجهين بها، أن يتوب

ص: ١٧٦

عليهم، بمعنى أن يقبل توبتهم، عما سلف من آثامهم، و يتجاوز عما كان منهم في الجاهلية، من استحلالهم ما هو حرام عليهم من حلائل الآباء و الأبناء، و غير ذلك مما كانوا يستحلونه، و هو حرام عليهم . إن قيل: لم كرر قوله: «وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ»؟ مع ما تقدم من قوله: «يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبينَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ» قلنا عنه جوابان:

أحدهما - أنه لما قال في الأول، و تقديره: يريد الله ليتوب عليكم أتى في الثاني ب (أن) ليزول الإيهام أنه يريد ليتوب، و لا يريد «١» أن يتوب علينا.

و الآخر - أن يبين أن ارادته منا خلاف إرادة أصحاب الأهواء لنا، لنكون على بصيرة من أمرنا، و جاء الثاني على التقابل، بأن الله يريد شيئاً و يريدون خلافاً.

و المعنى: بقوله: «وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ» قيل فيه أربعة أقوال:

الأول - قال ابن زيد: كل مبطل، لأنه يتبع شهوة نفسه في باطله.

الثانى - قال مجاهد: يعنى به: الزناء.

الثالث - قال السدى: هم اليهود و النصارى.

الرابع - اليهود خاصة، لأنهم يحلون نكاح الأخت من الأب، و الأول أقوى، لأنه أعم فائدة، و أوفق لظاهر اللفظ . و قوله: «أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا» معناه أن تعدلوا عن الاستقامة بالاستكثار من المعصية، و ذلك أن الاستقامة هى المؤدية إلى الثواب، و الفوز بالسلامة من العقاب، و أما الميل عن الاستقامة فيؤدى الى الهلاك و استحقاق العقاب. فان قيل: ما معنى إرادتهم الميل بهم؟ قيل قد يكون ذلك لعداوتهم، و قد يكون لتمام الأنس بهم فى المعصية، فبين الله أن إرادته لهم خلاف إرادتهم منهم، و ليس فى الآيۃ ما يدل على أنه لا يجوز اتباع داعى الشهوة فى شىء البتة، لأنه لا خلاف أن اتباع الشهوة فيما أباحه الله تعالى جائز، و إنما المحظور من

(١) فى المخطوطة (و لأنه يريد) بدل (و لا يريد).

ص: ١٧٧

ذلك ما يدعو إلى ما حرمه، لكن لا يطلق [على] «١» صاحبه بانه متبع للشهوة، لأن إطلاقه يفيد اتباع الشهوة فيما حرم عليه.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٢٨]

يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا (٢٨)

- آية بلا خلاف -.

المعنى و اللغة:

معنى قوله: «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ» هاهنا أى فى نكاح الإماء، لأن الإنسان خلق ضعيفاً فى أمر النساء، هذا قول مجاهد، و طاوس، و زيد. و أصل التخفيف خفة الوزن، و التخفيف على النفس بالتيسير، كخفة الحمل بخفة الوزن، و منه الخفاقة النعامة السريعة، لأنها تسرع إسراع الخفيف الحركة، و الخفوف السرعة، و منه الخف الملبوس لأنه يخفف به التصرف، و منه خف البعير. و المراد بالتخفيف هاهنا تسهيل التكليف، بخلاف التصعب فيه، فتحليل نكاح الإماء تيسير بدلا من تصعب، و كذلك جميع ما يسره اللّٰه لنا إحساناً منه إلينا، و لطفاً بنا.

فان قيل: هل يجوز التثقيب، فى التكليف، مع خلق الإنسان ضعيفاً عن القيام به بدلا من التخفيف؟ قيل: نعم إذا أمكنه القيام به، و إن كان فيه مشقة، كما ثقل التكليف على بنى إسرائيل فى قتل أنفسهم، غير أن الله لطف بنا فكلفنا ما يقع به صلاحنا، بدلا من

فسادنا. و فى الآيـة دلالة على فساد قول المجبرـة : ان الله يكلف عباده ما لا يطيقون، لأن ذلك مناف لارادة التخفيف عنهم فى التكليف، من حيث أنه غاية التثقيـل. و قوله: «وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا» أى يستميله هواه.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آيـة ٢٩]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩)

(١١) فى المخطوطة و المطبوعة (لصاحبه) بدل (على صاحبه).

ص: ١٧٨

– آيـة واحدة بلا خلاف–.

القراءة، و الاعراب:

قرأ أهل الكوفة: (تجارة) نصباً، الباـقون: بالرفع، فمن رفع ذهب الى أن معناه: إلا أن تقع تجارة، و من نصب فمعناه: إلا أن تكون الأموال تجارة، أو أموال تجارة، و حذف المضاف، و أقام المضاف إليه مقامه، و يكون الاستثناء منقطعاً، و يجوز أن يكون التقدير: إلا أن تكون التجارة تجارة، كما قال الشاعر:

إذا كان يوماً ذا كواكب أشنعاً¹

و تقديره: إذا كان اليوم يوماً ذا كواكب، ذكره أبو على النحوى . و قال الرماني التقدير: إلا أن تكون الأموال تجارة، و لم يبين . و القول ما قال أبو على، لأن الأموال ليست تجارة. و من شأن خبر كان أن يكون هو اسمها فى المعنى.

و قيل: الرفع أقوى، لأنه أدل فى الاستثناء على الانقطاع، فان التحريم لأكل المال بالباطل على الإطلاق . و فى الناس من زعم أن نصبه على قول الشاعر:

إذا كان طعناً بينهم و عنافاً²

أى إذا كان الطعن طعناً. قال الرماني: وهذا ليس بقوى، لأن الإضرار قبل الذكر ليس يكثر فى مثل هذا، وإن كان جائزاً، فالرفع يغنى عن الإضرار فيه.

المعنى:

و فى معنى قوله: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» قولان:

أحدهما - قال السدى:

بالربا، و القمار، و البخس، و الظلم، و هو المروى عن

(١) لم يعرف قائله معانى القرآن للفراء ١: ١٨٦ و سيبويه ١: ٢٢ و صدره:

و لله قومی أى قوم لحره

(٢) لم يعرف قائله معانى القرآن ١: ١٨٦ و صدره: أعينى هلا تبكيان عفاقا.

و عفاق: اسم رجل.

ص: ١٧٩

أبى جعفر (ع).

الثانى - قال الحسن: بغير استحقاق من طريق الأعواض . و كان الرجل يتخرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية، إلى أن نسخ ذلك بقوله فى سورة النور: «وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ...» إلى قوله: «جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً» «١» و الأول أقوى، لأن ما أكل على وجه مكارم الأخلاق فليس هو أكل بالباطل. و قيل: معناه التخاون، و لذلك قال: (بينكم).

و قوله: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ» فيه دلالة على بطلان قول من حرم المكاسب، لأنه تعالى حرم أكل الأموال بالباطل، و أحله بالتجارة على طريق المكاسب . و مثل قوله: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا» «٢» و قيل فى معنى التراضى بالتجارة قولان:

أحدهما - إمضاء البيع بالتفرق، أو بالتخاير بعد العقد فى قول شريح، و ابن سيرين، و الشعبى،

لقوله (ص): البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيع خيار.

و ربما قالوا: أو يقول أحدهما للآخر اختر، و هو مذهبنا.

الثانى - إمضاء البيع بالعقد - على قول مالك بن أنس، و أبى حنيفة، و أبى يوسف، و محمد - بعله رده إلى عقد النكاح، و لا خلاف أنه لا خيار فيه بعد الافتراق، و قيل: معناه إذا تغابنوا فيه مع التراضى فانه جائز.

و قوله: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» قيل فيه ثلاثة أقوال:

أحدها - قال عطاء و السدى، و أبو على الجبائى، و الزجاج : لا يقتل بعضهم بعضاً من حيث كانوا أهل دين واحد، فهم كالنفس الواحدة، كما يقول القاتل: قتلنا و رب الكعبة، و معناه قتل بعضنا، لأنه صار كالقتل لهم، و مثله قوله : «فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ» (٣).

الثانى - قال البلخى: فيه نهى عن قتل نفسه فى حال غضب، أو زجر،

(١) سورة النور: آية ٦١.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

(٣) سورة النور: آية ٦١.

ص: ١٨٠

و الأول أقوى، لأنه أكثر و أغلب، و أيضاً فانه إذا حرم عليه قتل غيره من أهل دينه، لأنه بمنزلة قتل نفسه، فقد حرم عليه قتل نفسه.

الثالث - قال قوم: معناه: لا تقتلوا أنفسكم، بأن تهلكوها بارتكاب الآثام، و العدوان فى أكل المال بالباطل، و غيره من ارتكاب المعاصى، التى تستحقون بها العقاب.

و روى عن أبى عبد الله (ع): أن معناه لا تخاطروا بنفوسكم فى القتال، فتقاتلون من لا تطيقونه.

و قوله: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» قال ابن عباس: كان صلة، و المعنى إن الله غفور رحيم، و يحتمل أن يكون المراد : «إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» حيث كلفكم الامتناع من أكل المال بالباطل الذى يؤدى إلى العقاب، و حرم عليكم قتل نفوسكم التى حرمها عليكم، و يعلم انه رحيم فيما بعد بدليل آخر.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٣٠]

وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠)

- آية بلا خلاف -.

المعنى:

قيل فى تعليق الوعيد و الاشارة بقوله: «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا...» الآية، أربعة أقوال:

أولها - و هو أقواها - انه على أكل الأموال بالباطل، و قتل النفس بغير حق، و الوعيد بكل واحدة من الخصلتين، لأن الوعيد ذكر عقيب ذكر النهي عن الأمرين، و هو اختيار الطبرى.

الثانى - قال عطاء: هو على قتل النفس المحرمة خاصة.

الثالث - على فعل كلما نهى الله عنه، من أول السورة.

الرابع - أنه راجع إلى قوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا

ص: ١٨١

النساء كرهاً» «١» لأن ما قبله مقرون بالوعيد.

و قوله: «وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا» معناه: أنه قادر على إنجاز الوعيد، لا يمكن صاحبه الامتناع منه، و لا الهرب منه، فيتعذر الإيقاع به، فيجب أن تنزلوا الوعيد منزلته، و تكونوا على بصيرة فيه، غير مغترين بأمر يصرف عنه، و إنما قيد قوله: «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا» لأن من وقع منه قتل النفس على وجه السهو و الخطأ فى خلاف المراد، لم يتناول الوعيد، و كذلك إذا أكل من أموال الناس على وجه مباح، لم يتوجه إليه الوعيد . و العدوان تجاوز ما أمر الله به، و الظلم أن يأخذه على غير وجه الاستحقاق، و أصله وضع الشيء فى غير موضعه . و فى المرجئة من قال : إنما قيد بذلك لأن المراد من استحلال أكل المال بالباطل، و استحلال قتل النفوس، و ذلك لا يكون إلا كافراً، فلذلك هدد بالوعيد المخصوص، فأما إذا فعل ذلك محرماً له، فانه يجوز أن يعفو الله عنه، فلا يتناول الوعيد قطعاً على كل حال، و لو لم تحمل الآية على المستحلين، لأننا أن نخص الآية بمن لا يعفو الله عنه، كما أنهم لا بد لهم ان يخصوصها بمن لم يتب من ذلك و لا تكون معصية صغيرة، فليس فى الآية ما يمنع من القول بجواز العفو.

و إنما قال: «وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا» و إن كان يسيراً عليه الآن و فى مستقبل الأوقات، ليعلم أن الأوقات متساوية فى ذلك على كل حال، و لا يجوز أن يقال قياساً على ذلك و كان الله قديماً، لأن قولنا قديم أغنى عن كان، إذ لم يختص بالحال

بل أفاد الوجود فى الأزل، فلا معنى لادخال كان فيه . و اليسير السهل، يقال: يسير الشئ إذا سهل فهو يسير، و عسر فهو عسير، إذا لم يتسهل.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٣١]

إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلَ كَرِيمٍ (٣١)

(١) سورة النساء: آية ١٩.

ص: ١٨٢

القراءة، و الحجة:

قرأ نافع، و أبو بكر، عن عاصم : مدخلا- بفتح الميم - الباقون بضمها، و هو الأقوى، لأنه من ادخلوا و الآخر جائز، لأن فيه معنى: فيدخلون، و ليس كقول الشاعر:

الحمد لله ممسانا و مصبحنا
بالخير صبحنا ربى و مسانا»1

و يروى بفتح الميم فيهما، أنشده البلخى فى البيت، لأنه ليس فيه فعل، و لكن قد حكى بالفتح على التشبيه بالأول، و يحتمل أن يكون من قرأ بفتح الميم أراد : مكاناً كريماً، كما قال: «وَمَقَامٍ كَرِيمٍ» «٢» و قرأ المفضل، عن عاصم (يكفر) (و يدخلكم) بالياء فيهما، الباقون بالنون، و هو الأجود، لأنه وعد على وجه الاستئناف، فالأحسن ألا يعلق بالأول من جهة ضمير الغائب، و اختاره الأخفش، و من قرأ بالياء رده إلى ذكر الله فى قوله: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا».

المعنى:

و المعاصى و إن كانت كلها عندنا كبائر، من حيث كانت معصية لله تعالى، فانا نقول : إن بعضها أكبر من بعض، ففيها إذا كبير بالإضافة إلى ما هو أصغر منه . و قال ابن عباس : كلما نهى الله عنه فهو كبير . و قال سعيد بن جبیر : كلما أوعد الله عليه النار فهو كبير، و مثله قال أبو العالیه، و مجاهد، و الضحاك . و عند المعتزلة أن كل معصية توعدها الله تعالى عليها بالعقاب، أو ثبت ذلك عن النبى (ص) أو كان بمنزلة ذلك، أو أكبر منه، فهو كبير، و ما ليس ذلك حكمه فانه يجوز أن يكون صغيراً، و يجوز أن يكون كبيراً، و لا يجوز أن يعين الله الصغائر، لأن فى تعيينها الإغراء بفعلها، فمن المعاصى المقطوع على كونها كبائر : قذف المحصنات،

(١) قائله أمية بن أبى الصلت. ديوانه: ٦٢ و معانى القرآن للفراء ١: ٢٦٤، و الخزانة ١: ١٢٠ و اللسان (أمسى).

(٢) سورة الشعراء: آية ٥٩. و سورة الدخان: آية ٢٦.

ص: ١٨٣

و قتل النفس التى حرم الله، و الزنا، و الربا، و الفرار من الزحف فى قول ابن عباس، و سعيد بن جبير، و الحسن، و الضحاك، و مثله عن أبى عبد الله (ع)، و زاد:

و عقوق الوالدين، و الشرك، و إنكار الولاية. و قال ابن مسعود: كلما نهى الله عنه، من أول السورة إلى رأس الثلاثين، فهو كبير.

و روى عن النبى (ص) أنه قال: عقوق الوالدين، و شهادة الزور، كبير.

فعلى مذهب المعتزلة: من اجتنب الكبائر، و واقع الصغائر، فإن الله يكفر الصغائر عنه، و لا يحسن مع اجتناب الكبائر، عندهم المؤاخذه بالصغائر، و متى أخذه بها كان ظالماً. و عندنا أنه يحسن من الله تعالى ان يؤاخذ العاصى بأى معصية فعلها، و لا يجب عليه إسقاط عقاب معصية لمكان اجتناب ما هو أكبر منها، غير أنا نقول : إنه تعالى وعد تفضلاً منه أن من اجتنب الكبائر فإنه يكفر عنه ما سواها، بأن يسقط عقابها عنه تفضلاً، و لو أخذه بها لم يكن ظالماً، و لم يعين الكبائر التى إذا اجتنبها كفر ما عداها، لأنه لو فعل ذلك لكان فيه إغراء بما عداها، و ذلك لا يجوز فى حكمته تعالى . و قوله: «إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ» معناه من تركها جانباً و المدخل الكريم: هو الطيب الحسن المكرم بنفى الآفات و العاهات عنه.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٣٢]

وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَ سَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (٣٢)

- آية بلا خلاف -.

القراءة:

قرأ ابن كثير، و الكسائى (و سلوا) بغير همزة، و كذلك كلما كان أمر للمواجه فى جميع القرآن، الباقون بالهمزة، و لم يختلفوا فى: «وَلَيْسَ لَكُمْ مَا أَنْفَقُوا» «١»

(١) سورة الممتحنة: آية ١٠.

ص: ١٨٤

لأنه أمر لغائب. قال أبو على الفارسي. كلاهما جيد، إن ترك الهمزة وإثباتها.

النزول:

و قيل فى سبب نزول هذه الآية

أن أم سلمة قالت: (يا رسول الله لا تغزو مع الرجال، و لنا نصف الميراث، يا ليت كنا رجالا، فكنا تقاتل معهم) فنزلت هذه الآية

، فى قول مجاهد . و قال الزجاج : قال الرجال : ليتنا كنا فضلنا فى الآخرة على النساء، كما فضلنا عليهن فى الدنيا، و به قال السدى.

اللغة:

و التمنى هو قول القائل : ليت كان كذا لما لم يكن، و ليت لم يكن كذا لما كان . و فى الناس من قال : هو معنى فى القلب . و قال الرماني : هو ما يجب على جهة الاستمتاع به، و من قال : هو معنى فى القلب قال : ليس هو من قبيل الشهوة، و لا من قبيل الارادة، لأن الارادة لا تتعلق إلا بما يصح حدوثه، و التمنى قد يتعلق بما مضى، و الشهوة أيضاً كالارادة فى أن ها لا تتعلق بما مضى.

المعنى:

و ظاهر الخطاب يقتضى تحريم تمنى ما فضل الله به بعضنا على بعض و قال الفراء: هو على جهة الندب و الاستحباب، و الاول هو حقيقة التمنى، و الذى قلناه هو قول أكثر المفسرين، و وجه تحريم ذلك أنه يدعو الى الحسد، و أيضاً فهو من دنيا الأخلاق، و أيضاً فان تمنى الإنسان لحال غيره قد يؤدى الى تسخط ما قسم الله له، و لا يجوز لأحد أن يقول ليت مال فلان لى، و إنما يحسن أن يقول: ليت مثل لى.

و قال البلخي : لا يجوز للرجل أن يتمنى أن كان امرأة، و لا للمرأة أن تتمنى لو كانت رجلا، بخلاف ما فعل الله، لأن الله لا يفعل من الأشياء إلا ما هو أصلح، فيكون قد تمنى ما ليس بأصلح، أو ما يكون مفسدة . و يمكن أن يقال : إن ذلك يحسن بشرط أن لا يكون مفسدة، كما يقول فى حسن السؤال سواء.

ص: ١٨٥

و قوله: «الرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ» قيل فى معناه أقوال:

أحدها - أن لكل واحد حظاً من الثواب على حسب ما كلفه الله من الطاعات بحسن تدبيره، فمتى فعل ذلك استحق به علو المنزلة، فلا تتمنوا خلاف هذا التدبير، لما فيه من حرمان الحظ الجزيل.

الثاني - أن كل أحد إنما له جزاء ما اكتسب، فلا يضيعه بتمنى ما لغيره، مما يؤدي إلى إبطال عمله، فكأنه قيل : لا تضيع ما هو لك، بتمنى ما لغيرك.

و الثالث - أن لكل فريق من الرجال و النساء نصيباً مما اكتسب من نعيم الدنيا، بالتجارات و الزراعات و غير ذلك من أنواع المكاسب، فينبغي أن يقنع و يرضى بما قسم له. و روى عن ابن عباس أنه قال: ذلك في الميراث، للرجال نصيب منه، و للنساء نصيب منه.

و الأجوبة الأولى أقرب، لأن الميراث ليس، مما يكتسبه الرجال و النساء، وإنما هو شىء، يورثهم الله تعالى، و الآية تضمنت أن لهم نصيباً مما اكتسبوا، و ذلك لا يليق إلا بما تقدم.

و قوله: «وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ» معناه: إن احتجتم إلى ما لغيركم، فاسألوا الله أن يعطيكم مثل ذلك من فضله، بشرط أن لا يكون فيه مفسدة لكم و لا لغيركم، لأن المسألة لا تحسن إلا كذلك، و قال سعيد بن جبیر : و اسألوا الله العباد، و به قال السدى، و مجاهد.

و قوله: (إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً) معناه: إنه قسم الأرزاق على ما علمه من الصلاح للعباد، بدلا من الفساد، فينبغي أن ترضوا بما قسمه، و تسألوه من فضله، غير منافسين لغيركم فى عطيته.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٣٣]

وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَ الَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً (٣٣)

ص: ١٨٦

- آية بلا خلاف -.

القراءة، و الاعراب، و الحجة:

قرأ أهل الكوفة (عقدت) بغير ألف، الباقون بألف، فمن قرأ بإثبات الالف، قال : لأن المعاقدة تدل على عقد الحلف باليمين من الفريقين، و قال بعضهم إنه يعنى عن ذلك جميع الأيمان، قال الرماني: هذا خطأ، لأنها قد تجمع لردّها على أحد الفريقين الحالف بها، قال أبو على الفارسي: الذكر الذى يعود من الصلة إلى الموصول ينبغي أن يكون منصوباً، فالتقدير: و الذين عاقدتم أيمانكم، فجعل الأيمان فى اللفظ هى المعاقدة، و المعنى على الحالفين الذين هم أصحاب الأيمان، فالمعنى : و الذين عاقدت حلفهم أيمانكم، فحذف المضاف، و أقام المضاف إليه مقامه، فعاقدت أشبه بهذا المعنى ، لأن لكل نفس من المعاقدين يميناً على

المخالفة. و من قال: «عَقَدْتُ أَيْمَانُكُمْ» كل المعنى: عقدت حلفهم أيمانكم، فحذف الحلف، و أقام المضاف إليه مقامه، و الأولون حملوا الكلام على المعنى، حيث كان من كل واحد من الفريقين يمين، و من قال : (عقدت) حمل على اللفظ، لفظ الأيمان، لأن الفعل لم يسند إلى أصحاب الأيمان في اللفظ، و إنما أسند إلى الأيمان.

المعنى و اللغة:

و معنى الآية: جعلنا الميراث لكل من هو مولى الميت، و الموالى المذكورون فى الآية، قال ابن عباس، و مجاهد، و قتادة و ابن زيد: هم العصبه، و قال السدى: هم الورثه، و هو أقواها، و التقدير و لكلكم جعنا ورثه مما ترك الوالدان و الأقربون، ثم استأنف: و الذين.

و أصل الموالى من ولى الشئ يليه ولاية، و هو الاتصال للشئ بالشئ، من غير فاصل، و المولى على وجوه: فالمولى المعتقد، و المولى المعتقد، و المولى العصبه،

ص: ١٨٧

و المولى ابن العم، و المولى الحليف، و المولى الولى، و المولى الأولى بالشئ و الاحق.

فالمعتقد مولى النعمه بالمعتق، و المعتقد لأنه مولى النعمه، و المولى الورثه، لأنهم أولى بالميراث، و المولى الحليف، لأنه يلى المحالف أمره بعقد اليمين، و المولى ابن العم، لأنه يلى النصرة بتلك القرابة، و المولى الولى، لأنه يلى بالنصرة . و فى التنزيل: (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ) «١» أى لا ناصر لهم، و هو ناصر المؤمنين، و المولى السيد، لأنه أولى بمن يسوده. قال الأخطل.

و أخرى قریش أن تهاب و تحمدا

فأصبحت مولاها من الناس كلهم

و المولى الأولى و الأحق،

و منه قوله (ع): (أيما امرأة نكحت بغير إذن مولاهها فنكاحها باطل)

أى بغير إذن من هو أولى بها و أحق. و قال الفضل ابن العباس فى المولى بمعنى ابن العم:

لا تظهرون لنا ما كان مدفونا»2»

مهلا بنى عما مهلا موالينا

و المراد بقوله: (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) قيل فيه ثلاثة أقوال:

أحدها - قال سعيد بن جبير، وقتادة، و عامر، و الضحاک: إنهم الحلفاء.

الثاني - قال الحسن، و سعيد بن المسيب: هم رجال كانوا يتبنون، على عادة الجاهلية. ليجعل لهم نصيب من الوصية، ثم هلكوا، فذهب نصيبهم بهلاكهم.

الثالث - فى رواية أخرى

عن ابن عباس، و ابن زيد أنهم قوم آخى بينهم رسول الله (ص).

و الاول أقوى و أظهر فى أقوال المفسرين.

و قال أبو مسلم: أراد بذلك عقد المصاهرة و المناكحة. و قال أبو على:

الحليف لم يؤمر له بشىء أصلاً، لأنه عطف على قوله «تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ» أى: و ترك الذين عاقدت أيمانكم، فآتوا كلاً نصيبه من الميراث. و هذا ضعيف لأنه

(١) سورة محمد: آية ١١.

(٢) مجاز القرآن لابى عبيدة ١: ١٢٥ و الكامل للمبرد ٢: ٢٧٩ و الحماسة للبحتري ١: ١٢١ و اللسان (ولى) و قد روى:

لا تتبشوا بيننا ما كان مدفونا

ص: ١٨٨

يفيد التكرار، لأن قوله. «الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ» عام فى كل أحد. و على ما قال المفسرون، يكون قوله: (وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ) إذا كانوا مناسبين له، ثم استأنف حكم الحلفاء، فقال: «فَأَتَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ». فان قيل: بم يتصل قوله:

«مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ» و ما العامل فيه؟ قيل فيه قولان:

أحدهما - يتصل ب (موالى) على جهة الصفة، و العامل الاستقرار، كأنه قال:

موالى مما خلف الوالدان و الأقربون، و الذين عاقدت أيمانكم من الورثة.

الثانى - يتصل بمحذوف، و التقدير: موالى يعطون مما ترك الوالدان و الأقربون، و الذين عاقدت أيمانكم من الميراث . و قال أبو على الجبائى تقديره:

و لكل شىء مما ترك الوالدان و الأقربون وارث من الميراث . قال الرماني : و هذا لا يجوز، لأنه فصل بين الصفة و الموصوف بما عمل فى الموصوف، نحو: لكل رجل - جعلت درهما - فقير.

و النصيب الذى أمر به للحليف قيل فيه قولان:

أحدهما - قال ابن عباس، و الحسن و سعيد بن جبير، و قتادة، و عامر، و الضحاك : انه نصيب على ما كانوا يتوارثون بللحلف فى الجاهلية، ثم نسخ ذلك بقوله: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ».

الثانى - فى رواية أخرى عن ابن عباس، و مجاهد، و عطاء، و السدى : انه النصيب من النصرة و النصيحة دون الموارثة، فعلى هذا الآية غير منسوخة.

و روى عنه أنه قال : لا حلف فى الإسلام، فأما ما كان فى الجاهلية فلم يزد الإسلام إلا شدة . و قوله: (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا) أى: شاهداً، و ذلك دال على أنه عالم به، لأنه لا يشهد إلا بما علم.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٣٤]

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَ اللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا (٣٤)

ص: ١٨٩

- آية بلا خلاف -.

القراءة و النزول:

قرأ أبو جعفر المدنى: «بِمَا حَفِظَ اللَّهُ» - بالنصب - و معناه: بالذى حفظ الله، و يحتمل أن يكون معناه: بحفظ الله و هو ضعيف، لأنه يكون حذف الفاعل و هو ضعيف.

و سبب نزول هذه الآية ما

قاله الحسن، و قتادة، و ابن جريح، و السدى: أن رجلا لطم امرأته فجاءت إلى النبى (ص) تلتمس القصاص، فنزلت الآية:

«الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ».

المعنى و اللغة:

و المعنى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) بالتأديب و التدبير لما «فَضَّلَ اللَّهُ» الرجال على النساء فى العقل و الرأى. و كان الزهرى يقول: ليس بين الرجل و امرأته قصاص فيما دون النفس. و يقال: رجل قيم، و قوام، و قيام. و معناه:

إنهم يقومون بأمر المرأة بالطاعة لله و لهم . و قوله: (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ) قال قتادة: و سفيان: معنى (قانتات) مطيعات لله و لأزواجهن. و أصل القنوت دوام الطاعة، و منه القنوت فى الوتر لطول القيام . و قوله: «حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ» معناه: قال قتادة، و عطاء، و سفيان: حافظات لما غاب عنه أزواجهن من ماله، و ما يجب من رعايته و حاله، و ما يلزم من صيانتها نفسها له، «بما حَفِظَ اللَّهُ» قال عطاء، و الزجاج: أى بما حفظهن الله فى مهورهن، و ألزم الزوج النفقة عليهن . و قال بعضهم: معناه، و الله أعلم: بالشئ الذى يحفظ أمر الله، و دين الله.

و قوله: «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ» قيل فيه قولان:

أحدهما- تعلمون، لأن خوف النسر للعلم بموقعه، فلذلك جاز أن توضع

ص: ١٩٠

مكان تعلم، كما قال الشاعر:

و لا تدفنى بالفلاة فانتى

أخاف إذا ما مت ألا أذوقها»1

و قال آخر:

أتانى كلام عن نصيب يقوله

و ما خفت يا سلام انك عابى»2

و قال الفراء: معناه: ما ظننت، و منه

قوله (ص): أمرت بالسواك حتى خفت أن أدرد.

الثانى - الخوف الذى هو خلاف الأمن، كأنه قال : تخافون نشوزهن لعلمكم بالأحوال المؤذنة به، ذكره محمد بن كعب . و معنى النشوز هاهنا: قال ابن عباس، و السدى و عطاء، و ابن زيد : انه معصية الزوج، و أصله الترفع على الزوج بخلافه، مأخوذاً من قولهم: هو على نشز من الأرض، أى ارتفاع، يقال:

نشزت المرأة تنشز و تنشز، قرئ بهما: «وَإِذَا قِيلَ انْشُرُوا فَانْشُرُوا» «٣» فالنشوز يكون من قبل المرأة خاصة، و الشقاق منهما . و قوله: «فَعِظُوهُنَّ» أى خوفوهن بالله، فان رجعن و إلا فاهجروهن فى المضاجع . و قيل فى معناه ثلاثة أقوال:

أحدها - قال ابن عباس، و عكرمة، و الضحاك، و السدى: هجر الكلام.

و قال سعيد بن جبير: هو هجر الجماع. و قال مجاهد، و الشعبي، و ابراهيم:

هو هجر المضاجعة، و هو قول أبى جعفر (ع).

و قال: يحول ظهره إليها. و قال بعضهم:

«اهْجُرُوهُنَّ» اربطوهن بالهजार، من قولهم: هجر الرجل البعير إذا ربطه بالهजार، و قال امرؤ القيس:

رأت هلكاً بنجاف الغبيط فكادت تجد لذاك الهجارا»⁴

(١) انظر ٢: ٢٤٤ تعلية ٢.

(٢) انظر ٢: ١٨٩، ٢٤٤.

(٣) سورة المجادلة: آية ١١.

(٤) ديوانه: ١١١ و اللسان (هلك). و الهلك: الفراغ. نجاف الغبيط: مدرعة البرذعة.

الهجار: حبل يسوى له عروتان فى طرفيه ثم تشد إحداهما فى رسغ رجل الفرس و تزر و كذلك الاخرى.

قال أبو جعفر (ع): هو بالسواك.

و المضاجع جمع مضجع، وأصله الاستلقاء، يقال : ضجع ضجوعاً و اضطجع اضطجاعاً إذا استلقى للنوم، و أضجعتة إذا وضعت جنبه بالأرض، فكل شئ ء أملتة فقد أضجعتة . و قوله: «فَإِنْ أَطْعَنْكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ» أى لا تطلبوا، تقول : بغيت الضالة إذا طلبتها، قال الشاعر يصف الموت:

كأنك قد واعدته أمس موعداً¹»

بغاك و ما تبغيه حتى وجدته

و أصل الهجر الترك عن قلى، تقول : هجرت فلاناً أى تركت كلامه عن قلى، و الهجر القبيح من الكلام، لأنه مهجور، و الهجار حبل يشد به البعير، لأنه يهجر به التصرف، و الهاجرة نصف النهار، لأنه وقت يهجر فيه العمل. و قوله:

«إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا» أى متعالياً عن أن يكلف إلا بالحق، و مقداره الطاقة، و قد قيل : معناه إنه قادر عليه، قاهر له، و ليس المراد به علو المكان، لأن ذلك يستحيل عليه تعالى . و الكبير السيد، يقال : لسيد القوم كبيرهم، و المعنى : فان استقمتم لكم فلا تطلبوا العلل فى ضربهن، و سوء معاشرتهن، فان الله تعالى قادر على الانتصاف لهن

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٣٥]

وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغُتُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (٣٥)

- آية بلا خلاف -.

المعنى و اللعة:

قوله: (وَإِنْ خِفْتُمْ) فى معناه قولان:

(١) قائله سحيم بن الحساس ديوانه: ٤١ و روايته (الا وجدته) بدل (حتى وجدته).

الثانى - الخوف الذى هو خلاف الأمن، و هو الأصح، لأنه لو علم الشقاق يقيناً لم يحتج إلى الحكمين، فان أريد به الظن كان قريباً مما قلناه. و الشقاق الخلاف.

و العداوة، و اشتقاقه من الشق، و هو الجزء البائن، و منه اسم المتشاقين، لأن كل واحد منهما فى شق أى فى ناحية، و منه المشقة فى الأمر، لأنه يشق على النفس، فأمر الله متى خيف ذلك بين الزوجين أن يبعثوا حكماً من أهله و حكماً من أهلها، و الحكم القيم بما يسند إليه.

و المأمور ببعث الحكمين قيل فيه قولان:

أحدهما - قال سعيد بن جبیر، و الضحاک، و أكثر الفقهاء، و هو الظاهر فى اخبارنا، انه السلطان الذى يترافعان إليه .

و الثانى - قال السدى: انه الرجل و المرأة، و قيل: أيهما كان ناب عن الآخر، و هو اختيار الطبرى. و اختلف الفقهاء فى الحكمين هل هما وكيلان، أو هما حكمان، فعندنا أنهما حكمان، و قال قوم : هما وكيلان، و اختلفوا هل للحكمين أن يفرقا بالطلاق إن رأياه أم لا؟ فعندنا ليس لهما ذلك إلا بعد أن يستأمرهما، أو كان اذن لهما فى الأصل فى ذلك، و به قال الحسن، و قتادة، و ابن زيد، عن أبيه. و

من قال: هما وكيلان، قال: لهما ذلك، ذهب اليه سعيد بن جبیر، و الشعبى، و السدى، و ابراهيم و شريح، و روه عن **على (ع)**.

و قوله: **(إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا)** معناه يوفق الله بينهما، و الضمير فى بينهما عائد على الحكمين، و المعنى : إن أراد إصلاحاً فى أمر الزوجين يوفق الله بينهما . و به قال ابن عباس، و سعيد بن جبیر، و السدى . و أصل التوفيق الموافقة، و هى المساواة فى أمر من الأمور . و التوفيق هو اللطف الذى يتفق عنده فعل الطاعة، و التوفيق بين نفسين هو الإصلاح بينهما، و الاتفاق فى الجنس و المذهب المساواة بينهما، و الاتفاق فى الوقوع كرمية من غير رام لمساواتهما نادراً.

و قوله: **(إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)** يعنى بما يريد الحكمان من الإصلاح

ص: ١٩٣

أو الإفساد. و قيل معناه أنه عالم بما تعبدكم به، و لعلمه بما فيه صلاحكم فى دينكم و دنياكم . **«شِقَاقُ بَيْنِهِمَا»** إنما أضافه إلى البين لأن البين قد يكون اسماً كما قال:

«لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ» (١) «ممن قرأ بالرفع.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٣٦]

وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِزِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَالْإِنِّ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فُخُورًا (٣٦)

- آية -

المعنى:

هذا خطاب لجميع المكلفين، أمرهم الله بأن يعبدوه وحده، ولا يشركوا بعبادته شيئاً سواه «وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» نصب على المصدر، وتقديره: وأحسنوا إلى الوالدين إحساناً، ويحتمل أن يكون نصباً على تقدير: واستوصوا بالوالدين إحساناً، لأن قوله: «اعْبُدُوا اللَّهَ» بمنزلة استوصوا بعبادة الله، وأن تحسنوا إلى ذى قرباكم، وإلى اليتامى الذين لا أب لهم، والمساكين وهم الفقراء، و الجار ذى القربى، يعنى الجار القريب.

اللغة:

و أصل الجار العدول، جاوره مجاورةً و جواراً، فهو مجاور له و جار له، لعدوله إلى ناحيته فى مسكنه، و الجور الظلم، لأنه عدول عن الحق، و منه جار السهم إذا عدل عن قصده، و جار عن الطريق إذا عدل عنه، و استجار بالله، لأنه

(١) سورة الانعام: آية ٩٤.

ص: ١٩٤

يسأله العدول به عن النار، و جوار الذمة، لأنه عدول بها إلى ناحية صاحبها.

«وَالْجَارِ الْجُنُبِ» أصل الجنب التنحية، جنبت فلاناً عن كذا فتجنب أى ناحيته، و منه قوله : «وَاجْتَنِبِى وَبَنِيَّ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ» «١» و الجانبان الناحيتان، لتتحى كل واحدة عن الأخرى، و منه جنب الإنسان و كل حيوان، و الاجتناب الترك للشيء، و الجار الجنب معناه الغريب الأجنبى، لتنحيه عن القرابة، قال علقمة بن عبدة:

فلا تحرمنى نائلا عن جنابة
فانى امرؤ وسط القباب غريب «2»

أى عن غربة. و قال ابن عباس، و مجاهد، و قتادة، و الضحاك، و ابن زيد:

الجار ذى القربى القريب فى النسب، و الجار الجنب: الغريب، أى عن غربة.

و روى عن النبى (ص) أنه قال: الجيران ثلاثة، جار له ثلاثة حقوق: حق الجوار، و حق القرابة، و حق الإسلام. و جار له حقان: حق الجوار، و حق الإسلام.

و جار له حق الجوار، و المشرك من أهل الكتاب.

المعنى و اللغة:

«وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ» قيل فى معناه ثلاثة أقوال:

أحدها - قال ابن عباس، و سعيد بن جبیر، و الحسن، و مجاهد، و قتادة، و السدى، و الضحاک: هو الرفیق.

الثانى -

قال عبد الله بن مسعود، و على (ع) و ابراهيم، و ابن أبى لیلی: الزوجة.

الثالث - قال ابن زید، و ابن عباس، فى رواية أخرى عنه: إنه المنقطع اليك رجاء رفدك. و قيل إنه فى جميع هؤلاء، و هو أعم فائدة.

و قال الزجاج. الجار ذى القربى الذى يقاربك و يعرفك و تعرفه، و الجار

(١) سورة ابراهيم: آية ٣٥.

(٢) ديوانه: ١٠٧ و المفضليات ٧٨٩ و الكامل للمبرد ٤٣٧، و اللسان (جنب).

ص: ١٩٥

الجنب البعيد. و روى أن حد الجوار إلى أربعين داراً. و روى إلى أربعين ذراعاً.

«وَابْنِ السَّبِيلِ» معناه صاحب الطريق، و قيل فى المراد به هاهنا قولان:

أحدهما - قال مجاهد، و الربيع: إنه المسافر.

الثانى - قال قتادة، و الضحاک: انه الضيف، و قال أصحابنا: يدخل فيه الفريقان. «وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» يعنى المماليك من العبيد و الإماء، أمر الله بالإحسان إلى هؤلاء أجمع. و قوله. «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا» فالمختال الصلف التياه، و الاختيال هو التطاول، و إنما ذكره الله هاهنا و ذمه، لأنه أراد بذلك من يختال فيأنف من قراباته و جيرانه إ ذا كانوا فقراء، لكبره و تطاوله، فأما الاختيال فى الحرب فمدوح، لأن فى ذلك تطاولا على العدو و استخفافاً به.

و أصل المختال من التخييل، و هو التصور، فالمختال لأنه يتخيل بحاله مرح البطر، و منه الخيل، لأنها تختال فى مشيها، أى تتبختر، و الخيال، لأنه يتخيل به صاحبه، و الأخيل الشقراق، لأنه يتخيل فى لونه الخضرة من غير خلوصها، و الخول الحشم، و خلته ركباً خيلاناً أى تخيلته، و الخال المختال، و الخال أخ الأم، (و الفخور) هو الذى يعدد مناقبه كبيراً و تطاولا، و أما الذى يعددها اعترافا بالنعمة فيها فهو شكور غير فخور. و روى عن المفضل عن عاصم أنه قرأ:

«و الجارِ الجُنْبِ» - بفتح الجيم - قال أبو الحسن: هو لغة فى الجنب، قال الراجز:

الناس جنب و الأمير جنب يعنى ناحية: قال أبو على الفارسي: يحتمل أمرين:

أحدهما - أن يريد الناحية، و التقدير: ذى الجنب، فحذف المضاف، لأن المعنى مفهوم، لأن الناحية لا تكون هى الجار.

و الثانى - أن يكون وصفاً، مثل: ضرب و ندب و فسل، فهذا وصف جرى على موصوف.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٣٧]

الَّذِينَ يَبِخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً (٣٧)

ص: ١٩٦

- آية -

القرءاءة:

قرأ حمزة، و الكسائى هاهنا و فى الحديد: (بالبخل) بفتح الباء و الخاء.

الباقون بضم الباء و تسكين الخاء . فمن نصب قال: لأنه مصدر بخل يبخل بخلا، الباب كله هكذا، و من اختار الضم و تسكين الخاء، فلأنه نقيض الجود فحمل على وزنه، فهما لغتان. و حكى لغة ثالثة (بالبخل) - بفتح الباء و سكون الخاء.

الاعراب:

و قوله: «الذين» يحتمل أن يكون موضعه نصباً من وجهين، و رفعاً من وجهين، فأحد وجهى النصب أن يكون بدلا من «من» فى قوله: «لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ». و الثانى - على الذم. و أحد وجهى الرفع - على الاستئناف بالذم، و يكون خبره «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ» «١» و الآية الثانية عطفاً عليها. و الوجه الثانى - على البدل من الضمير فى «فخور». و البخل أصله مشقة الإعطاء.

المعنى و اللغة:

و قالوا فى معناه هاهنا قولان:

أحدهما - أنه منع الواجب، لأنه اسم ذم لا يطلق إلا على مرتكب كبيرة.

و الثانى - هو منع ما لا ينفع منعه، و لا يضر بذله، و مثله الشح، و ضده الجود، و الأول أليق بالآية، لأنه تعالى نفى محبته عمن كان بهذه الصفة، و ذلك لا يليق إلا بمنع الواجب . قال الرماني: معناه منع الإحسان لمشقة الطباع، و تقيضه الجود و هو بذل الإحسان لانتفاء مشقة الطباع، و قال ابن عباس، و مجاهد، و السدى : و ابن زيد: إن الآية نزلت فى اليهود، إذ بخلوا بإظهار ما علموه و كتموه من صفة محمد (ص). و قال الجبائى، و البلخى: الآية فى كل من كان بهذه الصفة،

(١) سورة النساء: آية ٤.

ص: ١٩٧

و إنما ذكروا بالكفر لكتمانهم نعمة الله عليهم. و الأمر بالبخل يتناول الوعيد، كما أن من فعل البخل يتناوله الوعيد. و قيل: معنى «يَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» يجحدون اليسار و الثروة اعتذاراً فى البخل، و قوله : «وَأَعْتَدْنَا» قد فسرناه فيما مضى و هو أن معناه أعدناه، و جعلناه ثابتاً لهم و «لِلْكَافِرِينَ» يعنى الجاحدين ما أنهم الله عليهم «عَذَاباً مُّهِيناً» أى يهينهم و يذلهم.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٣٨]

وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ مَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا (٣٨)

- آية بلا خلاف -.

الاعراب:

قوله: «و الذين» عطف على «الذين» فى الآية الأولى. و اعرابها يحتمل ما قلناه فى الآية الأولى سواء . و قال الزجاج و غيره: المعنى بهذه الآية المنافقون.

و قال مجاهد: المعنى بها اليهود، و الأول أقوى و أظهر، لأن الرياء ضرب من النفاق و واو العطف يقوى ذلك، لأنه لو أراد الموصوفين فى الآية الأولى لقال:

«الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ»، مع أنه قد ورد عطف الصفات بالواو لموصوف واحد على ما بيناه فيما مضى، غير أن الأجود ما قلناه.

المعنى و اللغة:

فَذِمَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْآيَةِ مَنْ يَنْفَقَ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ دُونَ أَنْ يَنْفَقَهُ لَوَجْهِهِ وَ طَلَبَ رِضَاهُ، وَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ أَيْ لَا يَصْدُقُ بِهِ، «وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ» الَّذِي فِيهِ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ . ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا» مَعْنَاهُ مَنْ قَبْلَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَ أَطَاعَهُ فِيمَا يَدْعُوهُ إِلَيْهِ فَبُئْسَ الْقَرِينُ قَرِينُهُ. وَ الْقَرِينُ أَصْلُهُ

ص: ١٩٨

الاقتران، و منه قرن الثور لاقتران بعض ببعض، و القرن أهل العصر من الناس، و قرنة الشيء حرفه، و القرن المقاوم في الحرب، «وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ» «١» أى مطيقين، و القرنين صاحب المألوف. قال عدى بن زيد:

عن المرء لا تسأل و أبصر قرينه
فان القرنين بالمقارن يقتدى «2»

و يمكن الإنسان الانفكاك من مقارنة الشيطان بالمخالفة له، فلا يعتد بالمقارنة.

و قال أبو علي : لا يمكن ذلك، لأنه يقرن به الشيطان في النار فلا يمكنه الانفكاك منه، و قوله : «فَسَاءَ قَرِينًا» نصب على التفسير، كقوله: «سَاءَ مَثَلًا»، و تقديره:

سَاءَ مَثَلًا مِثْلَ الَّذِينَ وَ تَقُولُ: نَعَمْ رَجُلًا، وَ تَقْدِيرُهُ نَعَمْ الرَّجُلُ رَجُلًا.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٣٩]

وَمَا ذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَ كَانَ اللَّهُ بِعَمَلِهِمْ عَلِيمًا (٣٩)

- آية واحدة بلا خلاف -.

المعنى و الاعراب:

معنى قوله: «وَمَا ذَا عَلَيْهِمْ...» الآية الاحتجاج على المتخلفين عن الايمان بالله و اليوم الآخر بما عليهم فيه و لهم، و ذلك أنه يجب على الإنسان أن يحاسب نفسه فيما عليه و له، فإذا ظهر له ما عليه في فعل المعصية من استحقاق العقاب اجتنابها، و ما له في تركها من استحقاق الثواب عمل في ذلك من الاختيار له، أو الانصراف عنه . و في ذلك دلالة على بطلان قول المجبرة في أن الكافر لا يقدر على الايمان، لأن الآية نزلت على أنه لا عذر للكفار في ترك الايمان، و لو كانوا غير قادرين لكان فيه أوضح العذر لهم، و لما جاز أن يقال: «وَمَا ذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ» لأنهم لا يقدرون عليه، كما لا يجوز أن يقال لأهل النار: ما ذا عليهم لو خرجوا منها

(١) سورة الزخرف: آية ١٣.

(٢) ديوانه فى شعراء الجاهلية: ٤٦٦، وقد شاعت روايته على ألسن الناس:

فكل قرين بالمقارن يقتدى

عن المرء لا تسأل و سل عن قرينه

ص: ١٩٩

إلى الجنة، من حيث لا يقدرّون عليه، و لا يجدون السبيل إليه، و لذلك لا يجوز أن يقال للعاجز : ما ذا عليه لو كان صحيحاً، و لا للفقير: ما ذا عليه لو كان غنياً.

و موضع «ذا» يحتمل من الاعراب وجهين:

أحدهما- أن يكون رفعاً، لأنه فى موضع الذى، و تقديره: ما الذى عليهم لو آمنوا.

الثانى- لا موضع له، لأنه مع (ما) بمنزلة اسم واحد، و تقديره : و أى شىء عليهم لو آمنوا باللّه، ففى الآية تقرير على ترك الايمان باللّه و اليوم الآخر، و توبيخ على الإنفاق مما رزقهم ا لله فى غير أبواب البر و سبيل الخير على وجه الإخلاص، دون الرياء. و قوله «وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيماً» معناه هاهنا ان الله بهم عليم، يجازيهم بما يسرون من قليل أو كثير، فلا ينفعهم ما ينفقونه على جهة الرياء.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٤٠]

إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا (٤٠)

- آية بلا خلاف -.

القراءة، و الحجة، و الاعراب:

قرأ: (وإن تك حسنة) بالرفع ابن كثير، و نافع . الباقون بالنصب، فمن نصب معناه : وإن تك زنة الذرة حسنة، أو: وإن تك فعلته حسنة، و من رفع ذهب إلى أن كان تامّة، و تقديره : وإن تحدث حسنة . و أصل (تك) تكون، فحذفت الضمة للجزم، و الواو لسكونها و سكون النون، لكثرة الاستعمال، و قد ورد القرآن بإثباتها، قال الله تعالى : «إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا» (١) فلجتم في النون أنها ساكنة و أنها تشبه حروف اللين، فحذفت لكثرة الاستعمال، كما قالوا لا أدر، و لم ابل، و الأجود : لم أبال و لا أدرى «و يؤت» بغير ياء، سقطت الياء

(١) سورة النساء: ١٣٤.

ص: ٢٠٠

للجزم بالعطف على «يضاعفها». و لدن في موضع خفض. و فيها لغات، يقال:

لدُ و لدن و لدا و لدا، و المعنى واحد، و معناه من قبله، و لدن لما يليك، و عند يكون لما يليك و لما بعد منك، تقول : عندى مال و إن كان بينك و بينه بعد، فإذا أضفته إلى نفسك فقلت : من لدنى و من لدنا زدت فيها نونا أخرى، و أدغم و الأولى منهما ليسلم سكون النون و مثله قالوا فى (من)، إذا أضافوه قالوا: منى و منا. و قرأ ابن كثير، و ابن عامر : (يضعفها) مشددة، الباقون: (يضاعفها) من المضاعفة. و الظلم هو الألم الذى لا نفع فيه يوفى عليه، و لا دفع مضرة أعظم منه عاجلا و لا آجلا، و لا هو مستحق، و لا هو واقع على وجه المدافعة.

اللغة:

و أصله وضع الشيء فى غير موضعه، و قيل: أصله الانتقاص، من قوله:

«وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا» (١) أى لم ينقص . و الظلم انتقاص الحق . و الظلمة انتقاص النور بذهابه، و الظلم الثلج، لانتقاصه بالجمود، و شبه به ماء الأسر، و فى المثل (من أشبه أباه فما ظلم)، و سقاء مظلوم إذا شرب منه قبل أن يدرك، و الظليم ذكر النعام، لأنه يضع الشيء فى غير موضعه من حيث (٢) يحضن غير بيضه. و أصل المثلث الثقل، فالمثقال مقدار الشيء فى الثقل، و الثقل ما ثقل من متاع السفر، و المثلث الذى أثقله المرض، و الثقيل البطىء فى عمله (فمثقال ذرة): مقدار ذرة فى الزنة . و الذرة النملة الحمراء فى قول ابن عباس، و ابن زيد، و هى أصغر النمل، و هى من ذررت الشيء أذرة ذرا إذا بددته سحوقاً.

المعنى:

و فى الآية دلالة على أن منع الثواب ظلم لأنه لو لم يكن ذلك ظلماً لما كان لهذا الكلام معنى على هذا الترتيب . و فيه أيضاً دلالة على أنه قادر على الظلم، لأنها

(١) سورة الكهف: آية ٣٢.

(٢) (من حيث) ساقطة من المطبوعة.

ص: ٢٠١

صفة تعظيم و تنزيه عن فعل ما يقدر عليه من الظلم، و لو لم يكن قادراً عليه لما كان فيه مدحة، غير أنه و إن كان قادراً عليه فانه لا يفعل له علمه بقبحه، و بأنه غنى عنه، و لأنه لو فعل لكان ظالماً، لأن الاشتقاق يوجب ذلك و ذلك منزله عنه تعالى.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٤١]

فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَ جِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً (٤١)

- آية -

الاعراب:

«كيف» لفظها لفظ الاستفهام، و معناها هاهنا التوبيخ، و التقدير فكيف يكون حال هؤلاء يوم القيامة، و حذف لدلالة الكلام عليه . و العامل في «كيف» الابتداء المحذوف، لأن التقدير : كيف حالهم، على ما بيناه . و إنما جاز خروج كيف عن الاستفهام إلى التوبيخ لأنه يقتضى إقرار العبد على نفسه بما كان من قبيح عمله، كما يقتضى الجواب في الاستفهام، و لا يجوز أن يكون العامل في «كيف» «جئنا» لاضافة «إذا» إليه و المضاف إليه لا يعمل فيما قبله كما لا تعمل الصلة فيما قبل الموصول، لأنه من تمام الاسم.

المعنى:

و الشهادة تقع يوم القيامة من كل نبي بأنه بلغ قومه ما تقوم به عليهم الحجة، و أنه أدى ما تقوم به الحجة عليها من مراد الله، هذا قول عبد الله، و ابن جريح، و السدى . و قال الجبائي: يشهد عليهم بأعمالهم. و قال الزجاج، و الطبري: يشهد لهم و عليهم بما عملوه، و وجه حسن الشهادة ما في ذلك من اقامة الحجة عليهم، فيستجيئون عند تصور تلك الحال من خزي ذلك المقام، و في ذلك أكبر الاتعاظ.

و روى عن ابن مسعود أنه قرأ على النبي (ص) سورة النساء فلما بلغ «فَكَيْفَ

ص: ٢٠٢

إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَ جِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً» فاضت عيناه و قوله:

«وَجِئْنَا بِكَ» يعنى محمداً (ص) «على هؤلاء» يعنى على أمته. و قال السدى:

إن أمة نبينا تشهد لأنبياء بالأداء و التبليغ، و يشهد النبى لأمته بتصدقهم فى تلك الشهادة، كما قال : «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَ يَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا» «١».

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٤٢]

يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا (٤٢)

- آية بلا خلاف -.

القراءة، و الحجة:

قرأ حمزة، و الكسائى : «تسوى» مفتوحة التاء خفيفة السين . و قرأ نافع و ابن عامر - بفتح التاء و تشديد السين - الباقون بضم التاء و تخفيف السين . و قال الطبرى : الاختيار فتح التاء، لموافقته لقوله: «يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا» «٢» و لم يقل : كونت. و قال الرماني. هذا ليس بشىء، لأن التمنى فيه معنى الفعل، و بضم التاء أبين و ليس كذلك الآخر، لأنه بمنزلة التمنى لأن يكون معدوماً لم يوجد قط.

قال أبو على : من قرأ بضم التاء أراد : لو جعل هو و الأرض سواء، و من فتح التاء أراد : تتسوى، و إنما أدغم التاء فى السين، قال: و فى هذا تجوز، لأن الفعل مسند إلى الأرض و ليس ذلك المراد، لأنه لا فائدة لهم أن تصير الأرض مثلهم . و إنما ودوا أن يتستواهم بما لا يتسوى بهم، و من فتح التاء و خفض السين أراد هذا، غير أنه حذف إحدى التائين و هى الأصلية دون التى للمضارعة.

المعنى:

و معنى الآية الاخبار من الله تعالى أن الكفار يوم القيامة يودون - لعلمهم

(١) سورة البقرة: آية ١٤٣.

(٢) سورة النبأ: آية ٤٠.

ص: ٢٠٣

بما يصيرون إليه من العذاب و الخلود فى النار - أنهم لن يبعثوا أو أنهم كانوا و الأرض سواء . و روى فى التفسير أن البهائم يوم القيامة تصير ترابا، فيتمنى عند ذلك الكفار أنهم صاروا كذلك ترابا، و هذا لا يجيزه إلا من قال : إن العوض منقطع، فأما من

قال: هو دائم لم يصحح هذا الخبر . و قوله: «وَعَصُوا الرَّسُولَ» ضموا الواو لأنها واو الجمع، و حركت لالتقاء الساكنين . و قوله: «لو استطعنا» كسرت على أصل الحركة، لالتقاء الساكنين . و إنما وجب لو او الجمع الضم لأنها لما منعت ما لها من ضم ما قبلها، جعلت الضمة عند الحاجة إلى حركتها فيها . و العامل في «يومئذ» «يود الذين» و إنما عمل في (يومئذ) ما بعد (إذ) و لم يجز مثل ذلك في «إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ» لأنه لما أضيف (يوم) إلى (إذ) بطلت إضافته إلى الجملة، و جاء التنوين ليدل على تمام الاسم. يبين ذلك قوله: «مِنْ عَذَابٍ يَوْمِئِذٍ بَيْنِيهِ» «١».

و قوله: «وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا» لا ينافي قوله: «وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ» «٢» لأنه قيل في معنى الآية سبعة أقوال:

أحدها- قال الحسن إن الآخرة مواطن، فمواطن «فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا» «٣» أى صوتاً خفياً، و موطن يكذبون فيقولون: «ما كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ» «٤» «وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ» و موطن يعترفون بالخطيأ بأن يسألوا الله أن يردهم إلى دار الدنيا.

الثاني- قال ابن عباس: إن قوله: «وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا» داخل في التمني بعد ما نطقت جوارحهم بفضيحتهم، فكأنه م لما رأوا المؤمنين دخلوا الجنة كتموا فقالوا: «وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ» فختم الله أفواههم، و أنطق جوارحهم بما فعلوه، فحينئذ تمنوا أن يكونوا «تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ» وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا» فتمنوا الأمرين و قال الفراء: تقديره: يومئذ يود الذين كفروا

(١) سورة المعارج: آية ١٢.

(٢) سورة الانعام: آية ٢٣.

(٣) سورة طه: آية ١٠٨.

(٤) سورة النمل: آية ٢٨.

ص: ٢٠٤

و عصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض و يودون لا يكتُمون الله حديثاً.

الثالث- قال أبو علي: انه لا يعتد بكتمانهم، لأنه ظاهر عند الله لا يخفى عليه شيء منه.

الرابع- لم يقصدوا الكتمان، لأنهم إنما أخبروا على ما توهموا، و لا يخرجهم من أن يكونوا كذبوا.

و الخامس- قال بعضهم: إن قوله: «انْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ» «١» انما معناه: أوجبوا العذاب بمثل حال الكاذب في الإقرار، كما يقال: كذب عليك الحج، قال الشاعر:

و قال الرماني: هذا التأويل ضعيف، لأنه يجري مجرى اللغز.

و السادس: قال الحسين بن علي المغربي: تمنوا أن يكونوا عدماً، و تم الكلام ثم استأنف فقال: «و لا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً» أى لا تكتمه جوارحهم و إن كتموه هم.

السابع - قال البلخي: «و لا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً» على ظاهره لا يكتمون الله شيئاً، لأنهم ملجأون إلى ترك القبائح و الكذب . و قوله: «ما كُنَّا مُشْرِكِينَ» أى عند أنفسنا، لأنه كانوا يظنون فى الدنيا أن ذلك ليس بشرك من حيث يقربهم إلى الله تعالى.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٤٣]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْباً إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً غَفُوراً (٤٣)

(١) سورة الانعام: ٢٤.

ص: ٢٠٥

- آية بلا خلاف -.

القراءة و المعنى:

قرأ حمزة، و الكسائي: (أو لمستم النساء) بغير ألف، الباقون (لامستم) بألف، فمن قرأ (لامستم) بالف قال:

معناه الجماع: و هو قول علي (ع)

، و ابن عباس، و مجاهد، و قتادة، و أبو علي الجبائي، و اختاره أبو حنيفة . و من قرأ بلا ألف أراد اللمس باليد و غيرها بما دون الجماع، ذهب إليه ابن مسعود، و عبيدة، و ابن عمر، و الشعبي، و ابراهيم، و عطاء، و اختاره الشافعي . و الصحيح عندنا هو الأول، و هو اختيار الجبائي، و البلخي، و الطبري، و غيرهم . و الملامسة و اللمس معناهما واحد، لأنه لا يلمسها إلا و هى تلمسه، و قيل: ان الملامسة بمعنى اللمس، كما قيل: عافاه الله، و عاقبت اللص.

النزول:

و قيل فى سبب نزول هذه الآية قولان:

أحدهما - قال ابراهيم: إنها نزلت فى قوم من الصحابة أصابهم جراح.

و الثانى - قالت عائشة نزلت فى قوم من الصحابة أعوزهم الماء.

المعنى و اللغة:

و ظاهر الخطاب متوجه إلى المؤمنين كلهم بأن لا يقربوا الصلاة و هم سكارى يعنى فى حال سكرهم، يقال: قرب يقرب متعده، و قرب يقرب لازم، و قرب الماء يقربه إذا وردده. و قيل فى معنى السكر المذكور فى الآية قولان:

أحدهما - قال ابن عباس، و مجاهد، و قتادة، و ابراهيم: إنه السكر من الشراب، و قال مجاهد، و الحسن، و قتادة نسخها تحريم الخمر.

ص: ٢٠٦

الثانى - قال الضحاك. هو سكر النوم خاصة. و أصل السكر من السكر، و هو سد مجرى الماء، يقال سكره يسكره، و اسم الموضع السكر و السكر، لانسداد طريق المعرفة به. سكر يسكر سكرًا و أسكره إسكارًا، و سكره الموت غشيته.

فان قيل: كيف يجوز نهى السكران فى حال سكره مع زوال عقله، و كونه بمنزلة الصبى و المجنون؟ قلنا عنه جوابان:

أحدهما - إنه قد يكون سكران من غير أن يخرج من نقص العقل إلى ما لا يحتمل الامر و النهى.

الثانى - إنما نهوا عن التعرض للسكر مع أن عليهم صلاة يجب أن يؤديها فى حال الصحو. و قال أبو على: فيه جواب ثالث و هو أن النهى إنما دل على أن عليهم أن يعيدوها إن صلوها فى حال السكر.

فان قيل: كيف يسوغ تأويل من ذهب إلى أن السكران مكلف أن ينتهى عن الصلاة فى حال سكره؟ مع أن عمل المسلمين على خلافه، لأن من كان مكلفاً تلزمه الصلاة، قلنا عنه جوابان:

أحدهما - أنه منسوخ.

و الآخر - إنه نهى عن الصلاة مع الرسول (ص) فى جماعة.

و قوله: «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِي سَبِيلٍ» يقال: رجل جنب إذا جنب، و رجل جنب أى غريب، و لا يثنى و لا يجمع، و يجمع أجنباً أى غرباء، و إنما نصب لأنه عطف على قوله: «وَأَنْتُمْ سُكَارَى» و هى جملة فى موضع الحال. و قيل فى معناه قولان. أحدهما-

قال على (ع)، و ابن عباس، و سعيد بن جبیر، و مجاهد، و الحكم، و ابن كثير. و ابن زيد: إلا مسافرين فلكم أن تتيمموا.

الثانى - قال ابن عباس فى رواية أخرى، و جابر، و الحسن، و سعيد بن جبیر، و ابراهيم، و الزهرى، و عطاء و الجبائى:

ان معناه لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد إلا مجتازين، و هو قول أبى جعفر (ع)

، و حذف لدلالة الكلام عليه،

ص: ٢٠٧

و هو الأقوى، لأنه تعالى بين حكم الجنب فى آخر هذه الآية إذا عدم الماء، فلو حملناه على ذلك لكان تكراراً، و إنما أراد أن يبين حكم الجنب فى دخول المساجد فى أول الآية، و حكمه إذا أراد الصلاة مع عدم الماء فى آخرها.

و قوله: «وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ» فالمرض الذى يجوز معه التيمم مرض الجراح، و الكسير، و صاحب القروح، إذا خاف من مس الماء فى قول ابن مسعود، و الضحاک، و السدى، و ابراهيم، و مجاهد، و قتادة . و قال الحسن، و ابن جبیر: هو المرض الذى لا يستطيع معه تناول الماء، و لا يكون هناك من يناوله. و كان الحسن لا يرخص للجريح التيمم،

و المروى عن أبى جعفر و أبى عبد الله (ع) جواز التيمم عند جميع ذلك.

و قوله: «أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ» يعنى الحدث المخصوص، و أصله المطمئن من الأرض، يقال:

غائط و غيطان، و التغوط كناية عن الحدث فى الغائط، و الغوطه موضع كثير الماء و الشجر بدمشق، و قوله: «أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ» قد فسرناه، و عندنا المراد به الجماع. و قوله: «فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» فالتيمم التعمد، و مثله التأمم قال الأعشى:

تيممت قيساً و كم دونه
من الأرض من مهمه ذى شزن «1»

يعنى تعمدت، و قال سفيان: معنى تيمموا تعمدوا و تحروا، و الصعيد وجه الأرض من غير نبات و لا شجر، فى قول ابن زيد قال ذو الرمة.

كأنه بالضحي ترمى الصعيد به

دبابة في عظام الراس خرطوم»2»

و منه قوله: «فَتَصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً» «٣» فبين أن الصعيد قد يكون زلقاً . و الصعدات الطرقات، قال الزجاج : لا أعلم خلافا بين أهل اللغة بأن الصعيد وجه الأرض، سواء كان عليه تراب أو لم يكن، و هذا يدل عليه ما نقوله من أن التيمم يجوز بالحجارة سواء كان عليها تراب أو لم يكن (و طيباً) أى طاهراً،

(١) ديوانه: ١٩ القصيدة: ٢.

(٢) ديوانه: ٥٧١.

(٣) سورة الكهف: آية ٤.

ص: ٢٠٨

و قال سفيان: يعنى حلالا. و أصل الصعيد من الصعود، و هو ما تصعد على وجه الأرض من ترابها، و الإصعاد فى الماء بخلاف الانحدار، و الصعود عقبه يشق صعودها، و منه قوله: «سَأُرْهِقُهُ صَعُوداً» «١» و قيل: انه جبل فى النار يؤخذ بصعوده، و الصعدة هى القناة التى نبتت مستوية، لأنها تصعد فى نباتها على استقامة، و الصعداء تنفس بتوجع.

و قوله: «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ» قيل فى صفة التيمم ثلاثة أقوال:

أحدها - ضربة للوجه و ضربة لليدين إلى المرفقين، ذهب إليه ابن عمر، و الحسن، و الشعبي، و الجبائي، و أكثر الفقهاء، و به قال قوم من أصحابنا.

الثانى - ضربة للوجه و ضربة لليدين إلى الزندين، ذهب إليه عمار بن ياسر، و مكحول، و اختاره الطبرى، و هو مذهبنا، إذا كان التيمم بدلا من الجنابة، و ان كان بدلا من الوضوء فيكفيه ضربة واحدة يمسح بها الوجه إلى طرف أنفه و اليدين إلى الزندين.

الثالث - قال أبو البقطان، و الزهرى: انه إلى الإبطين، و قال قوم انه جائز أن يضرب بيديه على الرمل فيمسح بهما وجهه، و إن لم يعلق بهما شئ، و به نقول:

و يجوز للجنب أن يتيمم عندنا، و عند أكثر الفقهاء و أهل العلم. و به قال عمار بن ياسر و رواه عن النبي (ص).

و روى عن عمر، و ابن مسعود، و ابراهيم : أنه لا يجوز للجنب أن يتيمم، لقوله : «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ» و قد بينا نحن أن المراد بذلك النهى عن دخول المساجد، فكأنه قال : و لا تقربوا المساجد للصلاة و أنتم سكارى «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ» لأن من لم يكن له طريق غير المسجد، أو أصابه الاحتلام فى المسجد جاز له أن يجتاز فيه، و لا يلبث فيه.

و السكران الذى زال عقله لا تصح صلاته، و يجب عليه قضاؤها، و لا يصح منه شىء من العقود و لا رفعها، كالنكاح، و الطلاق، و العتق، و البيع، و الشراء، و غير ذلك. و قضاء الصلاة يلزمه إجماعا، و أما ما يلزم به الحدود و القصاص فعندنا أن

(١) سورة المدثر: آية ١٧.

ص: ٢٠٩

جميع ذلك يلزمه، إن سرق قطع، و إن قذف جلد، و إن زنا حد، و غير ذلك، لإجماع الفرقة المحقة على ذلك، و لعموم الآيه المتناولة لذلك، و لا يلزم على ذلك تكليف من قطع رجل نفسه الصلاة قائماً، لأن ذلك تكليف ما لا يطاق، و إيجاب قضاء الصلاة على السكران ليس كذلك، و كذلك إقامة الحدود، لأن ذلك، تابع للشرع، و فيه خلاف.

و يجوز أن يصلى صلوات الليل و النهار عندنا يتيمم واحد، و هو كالوضوء فى هذا الباب، ما لم يحدث، أو يتمكن من استعمال الماء، و به قال الحسن، و عطاء، و أبو حنيفة و أصحابه، و قال ابن عمر، و الشعبي، و قتادة، و ابراهيم، و الشافعى

حجب التيمم لكل صلاة، و روي ذلك عن على (ع)

، و ذلك عندنا محمول على الاستحباب.

و لا يجوز التيمم عندنا إلا عند تضيق الوقت، و الخوف، من فوته، و اختار ذلك البلخى. و قال الشافعى: لا يجوز إلا بعد دخول الوقت، و قال أبو حنيفة:

يتيمم أى وقت شاء، و إن كان قبل الوقت فهو كالوضوء. و مسائل التيمم استوفيناها فى المبسوط، و النهاية، و لا نطول بذكرها هاهنا.

و قوله: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا» أى يقبل منكم العفو، و يغفر لكم، لأن قبوله التيمم بدلا من الوضوء تسهيل علينا . و قيل: يعفو بمعنى يصفح عنكم الذنوب، و يغفرها أى يسترها عليكم.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): الآيات ٤٤ الى ٤٥]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيْبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتُرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ (٤٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا (٤٥)

- آيتان -.

ص: ٢١٠

الفراءة و النزول:

فى الكوفى جعلوا (السبيل) آخر الأولى. و آية واحدة فى غير الكوفى.

ذكر ابن عباس، و قتادة، و عكرمة : أن الآية نزلت فى قوم من اليهود، و كانوا يستبدلون الضلالة بالهدى، لتكذيبهم بالنبي (ص) بدلا من التصديق به، مع قيام الحجة عليهم بما ثبت من صفته عندهم، فكأنهم اشتروا الضلالة بالهدى.

و قال أبو على الجبائى، و غيره : كانت اليهود تعطى أحبارها كثيراً من أموالهم على ما كانوا يصفونه لهم، فجعل ذلك اشتراء منهم. و قال الزجاج: كانوا يأخذون الرشا.

المعنى:

و وجه اتصال هذه الآية بما قبلها التأكيد للأحكام التى يجب العمل بها، بالتحذير ممن يدعو إلى خلافها، و يكذب بها . و قوله: «أَلَمْ تَرَ» قال الزجاج، معناه: أ لم تخبر فى جميع القرآن؟ و قال غيره : أ لم تعلم؟ و قال الرماني، معناه: رؤية البصر، و المرئى هو الدين، و إنما دخلت (إلى)، لأن الكلام يتضمن معنى التعجب، كقولك : أ لم تر إلى زيد ما أكرمه؟ تقديره : أ لم تر عجباً بانتهاء رؤيتك إلى زيد؟

ثم بين ذلك بقوله: ما أكرمه، و مثله قوله: «أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ» «١».

كأنه قال: أ لم تر عجباً بانتهاء رؤيتك إلى تدبير ربك كيف مد الظل؟ قال:

و من فسره على: أ لم تخبر، أ لم تعلم، فإنما ذهب إلى ما يؤول المعنى إليه، لأن الخبر و العلم لا يصلح فيهما (إلى) كما يصلح مع الرؤية. و قوله: «وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ» معناه: يريد هؤلاء اليهود أن تضلوا: معشر المؤمنين، أى تزلوا عن قصد الطريق، و محجة الحق فتكذبوا بمحمد فتكونون ضاللا، و فى ذلك تحذير للمؤمنين أن يستنصحو أحداً من أعداء الإسلام فى شىء من أمورهم لدينهم و دنياهم، ثم

(١) سورة الفرقان: آية ٤٥.

ص: ٢١١

بين تعالى أنه أعلم منكم بعداؤه اليهود لكم أيها المؤمنون، فانتبهوا إلى طاعتي، و امتثال أوامري فيما نهيتكم عنه من استنصاحهم في دينكم، فاني أعلم بباطنهم منكم، و ما هم عليه من الغش، و الحسد، و العداوة . و قيل: معناه: و الله يجازيهم على عداوتهم، كقولك: إني أعلم ما تفعل أى اجازيك عليه.

و قوله: «وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا» معناه: إن ولاية الله لكم، و نصرته إياكم، تغنيكم عن غيره من هؤلاء اليهود و من جرى مجراهم، ممن تطمعون في نصرته. و دخلت الباء في قوله: «بالله» لأحد أمرين:

أحدهما- للتأكيد، لأن الاسم في «كَفَى اللَّهُ» كان يتصل اتصال الفاعل، فلما دخلت الباء صار يتصل اتصال المضاف و اتصال الفاعل، ليعلم أن الكفاية منه ليست كالكفاية من غيره في المرتبة، و عظم المنزلة، فزوعف لفظها لمضاعفة معناها.

الثاني - لأنه دخله معنى: اكتفوا بالله، ذكره الزجاج، و موضعه رفع بلا خلاف.

اللغة:

و العداوة و الابعاد من حال النصره، و ضدها الولاية، و هي التقرب من حال النصره، و أما البغض فهو إرادة الاستخفاف و الاهانته، و ضده المحبة و هي إرادة الإعظام و الكرامة . و الكفاية بلوغ الغاية في مقدار الحاجة، كفى يكفى كفاية فهو كاف، و الاكتفاء الاجتزاء بشيء دون شيء، و مثله الاستغناء، و النصره الزيادة في القوة للغلبة، و مثلها المعونة، و ضدها الخذلان، و لا يكون ذلك إلا عقوبة، لأن منع المعونة مع الحاجة عقوبة.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٤٦]

مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمِعْ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَارْعِنَا لِيَّا بِالسِّنَةِ م وَطَعْنَا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمِعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (٤٦)

ص: ٢١٢

- آية بلا خلاف -.

المعنى و الاعراب:

قيل في معنى قوله: «مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ» قولان:

أحدهما- قال الفراء، و الزجاج، و الرماني: ان يكون تبيننا للذين «أوتوا نصيباً من الكتاب» و يكون العامل فيه «أوتوا» و هو في صلة الذين، و يجوز ألا يكون في الصلة، كما تقول: انظر إلى نفر من قومك ما صنعوا.

الثاني - أن يكون على الاستثناف، و التقدير: «من الذين هادوا» فريق «يحرفون الكلم» كما قال ذو الرمة:

فضلوا و منهم دمه سابق له

و آخر يثنى دمه العين بالمهل «1»

و أنشد سيبويه:

و ما الدهر إلا تارتان فمنهما

أ موت و أخرى أبتغى العيش أكدح

و قال آخر:

لو قلت ما فى قومها لم تيشم

يفضلها فى حسب و ميسم «2»

أى أحد يفضلها و قال النابغة:

كأنك من جمال بنى أقيش

يقعقع خلف رجله بشن «3»

يريد كأنك جمل من جمال بنى أقيش.

(١) ديوانه: ٤٨٥، و روايته (عبرة) بدل (دمعة). (بالهمل) بدل (بالمهل).

(٢) قائله حكيم بن معية انظر الخزانة ٢: ٣١١.

(٣) ديوانه: ٥٨، و سيبويه ١: ٣٧٥، و مجاز القرآن ١: ١٠١. الشن: القرية البالية.

قال الفراء: المحذوف (من) و التقدير: من الذين هادوا من يحرفون الكلم كما يقولون: منا يقول ذاك و منا لا يقوله، قال: و العرب تضر (من) فى مبتدأ الكلام بمن، لأن من بعض لما هى منه، كما قال: «وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ» «١» و قال: «وَأِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا» «٢» و أنشد بيت ذى الرمة الذى قدمناه، قال : و لا يجوز إضمار (من) فى شىء من الصفات على هذا المعنى إلا فى من لما قلناه، و ضعف البيت الذى أنشدناه: (لو قلت ما فى قومها لم تيشم) و هى لغة هوازن، و تأثم رواية أخرى. و قال انما جاز (فى) لأنك تجد (فى) تضارع معنى (من) لأنه بعض ما أضيف، لأنك تقول: فىنا الصالحون و فينادون ذلك، كأنك قلت: منا، و لا يجوز: فى الدار يقول ذلك، و تريد: من يقول ذاك، لأنه إنما يجوز إذا أضفت (فى) إلى جنس المتروك. و قال أبو العباس، و الزجاج ما قاله الفراء لا يجوز، لأن (من) تحتاج إلى صلة أو صفة تقوم مقام الصلة، فلا يحسن حذف الموصول مع بقاء الصلة، كما لا يحسن حذف بعض الكلمة، و إنما قال:

«مِنَ الَّذِينَ هَادُوا» لأنه ليس جميع اليهود حرفوا، و إنما حرف أحبارهم و علماءهم.

و قوله: «يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ» يعنى يغيرونها عن تأويلها، و الكلم جمع كلمة. و قال مجاهد: يعنى بالكلم التوراة.

و قوله: «سَمِعْنَا وَ عَصَيْنَا» يعنى اليهود يقولون: سمعناه قولك يا محمد، و يقولون سراً عصينا.

و قوله: «وَأَسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ» اخبار من الله تعالى عن اليهود الذين كانوا حوالى المدينة فى عصره، لأنهم كانوا يسيبون رس ول الله (ص) و يؤذونه بالقبيح من القول، و يقولون له: اسمع منا غير مسمع، كما يقول القائل لغيره إذا سبه بالقبيح:

اسمع لا أسمعك الله، ذكره ابن عباس، و ابن زيد . و قال مجاهد، و الحسن : ان تأويل ذلك اسمع غير مقبول منك، أى غير مجاب.

(١) سورة الصافات: آية ١٦٤.

(٢) سورة مريم: آية ٧١.

ص: ٢١٤

و قوله: «وَرَاعِنَا لِيَا بِالسِّنْتِهِمْ» قيل فيه ثلاثة أقوال:

أحدها - أن هذه اللفظة كانت سباً فى لغتهم، فأعلم الله نبيه ذلك و نهاهم عنها . الثانى - انها كانت تجرى منهم على وجه الاستهزاء و السخرية.

الثالث - انها كانت تجرى منهم على حد الكبر، كما يقول القائل : انصت لكلامنا، و تفهم عنا . و انما راعنا من المراعاة التى هى المراقبة. و قوله: «لِيَا بِالسِّنْتِهِمْ» يعنى تحريكا منهم ألسنتهم بتحريف منهم لمعناه إلى المكروه.

اللغة:

و أصل اللى القتل، تقول: لويت العود أُلويه لياً، و لويت الغريم إذا مطلته، و اللوى من الرمل - مقصور - مسترقه، و لواء الجيش ممدود، و اللوية ما تنحف به المرأة ضيفها لتولى بقبله إليها، و ألوى بهم الدهر إذا أفناهم، و لوى البقل إذا اصفر و لم يستحكم ييسه.

و اللسان آلة الكلام، و اللسان اللغة، و منه قوله: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ» «١» و لسن فلان فلاناً بلسنه إذا أخذه بلسانه، و رجل لسن:

بين اللسن. و لسان الميزان، و لسان القوم: متكلمهم، و شىء ملسن إذا كان طرفه كطرف اللسان. و قوله: «وَطَعْنًا فِي الدِّينِ» فالأصل الطعن بالرمح و نحوه.

و الطعن باللسان كالطعن بالرمح. و منه تطاعنوا فى الحرب. و أطعنوا مطاعنةً و طعننا، و طعن يطعن و يطعن طعنًا. و قوله: «وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا» يعنى هؤلاء اليهود «سَمِعْنَا» يا محمد قولك «وَأَطَعْنَا» أمرک، و قبلنا ما جئنا به «وَأَسْمَعُ» منا «وَأَنْظُرْنَا» بمعنى انتظرنا نفسهم عنك ما تقول لنا «لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ» يعنى أعدل و أصوب فى القول، مأخوذاً من الاستقامة، و منه قوله: «وَأَقْوَمُ قِيلًا» «٢» بمعنى و أصوب. و قوله: «وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ» يعنى أبعدهم الله من ثوابه.

ثم أخبر تعالى، فقال: «فَلَا يُؤْمِنُونَ» فى المستقبل «إِلَّا قَلِيلًا» منهم فإنهم آمنوا.

(١) سورة ابراهيم: آية ٤.

(٢) سورة المزمل: آية ٦.

ص: ٢١٥

و قال البلخى: معناه لا يؤمنون إلا ايماناً قليلاً كما قال الشاعر:

فألفيته غير مستعتب
و لا ذاكر الله إلا قليلاً «1»

يريد إلا ذكراً قليلاً. و سقط التنوين من ذاكر لاجتماع الساكنين. و قال أبو روق: إلا قليلاً ايمانهم قولهم: الله خالقنا و رازقنا، و ليس لعن الله لهم بمانع لهم من الايمان، و قدرتهم عليه، لأنه إنما لعنهم الله لما كفروا فاستحقوا ذلك، و لو تركوا الكفر و آمنوا، لزال عنهم استحقاق اللعن

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٤٧]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهَ فَرَدِّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (٤٧)

- آية -

المعنى:

هذه الآية خطاب لأهل الكتاب : اليهود، و النصارى أمرهم الله بأن يؤمنوا بالنبى (ص) و ما أنزل عليه من القرآن . و غيره من الأحكام مصدقاً لما معهم من التوراة و الإنجيل اللذين تضمنتا صفة النبى (ص) و صحة ما جاء به. و قوله:

(مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهَ فَرَدِّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا) قيل فى معناه أربعة أقوال:

أحدها- قال ابن عباس و عطية العوفى و قتادة : معناه نمحو آثارها حتى تصير كالقفا . و نجعل عيونها فى قفاها، فتمشى القهقري.

الثانى - قال الحسن، و مجاهد، و الضحاك، و ابن أبى نجيع، و السدى،

و رواه أبو الجارود عن أبى جعفر (ع): أن معناه نطمسها عن الهدى، فنردها على أدبارها فى ضلالتها ذمماً لها «٢» بأنها لا تصلح أبداً

، و هم و إن كانوا فى

(١) انظر ٢، ٧٦ تعليقه ٢، ٣.

(٢) فى المخطوطة (و مآبها).

ص: ٢١٦

الضلالة فى الحال فتوعدهم بأنهم متى لم يؤمنوا بالنبى (ص) ازدادوا بذلك ضلالاً إلى ضلالتهم و إياساً لهم أن يؤمنوا فيما بعد.

الثالث - قال الفراء، و اختاره البلخى، و الحسين بن على المغربى: إن معناه نجعل فى وجوههم الشعر كوجه القروء.

الرابع - قال قوم: معناه أن يرددهم إلى الشام من الحجاز الذي هو مسكنهم، و هو أضعف الوجوه، لأنه ترك للظاهر، و خلاف أقوال المفسرين: و الأدبار:

جمع دبر.

فان قيل: كيف يجوز تأويل من قال نجعلها كالأقفاء و هذا لم يجوز على ما توعده به؟ قيل عنه جوابان:

أحدهما - لأنه آمن من جماعة من أولئك الكفار كعبد الله بن سلام و ثعلبة بن شعبة و أسد بن ربيعة، و أسد بن عبيد، و مخبرق «١»، و غيرهم. و أسلم كعب في أيام عمر حين سمرع هذه الآية، فأما من لم يؤمن منهم فانه يفعل به ذلك في الآخرة على أنه تعالى قال: أو نلعنهم، و المعنى أنه يفعل أحدهما، و لقد لعنهم الله بذلك . و قوله: «كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ» يعنى المسخ الذي جرى عليهم، ذكره البلخي.

و الجواب الثاني - أن الوعيد يقع بهم في الآخرة، لأن الله تعالى لم يذكر أنه يفعل بهم ذلك في الدنيا تعجيلاً للعقوبة ذكره البلخي أيضاً، و الجبائي.

اللغة:

و الطمس هو الدثر، و هو عفو الأثر، و الطامس، و الداثر، و الدارس، بمعنى واحد . و طمست أعلام الطريق تطمس طموساً: إذا دثرت، قال كعب بن زهير:

من كل نضاحة الذفرى إذا غرقت
عُرِضَتْهَا طامس الاعلام مجهول «2»

(١) في المطبوعة: (و ثعلبة بن سعة)، (و أسد بن سعة)، (و أسد بن عبيد)، (و مخبرق).

(٢) ديوانه: ٩: نضح الرجل العرق سال منه. الذفرى: الموضع الذي يعرق من البعير خلف الأذن، و الاعلام: أعلام الطريق.

ص: ٢١٧

و العين التي هي الجارية عبارة عن الشق بين الجفنين . و الأدبار جمع دبر، و أصله من الدبر يقولون دبره يدبره و دبراً فهو دابر : إذا صار خلفه. و الدبر:

خلاف القبل. و الدابر: التابع. و منه قوله: «وَاللَّيْلُ إِذَا أَدْبَرَ» (١) أى تبع النهار. فأما أدبر فمعناه ولى. و الدبور: الريح، لأنها تدبر الكعبة إلى جهة المشرق. و الدبار الهلاك. و دابرة الطائر: الإصبع التى من خلف. و الدبر: النحل.

و الدبر: المال الكثير، و التدبير، لأنه احكام ادبار الأمور، و هى عواقبها.

المعنى:

و قوله: «أَوْ نَلْعَنُهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ» قال السدى، و قتادة، و الحسن : معناه نمسخهم قرده و إنما كنى عنهم بقوله : «أَوْ نَلْعَنُهُمْ» بعد أن خاطبهم بقوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ» لأمرين:

أحدهما- التصرف فى الخطاب، و الانتقال من مواجهة إلى كناية كما قال:

«حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ» فخطب ثم قال: «وَجَرَيْنَ بِهِمْ» (٢) فكنى.

و الثانى - أن يعود الضمير على أصحاب الوجوه، لأنه بمنزلة المذكور.

و قوله: «وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا» قيل فى معناه قولان:

أحدهما- ان كل أمر من أمور الله من وعد أو وعيد أو مخبر خبر فانه يكون على ما أخبر به، ذكره الجبائى.

و الثانى - ان معناه «وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا» أى الذى يأمر به بقوله:

«كن» و ذلك يدل على أن كلامه محدث . و قال البلخى: معناه أنه إذا أراد شيئاً من طريق الإيجاب . و الاضطرار كان واقعاً لا محالة. لا يدفعه دافع، كقبض الأرواح، و قلب الأرض و إرسال الحجارة، و المسخ و غير ذلك، فأما ما يأمر به على وجه الاختيار، فقد يقع، و قد لا يقع. و لا يكون فى ذلك مغالبة له لأنه تعالى لو أراد إلجاءه إلى ما أمره به لقدّر عليه.

(١) سورة المدثر: آية ٣٣.

(٢) سورة يونس: آية ٢٢.

ص: ٢١٨

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٤٨]

إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا (٤٨)

- آية واحدة بلا خلاف -.

قال الفراء قوله: «أَنْ يُشْرَكَ» فى موضع النصب، و تقديره «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ» الشرك قال: و يحتمل أن يكون موضعه الجر و تقديره و لا يغفر الذنب مع الشرك . و قال قوم: الفرق بين قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ»، و بين قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ» الشرك به من وجهين:

أحدهما- أن (أن) تدل على الاستقبال.

و الآخر- ذكره الرماني أنها تدل على وجه الفعل فى الارادة، و نحوها . إذ كان قد يريد الإنسان الكفر مع ظنه أنه ايمان، كما يريد النصارى عبادة المسيح.

و لا يجوز ارادته أن يكفر مع التوهم انه ايمان و كذلك لا يريد الضر مع التوهم أنه نفع، و لا يجوز ارادته أن يضر مع التوهم أنه نفع، و كذلك أمره بالخطأ مع التوهم أنه صواب، و لا يجوز أمره أن يخطئ مع التوهم أنه صواب، و هذا عندى ليس بصحيح، لأن الشرك مذموم على كل حال سواء علمه فاعله كذلك، أو لم يعلم . ألا ترى أن النصارى يستحقون اللعنة و البراءة على ما يعتقدونه من التثليث و إن اعتقدوا هم صحته، فالفرق الاول هو الجيد و ظاهر الآية يدل على أن الله تعالى لا يغفر الشرك أصلاً، لكن أجمعت الأمة على أنه لا يغفره مع عدم التوبة، فأما إذا تاب منه فانه يغفره، و إن كان عندنا غفران الشرك مع التوبة تفضلاً، و عند المعتزلة هو واجب، و هذه الآية من أكد ما دل على أن الله تعالى يعفو عن المذنبين من غير توبة و وجه الدلالة منها أنها نفى أن يغفر الشرك إلا مع التوبة و أثبت أنه يغفر ما دونه، فيجب أن يكون مع عدم التوبة، لأنه إن كان ما دونه، لا يغفره إلا مع التوبة، فقد صار ما دون الشرك مثل الشرك، فلا معنى

ص: ٢١٩

للفنى، و الإثبات . و كان ينبغي أن يقول: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ) المعاصى إلا بالتوبة ألا ترى أنه لا يحسن أن يقول الحكيم أنا لا أعطى الكثير من مالى تفضلاً، و أعطى القليل إذا استحق على، لأنه كان يجب أن يقول : أنا لا أعطى شيئاً من مالى إلا إذا استحق على كيف و فى الآية ذكر العظيم الذى هو الشرك، و ذكر ما هو دونه؟

و الفرق بينه ما بالنفى و الإثبات، فلا يجوز ألا يكون بينهما فرق من جهة المعنى . فان قيل: نحن نقول: إنه يغفر ما دون الشرك من الصغائر من غير توبة. قلنا: هذا فاسد من وجهين.

أحدهما- انه تخصيص، لأن ما دون الشرك يقع على الكبير و الصغير . و الله تعالى أطلق أنه يغفر ما دونه، فلا يجوز تخصيصه من غير دليل.

الثانى - ان الصغائر تقع محبطة فلا يجوز المؤاخذه بها عند الخصم و ما هذا حكمه لا يجوز تعليقه بالمشيئة و قد علق الله تعالى غفران ما دون الشرك بالمشيئة، لأنه قال: «لِمَنْ يَشَاءُ» فان قيل: تعليقه بالمشيئة يدل على أنه لا يغفر ما دون الشرك قطعاً. قلنا: المشيئة دخلت فى المغفور له لا فيما يغفر، بل الظاهر يقتضى انه يغفر ما دون الشرك قطعاً، لكن لمن يشاء من عباده، و بذلك

تسقط شبهة من قال القطع على غفران ما دون الشرك من غير توبة، إغراء بالقبيح الذي هو دون الشرك، لأنه إنما يكون إغراء لو قطع على أنه يغفر ذلك لكل أحد . فأما إذا علق غفرانه لمن يشاء، فلا إغراء لأنه لا أحد إلا وهو يجوز أن يغفر له، كما يجوز أن يؤخذ به فالزجر حاصل على كل حال، ومتى عارضوا هذه الآية بآيات الوعيد كقوله:

«وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نَذْفُهُ عَذَابًا كَبِيرًا» «١» وقوله: «وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا» «٢» وقوله: «إِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ» «٣» كان لنا أن نقول: العموم لا صيغة له، فمن أين لكم أن المراد به جميع العصاة ثم نقول نحن نخص آياتكم بهذه الآية ونحملها على الكفار . فمتى قالوا لنا: بل نحن نحمل

(١) سورة الفرقان: آية ١٩.

(٢) سورة النساء: آية ١٣.

(٣) سورة الانفطار: آية ١٤.

ص: ٢٢٠

آياتكم على أصحاب الصغائر . فقد تعارضت الآيات ووقفنا وجوزنا العفو بمجرد العقل، وهو غرضنا وقد استوفينا ما في ذلك في الأصول في باب الوعيد من أراحه وقف عليه من هناك . وقوله: (وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا) معناه من يشرك بالله، فقد كذب، لأنه يقول : إن عبادته يستحقها غير الله . وذلك افتراء، وكذب . وقوله: «إِثْمًا عَظِيمًا» نصب على المصدر فكأنه قال: افترى، واثم «إِثْمًا عَظِيمًا» لأن افترى بمعنى اثم، فلذلك نصب المصدر به. وقال ابن عمر:

لما نزل قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا» ظن أنه تعالى يغفر الشرك أيضاً، فانزل الله هذه الآية. وقال ابن عمر: ما كنا نشك معشر أصحاب رسول الله (ص) في قاتل المؤمن، و آكل مال اليتيم و شاهد الزور، و قاطع الرحم، حتى نزلت هذه الآية فأمسكنا عن هذه الشهادة. و هذا يدل على أن الصحابة كانت تقول بما نذهب إليه من جواز العفو عن فساق أهل الملّة من غير توبة، بخلاف ما يذهب إليه أصحاب الوعيد من المعتزلة، و الخوارج، و غيرهم.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٤٩]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ بِاللَّهِ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا (٤٩)

- آية بلا خلاف -.

المعنى:

قد فسرنا معنى «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ» فيما مضى، و أن معناه أ لم تعلم فى قول أكثر أهل العلم، و اللغة و قال بعضهم : معناه أ لم تخبر و فيه سؤال على وجه الاعلام.

و تأويله اعلم قصتهم أ لم ينته علمك إلى هؤلاء الذين يزكون أنفسهم؟ و قيل فى معناه قولان:

أحدهما- قال الحسن، و الضحاك، و قتادة، و ابن زيد،

و هو المروى عن أبى جعفر (ع): انهم اليهود، و النصارى فى قوله: «نَحْنُ أُنْبَاءُ اللَّهِ وَ أَحِبَّاءُهُ» «١»

(١) سورة المائدة: آية ٢٠.

ص: ٢٢١

«وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ» «١»

قال الزجاج: اليهود جاءوا إلى النبى (ص) بأولادهم الأطفال، فقالوا يا محمد أعلی هؤلاء ذنوب؟ فقال (ص): لا، فقالوا: كذلك نحن ما نعمل بالليل يغفر بالنهار، و ما نعمل بالنهار يغفر بالليل، فقال الله تعالى: (بَلِ اللَّهُ يُرَكِّى مَنْ يَشَاءُ)

و قال:

مجاهد، و أبو مالك: كانوا يقدمونهم فى الصلاة و يقولون: هؤلاء لا ذنب لهم.

و قال ابن عباس: كانوا يقولون: أطفالنا يشفعون لنا عند الله.

الثانى - روى عن عبد الله بن مسعود انه تركية الناس بعضهم بعضاً لينالوا بذلك مالا من مال الدنيا، فأخبر الله تعالى أنه الذى يزكى من يشاء. و تركيتهم أنفسهم هو أن يقولوا: نحن أذكىاء.

اللغة و الاعراب و النظم:

و الزكا النمو يقال زكا الزرع يزكو و زكا الشيء: إذا نما فى الصلاح و قوله:

«وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا» قال الزجاج: لا يظلمون مقدار فتيل. فىكون نصبه على أنه مفعول ثان : كقولك: ظلمته حقه أى انتقصته حقه. قال الرماني: و يحتمل أن يكون نصباً على التمييز كقولك: تصببت عرقاً. و قيل فى معنى الفتيل هاهنا قولان:

أحدها - هو قول ابن عباس في رواية و قول عطاء ابن أبي رباح، و مجاهد، و قتادة، و الض حاك، و عطية: إنه الذي في شق النواة. و قال الحسن: الفتيل ما في بطن النواة، و النقيز: ما في ظهرها، و القطمير قشرها.

الثاني - ما قتلت بين إصبعيك من الوسخ . في رواية أخرى عن ابن عباس، و أبي مالك، و السدي : و الفتل: لى الشىء يقال. فتلت الحبل أفتله فتلا، و انفتل فلان في صلاته . و الفتيلة معروفة. و ناقة فتلاء. إذا كان في ذراعيها فتل عن الجنب.

و الفتيل في معنى المفتول.

(١١) سورة البقرة: آية ١١١.

ص: ٢٢٢

و وجه اتصال قوله: «وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا» بما قبله أنه لما قال: «بَلِ اللَّهُ يُرَكِّي مَن يَشَاءُ» نفى عن نفسه الظلم لتلا يظن أن الامر بخلافه.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٥٠]

اَنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَ كَفَىٰ بِهِ اِثْمًا مُّبِينًا (٥٠)

- آية بلا خلاف -.

اللغة:

النظر هو الإقبال على الشىء بالبصر و من ذلك النظر بالقلب، لأنه إقبال على الشىء بالقلب، فكذلك النظر بالرحمة، و نظر الدهر إلى الشىء: إذا أهلكه، و النظر إلى الشىء تلمسه و النظر إليه بالتأميل له . و الانتظار: الإقبال على الشىء بالتوقع له . و الانتظار التأخير إلى وقت. و الاستنظار سؤال الانتظار. و المناظرة: اقبال كل واحد على الآخر بالمحاجة. و النظير مثل الشىء لا قبالة على نظيره بالمماثلة.

و الفرق بين النظر بالعين، و بين الرؤية أن الرؤية هي إدراك المرئى، و النظر إنما هو الإقبال بالبصر نحو المرئى، و لذلك قد ننظر و لا نراه، كما يقولون: نظرت إلى الهلال فلم أراه، و لذلك يجوز أن يقال فى الله أنه رآى. و لا يجوز أن يقال ناظر.

و قوله: «كَيْفَ يَفْتَرُونَ» فالافتراء و الاختلاق متقاربان، و الفرق بينهما أن الافتراء هو القطع على كذب أخبر به، و اختلق قدر كذباً أخبر به، لأن الفرى القطع، و الخلق التقدير.

المعنى:

و افتراءهم الكذب على الله هاهنا المراد به تركيتهم لأنفسهم بانا «أبناء الله و أحبائهم» و أنه «لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى» ذكره ابن جريح و قوله: «وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا» معناه تعظيم إثمه و إنما يقال كفى به فى العظم على جهة المدح أو الذم، كقولك: كفى بحال المؤمن نبلا و كفى بحال الكافر إثماً

ص: ٢٢٣

كأنه قيل: ليس يحتاج إلى حال أعظم منه فى المدح أو الذم . كما يقال ليس يحتاج إلى أكثر مما به . و يحتمل أن يكون معناه كفى هذا إثماً أى ليس يقصر عن منزلة الإثم.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٥١]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا (٥١)

- آية بلا خلاف -.

المعنى:

قيل فى المعنى بهذه الآية قولان:

أحدهما- قال ابن عباس، و قتادة: هم جماعة من اليهود منهم: حى بن أخطب و كعب بن الأشرف، و سلام بن أبى الحقيق، و الربيع بن الربيع «١». قالوا لقريش:

أنتم أهدى سبيلا ممن آمن بمحمد.

الثانى - قال عكرمة إن المعنى به كعب بن الأشرف، لأنه قال هذا القول، و سجد لصنمين كانا لقريش . و قيل فى معنى الجبت، و الطاغوت خمسة أقوال:

أحدها - قال عكرمة: إنهما صنمان. و قال أبو على: هؤلاء جماعة من اليهود آمنوا بالأصنام التى كانت تعبدوها قريش، و العرب مقاربة لهم ليعينوهم على محمد (ص).

الثانى - قال ابن عباس: الجبت الأصنام. و الطاغوت: تراجمة الأصنام الذين يتكلمون بالكذب عنها.

الثالث - إن الجبت الساحر. و الطاغوت الشيطان، قاله ابن زيد. و قال مجاهد: الجبت: السحر.

(١) فى المخطوطة (الربيع) بإسقاط (ابن الربيع) و فى مجمع البيان (أبو رافع).

ص: ٢٢٤

الرابع- قال سعيد بن جببر، و أبو العالية: الجبت: الساحر. و الطاغوت:

الكاهن.

و الخامس- فى رواية عن ابن عباس و الضحاك : ان الجبت حى بن أخطب، و الطاغوت كعب بن الأشرف، لأنهما جاء إلى مكة، فقال لهما أهل مكة : أنتم أهل الكتاب و أهل العلم القديم، فأخبرونا عنا و عن محمد (ص)، فقالا: ما أنتم و ما محمد؟ قالوا: نحن ننحر الكوماء و نسقى اللبن على الماء، و نفك العناء، و نصل الأرحام، و نسقى الحجيج. و محمد منبوز قطع أرحامنا، و اتبعه سراق الحجيج بنو غفار فقالا: أنتم خير منه، و أهدى سبيلا فانزل الله هذه الآية. و قال الزجاج، و الفراء، و البلخى: هما كل معبود من دون الله تعالى.

اللغة:

و وزن طاغوت فعلوت على وزن رهبوت . قال الخليل: هو من طغا و قلبت اللام إلى موضع العين كما قيل : لاث فى لا يث. و شك فى شايبك. و هذا تغيير لا يقاس عليه، لكنه يحمل على النظر. و الجبت لا تصريف له فى اللغة العربية.

و قيل: هو الساحر بلغه حبش عن سعيد بن جببر : و السبيل المذكور فى الآية هو الدين . و إنما سمي سبيلا، لأنه كالسبيل الذى هو الطريق فى الاستمرار عليه ليؤدى إلى الغرض المطلوب . و نصبه على التمييز كقولك هو أحسن منك وجهاً و أجود منك ثوباً لأنك فى قولك : هذا أجود منك قد أبهمت الشىء الذى فضلت به إلا أن تريد ان جملته أجود من جملتك فتقول هذا أجود منك و تمسك.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٥٢]

أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَ مَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا (٥٢)

- آية بلا خلاف -.

ص: ٢٢٥

النزول:

قوله: (أولئك) اشارة إلى الذين ذكرهم فى الآية الاولى. و قال قتادة:

لما قال كعب بن الأشرف، وحي بن أخطب «هُؤْلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا» و هما يعلمان أنهما كاذبان . أنزل الله هذه الآية «أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا» فالوعيد فيها على ما تقدم من القول على جهة العناد، لأنها اشارة إلى ما تقدم من صفتهم الدالة على عنادهم.

اللغة و المعنى:

(أولئك) لفظ جمع، و واحده ذا فى المعنى كما قالوا: نسوة فى جماعة النساء.

و للواحدة امرأة. و غلب على أولاء (ها) التى للتنبيه. و ليس ذلك فى أولئك، لأن فى حرف الخطاب تنبيهاً للمخاطب إذ كان الكاف انما هو حرف لحق، لتنبيه المخاطب، فصار معاقباً للهاء التى للتنبيه فى أكثر الاستعمال . و اللعنة: الابعاد من رحمة الله عقابا على معصيته، فلذلك لا يجوز لعن البهائم، و لا من ليس بعاقل من المجانين، و الأطفال، لأنه سؤال العقوبة لمن لا يستحقها. فمن لعن حية أو عقرباً أو نحو ذلك مما لا معصية له فقد اخطأ، لأنه سأل الله عز و جل ما لا يجوز فى حكمته.

فان قصد بذلك الابعاد لا على وجه العقوبة، كان ذلك جائزاً . فان قيل: كيف قال: «فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا» مع تناصر أهل الباطل على باطلهم؟ قلنا: عنه جوابان:

أحدهما - «فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا» ينصره من عقاب الله الذى يحله به مما قد أعد له، لأنه الذى يحصل عليه و ما سواه يضمحل عنه.

الثانى - «فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا»، لأنه لا يعتد بنصرة ناصر له مع خذلان الله إياه.

قوله تعالى:

[سورة النساء (٤): آية ٥٣]

أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا (٥٣)

أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا (٥٣) آية

ص: ٢٢٦

النظم و الاعراب:

وجه اتصال هذه الآية بما قبلها اتصال الصفة بالبخل، و الصفة بالحسد و الجهل، لأن قوله : «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ، وَ يَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هُؤْلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا» يدل على أنهم حسدوا المؤمنين و أنهم يعملون أعمال الجاهلين، إلا أن الكلام خرج مخرج الاستفهام، للتوبيخ، و التقرير بتلك الحال . و جاءت أم هاهنا غير

معادلة للالف لتدل على اتصال الثانى بالأول . و المعنى بل أ لهم نصيب من الملك؟ و تسمى أم هذه المنقطعة عن الالف لأنها بخلاف المتصلة بها على المعادلة. و مثله «الم تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ» «١» و قال بعضهم: إن الالف محذوفة، لأن أم لا تجيء مبتدأة على تقدير أنهم أولى بالنبوة «أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ» فيلزم الناس طاعتهم. و هذا ضعيف، لأن حذف الالف إنما يجوز في ضرورة الشعر بالإجماع و لا ضرورة في القرآن . «و إذا» لم تعمل في يؤتون لأنها إذا وقعت بين الفاء، و الفعل، جاز أن تقدر متوسطة فتلغى كما تلغى (أرى) «٢» إذا توسطت أو تأخرت، لأن النية به التأخير . و التقدير أم لهم نصيب من الملك فلا يؤتون الناس نقيراً إذاً، و كذلك إذا كان معه ا واو، نحو «و إذاً لا يَلْبَثُونَ خِلافَكَ إِلَّا قَلِيلًا» «٣» و يجوز أن تقدر مستأنفة، فتعمل مع حرف العطف.

و (اذن) لا تعمل إلا بشروط أربعة: أن تكون جواباً للكلام، و أن تكون مبتدأة في اللفظ، و لا يكون ما بعدها متعلقاً بما قبلها، و يكون الفعل بعدها مستقبلاً.

و متى نقص واحد من هذه الشروط لم تعمل.

المعنى و اللغة:

و قوله: «لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا» اخبار من الله تعالى عن لومهم، و بخلهم

(١) سورة أ لم السجدة: آية ١، ٢، ٣.

(٢) أى (أرى) القلبية.

(٣) سورة الإسراء: آية ٧٦.

ص: ٢٢٧

أى لا يؤتونهم نقيراً. و قيل فى معنى النقيير هاهنا ثلاثة أقوال:

أحدها - قال ابن عباس، و قتادة، و السدى، و عطاء، و الضحاك، و ابن زيد : إنه النقطة التى فى ظهر النواة . و قال مجاهد: هو الحبة التى فى بطن النواة . و فى رواية أخرى عن ابن عباس أن النقيير ما نقر الرجل بإصبعه، كما ينقر الدرهم . و النقر: النكت و منه المنقار، لأنه ينقر به. و الناقور: الصور، لأن الملك ينقر فيه بالنفخ المصوت. و النقرة: حفرة فى الأرض أو غيرها، و النقيير:

خشبة تنقر و ينبذ فيها . و المناقرة: مراجعة الكلام. و انتقر: اختص كما يختص بالنقر واحداً واحداً. و المنقر: المقلع عن الشيء، لأنه كما يقلع فى النقر، ثم يعود إليه.

و معنى «أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ» ما يدعيه اليهود أن الملك يعود إليه.

و قوله: «فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ» يعنى العرب. و ذكر الزجاج فى معناه وجهين:

أحدهما- بل لهم نصيب، لأنهم كانوا أصحاب بساتين و أموال، و كانوا فى غاية البخل.

و الثانى- أنهم لو أعطوا الملك، ما أعطوا الناس نقيراً من بخلهم اختاره البلخى و به قال السدى، و ابن جريح.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٥٤]

أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ آتَيْنَاهُمْ مُلْكاً عَظِيماً (٥٤)

- آية -

المعنى:

المعنى بقوله: «أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ» قيل فيه ثلاثة أقوال:

أحدها- قال ابن عباس، و مجاهد، و الضحاك، و السدى، و عكرمة:

إنه النبى (ص)، و هو قول أبى جعفر (ع)، و زاد فيه و آله.

ص: ٢٢٨

الثانى - قال قتادة: هم العرب «١»: محمد (ص) و أصحابه، لأنه قد جرى ذكرهم فى قوله: «يَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً» ذكره الجبائى.

و الفضل المذكور فى الآية قيل فيه قولان:

أحدهما- قال الحسن، و قتادة، و ابن جريح: النبوة. و هو

قول أبى جعفر (ع) قال و فى آله الامامة.

الثانى - قال ابن عباس: و الضحاك و السدى ما أباحه الله للنبي من نكاح تسعة.

اللغة:

و الحسد تمنى زوال النعمة عن صاحبها لما يلحق من المشقة فى نيل ه لها، و الغبطة : تمنى مثل النعمة، لأجل السرور بها لصاحبها، و لهذا كان الحسد مذموماً و الغبطة غير مذمومة . و قيل: إن الحسد من افراط البخل، لأن البخل مع النعمة، للمشقة

بذلها. و الحسد تمنى زوالها لمشقة نيل صاحبها لها بالعمل فيها على المشقة بنيل النعمة . ثم قال «فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ آتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا» فما حسدوهم على ذلك فكيف حسدوا محمداً و آله ما أعطاهم الله إياه.

المعنى:

و الملك المذكور فى الآية هاهنا قيل فيه ثلاثة أقوال:

أحدها- قال ابن عباس: هو ملك سليمان، و بهقال عطية العوفى .

الثانى - قال السدى: هو ما أحل لداود من النساء تسع و تسعون امرأة، و لسليمان مائة لأن اليهود عابت النبى (ص) بكثرة النساء فبين الله ان ذلك و أكثر منه كان فى آل ابراهيم.

الثالث - قال مجاهد، و الحسن: إنه النبوة.

و قال أبو جعفر (ع): انه الخلافة، من أطاعهم، أطاع الله و من عصاهم عصى الله.

(١) فى المخطوطة (الذين هم محمد ...).

ص: ٢٢٩

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٥٥]

فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَ كَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا (٥٥)

- آية بلا خلاف -.

المعنى:

الضمير فى قوله: «فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ» يحتمل أن يكون عائداً إلى أحد أمرين:

أحدهما - قال مجاهد، و الزجاج، و الجبائى : إن من أهل الكتاب من آمن بمحمد (ص) لتقدم الذكر فى «يا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بما نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ» «١».

الثانى - فمن أمة إبراهيم من آمن بإبراهيم، ومنهم من صد عنه . كما أنكم فى أمر محمد (ص) كذلك. و ليس فى ذلك توهين لأمره كما ليس فيه توهين لأمر إبراهيم . و اتصال الكلام على هذا الوجه ظاهر و على الوجه الأول تقديره وقع «٢» هذا كله «فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ» و قال قوم:

«فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ» بداود و سليمان «وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ» و ليس فى الآية دلالة على أن ما تقدم من الوعيد إنما صرف عنهم لأيمان هذا الفريق، لأنه قال فى الآخرة «يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ» «٣» و قال بعضهم: فيه دلالة على ذلك، و لذلك قال: «وَكَفَىٰ بِيَجْهَنَّمَ سَعِيرًا» أى ان كان صرف بعض العقاب، فكفى بجهنم استغرافا بالعذاب.

اللغة:

و سعيير بمعنى مسعورة و ترك - لأجل الصرف - التأنيث للمبالغة فى الصفة كما قالوا: كف خضيب و لحيه دھين . و تركت علامة التأنيث، لأنها لما كان دخولها فيما

(١) سورة النساء: آية ٤٦.

(٢) فى المخطوطة (ومع) بدل (وقع).

(٣) سورة آل عمران: آية ١٠٦.

ص: ٢٣٠

ليست له، للمبالغة نحو رجل علامة كان سقوطها فيما بقى له للمبالغة فحسن هذا التقابل فى الدلالة . و السعر: إيقاد النار و منه قوله: «وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِّرَتْ» «١» و استعرت النار و الحرب و الشر استعاراً. و استعرتها اسعاراً. و سعرتها تسعييراً.

و السعر: سعر المتاع و سعروه تسعييراً و ذلك لاستعار السوق بحماها فى البيع.

و الساعور كالتنور فى الأرض. و المسعور: الذى قد ضربته السموم، و العطش.

و زبدت الباء فى قوله: «وَكَفَىٰ بِيَجْهَنَّمَ» لتأكيد الاختصاص، لأنه يتعلق به من وجهين: وجه الفعل فى كفى جهنم كقولك: كفى اللّ، و وجه الاضافة فى الكفاية بجهنم . و على ذلك قيل: كفى باللّ للدلالة على أن الكفاية تضاف إليه من أوكد الوجوه، و هو وجه الفعل، و وجه المصدر.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٥٦]

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا (٥٦)

- آية بلا خلاف -.

المعنى و اللغة:

أخبر الله تعالى في هذه الآية أن من جحد معرفته و كذب أنبياءه، و دفع الآيات التي تدل على توحيده، و صدق نبيه أنه سوف يصلية ناراً لتدل على أن ذلك يفعله بهم في المستقبل، و لم يكن دخولها للشك، لأنه تعالى عالم بالأشياء لا يخفى عليه أمر من الأمور. و معنى نصليه ناراً: نلزمه إياها تقول: أصليته النار: إذا ألقيته فيها، و صليته صلياً: إذا شويته: و شاء مصلية أى مشوية. و الصلا الشواء.

و صلى فلان بشر فلان. و صلى برجل سوء.

و قوله: «كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا» قيل فيه ثلاثة أقوال:

(١) سورة التكوين: آية ١٢.

ص: ٢٣١

أحدها - قال الرماني: إن الله يجدد لهم جلوداً غير الجلود التي احترقت و تعدم المحترقة على ظاهر القرآن من أنها غيرها، لأنها ليست بعض الإنسان. قال قوم هذا لا يجوز، لأنه يكون عذب من لا يستحق العذاب . قال الرماني: لا يؤدي إلى ذلك، لأن ما يزداد لا يألم، و لا هو بعض لما يألم، و إنما هو شيء يصل به الألم إلى المستحق له. و قال الجبائي: لا يجوز أن يكون المراد أن يزداد جلداً على جلده، كلما نضجت لأنه لو كان كذلك لوجب أن يملأ جسد كل واحد من الكفار جهنم إذا أدام الله العقاب، لأنه كلما نضجت تلك الجلود زاد الله جلداً آخر، فلا بد أن ينتهي إلى ذلك.

و الجواب الثاني - اخلثوه البلخي و الجبائي، و الزجاج : ان الله تعالى يجددها بان يردها إلى الحالة التي كانت عليها غير محترقة، كما يقال جئتنى بغير ذلك الوجه و كذلك، إذا جعل قميصه قباء جاز أن يقال جاء بغير ذلك اللباس أو غير خاتمه فصاغه خاتماً آخر جاز أن يقال هذا غير ذلك الخاتم، و هذا هو المعتمد عليه.

و الثالث - قال قوم: إن التبديل إنما هو للسراويل التي ذكرها الله في قوله:

«سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطْرِانٍ» «١» فأما الجلود فلو عذبت ثم أوجدت، لكان فيه تفتير عنهم، و هذا بعيد، لأنه ترك للظاهر و عدول بالجلود إلى السراويل، و لا نقول إن الله تعالى يعدم الجلود بل على ما قلناه يجددها و يطريها بما يفعل فيها من المعاني التي

تعود إلى حالتها، فأما من قال: إن الإنسان غير ه ذه الجملة، وأنه هو المعذب، فقد تخلص من هذا السؤال . و يقوى ما قلناه ان أهل اللغة يقولون: أبدلت الشيء بالشيء إذا أزلت عيناً بعين، كما قال الراجز:

عزل الأمير بالأمير المبدل

و بدلت - بالتشديد - إذا غيرت هيئة، و العين واحدة . يقولون: بدّلت جنتي قميصاً : إذا جعلتها قميصاً ذكره المغربي، و قال البلخي: و يحتمل وجهاً آخر و هو أن يخلق الله لهم جلدأ آخر فوق جلودهم، فإذا احترق التحتاني أعاده الله.

(١) سورة ابراهيم: آية ٥٠.

ص: ٢٣٢

و هكذا يتعقب الواحد الآخر قال: و يحتمل أن يخلق الله لهم جلدأ لا يألم يعذبهم فيه، كما يعذبهم في سراويل القطران.

فان قيل: كيف قال: «لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ» مع أنه دائم لازم؟ قيل: لأن احساسهم في كل حال كاحساس الذائق في تجدد الوجدان من غير نقصان، لأن من استمر على الأكل، لا يجد الطعم، كما يجد الطعم من يذوقه. و قوله: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزاً حَكِيماً» معناه أنه قادر قاهر لا يمتنع عليه انجاز ما توعده به أو وعد، و حكيم في فعله لا يخلف وعيده، و لا يفعل إلا قدر المستحق به فينبغي للعاقل أن يتدبره، و يكون حذره منه على حسب علمه به و لا يغتر بطول الامهال، و السلامة من تعجيل العقوبة.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٥٧]

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا (٥٧)

- آية بلا خلاف -.

المعنى:

لما ذكر الله تعالى في الآية الأولى ما توعده به الكفار و الجاحدين لآياته تعالى، وعد في هذه الآية المصدقين به تعالى، و العاملين الأعمال الصالحات، و هي الحسنات التي هي طاعات الله، و صالح يجري على وجهين:

أحدهما - على من يعمل الطاعة.

الثانى - على نفس العمل و يقال: رجل صالح، و معناه ذو عمل صالح، و يقال:

عمل صالح، فيجرى عليه الوصف بأنه صالح . وعدهم بأن سيدخلهم جنات و هى جمع جنة و هى البستان التى يجنّها الشجر «تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ» و فيه محذوف، لأن التقدير تجرى من تحتها مياه الأنهار، لأن الماء هو الجارى دون الأنهار

ص: ٢٣٣

غير أنه بعرف الاستعمال سقط عنه اسم مجاز، كما سقط فى قولهم : هذا شعر امرئ القيس و ان كان المراد انه حكاية عنه، فأما قوله: «وَسُئِلَ الْقُرَيْةَ» مجاز لا محالة، لأنه لا بد فيه من تقدير أهلها، و قوله : «خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ» يعنى من النفاس و الحيض و من جميع الأقدار، و الأدناس.

اللغة:

و الطهارة تقيض النجاسة. و النجاسة فى الأصل هى ما كان ننتأ نحو الجيف، و غيرها، و شبه بذلك نجاسة الحكم تبعاً للشرعة كما يقال فى الخمر: إنها نجسة.

و قوله: «وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا» فالظل أصله الستر من الشمس قال رؤبة: كل موضع يكون فيه الشمس، فتزول عنه، فهو ظل و فىء. و ما سوى ذلك فظل، لا يقال فيه فىء. و الظل: الليل، لأنه كالستر من الشمس. و الظلة: السترة، و ظل يفعل كذا: إذا فعله نهائراً، لأنه فى الوقت الذى يكون للشمس ظل . و الاظلال الدنو، لأن الشئ ء بدنوه، كأنه قد ألقى عليك ظله . و الأظل: باطن منسم البعير، لأن المنسم يستره. و الظليل: هو الكنين، لأنه لا شمس فيه و لا سموم. قال الحسن:

ربما كان ظل ليس بظليل، لأنه يدخله الحر و السموم، فلذلك وصف ظل الجنة بأنه ظليل . و منه قوله: «وَوَظِلٌّ مِمْدُودٍ» «١» لأنه ليس كل ظل ممدوداً. و

روى أن فى الجنة شجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام، لا يقطعها و هى شجرة الخلد.

و قيل: إنما قال «ظِلًّا ظَلِيلًا» فرقا بينه و بين «ظِلٌّ ذِي ثَلَاثِ شُعَبٍ لَا ظَلِيلَ وَلَا يُغْنِي مِنَ اللَّهَبِ» «٢» و قيل يدخلهم ظلا ظليلا فى الموقف حيث لا ظل إلا ظل عرشه.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٥٨]

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨)

(٢) سورة المرسلات آية ٣١ - ٣٢.

ص: ٢٣٤

- آية بلا خلاف -.

المعنى:

قيل فى المعنى بهذه الآية ثلاثة أقوال:

أولها - ما قال ابن عباس، و أبى بن كعب، و الحسن، و قتادة،

و هو المروى عن أبى جعفر (ع)، و أبى عبد الله (ع): إن كل مؤتمن على شىء يلزمه رده.

الثانى - قال زيد بن أسلم، و مكحول، و شهر بن حوشب:

إن المراد به ولاة الأمر و هو اختيار الجبائى، و روى ذلك عن أبى جعفر أيضاً و أبى عبد الله (ع) و قالوا: أمر الله الأئمة كل واحد منهم أن يسلم الأمر إلى من بعده

، و على الوجه الأول يدخل هذا فيه، لأن ذلك من جملة ما ائتمنه الله عليه. و لذلك

قال أبو جعفر (ع): إن أداء الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج من الأمانة، و يكون الأمر لآمر بأداء الأمانة من الغنائم و الصدقات، و غير ذلك مما يتعلق به حق الرعية.

الثالث - قال ابن جريج: نزلت فى عثمان بن طلحة. أمر الله تعالى نبيه أن يرد إليه مفاتيح الكعبة، و المعتمد هو الأول، و إن كان الأخير روى أنه سبب نزول الآية، غير أنه لا يقصر عليه.

اللغة و المعنى:

تقول: أديت الشىء أؤديه تأديئة، و هو المصدر الحقيقى، و لو قلت: أديت أداء كان جائزاً يقام الاسم مقام المصدر. و يقال: أدوت للصيد آدو له ادواً:

إذا ختلته، لتصيده. و أدى اللبن يأدى: إذا حمض. و قوله: «وَ إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» أمر الله تعالى الحكام بين الناس أن يحكموا بالعدل لا بالجور «إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ» معناه نعم الشىء شيئاً يعظكم الله به من أداء الامانة و كتبت (ما) فى (نعما) موصولة، لأنها بمنزلة الكافئة فى (إنما)، و (ربما)، غير انها فى نعما

ص: ٢٣٥

اسم يعود إليه الضمير في (به) فتقديره نعم شيئاً يعظكم به أو نعم وعظاً يعظكم به، و لا يجوز إسكان العين مع الميم في نعماً لأنه جمع بين ساكنين، و لكن يجوز اختلاس الحركة من غير إشباع الكسرة، كالاختلاص في (يأمركم و بارتكم) و على هذا تحمل قراءة أبي عمر. و قال الزجاج: اجتماع الساكنين فيه ينكره جميع البصريين.

و السميع: هو من كان على صفة يجب لأجلها أن يسمع المسموعات إذا وجدت و البصير من كان على صفة يجب لأجلها أن يبصر المبصرات إذا وجدت. و السامع هو المدرك للمسموعات. و المبصر هو المدرك للمبصرات. و لذلك يوصف تعالى فيما لم يزل بأنه سميع بصير، و لا يوصف بأنه سامع مبصر إلا بعد وجود المبصرات و المسموعات.

و قوله: (إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً) اخبار بأنه كان سميعاً بصيراً فيما مضى.

و ذلك يرجع إلى كونه حياً لا آفة به فإذا كان لا يجوز خروجه عن كونه حياً، فلا يجوز خروجه عن كونه سميعاً بصيراً.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٥٩]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَ أَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)

- آية بلا خلاف -.

المعنى:

هذا خطاب من الله تعالى للمؤمنين يأمرهم أن يطيعوه و يطيعوا رسوله و يطيعوا أولى الأمر منهم، فالطاعة هي امتثال الأمر. فطاعة الله هي امتثال أوامره و الانتهاء عن نواهيه. و طاعة الرسول كذلك امتثال أوامره و طاعة الرسول أيضاً هي طاعة الله، لأنه تعالى أمر بطاعة رسوله، فمن أطاع الرسول، فقد أطاع

ص: ٢٣٦

الله كما قال «مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» «١» فأما المعرفة بأنه رسول، فمعرفة بالرسالة و لا يتم ذلك إلا بعد المعرفة بالله، و ليست إحداها هي الأخرى، و طاعة الرسول واجبة في حياته و بعد وفاته، لأن بعد وفاته يلزم اتباع سنته، لأنه دعا إليها جميع المكلفين إلى يوم القيامة، كما أنه رسول إليهم أجمعين. فأما أولو الأمر، فللمفسرين فيه تأويلان.

أحدهما - قال أبو هريرة، و في رواية عن ابن عباس، و ميمون بن مهران، و السدي و الجبائي، و البلخي، و الطبري : إنهم الامراء.

الثانى - قال جابر بن عبد الله، و فى رواية أخرى عن ابن عباس، و مجاهد، و الحسن، و عطاء، و أبى العالية: انهم العلماء.

و روى أصحابنا عن أبى جعفر و أبى عبد الله (ع) أنهم الأئمة من آل محمد (ص)

فلذلك أوجب الله تعالى طاعتهم بالإطلاق، كما أوجب طاعة رسوله و طاعة نفسه كذلك . و لا يجوز إيجاب طاعة أحد مطلقاً إلا من كان معصوماً مأموناً منه السهو و الغلط، و ليس ذلك بحاصل فى الامراء، و لا العلماء، و إنما هو واجب فى الأئمة الذين دلت الأدلة على عصمتهم و طهارتهم، فأما من قال المراد به العلماء، فقلوه بعيد، لأن قوله «وَأُولَى الْأَمْرِ» معناه أطيعوا من له الأمر، و ليس ذلك للعلماء، فان قالوا : يجب علينا طاعتهم إذا كانوا محقين، فإذا عدلوا عن الحق فلا طاعة لهم علينا . قلنا: هذا تخصيص لعوم إيجاب الطاعة لم يدل عليه دليل . و حمل الآية على العموم، فيمن يصح ذلك فيه أولى من تخصيص الطاعة بشيء دون شيء كما لا يجوز تخصيص وجوب طاعة الرسول و طاعة الله فى شيء دون شيء. و قوله: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» فمعنى الرد إلى الله هو إلى كتابه و الرد إلى رسوله هو الرد إلى سنته . و قول مجاهد، و قتادة، و ميمون بن مهران، و السدى: و الرد إلى الأئمة يجرى مجرى الرد إلى الله و الرسول، و لذلك قال فى آية أخرى «وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ» «٢» و لأنه إذا كان

(١) سورة النساء: آية ٧٩.

(٢) سورة النساء: آية ٨٢.

ص: ٢٣٧

قولهم حجة من حيث كانوا معصومين حافظين للشرع جروا مجرى الرسول فى هذا الباب . و قوله: «إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» أى تصدقون بهما . «ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» ذلك اشارة إلى الرد إلى الله و إلى الرسول «وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» قال قتادة، و السدى، و ابن زيد: أحمد عاقبة. و قال مجاهد: معناه أحسن جزاء.

و هو من آل يؤول إذا رجع و المآل المرجع و العاقبة مآل، لأنها بمنزلة ما تفرقت عنه الأشياء ثم رجعت إليه . و تقول: إلى هذا يؤول الأمر أى يرجع. و قال الزجاج:

أحسن من تأويلكم أنتم إياه من غير رد إلى أصل من كتاب الله و سنة نبيه، و هذا هو الأقوى، لأن الرد إلى الله و الرسول و الأئمة المعصومين أحسن من تأويل بغير حجة.

و استدل جماعة بهذه الآية على أن الإجماع حجة بأن قالوا : إنما أوجب الله الرد إلى الكتاب و السنة بشرط وجود التنازع، فدل على أنه إذا لم يوجد التنازع، لا يجب الرد، و لا يكون كذلك إلا و هو حجة، و هذا إن استدل به مع فرض أن فى الامة معصوماً حافظاً للشرع كان صحيحاً، و إن فرضوا مع عدم المعصوم كان باطلا، لأن ذلك استدلال بدليل خطاب، لأن تعليق الحكم بشرط أو صفة لا يدل على أن ما عداه بخلافه عند أكثر المحصلين، فكيف يعتمد عليه هاهنا، على أنهم لا يجمعون على

شيء إلا عن كتاب أو سنة، فكيف يقال: إذا أجمعوا لا يجب عليهم الرد إلى الكتاب و السنة، و هم قد ردوا إليهما على أن ذلك يلزم في كل جماعة، و إن لم يكونوا جميع الأمة إذا اتفقوا على شيء ألا يجب عليهم الرد إلى الكتاب و السنة، لأن قوله: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ» يتناول جماعة و لا يستغرق جميع الأمة، فعلم بذلك فساد الاستدلال بما قالوه . و قد بينا الكلام على ذلك مستوفى في العدة في أصول الفقه.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٦٠]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيداً (٦٠)

ص: ٢٣٨

- آية بلا خلاف -.

المعنى و اللغة:

عجب الله تعالى نبيه (ص) في هذه الآية ممن يزعم أنه آمن بما أنزل على محمد (ص)، و ما أنزل من قبله بأن قال أ لم ينته علمك إلى هؤلاء الذين ذكرنا وصفهم يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت و قد أمرهم الله أن يكفروا به . و قال الحسن، و الجبائي: نزلت الآية في قوم منافقين احتكموا إلى الأوثان بضرب القداح . و قد بينا معنى الطاغوت فيما تقدم . و قيل في معناه هاهنا قولان:

أحدهما - أنه كاهن تحاكم إليه رجل من المنافقين، و رجل من اليهود هذا قول الشعبي، و قتادة. و قال السدي اسمه أبو بردة.

الثاني - قال ابن عباس، و مجاهد، و الربيع، و الضحاك : إنه كعب ابن الأشرف رجل من اليهود، فاختر المنافق التحاكم إلى الطاغوت، و هو رجل يهودي.

و قيل: كعب بن الأشرف، لأنه يقبل الرشوة، و اختار اليهودي التحاكم إلى محمد نبينا (ص) لأنه لا يقبل الرشوة . و معنى الطاغوت، ذو الطغيان - على جهة المبالغة في الصفة - فكل من يعبد من دون الله فهو طاغوت، و قد تسمى به الأوثان كما تسمى بأنها رجس من عمل الشيطان، و يوصف به كل من طغى، بأن حكم بخلاف حكم الله تعالى غير راض بحكمه تعالى. و

روى عن أبي جعفر و أبي عبد الله (ع) أن الآية في كل من يتحاكم إلى من يحكم بخلاف الحق

، و (زعم)، يحتاج إلى اسم، و خبر، «و انهم» في الآية نائب عن الاسم، و الخبر، لأنها على معنى الجملة، و مخرج المفرد، و ليس بمنزلة ظننت ذلك، لأنه على معنى المفرد و مخرج المفرد، لأن قولك : زعمت أنه قائم يفيد ما يفيد هو قائم، و كذلك ظننت ذاك، لأنه

يدل دلالة الإشارة إلى ما تقدر علمه عند المخاطب.

وقوله: «وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا» يدل على بطلان قول المجبر: إن الله تعالى يفعل المعاصي و يريدھا، لأن الله تعالى نسب إضلالهم إلى أنه بارادة الشيطان على وجه الذم لهم، فلو أراد تعالى أن يضلهم بخلق الضلال فيهم، لكان ذلك أوكد وجوه الذم في إضلالهم.

و أصل الضلال الهلاك بالعدول عن الطريق المؤدى إلى البغية، لأنه ضد الهدى الذى هو الدلالة على الطريق المؤدى إلى البغية، وله تصرف كثير يرجع إلى هذه النكتة ذكرناه فيما مضى . و أضله الله معناه: سماه الله ضالاً أو حكم عليه به، كما يقال اكفره بمعنى سماه بالكفر، و لا يجوز أن يقال أكفره الله بمعنى أنه دعاه إلى الكفر، لأنه منزّه عن ذلك، فتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٦١]

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١)

- آية- قال ابن جريج: الداعى إلى حكم الرسول هو المسلم الذى يدعو المنافق إلى حكم الرسول (ص) و قال قتادة: هو يهودى دعا المنافق إلى حكم الرسول، لعلمه أنه لا يجوز فى الحكم «و تَعَالَوْا» أصله من العلو و هو تفاعلوا، منه كقولك: توافقوا، فإذا قلت لغيرك:

تعالى، فمعناه ارتفع على- و ان كان فى انخفاض من الأرض - لأنه جعله كالرفيع بكونه فيه، و يجوز أن يكون أصله للمكان العالى حتى صار لكل مكان. و قوله:

«يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا» قيل فى سبب صد المنافقين عن النبى (ص) قولان:

أحدهما- لعلمهم بأنه لا يأخذ الرشا على الحكم و أنه يحكم بمر الحق.

و الثانى- لعداوتهم للدين.

و صدت الأصل فيه ألا يتعدى، لأنك تقول: صدت عن فلان أصد

بمعنى أعرضت عنه، و يجوز صدت فلاناً عن فلان - بالتعدى - لأنه دخله معنى منعتة عنه . و مثله رجعت أنا و رجعت غيرى، لأنه دخله معنى رددته، فلذلك جاز رجعتة، «و صدوداً» نصب على المصدر على وجه التأكيد للفعل، كقوله:

«وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا» «١» ومعنى ذلك أنه ليس ذلك على بيان كالكلام بل كلمة فى الحقيقة . وقيل فى معنى «تكليما» أنه كلمة تكليما شريفاً عظيماً ويمكن مثله فى الآية. و يكون تقديره رأيت المنافقين يصدقون عنك صدوداً عظيماً.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٦٢]

فَكَفَىٰ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (٦٢)

- آية -

الاعراب:

قيل فى موضع كيف من الاعراب قولان:

أحدهما - انه رفع بتقدير: فكيف صنعهم إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم، كأنه قال الاساءة صنعهم بالجرأة فى كذبهم أم الإحسان بالتوبة من جرمهم.

و الثانى - انه نصب و تقديره: كيف يكونون أم مصرين أم تائبين يكونون؟

و يجوز الرفع على معنى كيف بك. كأنه قال أ صلاح أم فساد؟

المعنى:

و قيل فى معنى المصيبة فى الآية قولان:

أحدهما - ذكره الزجاج: ان بعض المنافقين أظهر أنه لا يرضى بحكم رسول الله (ص)، فقتله عمر، ثم جاء إخوانه من المنافقين يطالبون بدمه «يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا» كذباً و زوراً.

(١) سورة الانفطار: آية ١٤.

ص: ٢٤١

الثانى - ان أصابتهم نقمة من الله لم ينيبوا تائبين من المعصية بل يزدادون جرأً بحلفهم كاذبين بالله عز و جل . و قال الحسين بن على المغربى : الآية نزلت فى عبد الله بن أبى و ما أصابه من الذل عند مرجعهم من غزوة بنى المصطلق و هى غزوة المريسيع حين نزلت سورة المنافقين، فاضطر إلى الخشوع و الاعتذار، و ذلك مذكور فى تفسير سورة المنافقين أو مصيبة الموت لما تضرع إلى رسول الله (ص) فى الاقالة و الاستغفار و استوهبه ثوبه، ليتقى به النار يقولون : ما أردنا إلا إحساناً و

توفيقاً أى بكلامه بين الفريقين المتنازعين فى غزوة بنى المصطلق . و قوله: «فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ» يأساً منهم (و عظمه) إيجاباً للحجة عليهم «وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغاً » فيه دلالة على فضل البلاغة و حث على اعتمادها . و قوله: «إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَ تَوْفِيقًا» معناه قيل فيه قولان:

أحدهما - أى ما أردنا بالمطالبة بدم صاحبنا إلا احساناً إلينا، و ما وافق الحق فى أمرنا.

الثانى - ما أردنا بالعدول عنك فى المحاكمة إلا توفيقاً بين الخصوم، و إحساناً بالتقريب فى الحكم دون الحمل على مر الحق . كل ذلك كذب منهم و افك.

ان قيل كيف يقتضى الانتقام منهم الاعتذار لما سلف من جرمهم؟ قلنا:

عنه جوابان:

أحدهما - للتقريع بتعجيل العقاب على ما ارتكبوا من الاثام.

الثانى - ان الانتقام قد يكون إقصاء النبى (ص) و إذلاله إياهم، و تخويله بالنفى أو القتل ان لم ينتهوا عن قبائحهم - هذا قول الجبائى - و الحلف: القسم.

و منه الحلف، لتحالفهم فيه على الامر. و حليف الجود و نحوه، لأنه كالحلف فى اللزوم، أو حلف الغلام، إذا قارب البلوغ.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٦٣]

أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (٦٣)

- آية -

ص: ٢٤٢

المعنى:

(أولئك) اشارة إلى المنافقين الذين تقدم وصفهم، و إنما قال: يعلم ما فى قلوبهم و إن كان معلوماً ذلك بدلالة العقل لأمرين:

أحدهما - تأكيداً لما علمناه.

و الثاني - انه يفيد أنه لا يغنى عنهم كتمان ما يضمرونه شيئاً من العقاب، لأن الله يعلم ما فى قلوبهم من النفاق . و كذلك كل ما ذكره الله مما هو معلوم عند المخاطب . إنما الفائدة فى مقارنته بما ليس بمعلوم على جهة الاحتجاج به، أو غيره من الوجوه . و قوله: «فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَعَظُّهُمْ» جمع بين معنى الاعراض و الإقبال .

و قيل فى معناه ثلاثة أوجه .

أحدها - فاعرض عنهم بعداوتك لهم، وعظهم .

الثانى - فاعرض عن عقابهم وعظهم .

الثالث - قال الجبائى: أعرض عن قبول الاعتذار منهم . و قوله: «وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا» قال الحسن: القول البليغ الذى أمر به فى الآية أن يقول: إن أظهرتم ما فى قلوبكم قتلتكم، فهذا يبلغ من نفوسهم كل مبلغ . و قال الجبائى: خوفهم بمكاره تنزل بهم فى أنفسهم إن عادوا لمثل ما فعلوه . و يجوز أن يكون المراد ازجرهم عما هم عليه بأبلغ الزجر .

اللغة:

و أصل البلاغة البلوغ، تقول: بلغ الرجل بالقول يبلغ بلاغة، فهو بليغ:

إذا كان بعبارة يبلغ كثير ما فى قبله . و يقال: أحقق بليغ، و بلغ و معناه . أنه أحقق يبلغ حيث يريد . و قيل: معناه قد بلغ فى الحماسة . و فى الآية دلالة على فضل البلاغة، و أنها أحد أقسام الحكمة، لما فيها من بلوغ المعنى الذى يحتاج إلى التفسير باللفظ الوجيز مع حسن الترتيب .

ص: ٢٤٣

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٦٤]

وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا (٦٤)

- آية بلا خلاف - .

المعنى:

«ما» فى قوله: «وَمَا أَرْسَلْنَا» نافية فلذلك قال: «من رسول»، لأن (من) لا تزداد فى الإيجاب، و زيادتها تؤذن باستغراق الكلام كقولك: ما جاءنى من أحد.

و التقدير فى الآية : و ما أرسلنا رسولا إلا ليطاع، فيمتثل ما تأمره به . و الذى اقتضى ذكر طاعة الرسول إعراض هؤلاء المنافقين - الذين تحاكموا إلى الطاغوت - عن طاعته، و هم يزعمون أنهم يؤمنون به حتى كأنه قد قيل لهم : من الايمان أن لا تطيعوه فى كل ما يدعو إليه، فبين الله تعالى أنه كغيره من الرسل الذى ما أرسل إلا ليطاع . و قوله: «بِإِذْنِ اللَّهِ» معناه بأمر الله الذى دل على وجوب طاعتهم، و الاذن على وجوه: يكون بمعنى اللطف، كقوله: «وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ» «١» و منها الأمر مثل هذه الآية . و منها التخليه نحو «وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ» «٢» و قوله: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ» معناه إذ بخسوها حقها بإدخال الضرر عليها بالفعل المعصية من استحقاق العقاب، و تفويت الثواب بفعل الطاعة.

الاعراب و المعنى:

و موضع «أنهم» رفع. و المعنى لو وقع مجيئهم فى وقت ظلمهم مع استغفارهم «لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا» و (لو) موضوعة للفعل، لما فيها من معنى الجزاء تقول: لو كان كذا، لكان كذا. و لا يقع بعدها إلا (أن). و إنما أجزى فى (أن)

(١) سورة يونس: آية ١٠٠.

(٢) سورة البقرة: آية ١٠٢.

ص: ٢٤٤

خاصة أن تقع بعدها، لأنها كالفعل فى إفادة معنى الجملة . و فتحت (ان) لأنها مبنية على (لو) بترتيبها على نحو ترتيبها بعد العامل فيها. و فى الآية دلالة على بطلان مذهب المجبرة:

من أن الله تعالى يريد أن يعصى الأنبياء قوم و يطيعهم آخرون، لأنه تعالى بين أنه ما أرسلهم إلا ليطاعوا، و اللام لام الغرض و معناه إلا و أراد من المبعوث إليهم أن يطيعوا.

و ذلك خلاف مذهبهم . و فيها أيضاً دلالة على أن من كان مرتكباً لكبيرة يجب أن يستغفر الله فان الله سى توب عليه و يقبل توبته، و لا ينبغى لأحد أن يستغفر مع كونه مصراً على المعصية بل ينبغى أن يتوب و يندم على ما فعل و يعزم على أن لا يعود إلى مثله ثم يستغفر باللسان ليتوب الله عليه. و قوله: «لَوَجَدُوا اللَّهَ» يحتمل أمرين:

أحدهما - لوجدوا مغفرة الله لذنوبهم و رحمته إياهم.

و الثانى - لعلموا الله تواباً رحيماً. و الوجدان قد يكون بمعنى الإدراك، فلا يجوز عليه تعالى أنه تعالى غير مدرك فى نفسه.

و ذكر الحسن فى هذه الآية : أن اثنى عشر رجلاً من المنافقين اجتمعوا على أمر من النفاق و ائتمروا به فيما بينهم، فأخبره الله بذلك، و قد دخلوا على رسول الله، فقال رسول الله : إن اثنى عشر رجلاً من المنافقين اجتمعوا على أمر من النفاق، و ائتمروا

به فيما بينهم، فليقم أولئك فليستغفروا ربه م، و ليعترفوا بذنوبهم حتى اشفع لهم . فلم يقم أحد . فقال رسول الله (ص): ألا تقومون؟- مراراً-. ثم قال: قم يا فلان و أنت يا فلان، فقالوا يا رسول الله نحن نستغفر الله و نتوب إليه، فاشفع لنا . قال الآن أنا كنت فى أول أمركم أطيب نفساً بالشفاعة، و كان الله تعالى أسرع إلى الاجابة أخرجوا عنى، فأخرجوا عنه حتى لم يرههم

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٦٥]

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)

- آية -

ص: ٢٤٥

قيل فى معنى دخول (لا) فى أول الكلام قولان:

أحدهما- أنها رد لكلام. كأنه قيل لا الامر كما يزعمون من الايمان و هم على تلك الحال من الخلاف، ثم استؤنف قوله : «وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى...».

الثانى - انها توطئة للنفي الذى يأتى فيما بعد، لأنه إذا ذكر فى أول الكلام و آخره كان أوكد و أحسن، لأن النفي له صدر الكلام. و قد اقتضى القسم أن يذكر فى الجواب.

النزول:

و قيل فى سبب نزول هذه الآية قولان:

أحدهما-

أنها نزلت فى الزبير و رجل من الأنصار تخاصما إلى النبى (ص) فى سراح من الحركة كانا يسقيان منه نخلا لهما، فقال النبى (ص) اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك، فغضب الانصارى، و قال : يا رسول الله ان كان ابن عمك؟ ! فتلون وجه رسول الله حتى عرف ان قد ساءه، ثم قال يا زبير احبس الماء إلى الجدد «١» أو إلى الكعبين، ثم خل سبيل الماء فنزلت الآية.

و قال أبو جعفر (ع) كانت الخصومة بين الزبير، و حاطب بن أبى بلتعة

روى ذلك عن الزبير و أم سلمة. و ذهب إليه عمر بن شيه، و الواقدى. و قال قوم و هو اختيار الطبرى: إنها نزلت فى المنافق و اليهودى الذين احتكما إلى الطاغوت. قال: لأن سياق الكلام بهذا أشبه.

اللغة و المعنى:

و قوله: **(فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)** معناه فيما وقع بينهم من الاختلاف . تقول شجر يشجر شجراً و شجوراً و شاجره فى الأمر : إذا نازعه فيه مشاجرة، و شجاراً و تشاجروا فيه : تشاحوا. و كل ذلك لتداخل كلام بعضهم فى بعض كتداخل الشجر بالتفافه . و فى الآية دلالة على فساد مذهب المجبرة، لأنه إذا وجب الرضى بفعل النبى (ص) فالرضا بفعل الله تعالى أولى، و لو كان خلق الكفر و المعاصى لوجب على الخلق الرضا به. و ذلك خلاف الإجماع. و قيل فى معنى الحرج قولان:

(١) أراد ما رفع من أعضاد المزرعة لئلا يمسك الماء كالجدار.

و فى رواية، قال له: «احبس الماء حتى يبلغ الجدى - بضم الميم و تشديد الدال -

و هى المنسأة - عن لسان العرب: (جدد) -.

ص: ٢٢٦

أحدهما - قال مجاهد هو الشك . و قال الضحاك : الإثم . و أصل الحرج الضيق فكأنه قال ضيق شك أو اثم و كلاهما يضيق الصدر. و معنى الآية أن هؤلاء المنافقين لا يؤمنون حتى يحكموا النبى (ص) فيما وقع بينهم من الاختلاف، ثم لا يجدوا حرجاً مما قضى به أى لا تضيق صدورهم به، و يسلموا لما يحكم به لا يعارضونه بشىء فحينئذ يكونون مؤمنين . و «تسليماً» مصدر مؤكد و المصادر المؤكدة بمنزلة ذكر للفعل ثانياً كأ نك قلت: سلمت تسليماً و من حق التوكيد أن يكون محققاً لما تذكره فى صدر كلامك، فإذا قلت : ضربت ضرباً، فمعناه أحدثت ضرباً أحقه حقاً و لا أشك فيه . و مثله فى الآية أنهم يسلمون من غير شك يدخلهم فيه.

و قال أبو جعفر (ع): لما حكم النبى (ص) للزبير على خصمه، لوى شذقه و قال لمن سأله عن حكم له، فقال : لمن يقضى؟ لابن عمته. فتعجب اليهودى و قال : إنا آمنة بموسى فأذنبتنا ذنباً فأمرنا الله تعالى بأن نقتل أنفسنا، فقتلناها فأجلت عن سبعين ألف قتيل.

و هؤلاء يقرون بمحمد (ص) و يطئون عقبه و لا يرضون بقضيته، فقال ثابت بن الشماس لو أمرنى الله أن أقتل نفسى لقتلتها فأنزله الله **«وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ...»** إلى قوله: **«إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ»** يعنى ابن الشماس ذكره السدى.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٦٦]

وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَبِيئًا (٦٦)

- آية بلا خلاف -.

القراءة، و الحجة:

قرأ ابن عامر وحده (إلا قليلا) بالنصب، وكذلك هو فى مصاحف أهل الشام . الباقون بالرفع. و قيل: إن النصب قراءة أبى، فمن رفع فعلى البدل من

ص: ٢٤٧

المضمر كأنه قال: ما فعله إلا قليل منهم . و هذا يجوز فى النفى دون الإثبات، لأنه لا يجوز أن يقول فعله إلا قليل منهم، لأن الفعل ليس للقليل فى الإثبات كما هو لهم فى النفى. و قال الكسائى: ارتفع بالتكرار. و المعنى ما فعلوه ما فعله إلا قليل.

و من نصب فانه قال: الاستثناء بعد تمام الكلام، لأنه قوله: «**ما فَعَلُوهُ**» كلام تام كما أن قولك فعل القوم كلام تام. فاستثنى بعده، و لم يجعل، ما بعد إلا عليه الا اعتماد. و الوجه الرفع، لأن الفعل لهم . فهو أدل على المعنى . و قرأ ابن كثير و نافع و ابن عامر و الكسائى (ان اقتلوا) بضم النون و بضم الواو فى قوله: «**أَوْ اخْرُجُوا**» و قرأ عاصم و حمزة بكسرهما و كسر النون. و ضم الواو أبو عمرو. فمن ضمها فلان الثالث مضموم أنبع الضمة. و من كسرهما فعلى أصل الحركة لالتقاء الساكنين.

و أبو عمرو ضم الواو تشبيهاً بواو «اشْتَرَوْا الضَّالَّةَ» «١». «وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ» «٢».

المعنى:

و معنى قوله: (وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ) أى لو أنا أَلْزَمْنَاهُمْ و أَوْجَبْنَا عَلَيْهِمْ «**أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ**» أى لو كتبنا عليهم ذلك - كما أوجبنا على قوم موسى و قتلوا أنفسهم و أخرجهم إلى التيه - ما فعله هؤلاء للمشقة التى فيه مع أنه كان ينبغى أن يفعلوه، لما لهم فيه من الحظ، لأننا لم نكن لنا أمرهم به إلا لما تقضى الحكمة، و ما فيه من المصلحة مع تسهيلنا تكليفهم و تيسيرنا عليهم، فما يقدمه عنه مع تكامل أسباب الخير فيه و سهولة طريقه؟ و لو فعلوا ما يوعظون به أى ما يؤمرون به، لكان خيراً لهم و أشد تنبيهاً. و قيل فى معناه قولان:

أحدهما - ان البصيرة أثبت من اعتقاد الجهالة لما يعترى فيها من الحيرة و اضطراب النفس الذى يتميز من حال المعرفة بسكون النفس إليه.

الثانى - ان اتباع الحق أثبت منفعة لأن الانتفاع بالباطل يضمحل بما يعقب

(١) (سورة البقرة: آية ١٦، ١٧٥).

(٢) سورة البقرة: آية ٢٣٧.

ص: ٢٤٨

من المضرّة و عظيم الحسرة. فالأول لأجل البصرة. و الثانى لأجل دوام المنفعة.

و قال البلخى معنى الآية أنه لو فرض الله عليهم قتل أنفسهم كما فرض على قوم موسى عند ما التمسوا أن يتوب عليهم أو الخروج من ديارهم ما فعلوه . فإذا لم يفرض عليهم ذلك، فليفعلوا ما أمروا به مما هو أسهل عليهم منه، فان ذلك خير لهم و أشدّ تشبّهاً لهم على الايمان. و فى الدعاء اللهم ثبتنا على ملّة رسولك. و معناه اللهم الطف لنا ما تثبت معه على التمسك بطاعة رسولك و المقام على ملته.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): الآيات ٦٧ الى ٦٨]

وَ إِذَا لَبِثْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا (٦٧) وَ لَهْدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا (٦٨)

- آيتان بلا خلاف -.

قيل: ان (إذا) دخلت هاهنا لتدل على معنى الجزاء، كأنه قال و لو أنهم فعلوا ما يوعظون به لآتيناهم من لدنا أجراً عظيماً جزاء على فعلهم [و معنى] (إذا) جواب و جزاء و هى تقع متقدمة و متأخرة و متوسطة و إنما تعمل متقدمة خاصة إلا أن يكون الفعل بعدها للحال نحو إذا أظنك خارجاً . و تلغى إذا عن العمل من بين أخواتها لأنها تشبه أظن فى الاستدراك بها تقول : زيد فى الدار أظن فتستدرك بها بعد ما مضى صدر الكلام على اليقين. و كذلك يقول القائل: أنا أجيئك فتقول:

و أنا أكرمك اذن. أردت أن تقول: و أنا أكرمك ثم استدركته بإذن. و لدن مبنية و لم تبين عند، لأنها أشدّ إبهاماً إذا كانت تقع فى الجواب نحو أين زيد، فتقول: عند عمرو، فلا يقع لدن هذا الموقع، فجرت لشدة الإبهام مجرى الحروف.

و معنى (لدنا) هاهنا من عندنا. و إنما ذكر «من لدنا» تأكيداً للاختصاص، بأنه ما لا يقدر عليه إلا الله، لأنه قد يؤتى بما يجريه على يد غيره. و قد يؤتى بما يختص بفعله. و ذلك أشرف له و أعظم فى النعمة و لأنه متحف بما لا يقدر عليه غيره.

و قوله: «وَ لَهْدَيْنَاهُمْ» معناه و لفعلنا من اللطف بهم ما يشبتون معه على الطاعة، و لزوم الاستقامة و إنما لم يفعل بهم هذا اللطف مع الحال التى هم عليها، لأنه يخرجهم

ص: ٢٢٩

من معنى اللطف حتى يصيروا بمنزلة من لا لطف له على وجه . و مثله «اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» أى ثبتنا بلطفك على الصراط المستقيم. و قال أبو على: معناه الأخذ بهم على طريق الجنة فى الآخرة. قال: و لا يجوز أن يكون المراد بالهداية هاهنا الإرشاد إلى الدين لأنه تعالى وعد بهذا من يكون مؤمناً مطيعاً . و لا يكون كذلك إلا و قد اهتدى، فان قيل : لم جاز أن يمنعو اللطف لسوء فعلهم. و لم يجز أن يمنعوا لسوء فعل غيرهم إذ قد صاروا بمنزلة من لا لطف لهم؟ قلنا : لأنهم يؤتون فى معاصيهم من قبل أنفسهم و لا يجوز أن يؤتوا فيها من قبل غيرهم و لو جاز ذلك لجاز أن يقتطعوا عن التوبة بالقتل فيكونوا قد أوتوا فى معاصيهم من قبل المتقطع لهم و تكون التخلية فيه بمنزلة الامانة . و الواجب فى هذا ان يمنع غير هذا المكلف من سوء الفعل الذى فيه

ارتفاع اللطف. فان كان لطف هذا المكلف متعلقاً بفعل غيره، و قد علم انه لا يفعله، لم يحسن تكليف هذا المكلف لأنه ان منع هذا من الايمان، فسد، و ان ترك و سوء الفعل ل فسد . و اللام فى قوله : «وَلَهْدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا» لام الجواب التى تقع فى جواب (لو) كما تقع فى جواب القسم. كما قال امرؤ القيس:

حلفت لها بالله حلفه فاجر
لناموا فما ان من حديث و لا صال«1»

و الفرق بين لام الجواب و لام الابتداء ان لام الابتداء لا تدخل إلا على الاسم المبتدأ إلا فى باب (ان) خاصة فإنها تدخل على الفعل لمضارعتة الاسم. يبين ذلك قولك:

قد علمت ان زيدا ليقوم. و قد علمت ان زيدا ليقوم فتكسر (ان) الأولى و تفتح الثانية.

و قوله: (صراطاً) نصب على أنه مفعول ثان، لأنه فى معنى مفعول ك سوته ثوباً، أى فاكتسى ثوباً . فكذاك و لهديناهم فاهتدوا صراطاً.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): الآيات ٦٩ الى ٧٠]

وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَ الرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الصَّادِقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا (٦٩) ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَ كَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا (٧٠)

(١) ديوانه: ١٦١ حلفه فاجر: قسم فاسق. صال: مستدفى بالنار. فى المطبوعة (حويث) بدل (حديث).

ص: ٢٥٠

- آيتان -.

المعنى و اللغة و النزول:

لما جرى ذكر الطاعة فيما تقدم و الحض عليها اقتضى ذكر طاعة الله، و طاعة الرسول، و الوعد عليها . و قيل: إنه وعد بأمر مخصوص على الطاعة من مرافقة النبيين و من ذكر معهم و هو أعم فائدة . و معنى قوله: (فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ) انه يستمتع برؤية النبيين و زيارتهم، و الحضور معهم. فلا ينبغي أن يتوهم من أجل أنهم فى أعلى عليين انه لا يراهم.

و قال الحسن، و سعيد بن جبیر، و مسروق، و قتادة، و الربيع، و السدى، و عامر: إن سبب نزول هذه الآية أن بعض الناس توهّم ذلك، فحزن له، و سأل النبي (ص) عن ذلك، فانزل الله الآية.

و قيل فى معنى الصديق قولان:

أحدهما - المداوم على ما يوجبه التصديق بالحق.

الثانى - ان الصديق هو المتصدق بما يخلص له من عمل البر. و الاول أظهر.

و الشهداء جمع شهيد. و هو المقتول فى سبيل الله. و فى تسميته شهيداً قولان:

أحدهما - لأنه قام بشهادة الحق حتى قتل فى سبيل الله.

و الآخر - انه من شهداء الآخرة بما ختم له من القتل فى سبيل الله . و ليست الشهادة هى القتل، لأنها معصية، و لكنها حال المقتول فى اخلاص القيام بالحق لله مقراً به، و داعياً إليه . و قيل: الشهادة هى الصبر على ما أمره الله به من قتال عدوه و الانتقياد له. فأما الصبر على الألم بترك الأنين فليس بممنوع، بل هو مباح إذا لم يقل ما يكرهه الله . و قال الجبائى: الشهداء جمع شهيد. و هم الذين جعلهم الله شهداء فى الآخرة. فهم عدول الآخرة. و هذا على مذهبه بعيد لأن أهل الجنة

ص: ٢٥١

كلهم عدول عنده، لأن من ليس بعدل لا يدخل الجنة . و الله تعالى وعد من يطيعه و يطيع رسوله بأنه يحشره مع هؤلاء . فينبغى أن يكونوا غير الموعود لهم.

و إلا يصير تقديره إنهم مع نفوسهم.

و الصالح: من استقامت نفسه بحسن عمله. و المصلح المقوم لعمل يحسنه.

و يقال: الله يصلح فى تدبير عباده. بمعنى أنه يحسن تدبير عباده. و لا يوصف بانه صالح.

الاعراب:

و قوله: «وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا» نصب على التمييز. و لذلك لا يجمع. و هو فى موضع رفقاء. و قيل إنه لم يجمع، لأن المعنى، حسن كل واحد منهم رفيقاً كما قال: «يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً» «١» و قال الشاعر:

بأسهم أعداء و هن صديق «2»

نصبن الهوى ثم ارتمين قلوبنا

و من قال: «رفيقاً» نصب على التمييز، قال: لأنه قد سمع حسن أولئك من رفقاء، وكرم زيد من رجل . و قال قوم: هو نصب على الحال، فانه قد تدخل (من) في مثله. فإذا سقطت (من) فالحال هو الاختيار، لأنه من أسماء الصفات كأسماء الأجناس . و يكون التوحيد لما دخله من معنى حسن كل واحد منهم مرافقاً.

و نظيره: لله درهم فارساً، أى حال الفروسيّة.

اللغة:

و الرفيق: مشتق من الرفق في العمل. و هو الارتفاق فيه. و منه الترفق في

(١) سورة الحج: آية ٥، و سورة المؤمن: آية ٦٨.

(٢) قائله جرير. ديوانه ٢: ٢٠ الطبعة الاولى. المطبعة العلمية بمصر و روايت (دعون) بدل (نصبن) و في المطبوعة (بأعين) بدل (بأسهم) و أثبتناها كما في جميع المصادر.

طبقات فحول الشعراء: ٣٥١، و اللسان (صدق) و العقد الفريد ٧: ٤٨ و رواية (بعثن) بدل (نصبن) و ما بعده.

و ما ذقت طعم العيش منذ نأيتم و ما ساغ لى بين الجوانح ريق

ص: ٢٥٢

السيرة، و نحوه. و منه المرافقة. و المرفق من اليد - بكسر الميم - لأنه يرتفق به.

و يقال أيضاً في العمل نحو قوله: «و يُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا» «١» أى رفقاً يصلح به أمركم . و المرفق:- بفتح الميم - من مرافق الدار. و الرفقة: الجماعة في السفر، لارتفاق بعضهم ببعض . و قوله: «ذلك الفضل» اشارة إلى الثواب بالكون مع النبيين، و

الصديقين. و التقدير ذلك هو الفضل من الله . و هو و إن كان مستحقاً، فلم يخرج من أن يكون تفضلاً، لأن سببه الذى هو التكليف، تفضل. و الفضل:

هو الزائد على المقدار إلا أنه قد كثر على ما زاد من الانتفاع. و كل ما يفعله تعالى فهو فضل، و تفضل، و إفضال، لأنه زائد على مقدار الاستحقاق الذى يجرى على طريق المساواة . و قوله: «وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيماً» انما ذكر، ليعلم انه لا يضيع عنده شىء من جزاء الاعمال. من حيث كان تعالى: عالماً به، و بما يستحق عليه.

و تقديره، و كفى بالله عليماً بكنه الجزاء على حقه، و توفير الحظ فيه . و دخلت الباء فى اسم الله زائدة للتوكيد . و المعنى كفى الله. و وجه التأكيد أن اتصال الاسم بالفعل من جهة بنائه عليه وجه من وجوه الاتصال و اتصاله بالباء وجه آخر من وجوه الاتصال، فإذا اجتمعاً كان أوكد. و وجه آخر هو أن معناه اكتفى العباد بالله. و وجه ثالث و هو أنه توطئة لباب سير بزيد و أكرم بزيد من جهة أن موضعه رفع، و فيه حرف من حروف الجر . و الكفاية مقدار مقاوم للحاجة . و لا يخلو المقدار من أن يكون فاضلاً أو مقصراً أو كافياً، فهذه الأقسام الثلاثة متقابلة.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٧١]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعاً (٧١)

- آية -

المعنى و اللغة:

هذا خطاب للمؤمنين الذين صدقوا بالله، و برسوله. و معناه أيقنوا بالله،

(١) سورة الكهف: آية ١٦.

ص: ٢٥٣

و رسوله. أمرهم الله أن يأخذوا حذرهم. و قيل فى معناه: قولان:

أحدهما -

قال أبو جعفر (ع) و غيره: خذوا سلاحكم

، فسمى السلاح حذراً لأن به يقى الحذر.

الثانى - احذروا عدوكم بأخذ السلاح. كما يقال للإنسان خذ حذرك. بمعنى احذر. و الحذر و الحذر لغتان. مثل الاذن و الاذن. و المثل المثل. ثم أمرهم بان ينفروا. و النفور: الفرع نفر ينفر نفوراً: إذا فرغ. و نفر إليه: إذا فرغ من أمر إليه. و المعنى انفروا إلى قتال عدوكم. و منه نفر: جماعة تفرغ إلى مثلها.

و النفير إلى قتال العدو . و نفر الحاج يوم الثانى و الثالث من التشريق، لأنهم يفرعون إلى الاجتماع للرجوع إلى الأوطان . و المنافرة: المحاكمة للفرع إليها فيما يختلف فيه و قيل : إنما كانت، لأنهم يسألون الحاكم أينما أعز نفراً . و نفره تنفيراً. و نافرته منافرة. و تنافروا تنافراً. و استنفره استنفاراً. و قوله: (ثبات) قال ابن عباس، و مجاهد، و الضحاك، و قتادة، و السدى : إن معناه انفروا فرقة بعد فرقة، أو فرقة فى جهة و فرقة فى جهة . أو انفروا جميعاً. من غير تفرق بالأوقات، و الجهات.

و الثبات جمع ثبة و هى جماعات فى تفرقة أى يأتون متفرقين . و قال أبو جعفر: الثبات:

السرايا و الجميع العسكر. قال أبو ذؤيب:

فلما اجتلاها بالأيام تحيرت
ثبات عليها ذلها و اكتئابها¹»

يصف العاسل، و تدخينه على النحل. و الأيام- بكسر الهمزة على وزن لجام- الدخان و يجمع ثبة على تبين، أيضاً. قال زهير:

و قد اغدوا على ثبة كرام
نشاوى واجدين لما نشاء²»

و انما جاز أن يجمع ثبة ثبوت - و ان كان هذا الجمع يختص ما يعقل - للعوض من النقص الذى لحقه، لأن أصله ثبوء . و منله عضين و سنتين و عرين. فان صغرت

(١)- اللسان (جلا). البيت لأبى ذؤيب يصف النحل و العاسل . و فى رواية (اجتلاها) بدل جلاها. يعنى جلا العاسل النحل عن مواضعها بالأيام و هو الدخان.

(٢)- ديوانه: ٧٢. مجاز القرآن لابی عبيدة: ١٣٢ و اللسان: (ثبا)، (نشو).

قلت ثبيات «١» و سنيات، لأن النقص قد زال . و قيل: ان الثبة عصبه منفردة من (عصب). و تقول ثبيت على الرجل اثبي تنبيه: ٧ ذا أثبتت عليه. و ذكرت محاسنه فى حال حياته . و تصغير ثبة ثبية . فأما ثبة الحوض، فهي وسطه . الذى يثوب إليه الماء . و هى من ثاب يثوب، لأن تصغيرها ثوبية. [و قوله: «أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعاً» و قد مضى معناه] «٢».

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٧٢]

وَإِنْ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيداً (٧٢)

قال الحسن، و مجاهد، و قتادة، و ابن جريج، و ابن زيد : نزلت هذه الآية فى المنافقين الذين كانوا يشبطون الناس عن الجهاد . فإذا أصابهم مصيبة فيه، من قتل أو هزيمة، قالوا قول الشامت بهم فى تلك الحال: قد أنعم الله علينا إذ لم نكن معهم شهداء أى حضوراً.

و قال أبو جعفر (ع): من يتمنى التأخر عن جماعة المسلمين، لا يكون إلا كافراً.

فقوله: «وَإِنْ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ» خطاب للمؤمنين.

و انما أضاف المنافقين إليهم لأمرين:

أحدهما - ان من عداكم و دلائكم.

الثانى - أى منكم فى الحال الظاهرة، أو حكم الشريعة من حقن الدم، و نحو ذلك من الموارثة، و المناكحة. و اللام الاولى لام الابتداء بدلالة دخولها على الاسم، و الثانية لام القسم بدلالة دخولها على الفعل مع نون التأكيد . و تقديره إن منكم لمن حلف بالله ليبطئن. و انما جاز صلة (من) بالقسم، و لم يجز بالأمر و النهى لأن القسم خبر يوضح الموصول، كما يوضح الموصوف فى قولك: مررت برجل لتكرمه، لأنه خصه بوقوع الإكرام به فى المستقبل من كل رجل غيره. و ليس كذلك

(١) - فى المخطوطة زيادة: (على الأصل أنثى ثبية) - فى هذا الموضع.

(٢) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة و هو موجود فى المخطوطة.

الامر فى قولك: مررت برجل أضربه، لأنه لا يتخصص بالضرب فى الامر كما، تخصص فى الخبر . قال: الفراء تدخل اللام فى النكرات و فى من و ما و الذى . فإذا جئت بالمعرفة الموقته، لم يجز إدخال اللام فيها . لا تقول إن عبد الله ليقوم و ان زيدا ليذهبن، لأن زيدا، و عبد الله، لا يحتاجان إلى صلة . و الإبطاء: اطالة مدة العمل لقلة الانبعاث. و ضده الاسراع. و هو قصر مدة العمل، للتدبير فيه.

و الاناء: اطالة الأحكام الذى لا سبيل إليه إلا بالتثبت فيه . و ضدها العجلة و هى قصر المدة من غير إحكام الصنعة تقول : بطؤ فى مشيه يبطؤ بطاء: إذا ثقل و تباطأ تباطياً و بطأه تبطياً و استبطأ و استبطاء و أبطأ إبطاء: إذا تأخر.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٧٣]

وَلَيْنُ أَصَابِكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لِيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً (٧٣)

- آية بلا خلاف -.

المعنى بهذه الآية المنافقون الذين وصفهم الله بأنهم يفرحون بتأخرهم عن المؤمنين إذا أصيبوا، و انهزموا . فأخبر عنهم انه إذا أصاب المؤمنين فضل من الله بان يظفروا أو يقهروا العدو، بأنهم يتمنون الكون معهم، فيفوزوا فوزاً عظيماً.

و انما ذمهم الله بهذا التمنى لأحد أمرين:

أحدهما- لأنهم قالوه على وجه إثثار الغنيمه لا على حال المثوبة من جهة الله لشكهم فى الجزاء من الله.

الثانى - قال قتادة و ابن جريج انهم قالوا: ذلك على جهة الحسد للمؤمنين.

و الاصابة: ملاسمة المرمى لما وقعت به الرمية . فإذا قيل: أصاب - مطلقاً- فمعناه أصاب الغرض . و يجوز أن ينفى فيقال : لم يصب. يعنى الغرض، و ان أصاب غيره.

و قوله: «كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُ مَوَدَّةٌ» قيل فيه ثلاثة أقوال:

ص: ٢٥٦

أحدها- انه اعتراض بين القول، و التمنى، و لا يكون له موضع من الاعراب.

و تقديره ليقولن: يا ليتنى كنت معهم، فأفوز فوزاً عظيماً. كأنه لم يكن بينكم و بينه مودة.

الثانى - أن يكون اعتراضاً و موضعه التقديم. و تقديره فان أصابتكم مصيبة، قال قد أنعم الله على إذ لم أكن معهم شهيداً كأنه لم يكن بينكم، و بينه مودة. و اختار هذا الوجه أبو على النحوى.

الثالث - أن يكون فى موضعه على موضع الحال . كما تقول: مررت بزيد كأن لم يكن بينك و بينه معرفة فضلاً عن مودة . و الزجاج أجاز الوجوه الثلاثة.

المعنى:

و فى معنى الآية قولان:

أحدهما- قال الجبائى: المعنى ليقولن لهؤلاء الذين أقعدهم عن الجهاد، كأن لم يكن بينكم وبينه أى وبين محمد (ص) مودة، فيخرجكم لتأخذوا من الغنيمة، ليبغضوا إليهم رسول الله (ص).

الثانى - انه يقول قول الممنوع بالعداوة. و انما أنى من جهله بتلك الحال.

و هو الأظهر. و المعنى كأنه لم يعاقدكم على الايمان و لم يظهر لكم مودة على حال يخاطبون بذلك من أقعدوه من الخروج، ثم يقول من قبل نفسه: يا ليتنى كنت معهم. و قال الحسين بن على المغربى: المعنى ليس يتمنون الكون معهم فى الخير، و الشر، كأهل المودات، و انما يتمنون ذلك عند الغنيمة كالبعداء يذمهم بسوء العهد مع سوء الدين.

و انما نصب جواب التمنى بالفاء، لأنه مصروف عن العطف محمول على تأويل المصدر. و تقديره يا ليتنى كان لى حضور، معهم ففوز. و لو كان على العطف، لكان يا ليتنى كنت معهم ففرت. و قرأ أبو جعفر المدنى، و حفص، و رويس، و البرجمى:

«كَأَنَّ لَمْ تَكُنْ» - بالتاء - لأن لفظة المودة مؤنثة. و من قرأ بالياء، فلان التانيث

ص: ٢٥٧

ليس بحقيقى، و مع ذلك قد وقع فصل بين الفعل، و الفاعل.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٧٤]

فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (٧٤)

- آية - لما أخبر الله تعالى فى الآية الاولى ان قوماً من المنافقين يثبطون المؤمنين عن جهاد العدو و القتال فى سبيل الله، حث فى هذه الآية على الجهاد، بأن قال:

لا تلتفتوا إلى تنبيط المنافقين، و قاتلوا فى سبيل الله بائعين للدنيا بالآخرة، إذ لكم بذلك أعظم الأجر و أكبر الحظ . و قال الزجاج: فليكن من الذين يقاتلون فى سبيل الله أو عمن كان بينه و بينكم عقد مودة . و معنى (يَشْرُونَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ) يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة . و يبيعهم إياها بالآخرة هو استبدلهم إياها بالآخرة ببذلهم أنفسهم، و أموالهم فى سبيل الله، و بتوطين أنفسهم على الجهاد فى طاعة الله.

يقال: شريت بمعنى بعت. و اشتريت: ابتعت. و يشرون: يبيعون - فى قول الحسن، و السدى، و ابن زيد، و جميع أهل اللغة -. قال يزيد بن مفرغ:

و برد اسم غلامه. و شريته بمعنى بعته. و فى الآية حذف. و التقدير يشرون الحياة الدنيا بالحياة الآخرة. كأنه قال: يبيعون الحياة الفانية بالحياة الباقية.

و يجوز يبيعون الحياة الدنيا بنعيم الآخرة، ثم قال: «وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ».

فالوعد على القتال، لا على القتل، و الغلبة. و قوله: «فَيُقْتَلْ» عطف على يقاتل. و لذلك جزمه و الجواب قوله: «فسوف نؤتيه» و إنما قال: أو يغلب، لأن الوعد على القتال حتى ينتهى إلى تلك الحال، لأنه أعظم الجهاد. و عليه أعظم الأجر.

ص: ٢٥٨

و الأجر العظيم هو أعلى أثمان العمل . و ذلك أن ثمن العمل على ثلاثة أوجه . ثمن أعلى، و ثمن أدنى، و ثمن أوسط بينهما فالله تعالى يثامن عليه بالثمن الأعظم الأعلى، فلذلك حسن وصف الأجر بالعظم من غير تقى يد له، إذ كان لا ثمن أعظم مما يثامن الله عليه فى ذلك العمل.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٧٥]

وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَ اجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَ اجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا (٧٥)

- آية -

المعنى و الاعراب:

معنى قوله: «وَمَا لَكُمْ» أى شىء لكم. و «لَا تُقَاتِلُونَ» فى موضع الحال كأنه قال: أى شىء لكم تاركين، أى فى حال ترك القتال مع هذه الأمور التى تقتضى الحرص على الجهاد، أى لا عذر لكم ألا تقاتلوا فى سبيل الله، و مثله قوله: «فَمَا لَهُمْ عَنْ التَّذْكَرَةِ مُعْرِضِينَ» «١» و قوله: «وَالْمُسْتَضْعَفِينَ» خفض بالعطف على ما عملت فيه (فى) و تقديره فى المستضعفين. و قيل فى معناه قولان:

أحدهما- و عن المستضعفين، فوق (فى) موقع (عن) فإذا ذكرت (عن) فلصرف الأذى عنهم إذ كانت لما عدا الشىء ء و إذا ذكرت (فى) فلأن القتال مضمن بهم، لخلاصهم، إذ كانت فى اللوعاء.

الثانى - ان يكون على مح ذوف، و تقديره و فى إعزاز المستضعفين، و قد قال المبرد : هو عطف على اسم الله بتقدير، و سبيل المستضعفين «مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ».

(١) سورة المدثر: آية ٥٠.

ص: ٢٥٩

اللغة و المعنى:

و الولدان جمع ولد على مثال خرب و خربان، و برق و برقان، و ورل و ورلان، مثل ولد و ولدان، و هو من ابنية الكثير، و الأغلب على بابه فعال نحو جبال و جمال.

و قوله: «الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا» قال ابن عباس و الحسن و ابن أبى نجيح، و السدى و مجاهد و ابن زيد: إنها مكة، لأن أهل مكة كانوا قد اجتهدوا أن يفتنوا قوماً من المؤمنين عن دينهم، و الأذى لهم و كانوا مستضعفين فى أيديهم. و قال تعالى «ما لكم» لا تسعون فى خلاصهم . و هم يسمون كل مدينة قرية، و إنما جاز أن يجرى صفة ظالم على الأول و هو فى المعنى للثانى، لأنها قوية فى العمل لقربها من الفعل متمكنة من الوصف بأنها تصرف تصرفه فى التأنيث و التذكير و التثنية، و الجمع، خلاف باب أفعل منك، فلذلك جاز مررت برجل ظالم أبوه، و لم يجر مررت برجل خير منه أبوه . و الولي القيم بالأمر حتى يستنقذهم من أمر أعدائهم، لأنه يتولى الأمر بنفسه، و لا يكله إلى غيره.

و حكى أبو على ان منهم سلمة بن هشام، و الوليد بن الوليد، و عياش بن أبى ربيعة و أبو جندل بن سهيل، و انما قال : «يَقُولُونَ ... الظَّالِمِ أَهْلُهَا» و ان كان فيهم الولدان لا ينطقون تغليبا للاكثر، كقولك قال أهل البصرة، و إن كان قولاً لبعضهم.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٧٦]

الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً (٧٦)

- آية بلا خلاف -.

المعنى:

أخبر الله تعالى فى هذه الآية أن الذين صدقوا بالله، و رسوله يقاتلون فى سبيل الله، و فى معنى سبيل الله قولان:

ص: ٢٦٠

أحدهما - طاعة الله، لأنها تؤدي إلى ثواب الله في جنته التي أعدها لأوليائه.

الثاني - قال أبو علي: إنه دين الله الذي شرعه الذي يؤدي إلى ثوابه ورحمته.

و تقديره في نصره دين الله، ثم قال: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا» يعني الذين جحدوا آيات الله الدالة على توحيده، و نبوة نبيه . و قوله: «يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ» قد فسرناه فيما مضى . فقال قوم: هو الشيطان. و قال آخرون: هو ما عبد من دون الله . و الاول قول الحسن و الشعبي. و الثاني حكاة الزجاج.

و قال أبو العالبي: هو الكاهن. و هو يؤنث و يذكر قال الله تعالى: «يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ»
«١» فذكره و قال: «وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا» «٢» فانث قال أبو عبيدة هو هاهنا في موضع جماعة، كما قال: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ» «٣» و كان المراد به الجنس . و قوله: «فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ» يقوى قول من قال:

المراد بالطاغوت الشيطان . و قوله: «إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا» إنما دخلت (كان) هاهنا مؤكدة لتدل على ان الضعف لكيد الشيطان لازم في جميع الأوقات فيما مضى، و الحال، و المستقبل. و ليس هو عارضا في حال دون حال.

و الكيد السعى في فساد الحال على وجه الاحتيال تقول كاده يكيده كيداً، فهو كائد له . و إذا عمل في إيقاع الضرر به على وجه الحيلة عليه. و انما وصف تعالى كيد الشيطان. بالضعف لامرين:

أحدهما - لضعف نصرته، لأوليائه بالاضافة إلى نصره الله المؤمنين - ذكره الجبائي - و قال الحسن: أخبرهم أنهم سيظهرون عليهم، فلذلك كان ضعيفاً.

الثاني - لضعف دواعي أوليائه إلى القتال بأنها من جهة الباطل إذ لا نصير لهم . و انما يقاتلون بما تدعو إليه الشبهة . و المؤمنون يقاتلون بما تدعو إليه الحجة.

(١) سورة النساء: آية ٥٩.

(٢) سورة الزمر: آية ١٧.

(٣) سورة المائدة: آية ٤.

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْ لَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تَظْلُمُونَ فَتِيلًا (٧٧)

- آية بلا خلاف -.

القراءة، و الحجة:

قرأ ابن كثير، و حمزة، و الكسائي، و خلف، و الحلواني عن هشام و لا يظلمون بالياء . الباقر بالتاء. فمن قرأ بالياء حمل الكلام على لفظ الغيبة و من قرأ بالتاء فعلى المواجهة.

النزول:

و قيل فى سبب نزول هذه الآية قولان:

أحدهما- قال ابن عباس، و الحسن، و عكرمة، و قتادة، و السدى : انها نزلت فى ناس من الصحابة استأذنوا النبى (ص) قال ابن عباس: منهم عبد الرحمن ابن عوف. و هم بمكة فى قتال المشركين. فلم يأذن لهم: فلما كتب عليهم القتال.

و هم بالمدينة قال فريق منهم ما حكاها الله فى الآية . فان قيل: كيف. يجوز ذلك، و الله تعالى يقول : «كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» فأمرهم باقامة الصلاة و إيتاء الزكاة، و لم تكن الزكاة فرضت بمكة؟ قيل: قد قال البلخى فى ذلك:

إنه يجوز أن يكون قوم من المنافقين عرضوا على رسول الله (ص) ذلك و الأقوى عندى أن يكون الله قال ذلك على وجه الندب، و الاستحباب دون الزكاة المقدره على وجه مخصوص.

ص: ٢٦٢

الثانى - قال مجاهد: نزلت فى اليهود. نهى الله هذه الأمة أن يصنعوا مثل صنيعهم.

المعنى:

قوله: «ألم تر» معناه أ لم ينته علمك إلى هؤلاء تعجباً من ذلك. و لو قال:

أ لم تر هؤلاء أو أ لم تعلم هؤلاء لم يظهر فيه معنى التعجب منهم كما يظهر ب (إلى)، لأنها تؤذن بحال بعيدة قد لا ينتهى إليها، لبعدها، لما فيها من العجب الذى يقع بها. و قوله: «الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ» يعنى حين طلبوا القتال و قيل لهم:

اقتصروا على اقامة الصلاة و إيتاء الزكاة «فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ» يعنى الجهاد «إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ» يعنى جماعة «يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ» قال الحسن: هو من صفة المؤمنين لما طلبوا عليه من البشرية و الخوف، لا على وجه كراهة المخالفة .

و قال أبو على : هو من صفة المنافقين، لأنهم كانوا كذلك حرصاً منهم على الدنيا و البقاء فيها و الاستكثار منها و قال يخشون القتل من قبل المشركين كما يخشون الموت من قبل الله . و قوله: «أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً» ليس معنى (أو) هاهنا الشك، لأن ذلك لا يجوز عليه تعالى. و قيل فى معناها قولان:

أحدهما - أنها دخلت للإبهام على المخاطب. و المعنى أنهم على احدى الصفتين.

و هذا أصل (أو) و هو معنى واحد على الإبهام.

الثانى - على طريق الاباحة نحو قولك: جالس الحسن أو ابن سيرين.

و معناه إن قلت يخشون الناس كخشية الله فأنت مصيب، و ان قلت يخشونهم أشد من ذلك فأنت مصيب لأنه قد حصل لهم مثل تلك الخشية و زيادة. و قولهم:

«لَمْ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ» معناه ألزمتنا و أوجبت علينا.

و قوله: «لَوْ لَا أَخَّرْتَنَا» معناه هلا آخرتنا «إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ» و هو إلى أن نموت بآجالنا فأعلمهم الله تعالى أن متاع الدنيا قليل، و أن الآخرة خير لأهل التقى و أعلمهم أن آجالهم لا تخطئهم «وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا» أى لا يبخسون هذا

ص: ٢٦٣

القدر، و كيف ما زاد عليه . و القتل: ما تفتله بيدك من الوسخ ثم تلقيه فى قول ابن عباس . و قيل: هو ما فى شق النواة، لأنه كالخيطة المفتول فى شق النواة.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٧٨]

أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَا لَهُمْ لَهْؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا (٧٨)

- آية بلا خلاف -.

اللغة و المعنى:

أعلمهم الله تعالى في هذه الآية أن الآجال لا تخطئهم، ولا تنفعهم الخشية من القتل ولو كانوا في بروج مشيدة، وأينما كانوا من المواضع أدركهم الموت بمعنى أصابهم. (و أينما) كتبت موصولة. وفي قوله: «إِنَّ مَا تُوعَدُونَ» مفصولة، لأن الأولى زائدة.

و الثاني - بمعنى الذى فصلت هذه كما تفصل الأسماء، و وصلت تلك كما توصل الحروف. و قيل فى معنى البروج ثلاثة أقوال:

أحدها - قال مجاهد، و ابن جريج: هى القصور.

الثانى - قال السدى، و الربيع: هى قصور فى السماء بأعيانها. و قال الجبائى:

هى البيوت التى تكون فوق الحصون. و أصل البروج الظهور. يقال تبرجت المرأة:

إذا أظهرت محاسنها. و البرج - فى العين - اتساعها لظهورها بالاتساع. و المشيدة:

المزينة بالجص. و هو الشيد. قال الجبائى: معناه المجصصة. و قال الزجاج، و غيره:

معناه المطولة فى ارتفاع. و قال قوم: المشدد، و المخفف سواء إلا من جهة تكثير الفعل. و قال آخرون: المشيدة بالتشديد - المطولة. و المشيدة بالتخفيف - المطلية بالجص و النورة. و الشيد رفع البناء. تقول شاد بناءه يشيده شيداً: إذا رفعه.

ص: ٢٦٤

و الشيد: الجص، لأنه مما يرفع به البناء. و يجوز أشاد الرجل بناءه. فأما بالذكر فتقول أشاد بذكره لا غير: إذا رفع منه.

و قوله: «وَأِنْ تُصِيبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ» حكاية عن المنافقين، و صفة لهم. فى قول الحسن، و أبى على و أبى القاسم. و قال الزجاج: قيل: هو فى صفة اليهود. و به قال الفراء. و ذلك أن اليهود، لما قدم النبى (ص) المدينة، فكانوا إذا زكت ثمارهم، و اخصبوا، قالوا هذا من عند الله. فإذا أجذبوا، و خاست ثمارهم، قالوا هذا لشؤم محمد (ص). و فى معنى الحسنه، و السيئه هاهنا قولان:

قال ابن عباس، و قتادة، و أبو العالىة: هو السراء و الضراء و البؤس.

و الرخاء، و النعمة و المصيبة، و الخصب، و الجذب. و قال الحسن، و ابن زيد:

هو النصر، و الهزيمة. و قوله: «من عندك» قيل فى معناه قولان:

أحدهما - قال ابن زيد: معناه بسوء تدبيرك.

و الثاني - قال الجبائي، و البلخي، و الزجاج . أى بشؤمك الذى لحقنا كما حكى عن قوم موسى «وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ» فأمر الله تعالى نبيه أن يقول : إن جميع ذلك من عند الله، ثم قال : «فَمَا لَهُؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا» قال الفراء: (مال) كثرت فى الكلام حتى توهموا أن اللام متصلة بما، و انها حرف واحد، ففصلوا اللام بما خفضت فى بعض المواضع، و وصلوها فى بعض المواضع. و الاتصال الوجه. و الوقف على اللام، لا يجوز، لأنها لام الخفض.

و المعنى أى شىء لهؤلاء القوم، لا يفقهون حديثاً، أى لا يفهمون معناه . تقول: فقه الرجل يفقه فقهاً و الاسم الفقيه : و صار يعرف الاستعمال علماً على علم الفقهاء من علوم الدين. و فقه الرجل يفقه فقهاً: إذا صار فقيهاً. و أفقته: أفهمته و التفقه:

تعلم الفقه و تفاقه: إذا تعاطى ليرى انه فقيه. و ليس هو كذلك. و مثله تعاليم و قيل:

معنى الحديث هاهنا القرآن . و قوله: «لا يكادون» معناه لا يقاربون فيه معنى الحديث الذى هو القرآن، لأنهم بعيدون منه باعراضهم عنه، و كفرهم به و لا

ص: ٢٦٥

يفهمون ان ما ذكرناه من السراء، و الضراء، و الشدة و الرخاء على ما وصفناه.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٧٩]

مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا (٧٩)

- آية بلا خلاف -.

المعنى:

قال الزجاج: هذا خطاب للنبي صلى الله عليه و آله. و المراد به الامة. كما قال «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ» «١» فان المراد به الامة. و قال قوم: المخاطب به الإنسان، كأنه قال : ما أصابك أيها الإنسان - فى قول قتادة، و الجبائي - . و قيل فى معنى الحسنة و السيئة هاهنا قولان:

أحدهما - قال ابن عباس، و الحسن: الحسنة ما أصابه يوم بدر من الظفر، و الغنيمة. و السيئة ما أصابه يوم أحد من كسر ربايعيته (ص)، و الهزيمة. و قال الجبائي: معناهما النعمة، و المصيبة . و يدخل فى النعمة نعمة الدنيا، و الدين . و فى المصيبة مصائب الدنيا، و الدين إلا ان أحدهما من عمل العبد للطاعة، و ما جر إليه ذلك العمل.

و الآخر - من عمل العبد للمعصية و ما جر إليه عمله لها. و هذا يوافق الاول الذى حكيناه عن تقدم.

و الثاني - ان الحسنه، و السيئه: الطاعة، و المعصيه - ذكره أبو العالیه، و أبو القاسم - و يكون المعنى ان الحسنه التى هى الطاعة باقدار الله، و ترغيبه فيها، و لطفه لها . و السيئه بخذلانه على وجه العقوبة له على المعاصى المقدمة . و سماه سيئه كما قال : «وَ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا» (٢) و التقدير ما أصابك من ثواب حسنة

(١) - سورة الطلاق: آية ١.

(٢) سورة الشورى: آية ٤٠.

ص: ٢٦٦

فمن الله، لأنه الذى عرضك للثواب، و أعانك عليها . و ما أصابك من عقاب سيئه فمن نفسك، لأنه تعالى نهاك عنها، و زجرك عن فعلها. فلما ارتكبتها كنت الجانى على نفسك. و انما احتاج إلى التقدير، لأن ما أصابك ليس هو ما أصبته . و يجوز أن يكون المراد بالسيئه ما يصيبهم فى دار الدنيا من المصائب، لأنه لا يجوز أن يكون ذلك عقابا أو بعض ما يستحقونه . و قوله: «فمن نفسك» معناه فبذنبك فى قول الحسن، و قتاده، و السدى، و ابن جريج، و الضحاك . قال البلخى: مصيبة هى كفارة ذنب صغير، أو عقوبة ذنب كبير . و يحتمل أن يكون المراد أو تأديب وقع لأجل تفريط . فان قيل: كيف عاب قول المنافقين فى الآية الاولى، لما قالوا إذا أصابتهم حسنة انها من عند الله، و إذا أصابتهم سيئه، قالوا هذه من عندك.

و قد اثبت مثله فى هذه الآية؟ قلنا عنه جوابان:

أحدهما - ان ذلك على وجه الحكاية . و التقدير يقولون: ما أصابك من حسنة، فمن الله، و ما أصابك من سيئه فمن نفسك. و يكون (يقولون) محذوفا، لدلالة سياق الكلام عليه.

الثانى - ان معناهما مختلف. فالأول عند أكثر أهل العلم ان المراد به النعمة، و المصيبة من الله تعالى . و فى الآية الثانية المراد به الطاعة، و المعصية . فلما اختلف معناهما، لم يتناقضا . و يكون وجه ذكر هذه الآية عقيب الاولى ألا يظن ظان ان الطاعات و المعاصى من فعل الله، لما قال فى الآية الاولى: «قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» و فى الآية دلالة على فساد مذهب المجبرة، لأنه تعالى قال: «فَمِنْ نَفْسِكَ» فأضاف المعصية إلى العبد و نفاها عن نفسه تعالى. و لو كانت من خلقه، لكانت منه على أوكد الوجوه. و لا ينافى ذلك قوله فى الآية الاولى «كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» لأننا بينا وجه التأويل فيه. و قال الرماني: و فى الآية دلالة على أنه تعالى، لا يفعل الألم إلا على وجه اللطف، أو العقاب دون العوض فقط، لأن المصائب إذا كانت كلها من قبل ذنب العبد، فهى اما عقوبة، و اما من قبل تأديب المصلحة.

و قوله: «وَ أَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا» معناه من الحسنه ارسالك يا محمد (صلى

ص: ٢٦٧

اللَّهُ عليه و آله) و من السيئة خلافاً يا محمد (ص) و كفى باللَّه شهيداً لك و عليك.

و المعنى و كفى الله . و قوله: «**مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ**» معنى «من» هنا للتبيين و لو قال : إن أصابك من حسنة كانت زائدة لا معنى لها.

الاعراب و الحجة:

(و رسولا) نصب بارسلناك، و انما ذكره تأكيداً لأن أرسلناك دل على أنه رسول، «و شهيداً» نصب على التمييز، لأنك إذا قلت كفى الله و لم تبين فى أى شىء الكفاية كنت مبهماً. و قوله: «**وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَبِيَّةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ**» دخلت الفاء فى الجواب لأن معنى (ما) من و ادخل من على السيئة، لأن ما نفى و (من) يحسن ان تزداد فى النفي مثل ما جاءنى من أحد.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٨٠]

مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَ مَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا (٨٠)

- آية- بين الله تعالى بهذه الآية أن طاعة الرسول صلى الله عليه و آله و سلم طاعة الله . و انما كان كذلك، لأن طاعة الرسول بأمر الله، فهى طاعة الله على الحقيقة، و بإرادته و ان كانت أيضاً طاعة للنبي من حيث وافقت ارادته المستدعية للفعل . فأما الامر الواحد، فلا يكون من أمرين كما لا يكون فعل واحد من فاعلين.

و قوله: «**وَمَنْ تَوَلَّى**» أى اعرض و لم يطع «**فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا**» و قيل فى معناه ثلاثة أقوال:

أحدها- قال ابن زيد: حافظاً لهم من التولى حتى يسلموا.

و الثانى - حافظاً لأعمالهم التى يقع الجزاء عليها، لأن الله تعالى هو المجارى عليها.

الثالث- قال أبو على: حافظاً لهم من المعاصى حتى لا تقع. قال ابن زيد:

ص: ٢٤٨

هذا أول ما بعث، كما قيل له: «**إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ**» (١) ثم أمر فيما بعد بالجهاد و وجه جواب الجزاء فى قوله: «**فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا**» من المعاصى حتى لا تقع - فى قول أبى على - و على القول الآخر لأنك لم ترسل عليهم حفيظاً لأعمالهم التى يقع الجزاء عليها، فتخاف أن لا تقوم بها . و فى الآية دلالة على ان الرسول لا يأمر بالخطيئة، لأن الله تعالى جعل طاعته طاعة نفسه. و الله لا يأمر بالخطيئة بلا خلاف.

النظم:

و وجه اتصال هذه الآية بما قبلها انه لما ذكر الحسنة التي هي نعمة من الله، بين أن منها إرسال نبي الله ه ثم بين أن منها طاعة الرسول التي هي طاعة الله. فهو في ذكر نعم الله مجمله، و مفصلة. و فيها تسليمة للنبي (ص) في تولى الناس عنه و عن الحق الذي جاء به، و مع تضمنها تعظيم شأنه بكون طاعته طاعة الله.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٨١]

و يَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَ اللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَ كَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا (٨١)

- آية بلا خلاف -.

قرأ أبو عمر بإدغام التاء في الطاء. و به قرأ حمزة: و الباقيون بالإظهار و الفتح.

و فرق الكسائي بين بيت طائفة فأظهر في الفعل و ادغم في الاسم إذا قال بيتت طائفة. قال المبرد، و الزجاج: لا وجه لذلك، بل هما سواء. و انما حسن ادغام التاء في الطاء، لقرب مخرجهما. و لم يجوز إدغام الطاء في التاء، لما فيها من الاطباق.

و كذلك يجوز إدغام الباء في الميم في «يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ» و لا يجوز ادغام الميم في الباء نحو «لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ» لأنه يخل باذهاب الغنة في ذلك، و لا يخل

(١) سورة الشورى: آية ٤٨.

ص: ٢٦٩

بها في الاول. و يحتمل رفع طاعة وجهين:

أحدهما - أمرنا طاعة.

و الثاني - منا طاعة. قال الزجاج: الاول أحسن، لأنه أجمع. و يجوز طاعة «نصباً» على معنى نطيع طاعة. و لم يقرأ به. و من القائلون لهذا القول؟ قيل فيه قولان:

[أحدهما] - قال الحسن، و السدي، و الضحاك: هم المنافقون.

الثاني - انهم الذين حكى عنهم انهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية و قوله: «فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ» يعني خرجوا من عندك بيت طائفة منهم يعني دبر جماعة منهم ليلا. قال المبرد: التبييت كل شيء دبر ليلا. و قال الجبائي معناه دبروه في بيوتهم

و هذا بعيد لا وجه له فى اللغة . قال الرمانى: و فيه معنى الإخفاء فى النفس، و كذلك لا يوصف تعالى به . قال عبيدة بن همام: «١»

أتونى فلم أرض ما بيتوا
و كانوا أتونى بشيء نُكر

لأنكح أيهم منذراً
و هل يُنكح العبد حر الحر؟ «2» !

و معنى: «بَيَّتَ طَائِفَةً مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ» [أى غير ما تقول بأن أضمرنا الخلاف فيما أمرتهم به أو نهيتهم عنه - هذا قول ابن عباس، و قتادة:

و السدى. و قال الحسن: قدرت طائفة منهم] «٣» غير الذى تقول على جهة التكذيب.

و قوله: «وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ» فيه قولان:

الاول - نكتبه فى اللوح المحفوظ ليجازوا به.

الثانى - قال الزجاج: يكتب بان ينزله اليك فى الكتاب. ثم أمر الله نبيه

(١) قيل هو أخو بنى العدوية من بنى مالك بن حنظلة من بنى تميم و قيل: عبيد بن همام التغلبى و قيل غير ذلك.

(٢) مجاز القرآن ١: ١٣٣، الحيوان ٤: ٣٧٦ الكامل للمبرد ٢: ٣٥، ١٠٦، الازمنة و الامكنة للمرزوقى ١: ٢٦٣، ديوان الأسود بن يعفر النهشلى: أعشى بنى نهشل فى ديوان الاعشيين: ٢٩٨، و اللسان (نكر).

(٣) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة. و هو فى المخطوطة.

ص: ٢٧٠

بالاعراض عنهم، و ألا تسميهم بأعيانهم إبقاء عليهم، و بستر أمورهم إلى أن يستقر أمر الإسلام . و أمره بان يتوكل عليه «وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا» يعنى حفيظاً، لما يجب تفويضه إليه من التدبير. و أصل الوكيل القائم بما فوض إليه من التدبير.

و معنى بيت أضرر. و أصله إحكام الامر ليلا من البيات.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٨٢]

أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (٨٢)

- آية -

المعنى:

هذه الآية تدل على أربعة أشياء:

أحدها - على بطلان التقليد، و صحة الاستدلال فى اصول الدين، لأنه حث و دعا إلى التدبر . و ذلك لا يكون إلا بالفكر و النظر.

و الثانى - يدل على فساد مذهب من زعم ان القرآن، لا يفهم معناه إلا بتفسير الرسول له من الحشوية، و المجبرة، لأنه تعالى حث على تدبره، ليعلموا به.

الثالث - يدل على أنه لو كان من عند غير الله، لكان على قياس كلام العباد من وجود الاختلاف فيه.

الرابع - تدل على أن المتناقض من الكلام ليس من فعل الله، لأنه لو كان من فعله، لكان من عنده، لا من عند غيره

اللغة:

و التدبر: هو النظر فى عواقب الأمور . و أصله الدبر . و التدابر: التقاطع، لأن كل واحد يولى الآخر دبره، بعداوته له . و دبر القوم يدبرون دباراً: إذا هلكوا، لأنهم يذهبون فى جهة الأدبار عن الغرض. و أدبر القوم: إذا ولى أمرهم

ص: ٢٧١

عن الرشيد. و الدبر: النحل. و الدبر: المال الكثير. و التدبير: إصلاح الامر لعاقبة.

و

فى الحديث «لا تدابروا»

أى لا تكونوا أعداء . و الفرق بين التدبر و التفكير ان التدبر تصرف القلب بالنظر فى العواقب، و التفكير تصرف للقلب بالنظر فى الدلائل.

و الاختلاف: هو امتناع أحد الشئيين أن يسد مسد الآخر فيما يرجع إلى ذاته كالسواد الذي لا يسد مسد البياض، و كذلك الذهاب في الجهات المختلفة جهة الخلف، و القدم و اليمين، و الشمال. و قيل في معنى الاختلاف هاهنا ثلاثة أقوال:

أحدها - قال أبو علي من جهة بليغ، و مردول. و قال الزجاج: الاختلاف في الاخبار بما يسرون.

الثالث - قال قتادة، و ابن زيد: اختلاف تناقض من جهة حق، و باطل.

و الاختلاف على ثلاثة اضرب: اختلاف تناقض، و اختلاف تفاوت، و اختلاف تلاوة. و ليس في القرآن اختلاف تناقض، و لا اختلاف تفاوت، لأن اختلاف التفاوت هو في الحسن و القبح، و الخطأ و الصواب، و نحو ذلك مما تدعوا إليه الحكمة أو يصرف عنه. و أما اختلاف التلاوة، فهو ما تلاء في الحسن، فكله صواب، و كله حق. و هو اختلاف وجوه القراءات و اختلاف مقادير الآيات و السور و اختلاف الأحكام في النسخ و المنسوخ. و من اختلاف التناقض ما يدعو فيه أحد الشئيين إلى فساد الآخر. و كلاهما باطل. نحو مقدارين وصف أحدهما بأنه أكبر من الآخر و وصف الآخر بأنه أصغر منه، فكلاهما باطل إذ هو مساو له. و في الناس من قال: انتفاء التناقض عن القرآن إنما يعلم انه دلالة على أنه من فعل الله، لما أخبرنا الله تعالى بذلك. و لو لا أنه تعالى أخبر بذلك كان لقائل أن يقول: «١»: إنه يمكن أن يتحفظ متحفظ في كلامه و يهذهبه تهذيباً، لا يوجد فيه شيء من التناقض و على هذا لا يمكن أن يجعل ذلك جهة اعجاز القرآن قبل أن يعلم صحة السمع، و صدق النبي (ص).

(١) في المطبوعة (يكون) بدل (يقول).

ص: ٢٧٢

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٨٣]

وَ إِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا (٨٣)

- آية - أخبر الله تعالى عن المنافقين، الذين تقدم وصفهم بأنهم إذا جاءهم «أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ» و هو ما كان يرجف به من الاخبار في المدينة: اما من قبل عدو يقصدهم أو يظهر المؤمنين على عدوهم، أو هلاك بعض أعدائهم و هو الامن.

و الاول: الخوف أذاعوا به، و تحدثوا به من غير أن يعلموا صحته، فكره تعالى ذلك، لأن من فعل هذا لا يخلو كلامه من الكذب. و لما يدخل على المؤمنين به من الخوف و معنى أذاعوا به: أعلنوه، و أفشوه في قول ابن عباس، و الحسن، و قتادة، و ابن جريج و أصله اشاعة الخبر في الجماعة.

اللغة:

يقال: اذاعه اذاعةً و أذاعوا به قال الشاعر:

أذاع به فى الناس حتى كأنه بعلياء نار أو قدت بثقوب¹»

و أصله الاذاعة التفريق. قال تبع: لما ورد المدينة:

ولقد شربت على براجم شربةً كادت بباقيء الحياء تذيع²»

أى تفرق. و براجم: ماء بالمدينة كان يشرب منه، فنشبت ³» بحلقه

(١) قائله أبو الأسود الدؤلى. اللسان (ذيع) و مجاز القرآن ١: ١٣٣ و الاغانى ١٢: ٣٠٥.

(٢) لم نجده فى مصادرنا.

(٣) فى المطبوعة (فشبت) و فى مجمع البيان (فتشبت). و قد أثبتنا ما فى المخطوطة.

ص: ٢٧٣

علقة. و ذاع الخبر ذيعاً . و رجل مذياع : لا يستطيع كتمان خبر . و أذاع الناس بما فى الحوض : إذا شربوه . و كذلك أذاعوا بالمتاع: إذا ذهبوا به. و اذاعة السر:

إظهاره. و الاذاعة، و الاشاعة، و الإفشاء، و الإعلان، و الاظهار، نظائر و ضده الكتمان، و الاسرار، و الإخفاء.

المعنى:

ثم قال: «وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ بِمَعْنَى لَوْ رَدُّوهُ إِلَى سُنَّتِهِ «وَأِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ».

قال أبو جعفر (ع): هم الأئمة المعصومون.

و قال ابن زيد، و السدى، و أبو على : هم أمراء السرايا، و الولاة و كانوا يسمعون باخبار السرايا و لا يتحققونه فيشيّعونه و لا يسألون أولى الامر . و قال الحسن، و قتادة، و ابن جريج، و ابن أبى نجیح، و الزجاج : هم أهل العلم، و الفقه الملازمين للنبي (ص)، لأنهم لو سألوهم عن حقيقة ما أرجفوا به، لعلموا به . قال الجبائي: هذا لا يجوز، لأن أولى الامر من لهم الامر على الناس بولاية و الاول أقوى، فإنه تعالى بين أنهم متى ردوه إلى أولى العلم علموه . و الرد إلى من ليس بمعصوم، لا يوجب العلم لجواز الخطأ عليه بلا خلاف سواء كانوا أمراء السرايا، أو العلماء . و قوله: «يَسْتَنْبِطُونَهُ» قال ابن عباس، و أبو العالية: معناه يتحسسونه. و قال الزجاج: يستخرجونه.

اللغة و الاعراب و المعنى:

و الاستنباط، و الاستخراج، و الاستدلال، و الاستعلام، و نظائر، و أصل الاستنباط الاستخراج. يقال لكل ما استخراج حتى تقع عليه رؤية العين، أو معرفة القلب: قد استنبط. و النبط الماء الذى يخرج من البئر أول ما يحفر. و انبط فلان أى استنبط الماء من طين حر. و منه اشتقاق النبط، لاستنباطهم العيون.

و الضمير فى قوله: «منهم» يحتمل أن يعود إلى أحد أمرين:

أحدهما- و هو الأظهر انه عائد إلى أولى الامر.

ص: ٢٧٤

و الآخر- إلى الفرقة المذكورة من المنافقين، أو الضعفة.

و قوله: (وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ) معناه لو لا اتصال مواد اللطاف من جهة الله، «لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا» و قيل فيما وقع الاستثناء منه: أربعة أقوال:

أحدها- «لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا» منكم، فانه لم يكن يتبع الشيطان.

و يكون الفضل هاهنا بالنبي (ص)، و القرآن- فى قول الضحاک-، و هو اختيار الجبائي.

الثانى- لاتبعتم الشيطان إلا قليلا من الاتباع. و يكون الفضل على جملة اللطف، لأن ذلك لم يكن يزكو به أحد منهم.

الثالث- قال الحسن، و قتادة. و ذكره الفراء، لعلمه الذين يستنبطونه منهم إلا قليلا.

الرابع- قال ابن عباس، و ابن زيد : أذاعوا به إلا قليلا و هو اختيار الكسائى و الفراء و المبرد و البلخى و الطبرى . و تقديره يستنبطونه منهم إلا قليلا.

قال المبرد: لأن العلم بالاستنباط في الناس أقل . و ليس كذلك الاذاعة . و غلط الزجاج النحويين في ذلك . و قال: كل هذه الأقوال جائزة. و قال قوم حكاه الطبري:

ان مخرجه الاستثناء . و هو دليل الج مع، و الاحاطة . و المعنى انه لو لا فضل الله لم ينج أحد من الضلالة . فجعل قوله: «إلا قليلا» دليل على الاحاطة كما قال الطرماح يمدح يزيد بن المهلب:

قليل المثالب و القادحة»¹

و المعنى انه لا مثالب.

(١) ديوانه: ١٣٩ و صدره:

أشم كثير يدي النوال يدي - بضم الياء و كسر الدال و تشديد الياء - أو - بفتح الياء و كسر الدال و تشديد الياء - جمع (يد).

ص: ٢٧٥

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٨٤]

فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ اللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَ أَشَدُّ تَنْكِيلًا (٨٤)

- آية بلا خلاف -.

هذا خطاب للنبي (ص) خاصة أمره الله أن يقاتل في سبيل الله وحده بنفسه.

و قوله: «لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ» و معناه لا تكلف إلا فعل نفسك، لأنه لا ضرر عليك في فعل غيرك فلا تهتم بتخلف المنافقين عن الجهاد فعليهم ضرر ذلك، و ليس المراد لا يأمر أحداً بالجهاد . و انما أراد ما قلناه ألا ترى أنه قال «وَ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ» على القتال يعني حثهم على الجهاد. و في ذلك دلالة على أنه لا يجوز أن يؤاخذ الله الأطفال بكفر آبائهم و يؤيده قوله: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» لأن مفهوم هذا الكلام أنه لا يجوز أن تؤخذ بذنب غيرك . و الفاء في قوله: «فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قيل في معناه قولان:

أحدهما - أن يكون جواباً لقوله: (و من يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً) «١» هكذا ذكره الزجاج، لأنه محمول على المعنى من حيث دل على معنى إن أردت الفوز، فقاتل.

الثاني - أن يكون متصلاً بقوله: «و ما لكم لا تُقاتلون في سبيل الله» «٢» فقال في سبيل الله. كذا ذكره الزجاج و وجهه لاحظ لك في ترك القتال فتركه، ثم وضع فقاتل موضع فتركه . و قوله: «و حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ» معناه حثهم «عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ» قال الحسن، و البلخي، و الزجاج: إن (عسى) من الله واجب و وجه ذلك ان اطماع الكريم انجاز و انما الاطماع تقوية أحد الامرين على الآخر دون قيام الدليل على التكافؤ في الجواز. و خرج (عسى) في هذا من معنى الشك

(١) سورة النساء آية: ٧٤.

(٢) سورة النساء آية: ٧٥.

ص: ٢٧٦

كخروجها في قول القائل: أطلع ربك في كل ما أمرك به، و نهاك عنه عسى «١» ان تفلح بطاعتك . و معنى «أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا» ان يمنع شدة الكفار، ثم قال: «وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنَكُّبًا» فالبأس: الشدة «٢» في كل شيء و معنى التنكيل قال الحسن، و قتادة: هو العقوبة. و قال أبو علي الجبلي: هو الشدة بالأمور الفاضحة «٣» و نكل به، و شوه به، و ندد به نظائر . و أصله النكول: و هو الامتناع للخوف. نكل عن اليمين، و غيرها ينكل نكولا . و النكال: ما يمتنع به من الفساد خوفاً من مثله من العذاب. و النكل القيد.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٨٥]

مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا (٨٥) - آية -.

المعنى و اللغة:

قبيل في معنى الشفاعة هاهنا قولان:

أحدهما - قال أبو علي: الشفاعة الحسنة: الدعاء للمؤمنين. و الشفاعة السيئة:

الدعاء عليهم، لأن اليهود كانت تفعل ذلك فتوعدهم الله تعالى عليه . و قال الحسن، و مجاهد، و ابن زيد : الشفاعة هي مسألة الإنسان في صاحبه أن يناله خير بمسألته.

و قال الازهرى معنى «مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً» من يزد عملاً إلى عمل . و الشفع:

الزيادة. سئل تغلب عن اشتقاق الشفعة، فقال : الزيادة و هو أن يشفعك فى ما تطلبه حتى تضمنه إلى ما عندك، فتشفعه أى تزيده بها إن كان واحداً، فضمنت إليه ما زاد صار شفعاً.

(١) (عسى) ساقط من المطبوعة.

(٢) فى المطبوعة (الشهرة) بدل (الشدة) و هو تحريف.

(٣) فى المخطوطة (بالأمر القاصم).

ص: ٢٧٧

و عندنا ان حقيقة الشفاعة هى المسألة فى إسقاط الضرر . و انما تستعمل فى مسألة المنافع مجازاً، لأن أحداً لا يقول : إنا نشفع فى النبى (ص) إذا سألنا الله أن نزيد فى كراماته، و لو كان الامر على ما قاله الحسن، و مجاهد، لكننا شافعين فيه. و وجه اتصال هذا الكلام بما تقدم، انه لما قيل «لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ» عقب ذلك بان لك مع هذا فى دعاء المؤمنين إلى الحق ما للإنسان فى شفاعة صاحبه بخير يصل إليه، لئلا يتوهم ان العبد من أجل انه لا يؤخذ بعمل غيره، لا يتردد فعله بعمل غيره.

الثانى - ان الشفاعة تصير الإنسان شفعا لصاحبه فى جهاد عدوه من الكفار.

و الكفل: قال الحسن، و قتادة:

هو الوزر، و هو قول أبى جعفر (ع).

و قال السدى، و الربيع، و ابن زيد : هو النصيب. و منه قوله: «يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ» و أصل الكفل «١»: المركب الذى يهيا كالسرج للبعير من كسا، أو خرق أو نحوه حول السنام. و انما قيل كفل، و اكتفل البعير، لأنه لم يستعمل الظهر كله. و انما استعمل نصيب منه. و قال الازهرى: الكفل الذى لا يحسن ركوب الفرس . و أصله الكفل: و هو ردف العجز . و منه الكفالة بالنفس، و بالمال. و الكفل المثل. و المقيت: قيل فى معناه خمسة أقوال.

قال السدى، و ابن زيد، و الكسائى: هو المقتدر.

و الثانى - قال ابن عباس، و اختاره الزجاج: إنه الحفيظ.

و الثالث - قال مجاهد: هو الشهيد.

و الرابع - المقيت: الحسيب عنه.

و الخامس - قال الجبائي: هو المجازي كأنه قال: و كان الله على كل شيء من الحسنات، و السيئات مجازياً. و أصل المقيت: القوت، قاته يقوته قوتاً: إذا أعطاه ما يمسك رmqه. و المقيت: المقتدر لاقتداره على ما يمسك رmqه. يقال منها قات الرجل يقيت اقاته حكاه الكسائي و ينشد للزبير بن عبد المطلب عم النبي (ص):

(١) في المطبوعة (و أهله) بدل (و أصل).

ص: ٢٧٨

و ذى ضغن كفت النفس عنه و كنت على مساءته مقيتا «1»

فهذه لغة قريش. و قال كثير:

و ما ذاك عنها عن نوال اناله و لا انى منها مقيت على ود

أى مقتدر فأما قول اليهودى:

ألى الفضل أم على إذا حو سبت انى على الحساب مقيت «2»

قيل: و معناه موقوف. أى كما ان من يحتاج إلى القوت موقوف على سد خلته. و يحتمل معنى مقيت أى مقتدر على الحساب بتوجيهه إلى انه لى أو على بحسب عملى. و قال ابن كثير: المقيت الواصب و هو القائم على كل شيء بالتدبير.

و أقوى الوجوه معنى المقتدر بدلالة البيت الذى للزبير بن عبد المطلب.

قوله تعالى:

[سورة النساء (٤): آية ٨٦]

وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً (٨٦)

- آية بلا خلاف -.

هذا خطاب من الله تعالى لجميع المكلفين، يأمرهم إذا دعى لهم انسان بطول الحياة، و البقاء و السلامة، ان يحيوهم بأحسن من ذلك أو يردوا عليهم مثله . قال النحويون. أحسن هاهنا صفة لا ينصرف، لأنه على وزن افعّل وهو صفة لا تتصرف والمعنى حيوا بتحية أحسن منها. و التحية: مفعلة من حييت. و معناها هاهنا السلام قال السدي: و ابن جريج و عطاء، و ابراهيم: إنه إذا سلم عليك واحد من المسلمين، فسلم عليه بأحسن، مما سلم عليك . أو رد عليه مثل ما قال . و ذلك إذا قال السلام عليك، فقل أنت و عليك السلام و رحمة الله أو تقول كما قال لك . و قال قتادة، و ابن عباس، و وهب : فحيوا بأحسن منها أهل الإسلام، أو ردوها على أهل الكفر

(١) البيت مختلف في نسبته فقيل انه لابي قيس بن رفاعه . و قيل لاحيعة بن الجلاح الانصارى . اللسان (قوت و طبقات فحول الشعراء: ٣٤٣-٢٤٣ و الدر المنثور ٢: ١٨٨.

(٢) ديوانه: ١٤ و الاصمعيات: ٨٥ و مجاز القرآن ١: ١٣٥ و طبقات فحول الشعراء:

٢٣٧. و اللسان (قوت).

ص: ٢٧٩

و الاول أقوى، لأنه

روى عن النبي (ص)، انه قال: إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا و عليكم.

و قال الحسن، و جماعة من متقدمي المفسرين: إن السلام تطوع.

و الرد فرض، لقوله: «وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها» و ذلك أمر يقتضى الإيجاب.

و قوله: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً» قيل فى معنى الحسيب قولان:

أحدهما- قال مجاهد: و ابن أبى نجيع: معنى حسيب حفيظ و قال قوم:

معناه هاهنا من قولهم: احسبني الشيء يحسبني احساباً بمعنى كفانى. و منه قولهم:

حسبى كذا وكذا أى كفانى . و قال بعضهم : الحسيب فى هذا الموضع فعيل من الحساب الذى هو بمعنى الإحصاء يقال منه : حاسبت فلاناً على كذا وكذا و هو حسيبه و ذلك إذا كان صاحب حسابه . قال الزجاج: معناه يعطى كل شىء من العلم و الحفظ و الجزاء مقدار ما يحسبه أى يكفيه . و منه قوله : «عطاء حساباً» «١» أى كافياً . و سمي الحساب حساباً، لأنه يعلم به ما فيه الكفاية

و ذكر الحسن:

انه دخل على النبى (ص) رجل، فقال: السلام عليكم، فقال النبى (ص): و عليك السلام و رحمة الله، ثم دخل آخر فقال : السلام عليكم و رحمة الله، فقال النبى (ص):

و عليك السلام و رحمة الله، و بركاته، ثم دخل آخر فقال: السلام عليكم و رحمة الله، و بركاته، فقال النبى (ص): و عليك السلام و رحمة الله و بركاته. قال بعضهم يا رسول الله كيف هذا فقال النبى (ص) الأولان بقيا من التحية بقيه فرددتها.

و هذا لم يبق منها شيئاً فرددت عليه ما قال

«٢».

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٨٧]

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَ كُمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا (٨٧)

- آية بلا خلاف -.

(١) سورة النبأ: آية ٣٦.

(٢) فى المطبوعة سقط فظيع فى هذا الحديث و قد أثبتنا ما فى المخطوطة.

ص: ٢٨٠

قد بينا فيما تقدم معنى الله . و هو الذى تحقق له العبادة . و انه من كان قادراً على خلق اصول النعم التى يستحق بها العبادة . و ليس هو عبارة عنم يستحق العبادة، لأنه لو كان كذلك، لما كان تعالى إلهاً فيما لم يزل . و إذا ثبت انه موصوف به فيما لم يزل، دل على ان المراد ما قلناه . و إذا ثبت ذلك، فقد بين تعالى بهذه الآية انه لا يستحق العبادة سواه . و قوله: «لِيَجْمَعَ كُمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» اللام فى ليجمعنكم لام القسم كقولك: و الله ليجمعنكم. و قيل فى معناه قولان:

أحدهما - ليعتدكم من بعد مماتكم، و يحشرونكم جميعاً إلى موقف الحساب الذى يجازى فيه كلا بعمله، و يقضى فيه بين أهل طاعته. و معصيته.

الثانى - قال الزجاج: معناه ليجمعنكم فى الموت و فى قبوركم. و قوله:

«لَا رَيْبَ فِيهِ» معناه لا شك فيما أخبركم به. من قوله: انى ج معكم يوم القيامة.

و قيل فى تسمية ذلك اليوم بالقيامة قولان:

أحدهما - لأن الناس يقومون من قبورهم.

الثانى - انهم يقومون للحساب. قال الله تعالى «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» «١» و قوله: «وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا» تقرير فى صورة الاستفهام و معناه لا أحد أصدق من الله فى الخبر الذى يخبر به من حيث لا يجوز عليه الكذب فى شىء من الأشياء، لأنه لا يكذب إلا محتاج يحتلب به نفعاً، أو يدفع به ضرراً.

و هما يستحيلان عليه تعالى. فإذا استحيل عليه الكذب. و انما يجوز ذلك على من سواه. فلذلك كان تعالى أصدق القائلين. و نصب حديثاً على التمييز كما تقول: من أحسن من زيد فهما أو خلقاً؟

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٨٨]

فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَركَسُهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَمْ تَرْضَوْنَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (٨٨)

(١) سورة المطففين: آية ٦.

ص: ٢٨١

- آية بلا خلاف -.

المعنى و النزول:

خاطب الله تعالى بهذه الآية المؤمنين، فقال : ما شأنكم أيها المؤمنون فى أهل النفاق فرقتين مختلفتين «وَاللَّهُ أَركَسُهُمْ بِمَا كَسَبُوا» يعنى بذلك و الله ردهم إلى أحكام أهل الشرك فى إباحة دماءهم، و سبى ذراريتهم «بِمَا كَسَبُوا» يعنى بما كذبوا الله و رسوله، و كفروا بعد إسلامهم. و الإركاس و الرد. و منه قوله أمية بن أبى الصلت:

كانوا عصاة و قالوا الافك و الزور «1»

فاركسوا فى حميم النار انهم

قال الفراء: يقال منه أركسهم، وركسهم وقد ذكر أنا في قراءة عبد الله و أبي «وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ» بغير الف. و فيمن نزلت هذه الآية قيل فيه خمسة أقوال:

أحدها- قال قوم نزلت في اختلاف أصحاب رسول الله (ص) في الذين تخلفوا عن رسول الله يوم أحد، و انصرفوا إلى المدينة. و قالوا لرسول الله و أصحابه لو نعلم قتالا لاتبعناكم. ذكر ذلك زيد بن ثابت.

و الثاني-

قال مجاهد، و أبو جعفر (ع)، و الفراء: إنها نزلت في اختلاف كان بين أصحاب رسول الله (ص) في قوم كلّفوا قدموا المدينة من مكة، و أظهروا للمسلمين أنهم مسلمون، ثم رجعوا إلى مكة، لأنهم استوخموا المدينة، و أظهروا لهم الشرك، ثم سافروا ببضائع المشركين إلى اليمامة. فأراد المسلمون أن يأخذوهم و ما معهم فاختلفوا . و قال قوم: لا نفعل ذلك «٢» لأنهم مؤمنون. و قال آخرون:

هم مرتدون. فأنزل الله فيهم الآية.

الثالث- قال ابن عباس، و قتادة، و الضحاك: بل كان اختلافهم في قوم

(١) ديوانه: ٣٦، و هو هكذا:

اركسوا في جهنم أنهم كانوا عتاء تقول إفكا و زورا

و هو في الدر المنثور ٢: ١٩١ هكذا:

اركسوا في جهنم أنهم كانوا عتاء يقولوا مينا و كذبا و زورا

(٢) فى المطبوعة (ذلك) ساقطة.

ص: ٢٨٢

من أهل الشرك كانوا أظهروا الإسلام بمكة، و كانوا يعينون المشركين على المسلمين، فقال قوم: دماؤهم، و أموالهم حلال و قال آخرون: لا بل هو حرام.

الرابع - قال السدى نزلت فى قوم كانوا بالمدينة أرادوا الخروج عنهم نفاقا.

و قالوا للمؤمنين أصابنا جدد و خصاصة نخرج إلى الظهر حتى نتمايل، و نرجع، فقال قوم : هم منافقون. و قال آخرون: هم مؤمنون.

و الخامس - قال ابن زيد: بل نزلت فى اختلاف أصحاب رسول الله فى قصة أهل الافك عبد الله بن أبى، و أصحابه، لما تكلموا فى عائشة.

الاعراب:

و قوله: (فتنين) يحتمل نصبه أمرين:

أحدهما - قال بعض البصريين هو نصب على الحال كقولك: مالك قائماً.

و معناه مالك فى حال القيام . و قال الفراء: هو نصب على فعل ما لكم و لا ينافى «١» كان المنسوب فى مالك: معرفة، أو نكرة. و يجوز أن تقول مالك السائر معنا، لأنه كالفعل الذى ينصب بكان، و أظن، و ما أشبههما قال: و كل موضع صلحت فيه فعل و يفعل من المنسوب، جاز نصب المعرفة، و النكرة . كما تنصب كان و أظن، لأنهما نواقص فى المعنى . و ان ظننت انهن تامات. و اختلفوا فى معنى اركسهم، فقال ابن عباس: معناه ردهم. و فى رواية أخرى عنه: أوقعهم. و قال قتادة:

اهلكهم [و قال السدى: معناه أضلهم بما كسبوا . و معناه أيضاً اهلكهم] «٢» و قوله: (أُتْرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَ مَنْ يُضِلُّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا) معناه أ تريدون أيها المؤمنون أن تهدوا إلى الإسلام من أضله الله. و يحتمل معنيين:

أحدهما - أن من وجده الله ضالاً، و سماه بأنه ضال، و حكم به من حيث ضل بسوء اختياره.

(١) فى المطبوعة (تبالى) بدل (ينافى).

(٢) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة.

ص: ٢٨٣

و الثاني - أضله الله بمعنى خذله. و لم يوقفه كما وفق المؤمنين، لأنهم لما عصوا و خالفوا استحقوا هذا الخذلان عقوبة لهم على معصيتهم، فيريدون الدفاع عن قتالهم مع ما حكم الله بضلالهم و خذلانهم. و قال الجبائي: المعنى و من يعاقبه الله على معاصيه، فلا تجد له طريقاً إلى الجنة. و طعن على الأول من قول البغداديين ان المراد به التسمية، و الحكم بأن قال: لو أراد ذلك، لقال: و من ضلل الله و هذا ليس بشيء، لأنهم يقولون: أكفرته و كفرته، و أكرمته و كرمته: إذا سمّيته بالكفر أو الكرم قال الكميّ:

فطائفة قد أكفروني بحبكم و طائفة قالوا مسيء و مذنب «1»

و يحتمل أن يكون المراد وجدهم ضلالاً، كما قال الشاعر:

هبوني امراً منكم أضل بعيره

أى وجده ضالاً، ثم قال لهم أ ليس الله قال «وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا» «٢» أ ترى أراد ان الشيطان يخلق فيهم الضلالة؟ بل انما أراد يدعوهم إليها و لا خلاف أن الله تعالى لا يدعو إلى الضلالة، و يقوى قول من قال : المراد به التسمية. قوله: «أُتْرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ» و انما أراد ان تسموهم مهتدين لأنهم كانوا يزعمون أنهم مؤمنون فحينئذ رد الله عليهم، فقال: لا تختلفوا في هؤلاء، و قولوا بأجمعكم : إنهم منافقون. و لم يكونوا يدعونهم إلى الايمان، فخالفهم أصحابهم، فعلم ان الصحيح ما قلناه، ثم أخبر الله تعالى فقال: «وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ» يعنى من خذله «فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا» يا محمد و لا طريقاً. و من قال من المجبرة: إن قوله: «أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا» يدل على أنه أوقعهم في النفاق. فقولهم باطل، لأنه قال: بما كسبوا، فبين انه فعل بهم ذلك على وجه الاستحقاق. و ذلك لا يليق إلا بما قدمناه، لأنه لو أوقعهم في النفاق «٣» لمعصية تقدمت، لكان يجب أن

(١) خزائن الأدب ٤: ٢٣٦.

(٢) سورة النساء: آية ٥٩.

(٣) (في النفاق) ساقط من المطبوعة.

ص: ٢٨٤

يكون أوقعهم فيها لمعصية أخرى . و ذلك يؤدي إلى ما لا يتناهى أو ينتهى إلى معصية ابتدأهم بها و ذلك ينافى قوله : «بما كَسَبُوا» و الفئة الفرقة من الناس.

مأخوذ من فأيت رأسه إذا شققته و الفأو: الشعب من شعاب الجبل. و الركن:

الرد إلى الحالة الاولى. و منه قيل للعدرة، و الروث: ركن.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٨٩]

وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (٨٩)

- آية- أخبر الله تعالى فى هذه الآية عن هؤلاء المنافقين أنهم يودون و يتمنون أن تكفروا أى تجحدوا وحدانية الله تعالى و تصديق نبيكم كما جحدوا، هم «فَتَكُونُونَ سَوَاءً» يعنى مثلهم كفاراً تستوون أنتم، و هم فى الكفر بالله، ثم نهاهم أن يتخذوا منهم أولياء، و يستنصحوهم، بل ينبغى أن يتهمهم، و لا ينتصحوهم، و لا يستنصروهم، و لا يتخذوا منهم ولياً ناصراً، و لا خليلاً مضافاً «حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» و معناه حتى يخرجوا من دار الشرك . و يفارقوا أهلها المشركين «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» يعنى فى ابتغاء دين الله . و هو سبيله، فيصيروا عند ذلك مثلكم، لهم مالكم، و عليهم ما عليكم - و هو قول ابن عباس - ثم قال: «فَإِنْ تَوَلَّوْا» يعنى هؤلاء المنافقين عن الإقرار بالله، و رسوله، و عن الهجرة من دار الشرك، و مفارقة أهله «فَخُذُوهُمْ» أيها المؤمنون «وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» أى أصبتموهم من أرض الله.

«وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا» يعنى و لا تتخذوا منهم خليلاً و لا و لا ناصراً ينصركم على أعدائكم - و هو قول ابن عباس و السدى -.

ص: ٢٨٥

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٩٠]

إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاؤُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَآَلَقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (٩٠)

- آية بلا خلاف -.

لما أمر الله تعالى المؤمنين بقتال الذين لا يهاجرون عن بلاد الشرك حيث وجدوهم، و ألا يتخذوا م نهم ولياً و لا نصيراً استثنى من جملتهم من وصل منهم إلى قوم بينكم و بينهم مودعة، و عهد و ميثاق، فدخلوا فيهم و صاروا منهم . و رضوا بحكمهم فان

لمن وصل إليهم و دخل فيهم راضياً بحكمهم حكمهم فى حقن دمائهم بدخوله فيهم . و المعنى بقوله: «إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ» بنو مدلج، و كان سراقه بن مالك بن جعشم «١» المدلجى جاء إلى النبى (ص) بعد أحد، فقال له: أنشدك الله و النعمة.

و أخذ منه ألا يغزو قومه، فان أسلمت قريش أسلموا، لأنهم كانوا فى عقد قريش، فحكم الله فيهم ما حكم فى قريش، و حرم منهم ما حرم منهم، ففيهم نزلت هذه الآية- على ما ذكره بن شبة-.

و قال أبو جعفر (ع) قوله تعالى: «إِلَى قَوْمٍ يَبِيْنُكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ» قال: هو هلال بن عويمر السلمى. واثق عن قومه ألا تخفيف يا محمد من أتاك و لا نخيف من أتانا.

و بمثل هذا التأويل قال السدى، و ابن زيد، و عكرمة و قال أبو عبيدة «يصلون» بمعنى ينتسبون إليهم. و العرب تقول قد اتصل الرجل: إذا انتمى إلى قوم و قال الأعشى يذكر امرأة انتسبت إلى قومها:

إذا اتصلت قالت: أ بكر بن وائل
و بكر سبتها و الأنوف رواغم»²

و قد ضعف هذا الجواب، لأن تعيين الانتساب لو أوجب أن يكون حكم

(١) فى المخطوطة (ابن جعشم) و فى مجمع البيان (ابن خثعم) و قد أثبتنا ما فى المطبوعة و الطبرى و اكثر التفاسير، و كتب الرجال.

(٢) ديوانه: ٨١ رقم القصيدة ٩. و مجاز القرآن ١: ١٣٦، و اللسان (وصل).

ص: ٢٨٦

المنتسب حكم من ان تسب إليه ممن بينهم و بينهم ميثاق، لوجب ألا يقاتل النبى (ص) قريشاً، لما بينهم و بين المؤمنين من الانتساب. و حرمة الايمان أعظم من حرمة الموادة. فان قيل: هذه الآية منسوخة قيل: لعمري إنها منسوخة لكن لا خلاف أنها نسخت بقوله فى سورة براءة «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» و براءة نزلت بعد فتح مكة، فكان يجب ألا يقاتل قريشاً على دخول مكة و قد علمنا خلافه و قوله: «أَوْ جَاؤُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ»

قال عمر بن شبة يعنى به أشجع فإنهم قدموا المدينة فى سبعمائه يقودهم مسعود بن دخيلة فأخرج إليهم النبى (ص) أحمال التمر ضيافة. و قال: نعم الشىء الهدية أمام الحاجة. و قال لهم: ما جاءكم قالوا:

قربت دارنا منك، و كرهنا حربك، و حرب قومنا، يعنون بنى ضمرة الذين بينهم و بينهم عهد لقلتنا فيهم، فنزلت الآية.

و قوله: «جَاؤُكُمْ حَصْرَتُ صُدُورُهُمْ» معناه قد حصرت، لأنه في موضع الحال و الماضي إذا كان المراد به الحال قدر معه قد، كما يقولون: جاء فلان، و ذهب عقله. و المعنى قد ذهب عقله. و سمع الكسائي من العرب من يقول: أصبحت نظرت إلى ذات التنانير بمعنى قد نظرت.

و انما جاز ذلك، لأن قد تدنى الفعل من الحال. و قرأ الحسن، و يعقوب «حصرة صدورهم» منصوباً على الحال. و أجاز يعقوب الوقف بالهاء. و هو صحيح في المعنى و قراءة القراء بخلافه. و معنى «حَصْرَتُ صُدُورُهُمْ» ضاقت عن أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم و كل من ضاقت نفسه عن شيء من فعل أو كلام يقال: قد حصر. و منه الحصر في القراءة و ما قلناه معنى قول السدي و غيره.

و قوله: «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ» مثل قوله: «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَكُكُمْ» (١) و معناه الاخبار عن قدرته على ذلك لو شاء لكنه لا يشاء ذلك، بل يلقي في قلوبهم الرعب حتى يفزعوا، و يطلبوا المودعة، و المسالمة، و يدخل بعضهم في حلف من بينهم و بينهم ميثاق و في ذمتهم، ثم قال: «فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ» يعني هؤلاء الذين أمرنا بالكف عن قتالهم من المنافقين بدخولهم في أهل عهدهم أو بمصيرهم إليكم

(١) سورة البقرة: آية ٢٢٠.

ص: ٢٨٧

«حَصْرَتُ صُدُورُهُمْ»، فلم يقاتلوكم «وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ» يعني صالحوكم، و استسلموا، كما يقول القائل: أعطيتك قيادي و ألقيت إليك خطامي إذا استسلم له و انقاد لأمره، فكذا ك قوله: «وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ» يريد به الصلح و قال أكثر المفسرين: البلخي و الطبري و الجبائي، و غيرهم: إن المراد به الإسلام. قال الطرماح:

للأسد كل حصان و عثة اللبد¹

و ذاك ان تميما غادرت سلما

يعني استسلاماً. و قال: «فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا» يعني إذا استسلموا لكم فلا طريق لكم على نفوسهم، و أموالهم. قال الربيع: السلم ها هنا الصلح، ثم نسخ ذلك بقوله: «فَإِذَا أَنْسَلَخُ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» (٢) الآية. و به قال عكرمة و الحسن قالا. نسخت هذه الآية إلى قوله: «سُلْطَانًا مُبِينًا» و قوله: في الممتحنة: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ» إلى قوله: «الظالمون» (٣) نسخت هذه الأربع آيات بقوله: في براءة الآية التي تلونها، و به قال قتادة و ابن زيد:

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٩١]

سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوا بَكُمْ وَيَآمِنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهِ فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَ يَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فخذوهم واقتلوهم حيث تَقْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَمُ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا (٩١)

- آية بلا خلاف -.

النزول:

قيل في الذين نزلت فيهم هذه الآية ثلاثة أقوال:

(١) ديوانه: ١٤٥ من قصيدته التي هجا بها الفرزدق الحصان: المرأة العفيفة. و عته:

كثيرة اللحم لبدء - بكسر فسكون - كساء يفرش للجلوس عليه.

(٢) سورة التوبة: آية ٦.

(٣): آية ٨.

ص: ٢٨٨

أحدها - قال ابن عباس، و مجاهد: نزلت في ناس كانوا يأتون النبي (ص) فيسلمون رباء، ثم يرجعون إلى قريش، و يرتكسون في الأوثان يبتغون بذلك أن يأمنوا ها هنا و ها هنا، فأمر الله بقتالهم إن لم يعتزلوا، و يصلحوا.

الثاني - قال قتادة: نزلت في حي كانوا بتهامة قالوا: يا نبي الله لا تقاتلك، و لا نقاتل قومنا . و أرادوا أن يأمنوا قومهم و يأمنوا نبي الله فأبى الله عليهم ذلك.

فقال: «كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ» يعني إلى الكفر «أُرْكِسُوا فِيهَا» يعني وقعوا فيها.

الثالث - قال السدي: نزلت في نعيم بن مسعود الاشجعي، و كان يأمن في المسلمين بنقل الحديث بين النبي (ص)، و المشركين، فنزلت هذه الآية، و قال مقاتل: نزلت في أسد و غطفان.

المعنى:

و قال أبو العالیه معنى قوله: «كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا» يعني كلما ابتلوا بها عموا فيها. و قال قتادة: كلما عرض لهم بلاء هلكوا فيه. و الفتنة في اللغة هي الاختبار . و الإركاس: الرجوع. فمعنى الكلام كلما ردوا إلى الاختبار، ليرجعوا إلى الكفر و

الشرك رجعوا إليه. و قوله: «فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ» معناه و ان لم يعتزلوكم أيها المؤمنون هؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم و يأمنوا قومهم و هم كلما دعوا إلى الشرك أجابوا إليه.

«وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ» يعنى و لم يستسلموا لكم فيعطوكم المقادة و يصلحوكم و يكفوا أيديهم عن قتالكم «فَخَذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ» يعنى حيث أصبتموهم. ثم قال: «وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا» يعنى حجة ظاهرة. و قال السدى، و عكرمة: السلطان الحجة.

و قال أبو على : نزلت فى قوم كانوا يظهرون الإسلام م، فإذا اجتمعوا مع قريش أظهروا لهم الكفر . و هو قوله : «كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ» يعنى الكفر (أُرْكِسُوا فِيهَا) بمعنى وقعوا فيها، فما داموا مظهرين للإسلام و كافين عن قتال المسلمين، فلا

ص: ٢٨٩

يتعرض لهم. و متى لم يظهروا الإسلام، وجب قتالهم على ما ذكره الله، ثم قال قوم:

الآية منسوخة و ان من لم يحارب مع المؤمنين، وجب قتاله. و اختار هو أنها غير منسوخة. قال: لأنه لا دليل على ذلك.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٩٢]

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَدِيَةٌ تُصَدَّقُ بِمَنْ قُتِلَ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢)

- آية بلا خلاف -.

المعنى و الاعراب:

قوله: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً» معناه لم يأذن الله، و لا أباح لمؤمن أن يقتل مؤمناً فيما عهده إليه، لأنه لو أباحه و أذن فيه ما كان خطأ.

و التقدير إلا أن يقتله خطأ، فان حكمه هكذا على ما ذكر. فذهب إلى هذا قتادة و غيره.

و قوله: «إِلَّا خَطَاً» استثناء منقطع - فى قول أكثر المفسرين - و تقديره إلا أن المؤمن قد يقتل المؤمن من خطأ، و ليس ذلك مما جعل الله له، و مثله قول الشاعر:

تطأ على الأرض إلا ريط برد مرجل¹

من البيض لم تظعن بعيداً و لم

و المعنى لم تطأ على الأرض إلا أن تطأ ذيل البرد، و ليس ذيل البرد من الأرض.

(١) قائله جرير ديوانه: ٤٥٨، و النقائض: ٧٠٦، و مجاز القرآن ١: ١٣٧.

ص: ٢٩٠

و قد ذكرنا لذلك نظائر فيما مضى، و لا نطول بإعادتها . و تقدير الآية: إلا أن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ و ليس ذلك مما جعل الله له. و قال قوم: الاستثناء متصل و المعنى: لم يكن للمؤمن أن يقتل متعمداً مؤمناً. و متى قتله متعمداً لم يكن مؤمناً فان ذلك يخرج من الايمان، ثم قال: «إلا خطأ» و معناه إن قتله له خطأ لا يخرج من الايمان . ثم أخبر تعالى بحكم من قتل من المؤمنين مؤمناً خطأ، فقال: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً». و معناه فعليه تحرير رقبة مؤمنة. يعنى مظهرة للايمان و ظاهر ذلك يقتضى أن تكون بالغة ليحكم لها بالايمان و ذلك فى ماله خاصة.

«وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ» تؤديها عنه عاقلته إلى أولياء المقتول إلا أن يصدق أولياء المقتول حينئذ تسقط عنهم . و موضع (أن) من قوله: «إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا» نصب، لأن المعنى فعليه ذلك إلا أن يصدقوا

النزول:

و قيل: إن الآية نزلت فى عياش ابن أبى ربيعة المخزومى : أخى أبى جهل، لأنه كان أسلم، و كان قد قتل رجلاً مسلماً بعد إسلامه، و هو لا يعلم بإسلامه. و هذا قول مجاهد، و ابن جريج، و عكرمة، و السدى . و قالوا: المقتول هو الحارث بن يزيد بن أبى نبشيه العامرى . و لم يعلم أنه أسلم، و كان أحد من رده عن الهجرة، و كان يعذب عياشاً مع أبى جهل، قتله بالحره بعد الهجرة. و قيل:

قتله بعد الفتح و قد خرج من مكة و هو لا يعلم بإسلامه. و رواه أبو الجارود عن أبى جعفر (ع).

و قال ابن زيد: نزلت فى رجل قتله أبو الدرداء، كان فى سرية فعدل أبو الدرداء إلى شعب يريد حاجه، فوجد رجلاً من القوم فى غنم له، فحمل عليه بالسيف فقال:

لا إله إلا الله! فبدر فضربه ثم جاء بغنمه إلى القوم ثم وجد فى نفسه شيئاً فأتى رسول الله (ص) فذكر ذلك له، فقال له النبى (ص): ألا شققت عن قلبه فقال:

ما عسيت أن أجد! هل هو إلا دم أو ماء؟ فقال النبى (ص) فقد أخبرك بلسانه فلم تصدقه قال كيف بى يا رسول الله؟ قال : فكيف بلا إله إلا الله؟ قال فكيف بى

يا رسول الله؟ قال: وكيف بلا إله إلا الله؟! حتى تمنيت أن يكون ذلك اليوم مبتدأ إيماني، ثم نزلت هذه الآية

والذى ينبغى أن يعول عليه ان ما تضمنته الآية حكم من قتل خطأ و يجوز فى سبب نزول الآية كل واحد مما قيل .

المعنى:

وقال ابن عباس، والشعبي، و ابراهيم، والحسن، و قتادة : الرقبة المؤمنة لا تكون إلا بالغة قد آمنت و صامت وصلت . فأما الطفل فانه لا يجزى و لا الكافر.

وقال عطاء: كل رقبة ولدت فى الإسلام فهي تجزى . و الاول أقوى، لأن المؤمن على الحقيقة لان يطلق إلا على بالغ عاقل مظهر للايمان ملتزم لوجوب الصوم و الصلاة، إلا أنه لا خلاف أن المولود بين مؤمنين يحكم له بالايمان، فبهذا الإجماع ينبغى أن يجزى فى كفارة قتل الخطأ.

و أما الكافرة و المولود بين كافرين فانه لا يجزى بحال.

و الدية المسلمة الى أهل القتل هي المدفوعة إليهم موفرة غير منتقصة حقوق أهلها م نها «إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا» معناه يتصدقوا فأدغمت التاء فى الصاد لقرب مخرجها و فى قراءة أبى «إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقُوا».

وقوله: «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» يعنى إن كان هذا القتل الذى قتله المؤمن من خطأ من قوم هم أعداء لكم مشركون و هو مؤمن، فعلى قاتله تحرير رقبة مؤمنة . و اختلفوا فى معناه، فقال قوم : إذا كان القتل فى عداد قوم أعداء و هو مؤمن بين أظهرهم لم يهاجر، فمن قتله فلا دية له .

و عليه تحرير رقبة مؤمنة، لأن الدية ميراث، و أهله كفار لا يرثونه . هذا قول ابراهيم، و ابن عباس، و السدى، و قتادة، و ابن زيد، و ابن عياض. و قال آخرون:

بل عنى به أهل الحرب من يقدم دار الإسلام فيسلم ثم يرجع إلى دار الحرب إذا مر بهم جيش من أهل الإسلام فهرب قومه و أقام ذلك المسلم فيهم فقتله المسلمون،

و هم يحسبونه كافراً. ذكر ذلك عن ابن عباس فى رواية أخرى.

وقوله: «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» و معناه إن كان القتل الذى قتله المؤمن خطأ من قوم بينكم و بينهم أيها المؤمنون ميثاق أى عهد و ذمة و ليسوا أهل حرب لكم «فَدْيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ» تلزم

عاقلة قاتله . و تحرير رقبة على القاتل كفارة لقتله . و اختلفوا فى صفة هذا القتل الذى هو من قوم بيننا و بينهم ميثاق أ هو مؤمن أم كافر؟ فقال قوم: هو كافر إلا أنه يلزم قاتله دية، لأن له و لقومه عهداً . ذهب إليه ابن عباس، و الزهرى، و الشعبى، و ابراهيم النخعى، و قتادة، و ابن زيد. و قال آخرون:

بل هو مؤمن، فعلى قاتله دية يؤديها إلى قومه من المشركين، لأنهم أهل ذمة.

روى ذلك أيضاً عن ابراهيم و الحسن. **و هو المروى فى أخبارنا.**

إلا أنهم قالوا: يعطى ديته ورثته المسلمين دون الكفار . و الميثاق هو العهد. و قد بيناه فيما مضى . و المراد هاهنا الذمة، و غيرها من العهود و به قال السدى و الزهرى، و ابن عباس و الخطأ هو ان تريد شيئاً فتصيب غيره. و هو قول ابراهيم، و أكثر الفقهاء.

و الدية الواجبة فى قتل الخطأ مائة من الإبل ان كانت العاقلة من أهل الإبل - بلا خلاف - و ان اختلفوا فى أسنانها فقاتل يقول. هى أرباع: خمس و عشرون حقة، و خمس و عشرون جذعة، و خمس و عشرون ابنة مخاض، و خمس و عشرون بنت لبون.

روى ذلك عن على (ع).

و قال آخرون: هى أخماس: عشرون حقة، و عشرون جذعة، و عشرون بنت لبون، و عشرون بنو لبون، و عشرون بنت مخاض .

و ينسب ذلك إلى ابن مسعود. و روى الأمرين معا أصحابنا. و قال قوم: هى أرباع غير أنها ثلاثون حقة، و ثلاثون بنت لبون، و عشرون بنت مخاض، و عشرون بنو لبون . روى ذلك عن عثمان و زيد بن ثابت. قال الطبرى: هذه الروايات متكئة. و الاولى التخيير. و لا يحمل على العاقلة صلح، و لا اقرار، و لا ما كان دون الموضحة . و أما الدية من الذهب فألف دينار، و من الورق عشرة آلاف درهم.

و قال بعضهم: اثني عشر ألفاً و الاول عندنا هو الأصح. و دية عمد الخطأ مائة من

ص: ٢٩٣

الإبل مغلظة اثلاثاً - و روى أرباعاً - ثلث بنت لبون، و ثلث حقة، و ثلث جذعة.

و تستأدى فى سنين . و دية الخطأ فى ثلاث سنين . و دية العمد إذا تراضوا بها فى سنة . و أما دية أهل الذمة فقال قوم: هى دية المسلم سواء. ذهب إليه أبو بكر، و عثمان، و ابن مسعود، و ابراهيم، و مجاهد، و الزهرى، و عامر الشعبى، و اختاره الطبرى، و أبو حنيفة و أصحابه . و قال قوم: على النصف من دية المسلم . ذهب إليه عمرو بن شعيب رواه عن عمر بن الخطاب و به قال عمر بن عبد العزيز. و قال قوم:

هى على الثلث من دية المسلم ذهب إ ليه سعيد بن المسيب، و الشافعى غير أنها أربعة آلاف و اختلاف الفقهاء قد ذكرناه فى الخلاف. و أما دية المجوسى فلا خلاف أنها ثمانمائة و كذلك عندنا دية اليهودى و النصرانى . **«فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ**

مُتَتَابِعِينَ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا» يعنى فمن لم يجد الرقبة المؤمنة كفارة عن قتله المؤمن لاعتباره فعليه صيام شهرين متتابعين. و اختلفوا فى معناه: فقال قوم:

مثل ما قلناه ذهب إليه مجاهد. و قال آخرون: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ» الديّة فعليه. صوم الشهرين عن الديّة و الرقبة. و تأويل الآية فمن لم يجد رقبة مؤمنة و لا دية يسلمها إلى أهلها فعليه صوم شهرين متتابعين، ذهب إليه مسروق و الاول هو الصحيح، لأن دية قتل الخطأ على العاقلة، و الكفارة على القاتل بإجماع الأمة على ذلك . و صفة التتابع فى الصوم أن يتابع الشهرين لا يفصل بينهما بإفطار يوم. و قال أصحابنا: إذا صام شهراً و زيادة ثم أفطر خطأ و جاز له البناء.

و قوله: «تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ» نصب على القطع. و معناه رجعة من الله لكم إلى التيسير عليكم بتخفيفه عنكم ما خفف عنكم من فرض تحرير الرقبة المؤمنة بإيجاب صوم الشهرين المتتابعين توبة «وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا» معناه لم يزل الله عليما بما يصلح عبادة فيما يكلفهم من فرائضه حكيماً بما يقضى فيهم. و يدبره. و قال الجبائى انما قال: «تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ» تعالى بهذه الكفارة التى يلتزمها بدرء عقاب القاتل.

و ذمه لأنه يجوز أن يكون عاصياً فى السبب، و إن لم يكن عاصياً فى القتل من حيث أنه رمى فى موضع هو منهى عنه بأن يكون رجماً، و إن لم يقصد القتل و هذا

ص: ٢٩٤

ليس بشيء لأن الآية عامة فى كل قاتل خطأ، و ما ذكره ربما اتفق فى الآحاد.

و الزام دية قتل الخطأ العاقلة ليس هو مؤاخذه البرىء بالسقيم، لأن ذلك ليس بعقوبة بل هو حكم شرعى تابع للمصلحة . و لو خلى العقل ما أوجبناه. و قيل: إن ذلك على وجه المواساة و المعاونة.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٩٣]

وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣)

- آية بلا خلاف -.

المعنى:

أخبر الله تعالى فى هذه الآية ان من يقتل مؤمناً متعمداً يعنى قاصداً إلى قتله ان جزاؤه جهنم خالداً فيها أى مؤبداً فى جهنم و غضب الله عليه. و قد بينا ان غضب الله هو ارادة عقابه، و الاستخفاف به . «و لعنه» معناه أبعد من ثوابه و رحمته «وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» يعنى لا يعلمون قدر مبلغه لكثرتة و اختلفوا فى صفة قتل العمد، فعندنا أن من قصد قتل غيره بما يقتل مثله فى غالب العادة سواء كان بحديدة حادة كالسلاح أو مثقلة من حديد أو خنق أو سم أو إحراق أو تفريق أو مولات ضرب بالعصا

حتى يموت أو بحجارة ثقيلة فان جميع ذلك عمد يوجب القود، و به قال ابراهيم، و عبيد بن عمير، و الشافعي، و أصحابه، و اختاره الطبري. و قال قوم: لا يكون قتل العمد إلا ما كان بحديد. ذهب إليه سعيد ابن المسيب، و ابراهيم، و الشافعي في رواية أخرى، و طاوس و أبو حنيفة و أصحابه غير أن عندنا أنه إذا قتله بغير حديدة فلا يستقاد منه إلا بحديدة . و قال الشافعي يستقاد منه بمثل ما قتل به . فأما القتل شبيه العمد فهو ان يضربه بعضاً أو غيرها مما لم تجر العادة بحصول الموت عنده، فإذا مات منه، كان شبيه العمد، و فيه الدية مغلظة في مال القاتل خاصة لا يلزم العاقلة. و قد بينا اختلاف الفقهاء في مسائل

ص: ٢٩٥

الخلافاً في هذه المسألة. و استدلت المعتزلة بهذه الآية على أن مرتكب الكبيرة مخلص في نار جهنم، و أنه إذا قتل مؤمناً، فإنه يستحق الخلود، و لا يعفى عنه بظاهر اللفظ . و لما أن نقول: ما أنكرتم أن يكون المراد بالآية للكفار و من لا ثواب له أصلاً . فأما من هو مستحق للتواب، فلا يجوز أن يكون مراداً بالخلود أصلاً، لما بيناه فيما مضى من نظائره . و قد روى أصحابنا أن الآية متوجهة إلى من يقتل المؤمن لإيمانه، و ذلك لا يكون إلا كافراً . و قال عكرمة، و ابن جريج: إن الآية نزلت في انسان بعينه ارتد ثم قتل مسلماً، فانزل الله تعالى فيه الآية، لأنه كان مستحقاً لقتله. على أنه قد قبل: إن قوله: «خَالِدًا فِيهَا» لا يفهم من الخلود في اللغة إلا طول اللبث، فأما البقاء ببقاء الله، فلا يعرف في اللغة، ثم لا خلاف أن الآية مخصوصة بمن لا يتوب، لأنه إن تاب فلا بد من العفو عنه إجماعاً، و به قال مجاهد. و قال ابن عباس: لا توبة له و لا إذا قتله في حال الشرك ثم أسلم و تاب.

و به قال ابن مسعود، و زيد بن ثابت و الضحاك . و لا يعترض على ما قلناه قول من يقول ان قاتل العمد لا يوفق للتوبة، لأن هذا القول إن صح فإنما يدل على أنه لا يختار التوبة . و لا ينافي ذلك القول بأنها لو حصلت، لا زالت العقاب . و إذا كان لا بد من تخصيص الآية و إخراج التائبين عنها، جاز لنا أن نخرج منها من يتفضل الله عليه بالعفو على أن ظاهر الآية يتضمن أن جزاء جهنم فمن أين أن ذلك لا بد من حصوله، و ان العفو لا يجوز حصوله؟ و هذا قول أبي مجلز و أبي صالح.

و لا يدفع ذلك قوله: «وَوَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» لأن ذلك اخبار عن انه مستحق لذلك، فمن أين حصوله لا محالة؟ و قال الجبائي: الجزاء عبارة عما يفعل، و ما لا يفعل لا يسمى جزاء . ألا ترى أن الأجير إذا استحق الاجرة على من استأجره، لا يقال في الدراهم التي مع المستأجر انها جزاء عمله؟

و انما يسمى بذلك إذا أعطاه إياها. و هذا ليس بشيء لأن الجزاء عبارة عن المستحق سواء فعل، أو لم يفعل الا ترى أنا نقول: جزاء من فعل الجميل أن يقابل عليه بمثله، و ان كان ما فعل بعد؟ و انما يراد أنه ينبغي أن يقابل بذلك. و نقول:

ص: ٢٩٦

من استحق عليه القود، أو حد من الحدود إن جزاء هذا أن يقتل، أو يقام عليه الحد . و لو كان الامر على ما قالوه، لوجب ألا يكون الخلود في النار جزاء للكفار، لأنه لم يقع بعد، و لا يصح أن يقع، لأن ما يوجد منه لا يكون إلا متناهياً و انما لم يقل في الدراهم، إنها جزاء لعمله، لأن ما يستحقه الأجير في الذمة لا يتعين في دراهم معينة . و للمستأجر أن يعطيه منها، و من غيرها . فلذلك لم توصف هذه المعينة بأنها جزاء للعمل، ثم لنا أن نعارض بآيات الغفران، كقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا

دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» «١» وقوله: «إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً» «٢» وقوله: «وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ» «٣».

وإذا تعارضا، وقفنا على جواز العفو عقلا . وقال الجبائي و البلخي : الآية نزلت في أهل الصلاة . لأنه تعالى بين في الآية الأولى حكم قتل الخطأ من الديّة، و الكفارة . و ذلك يختص أهل الصلاة، ثم عقب ذلك بذكر قتل العمد منهم . و هذا ليس بصحيح، لأن لزوم الديّة في الخطأ يتناول المسلم، و المعاهد . و أما الكفارات فإن عندنا تلزمهم أيضاً لأنهم متعبدون بالشرائع . و لو سلمنا ان الآية الاولى تختص المسلمين، لم يلزم ان تختص الثانية بهم، بل لا يمتنع ان يراد بها الكفار على وجه الخصوص أو الكفار، و المسلمين على وجه العموم . غير انا قد علمنا انه لا يجوز ان يراد بها من هو مستحق الثواب، لأن الثواب دائم . و لا يجوز مع ذلك أن يستحق العقاب الدائم مع ثبوت بطلان الإحباط، لإجماع الآية على خلافه.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ٩٤]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (٩٤)

(١) - سورة النساء: آية ٤٧ - ١١٥.

(٢) - سورة الزمر: آية ٥٣.

(٣) - سورة الرعد: آية ٧ و سورة حم السجدة: آية ٤٣.

ص: ٢٩٧

- آية -

القرءاء، و الحجّة:

قرأ أهل المدينة، و ابن عباس، و خلف (السلم) بغير الف. الباقر بالف.

و قرأ أهل الكوفة إلا عاصما فتثبتوا (بالثاء) من الثبوت في الموضعين هاهنا و في الحجات الباقر (فتبينوا) من التبين. و قرئ من طريق النهرواني ليست . مؤمنا- بفتح الميم الثانية- الباقر بكسرهما و به قرأ أبو جعفر محمد بن علي (ع) على ما حكاه البلخي. فمن قرأ بالثاء من الثبوت. فإنما أراد التثبت الذي هو خلاف العجلة.

و من قرأ بالياء و النون، أراد من التبيين الذي هو النظر، و الكشف عنه حتى يصح.

و المعنيان متقاربان، لأن الميثبت متبين، و المتبين مثبت . و من قرأ (السلم) بلا الف أراد الاستسلام. و منه قوله: «وَأَلْقُوا إِلَى اللَّهِ يَوْمَئِذٍ السَّلَمَ» ﴿١﴾ أى استسلموا.

و قوله: «وَرَجُلًا سَلَمًا» أى مستسلماً. و روى أبان عن عاصم بكسر السين. و المعنى خلاف الحرب. و من قرأ بالف ذهب إلى التحية. و يحتمل أن يكون المراد لا تقولوا لمن اعتزلكم و كف عن قتالكم: لست مؤمناً. قال أبو الحسن: يقولون: انما فلان سلام إذا كان لا يخالط أحداً.

المعنى:

خاطب الله تعالى بهذه الآية المؤمنين الذين إذا ضربوا في الأرض بمعنى ساروا فيها للجهاد و أن يتأنوا في قتال من لا يعلمون كفره، و لا إيمانه، و عن قتل من يظهر الايمان و ان ظن به الكفر باطناً . و لا يعجلوا حتى يبين لهم أمرهم فإنهم ان بادروا ربما أقدموا على قتل مؤمن. و لا يقتلوا من استسلم لهم، و كف عن قتالهم، و اظهر انه اسلم . و ألا يقولوا لمن هذه صورته : لست مؤمناً، فيقتلوه طلب عرض

(١) سورة النحل: آية ٨٧.

ص: ٢٩٨

«الْحَيَاةُ الدُّنْيَا» يعنى متاع الحياة الدنيا الذى لا بقاء له . فان عند الله مغانم كثيرة و فواضل جسيمة فهو خير لكم ان أطعتم الله فيما أمركم به، و انتهيتهم عما نهاكم عنه.

النزول:

و اختلفوا فى سبب نزول هذه الآية فقال عمر بن شبة : نزلت فى مرداس رجل من غطفان، غشيتهم خيل المسلمين، فاستعصم قومه فى الجبل، و أسهل هو مسلماً مستسلماً، فأظهر لهم إسلامه، فقتلوه، و أخذوا ما معه .

و قال أبو عمر و الواقدي، و ابن إسحاق . نزلت فى عامر بن الأضبط الاشجعي لقبيته سرية لأبى قتادة فسلم عليه فشده محلم بن جثامة فقتله لإحنة كانت بينهم، ثم جاء النبي (ص) و سأل ان يستغفر له فقال النبي (ص) لا غفر الله لك . و انصرف باكياً فما مضت عليه سبعة أيام حتى هلك فدفن، ثم لفظته الأرض فجاءوا إلى النبي (ص) و أخبروه فقال (ع): إن الأرض تقبل من هو شر من محلم صاحبكم، لكن الله أراد أن يعظم من حرمتكم، ثم طرحوه بين صد فى جبل، و القوا عليه الحجارة، فنزلت الآية.

و قال ابن عباس: لحق ناس رجلا فى غنيمته له، فقال السلام عليكم، فقتلوه و أخذوا غنمه . فنزلت الآية. قال ابن عباس: فكان الرجل يسلم فى قومه، فإذا غزاهم أصحاب النبي (ص)، و هرب أصحابه وقف، و أظهر تحية الإسلام (السلام عليكم) فيكفون عنه، فلما خالف بعضهم، و قتل من أظهر ذلك نزلت فيه الآية و به قال السدى : و قال الرجل السلام عليكم، أشهد ان لا إله إلا

اللَّهُ، و ان مح مدأ رسول الله . فشد عليه أسامة بن زيد و كان أمير القوم، فقتله، فنزلت الآية . و قال قوم: كان صاحب السرية المقداد. و قال آخرون: ابن مسعود. و كل واحد من هذه الأسباب يجوز أن يكون صحيحاً، و لا يقطع بواحد منها بعينه . و الذي يستفاد من ذلك أن من اظهر الشهادتين لا يجوز لمؤمن أن يقدم على قتله، و لا إذا أظهر ما يقوم مقامها من تحية الإسلام

ص: ٢٩٩

المعنى:

و قوله. «كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ» اختلفوا فى معناه، فقال قوم : كما كان هذا الذى قتلتموه بعد ما القى إليكم السلام مستخفياً من قومه بدينه خوفاً على نفسه منهم، كنتم أنتم مستخفين باديانكم من قومكم حذراً على أنفسكم فمن الله عليكم، ذهب إليه سعيد بن جبير و قال ابن زيد معناه كما كان هذا المقتول ك افرأ فهداه الله، كذلك كنتم كفاراً، فهداكم الله . و به قال الجبائى . و قال المغربى: معناه كذلك كنتم أذلاء آحاداً إذا صار الرجل منكم وحده، خاف أن يختطف.

و قوله: «فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ» قيل فى معناه قولان:

أحدهما- قال سعيد بن جبير : فمن الله عليكم بإظهار دينه، و إعزاز أهله حتى أظهرتم الإسلام بعد ما كنتم تكتُمونه من اهل الشرك. و قال السدى : معناه تاب الله عليكم «فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا» معناه انه كان عليمًا بما تعملونه قبل أن تعملوه. قال البلخى فى الآية دلالة على أن المجتهد لا يضل، لأن النبى (ص) لم يضل مقداداً و لا تبرأ منه . و من قرأ (الست مؤمناً) بفتح الميم الثانية، قال: معناه لا تقولوا لمن استسلم لكم لسنا نؤمّنك. و هو وجه حسن.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): الآيات ٩٥ الى ٩٦]

لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ وَ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَ كَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَ مَغْفِرَةً وَ رَحْمَةً وَ كَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٩٦)

- آيتان -.

ص: ٣٠٠

القراءة، و الحجة:

قرأ أهل المدينة و ابن كثير غير أولى الضرر- نصباً- الباقون بالرفع. فمن رفع جعله نعتاً للقاعدين. و من نصبه فعلى الاستثناء. و هو اختيار أبى الحسن الأخفش.

المعنى:

بين الله بهذه الآية انه «لا يستوى» ومعناه لا يعتدل «القاعدون» يعنى المتخلفون عن الجهاد فى سبيل الله من أهل الايمان بالله و برسوله . المؤثرون الدعة و الرفاهية على مقاساة الحر و المشقة بقاء العدو، و الجهاد فى سبيله إلا أهل الضرر منهم بذهاب أبصارهم، و غير ذلك من العلل التى لا سبيل لأهلها إلى الجهاد للضرر الذى بهم «وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» و منهاج دينه لتكون كلمة الله هى العليا و المستفرون وسعهم فى قتال أعداء الله، و أعداء دينهم «بأموالهم» انفاقاً لها فيما يوهن كيد أعداء أهل الايمان.

و قال قوم: إن قوله: «غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ» نزل بعد قوله: «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ... وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فجاء عمر بن أم مكتوم، و كان أعمى فقال: يا رسول الله كيف و أنا أعمى، فما برح حتى نزل قوله: «غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ».

و ذكر ذلك البراء بن عازب، و زيد بن أرقم و زيد بن ثابت. و هو يقوى قراءة من قرأ بالنصب.

الاعراب و المعنى:

«و القاعدون» رفع يستوى و يستوى هاهنا يقتضى فاعلين، فصاعداً و قوله: «و المجاهدون» معطوف عليه. و التقدير لا يستوى القاعدون إلا أولى الضرر و المجاهدون . و قال الفراء: الرفع أجود لاتصال «غير» بقوله: «القاعدون» و الاستثناء كان يجب أن يكون بعد تمام الكلام بقوله: «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ» قال و يجوز خفضه نعتاً للمؤمنين و ما قرئ به.

ص: ٣٠١

و الأول أقوى. و يحتمل النصب على الحال كقولك: جاء زيد غير مريب. فان قيل:

أ يجوز أن يساوى أهل الضرر المجاهدين على وجه، فان قلت: لا، فقد صاروا مثل من ليس من أولى الضرر؟ قلنا : يجوز أن يساووه بأن يفعلوا طاعات أخر تقوم مقام الجهاد، فيكون ثوابهم عليهم مثل ثواب الجهاد . و ليس كذلك من ليس بأولى الضرر، لأنه قعد عن الجهاد، بلا عذر. و ظاهر الآية يمنع من مساواته على وجه.

و قال ابن عباس لا يستوى القاعدون من المؤمنين عن بدر، و الخارجين الى بدر ثم قال: (فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً) قال ابن جريج و غيره معناه فضل الله المجاهدين بأموالهم و أنفسهم درجة على القاعدين من أهل الضرر ثم قال: «وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى» يعنى وعد الله الحسنى المجاهدين بأموالهم و أنفسهم و القاعدين أولى الضرر. و المراد بالحسنى هاهنا الجنة فى قول قتادة و غيره من المفسرين . و به قال السدى . و قوله: «وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا» معناه فضل الله المجاهدين بأموالهم و أنفسهم على القاعدين من غير أولى الضرر أجراً عظيماً . و قوله: «دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا» قال قتادة هو كما يقال: الإسلام درجة، و الفقه درجة، و الهجرة درجة، و الجهاد فى الهجرة درجة، و القتل فى الجهاد درجة . و قال عبد الله بن زيد: معنى الدرجات هى التسع درجات التى درجها فى سورة براءة. و هى قوله: «مَا كَانَ لِلْأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ

ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطُونُ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنُ الْوَنَ مِنْ عَدُوٍّ نِيْلًا « إلى قوله: «لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» (١) قال: هذه التسع درجات. و قال قوم: المراد بالدرجات هاهنا الجنة. و اختاره الطبرى. (وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) معناه لم يزل الله غفاراً للذنوب صافحاً لعبيده عن العقوبة . رحيماً بهم متفضلاً عليهم. فان

(١): آية ١٢٠، ١٢١.

ص: ٣٠٢

قيل: كيف قال فى أول الآية «فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً» ثم قال فى آخرها «وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ» و هذا ظاهر التناقض؟ قلنا عنه جوابان:

أحدهما- أن فى أول الآية فضل الله المجاهدين على القاعدين أولى الضرر درجة و فى آخرها فضلهم على القاعدين غير أولى الضرر درجات و لا تناقض فى ذلك، لأن قوله : «وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى» يدل على أن القاعدين لم يكونوا عاصين مستخفين، و ان كانوا تاركين للفضل.

و الثانى - قال أبو على الجبائى : أراد بالدرجة الأولى علو المنزلة و ارتفاع القدر على وجه المدح لهم كما يقال : فلان أعلى درجة عند الخليفة من فلان يريدون بذلك أنه أعظم منزلة . و بالثانية أراد الدرجات فى الجنة التى تتفاضل بها المؤمنون بعضهم على بعض على قدر استحقاقهم، و لا تنافى بينهما . و قال الحسين بن على المغربى انما كرر لفظ التفضيل، لأن الاول أراد تفضيلهم فى الدنيا على القاعدين و الثانى أراد تفضيلهم فى الآخرة بدرجات النعيم.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): الآيات ٩٧ الى ٩٩]

إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجَرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٩٩)

- ثلاث آيات -.

هذه الآية نزلت فى قوم أظهروا للنبي (ص) الإسلام بمكة، فلما هاجر

ص: ٣٠٣

النبي (ص) و هاجر أصحابه فتنوهم آبائهم عن دينهم فافتنوا و خرجوا مع المشركين يوم بدر فقتلوا كلهم . و قيل: انهم كانوا خمسة نفر. و قال عكرمة: هم قيس بن الفاكه بن المغيرة، و الحارث بن زمة بن الأسود بن أسد، و قيس بن الوليد بن المغيرة، و أبو العاص بن ميثم بن الحجاج، و علي بن أمية بن خلف.

و ذكر أبو الجارود عن أبي جعفر (ع) مثله، فانزل الله فيهم الآيات. و قال (ع):

ان الذين توفاهم الملائكة يعنى قبض ارواحهم

«ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ» نصب على الحال يعنى فى حال هم فيها ظالمو نفوسهم بمعنى بخسوها حقها من الثواب و أدخلوا عليها العقاب بفعل الكفر . و قالت لهم الملائكة «فِيمَ كُنْتُمْ» أى فى أى شىء كنتم من دينكم على وجه التقرير لهم و التوبيخ لفعالهم «قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ» يستضعفنا أهل الشرك بالله فى أرضنا و بلادنا بكثرة عددهم و قوتهم، و يمنعونا من الايمان بالله و اتباع رسوله على جهة الاعتذار فقالت لهم الملائكة «أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا» يعنى فتخرجوا من أرضكم و داركم و تفارقوا من يمنعكم من الايمان بالله و برسوله إلى أرض يمنعكم أهلها من أهل الشرك، فتوحدوه و تعبدوه و تتبعوا نبيه ثم قال تعالى «فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ» يعنى مسكنهم جهنم «و ساءت» يعنى جهنم لأهلها الذين صاروا إليها «مَصِيرًا» و سكناً ثم استثنى من ذلك المستضعفين الذين استضعفهم المشركون «مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ» و هم الذين يعجزون عن الهجرة لإعسارهم و قلة حيلتهم «و لَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا» يعنى فى الخلاص من مكة . و قيل معناه لا يهتدون لسوء معرفتهم بالطريق من أرضهم إلى أرض الإسلام استثنوا من جملة من أخبر أن مأواهم جهنم للعدر الذى هم فيه .

و نصب المستضعفين بالاستثناء من الهاء و الميم فى قوله : «مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ» فقال تعالى «فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ» يعنى لعل الله أن يعفو عنهم لما هم عليه من الفقر و يتفضل عليهم بالصفح عنهم فى تركهم الهجرة من حيث لم يتركوا اختياراً «و كَانَ اللَّهُ غَفُورًا» و معناه لم يزل الله ذا صفح بفضله عن ذنوب عباده بترك عقوبتهم على معاصيهم «غفوراً» سائراً عليهم ذنوبهم بعفوه

ص: ٣٠٤

لهم عنها. قال ابن عباس كنت أنا و أمى من المستضعفين. قال عكرمة و كان العباس منهم و كان النبي (ص) يدعو فى دبر صلاة الظهر اللهم خلص الوليد و سلمة بن هشام و عياش بن ربيعة و ضعفة المسلمين من أيدي المشركين الذين لا يستطيعون حيلة و لا يهتدون سبيلاً. و بالجملة التى ذكرناها قال ابن عباس، و عكرمة، و مجاهد، و السدى، و قتادة، و الض حاك، و ابن وهب، و ابن جبير.

و قوله: «توفاهم» يحتمل أن يكون فعلاً ماضياً و يكون موضعه الفتح لأن الماضى مبنى على الفتح . و الثانى ان يكون رفعاً و المعنى تتوفاهم و قد حذف أحد التائين و قد بينا فيما مضى أن (عسى) من الله معناه الوجوب قال المغربى: ذكر (عسى) هاهنا تضعيف لأمر غيرهم كما يقول القائل ليت من أطاع الله سلم، فكيف من عصاه. و مثله قول الشاعر:

و لم تر كافر نعى نجا

من سوء ليت نجا الشاكر

و التوفى هو الإحصاء قال الشاعر:

إن بنى أدرد ليسوا من أحد

ليسوا إلى قيس و ليسوا من أسد

و لا توفاهم قريش فى العدد بمعنى أحصاهم. و الملائكة تتوفى. و ملك الموت يتوفى. و الله يتوفى. و ما يفعله ملك الموت و الملائكة يجوز أن يضاف إلى الله إذا فعلوه بأمره و ما تفعله الملائكة جاز أن يضاف إلى ملك الموت، إذا فعلوه بأمره.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٠٠]

وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَ سَعَةً وَ مَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ يُوَدِّعْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (١٠٠)

- آية -.

ص: ٣٠٥

أخبر الله تعالى فى هذه الآية ان من يفارق وطنه، و يخرج من أرض الشرك و أهله هرباً بدينه إلى أرض الإسلام و أهلها و المهاجر فى سبيل الله يعنى منهاج دين الله و طريقه الذى شرعه لخلقه يجد فى الأرض مراغماً كثيراً (يجد) مجزوم، لأنه جواب الشرط.

اللغة:

و المراغم المضطرب فى البلاد و المذهب يقال منه. راغم فلان قومه مراغماً و مراغمة قال الفراء: هما مصدران و منه قول النابغة الجعدي:

كطود يلاذ بأركانه

عزيز المراغم و المهرب «1»

و قال الشاعر:

بعيد المراغم و المضطرب

إلى بلد غير داني المحل

و المراغم مأخوذ من الرغام و هو التراب و معنى راغمت فلاناً هجرته. و لم أبال رغم أنه أى و ان لصق بالتراب أنه.

المعنى:

و اختلف أهل التأويل فى معناه، فقال ابن عباس: المراغم التحول من أرض إلى أرض و به قال الضحاك، و الربيع، و الحسن، و قتادة، و مجاهد. و قال السدى يعنى معيشة. و قال ابن زيد يعنى مهاجراً. و قال ابن عباس يعنى سعة فى الرزق.

و به قال الربيع بن أنس و الضحاك. و قال قتادة: سعة من الضلالة إلى الهدى. و قال يزيد بن أبى حبيب: ان أهل المدينة يقولون من خرج فاصلا من أهله يريد الغزو و جب سهمه لقول: «وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» و قوله:

«و سعة» يحتمل أمرين: أحدهما - السعة فى الرزق. الثانى - السعة مما كان فيه من تضيق المشركين عليهم فى أمر دينهم بمكة، ثم أخبر تعالى أن من خرج مهاجراً

(١) ديوانه: ٢٢ و مجاز القرآن ١: ١٣٨ و اللسان (رغم).

ص: ٣٠٦

من أرض الشرك فاراً بدينه إلى الله و رسوله و أدركه الموت قبل بلوغه دار الهجرة و أرض الإسلام «فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ» يعنى ثواب عمله و جزاء هجرته عليه تعالى «وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا» يعنى سائراً على عباده ذنوبهم بالعفو عنهم «رحيماً» بهم رفيقاً.

النزول:

و قيل فى سبب نزول الآية ان الله لما أنزل ان الذين «تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ» كتب المسلمون بالآيات و بعثوها إلى إخوانهم من أهل مكة فخرج حينئذ منها جماعة، فقالوا: لم يبق لنا عذر فهاجروا. و قال سعيد بن جبير و عكرمة و الضحاك و السدى و ابن زيد و ابن عباس

و رواه أبو الجارود عن أبي جعفر (ع) أنها نزلت فى ضمرة بن العيص بن ضمرة بن زنباع أو العيص بن ضمرة و كان مريضاً فأمر أهله أن يفرشوا له على سرير و يحملوه إلى رسول الله (ص) قال ففعلوا فأتاه الموت بالتغيم، فنزلت فيه الآية.

و به قال قتادة و قال: قال ضمرة و أنا أعرف الطريق و لى سعة فى المال أخرجونى فأخرج، فمات . و قال عمر بن شبة: هو أبو أمية ضمرة بن جندب الخزاعى . و قال الزبير بن بكار: هو خالد بن حزام أخو حكيم بن حزام خرج مهاجراً فمات فى الطريق . قال عكرمة و خرج جماعة من مكة مهاجرين فلحقهم المشركون و فتنوههم عن دينهم فافتتنوا، فأنزل الله فيهم «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَلَمَّا أُؤْذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةً لِلنَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ» «١» و كتب بها المسلمون من المدينة إليهم ثم نزل فيهم «ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ».

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٠١]

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (١٠١)

(١١) سورة العنكبوت: آية ١٠.

ص: ٣٠٧

— آية بلا خلاف —.

معنى قوله: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ» إذا سرتم فيها فليس عليكم جناح يعنى حرج و لا ثم ان تقصروا من الصلاة يعنى من عددها فتصلوا الرباعيات ركعتين.

و ظاهر الآية يقتضى أن التقصير لا يجوز إلا إذا خاف المسافر، لأنه قال «إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ» و لا خلاف اليوم أن الخوف ليس بشرط، لأن السفر المخصوص بانفراده سبب للتقصير . و الظاهر يقتضى ان التقصير جائز لا اثم فيه . و يقتضى ذلك انه يجوز الإتمام، و عندنا و عند كثير من الفقهاء أن فرض المسافر مخالف لفرض المقيم، و ليس ذلك قصراً، لإجماع أصحابنا على ذلك. و لما

روى عن النبي (ص) انه قال: فرض المسافر ركعتان غير قصر.

و أما الخوف بانفراده فعندنا يوجب القصر.

و فيه خلاف

و قد روى عن ابن عباس أن صلاة الخائف قصر من صلاة المسافر. و انها ركعة ركعة.

و قال قوم: معنى قوله: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا» يعنى من حدود الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا . و هو الذى رواه أصحابنا فى صلاة شدة الخوف . و أنه يصلى إيماء و السجود اخفض من الركوع . فان لم يقدر فان التسبيح المخصوص

يكفى عن كل ركعة. ثم أخبر تعالى أن الكافرين يعنى الجاحدين لتوحيد الله و نبوة نبيه فقد أبانوا عداوتهم لكم بما صبتهم لكم الحرب على عبادتكم الله تعالى، و ترككم عبادة الأوثان.

و فى قصر الصلاة ثلاث لغات تقول: قصرت الصلاة أقصرها و هى لغة القرآن. و قصرتها تقصيراً، و أقصرتها إقصاراً.

و اختلف أهل التأويل فى قصر الصلاة فقال قوم : هى قصر من صلاة الحاضر ما كان يصلى أربع ركعات أذن له فى قصرها، فيصلها ركعتين. ذهب إليه يعلى ابن أمية، و عمر بن الخطاب.

و إن يعلى قال لعمر كيف نقصر الصلاة و قد أمنا فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت النبي (ص) عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته.

و به قال ابن جريج و قتادة. و فى قراءة أبى (و إذا ضربتم

ص: ٣٠٨

فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن يفتكم الذين كفروا) و لا يقرأ «إن خفتهم» و معنى هذه القراءة الا يفتكم الذين كفروا و حذف (لا) كما حذف فى قوله: «يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا» «١» و معناه ألا تضلوا. و قال قوم: القصر لا يجوز إلا مع الخوف روى ذلك عن عائشة، و سعد بن أبى وقاص.

و قال قوم: عنى بهذه الآية قصر صلاة الخوف فى غير حال المسايقة، و فيها نزلت .

ذهب إليه مجاهد و غيره . و قال آخرون: عنى بها قصر الصلاة صلاة الخوف فى حال غير شدة الخوف . و عنى به قصر الصلاة من صلاة السفر لا من صلاة الإقامة، لأن صلاة السفر عندهم ركعتان تمام غير قصر، كما قلناه - ذهب إليه السدى، و ابن عمر، و سعيد بن جبير، و جابر بن عبد الله، و كعب - و كان من أصحاب النبي (ص) قطعت يده يوم اليمامة و حذيفة بن اليمان، و زيد بن ثابت، و ابن عباس، و ثعلبة ابن زهدم اليربوعى و كان من الصحابة - و أبو هريرة. و روى عن ابن عباس فى رواية أخرى إن القصر المراد به صلاة شدة الخوف تقصر من حدودها و تصلها إيماء و هو مذهبنا . و أما حد السفر الذى يجب فيه التقصير فعندنا انه ثمانية فراسخ.

و قال أبو حنيفة، و أصحابه: مسيرة ثلاثة أيام. و قال الشافعى ستة عشر فرسخاً ثمانية و أربعين ميلاً. و قال قوم: يجب فى قليل السفر و كثيره. بينا الخلاف فيه فى كتاب الخلاف.

و انما قال فى الاخبار عن الكافرين انهم عدو، و لم يقل أعداء لأن لفظة فعول و فاعيل تقع على الواحدة و الجماعة، و فتنت الرجل أفتنه فهو مفتون لغة أهل الحجاز و تميم و ربيعة. و أهل نجد كلهم و أسد يقولون: أفتنت الرجل فهو فاتن.

و قد فتن فتوناً: إذا دخل فى الفتنة.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٠٢]

وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً (١٠٢)

(١) سورة النساء: آية ١٧٥.

ص: ٣٠٩

- آية واحدة بلا خلاف -.

قوله «إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ» معناه في الضاريين في الأرض من أصحابك يا محمد الخائفين عدوهم أن يفتنوهم، فأقمت لهم الصلاة يعني أتممت لهم الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها، ولم تقصرها القصر الذي يجب في الصلاة شدة الخوف من الاقتصار على الإيماء. فلتقم طائفة من أصحابك الذين كنت فيهم معك في صلاتك وليكن سائرهم في وجه العدو. ولم يذكر ما ينبغي أن تفعله الطائفة غير المصلية لدلالة الكلام عليه «وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ» قال قوم: الفرقة المأمورة بأخذ السلاح هي المصلية مع رسول الله (ص) و السلاح مثل السيف يتقلد به والخ نجر يشده إلى درعه وكذلك السكين ونحو ذلك من سلاحه وهو الصحيح. وقال ابن عباس الطائفة المأمورة بأخذ السلاح هي التي بإزاء العدو ودون المصلية، فإذا سجدوا يعني الطائفة التي قامت معك مصلية بصلاتك، وفرغت من سجودها فليكونوا من ورائكم يعني فليصبروا بعد فراغهم من سجودهم مصافين للعدو. وعندنا أنهم يحتاجون أن يتموا صلاتهم ركعتين، والامام قائم في الثانية ثم ينصرفون إلى موضع أصحابهم ويجي الآخرون فيستفتحون الصلاة فيصلون بهم الامام الركعة الثانية، و يطيل تشهده حتى يقوموا فيصلوا بقیة صلاتهم ثم يسلم بهم الامام. ومن قال:

إن صلاة الخائف ركعة، قال: الأولون إذا صلوا ركعة فقد فرغوا. وكذلك الفرقة الثانية.

ص: ٣١٠

و روى ذلك أبو الجارود عن أبي جعفر (ع). و رواه مسلمة عن أبي عبد الله (ع)

و هذا عندنا انما يجوز في صلاة شدة الخوف.

و في الناس من قال: ان النبي (ص) يسلم بهم ثم يقومون فيصلون تمام صلاتهم.

و قد بينا اختلاف الفقهاء فى مسائل الخلاف فى صلاة الخوف . و قوله: «وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ» يعنى الطائفة الثانية يأخذون السلاح و الحذر فى حال الصلاة . و ذلك يبين ان المأمورة بأخذ السلاح فى الأول هم المصلون دون غيرهم . و قوله: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغَفَّلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ» معناه تمنى الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم و أمتعتكم و تشتغلون عن أخذها تأهباً للقتال و عن أمتعتكم التى بها بلاغكم فى أسفاركم فتسهون عنها «فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً» معناه يحملون عليكم، و أنتم متشاغلون بصلاتكم عن أسلحتكم، و أمتعتكم حملة واحدة فيصيبون منكم غرة فيقتلونكم، و يستبيحون عسكركم، و ما معكم . و المعنى لا تشاغلوا بأجمعكم بالصلاة عند مواجهة العدو، فتمكنوا عدوكم من أنفسكم، و أسلحتكم، و لكن أقيموا على ما بينت. و خذوا حذركم بأخذ السلاح. و من عادة العرب أن يقولوا: ملنا عليهم بمعنى حملنا عليهم.

قال العباس بن عباد بن نضلة الانصارى لرسول الله (ص) ليلة العقبة الثانية: و الذى بعثك بالحق إن شئت لنميلن غداً على أهل منى بأسفنا فقال رسول الله (ص) لم نؤمر بذلك يعنى فى ذلك الوقت

و قوله: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَ خُذُوا حِذْرَكُمْ» معناه لا جرم عليكم و لا اثم إن كان بكم أذى من مطر يعنى إن نالكم من مطر، و أنتم موافقوا عدوكم، أو كنتم مرضى يعنى أعلا، أو جرحى ان تضعوا أسلحتكم إذا ضعفتكم عن حملها، لكن إذا وضعتموها، فخذوا حذركم.

يعنى احترسوا منهم أن يميلوا عليكم و أنتم غافلون غارون، ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً» معنى عذاباً مذلاً ييقون فيه أبداً. و قيل «أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى» نزلت فى عبد الرحمن بن عوف و كان جريحاً. ذكره ابن عباس.

و اللام فى قوله: «فلتقم» لام الأمر و هى تجزم الفعل. و من حقها أن

ص: ٣١١

تكون مكسورة إذا ابتدئ بها . و بنو سليم يفتحونها . يقولون: ليقم زيد. كما تنصب تميم لام كى يقولون جئت لآخذ حقى . فإذا اتصلت بما قبلها من الواو و الفاء جاز تسكينها و كسرهما. ذكره الفراء.

و قال: «طَائِفَةٌ أُخْرَى» و لم يقل: آخرون، ثم قال: «لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ» و لم يقل: فلتصل معك حملاً للكلام تارة على اللفظ و أخرى على المعنى كما قال: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا» «١» و لو قال: اقتتلنا لكان جائزاً و مثله «فَرِيقًا هَدَى وَ فَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ» «٢» و فى قراءة أبى: حق عليه الضلالة و مثله «نَحْنُ جَمِيعٌ مُنْتَصِرٌ» «٣» و لم يقل منتصرون و مثله كثير. و فى الآية دلالة على نبوة النبى (ص). و ذلك ان الآية نزلت و النبى (ص) بعسفان و المشركين بضجنان، فتوافقوا فصلى النبى (ص) بأصحابه صلاة الظهر بتمام الركوع، و السجود فهم بهم المشركون أن يغيروا عليهم، فقال بعضهم: لهم صلاة أخرى أحب إليهم من هذه يعنون العصر، فأنزل الله عليه الآية فصلى بهم العصر صلاة الخوف، و يقال: إنه كان ذلك سبب اسلام خالد بن الوليد، لأنه كان هم بذلك فعلم أنه ما أطلع النبى (ص) على ما هموا به غير الله تعالى فأسلم و فى الناس من قال: من حكم صلاة الخوف اختص به الربى (ص) و قال آخرون - و هو الصحيح - انه يجوز لغيره.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٠٣]

فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (١٠٣)

- آية -

المعنى:

معنى الآية انكم أيها المؤمنون إذا فرغتم من صلاتكم - و أنتم موافقوا

(١) سورة الحجرات: آية ٩.

(٢) سورة الاعراف: آية ٢٩.

(٣) سورة القمر: آية ٤٤.

ص: ٣١٢

عدوكم - التى بينها لكم «فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا» أى فى حال قيامكم و فى حال قعودكم، و مضطجعين على جنوبكم . و الجنب: الجانب تقول نزلت جنبه أى جانبه بالتعظيم له و الدعاء لأنفسكم بالظفر على عدوكم لعل الله أن يظفركم بهم.

و ينصركم عليهم . و ذلك مثل قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» «١». و هو قول ابن عباس و أكثر المفسرين . و قوله: «فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» اختلفوا فى تأويله، فقال قوم معناه إذا استقررتم فى أوطانكم و أقمتهم فى أمصاركم «فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» يعنى أتموا التى أذن لكم فى قصرها فى حال خوفكم فى سفركم و ضربكم فى الأرض . ذهب إليه مجاهد، و قتادة و قال آخرون معناه إذا استقررتم بزوال الخوف من عدوكم، و حدوث الامن لكم، فأقيموا الصلاة أى فأتوا حدودها بركوعها، و سجودها . ذهب إليه السدى، و ابن زيد، و مجاهد فى رواية أخرى . و هو اختيار الجبائى، و البلخى و الطبرى . و أقوى التأويلين قول من قال : إذا زال خوفكم من عدوكم، و أمتتم فأتوا الصلاة بحدودها غير قاصرين لها عن شىء من حدودها، لأنه تعالى عرف عبادة الواجب عليهم من فرض صلاتهم بهاتين الآيتين فى حالين:

إحداهما - حال شدة الخوف أذن لهم فيها بقصر الصلاة على ما بيناه من قصر حدودها، و الاقتصار على الإيماء.

و الثانية - حال غير شدة الخوف أمرهم فيها باقامة حدودها و إتمامها على ما مضى من معاقبة بعضهم بعضاً فى الصلوات خلف أمتهم، لأنه قال: «وَ إِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ» فلما قال: «فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» كان معلوماً انه يريد إذا اطمأنتم من الحال التى لم تكونوا فيها مقيمين صلاتكم فأقيموا الصلاة بجميع حدودها غير قاصرين لها.

و قال ابن مسعود نزلت الآية في صلاة المرضى. و الظاهر بغيره أشبه. و قوله:

«إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» اختلفوا في تأويله، فقال قوم:

(١) سورة الانفال: آية ٤٦.

ص: ٣١٣

معناه ان الصلاة كانت على المؤمنين فريضة مفروضة، ذهب إليه عطية العوفي، و ابن عباس، و ابن زيد، و السدى، و مجاهد، و هو المروى عن أبي جعفر (ع) و أبي عبد الله (ع).

و قال آخرون: كانت على المؤمنين فرضاً واجباً. ذهب إليه الحسن، و مجاهد، في رواية، و ابن عباس في رواية و أبو جعفر في رواية أخرى عنه، و المعنيان متقاربان بل هما واحد. و قال آخرون: معناه كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً يعنى منجماً يؤدونها في أنجمها ذهب إليه ابن مسعود و زيد بن أسلم و قتادة . و هذه الأقوال، متقاربة، لأن ما كان مفروضاً فهو واجب و ما كان واجباً أدأؤه في وقت بعد وقت فمفروض منجم . و اختار الجبائي و الطبري القول الأخير قال : لأن موقوتاً مشتق من الوقت فكأنه قال: هي عليهم فرض في وقت وجوب أدائها.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٠٤]

وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلُمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلُمُونَ كَمَا تَأْلُمُونَ وَ تَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٠٤)

- آية بلا خلاف -.

المعنى:

معنى قوله: «وَلَا تَهِنُوا» لا تضعفوا يقال و هو فلان في الأمر يهن وهناً و وهناً . و قوله. في ابتغاء القوم يعنى في طلب القوم. و القوم هم أعداء الله و أعداء المؤمنين من أهل الشرك «إِنْ تَكُونُوا» أيها المؤمنون «تَأْلُمُونَ» مما ينالكم من الجراح منهم في الدنيا «فَإِنَّهُمْ» يعنى المشركين «يَأْلُمُونَ» أيضاً مما ينالهم منكم من الجراح و الأذى مثل ما تألمون أنتم من جراحهم و اذا هم «وَتَرْجُونَ» أنتم أيها المؤمنون «مِنَ اللَّهِ» الظفر عاجلاً و الثواب آجلاً على ما ينالكم منهم «مَا لَا يَرْجُونَ» هم على ما ينالهم منكم يقول: فأنتم إن كنتم مؤمنين من ثواب الله لكم

ص: ٣١٤

على ما يصيبكم منهم بما هم مكذبون به فأولى وأحرى أن تصبروا على حربهم وقاتلهم منهم على قتالكم وحربكم. وهو قول قتادة، والسدي، ومجاهد، والربيع، وابن زيد، وابن عباس، وابن جريج.

النزول:

و قال ابن عباس، وعكرمة: الآية نزلت في أهل أحد لما أصاب المسلمين ما أصابهم وصعد النبي (ص) الجبل وجاء أبو سفيان وقال يا محمد (ص) يوم لنا و يوم لكم، فقال رسول الله (ص) أجيبوه، فقال المسلمون لا سواء لا سواء قتلاتنا في الجنة و قتالكم في النار، فقال أبو سفيان عزى لنا و لا عزى لكم، فقال النبي (ص) قولوا: الله مولانا و لا مولى لكم. قال أبو سفيان اعل هبل، فقال النبي (ص) قهولوا له: الله أعلى و أجل، فقال أبو سفيان موعدا و موعداكم بدر الصغرى

، و نام المسلمون و بهم الكلوم و فيهم نزلت «إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ ...» الآية. و فيهم نزلت «إِنْ تَكُونُوا تَأْلُمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلُمُونَ كَمَا تَأْلُمُونَ» لأن الله تعالى أمرهم على ما بهم من الجراح ان يتبعوهم و أراد بذلك إرهاب المشركين فخرجوا إلى بعض الطريق و بلغ المشركين ذلك فاسرعوا حتى دخلوا مكة.

المعنى و اللغة:

و قال بعضهم معنى «و تَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ» أى تخافون من جهته ما لا يخافون كما قال: «قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ» «١» بمعنى لا يخافون. و قال قوم لا يعرف فى كلام العرب الرجاء بمعنى الخوف إلا إذا كان فى الكلام جحد سابق كما قال: «ما لكم لا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَاراً» «٢» بمعنى لا تخافون لله عظيمة. و قال الشاعر:

(١) سورة الجاثية: آية ١٣.

(٢) سورة نوح: آية ١٣.

إذا لسعته النحل لم يرج لسعها

و حالفها في بيت نوب عوامل «2»

قال: الفراء: نوب و نوب، و هو النحل . و لا يجوز أن تقول رجوتك بمعنى خفتك . و انما استعمل الرجاء بمعنى الخوف لأن الرجاء أمل قد يخاف ألا يتم. و هى لغة حجازية. قال الكسائي: لم أسمعها إلا بتهامة و يذهبون معناها إلى قولهم.

ما أبالي و ما أحفل قال الشاعر:

لعمرك ما أرجوا إذا كنت مسلما

على أى جنب كان لله مصرعى

أى ما أبالي. و قوله: «كَانَ اللَّهُ عَلِيمًا» يعنى بمصالح خلقه حكيماً فى تدبيره إياهم و تقديره أحوالهم.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): الآيات ١٠٥ الى ١٠٦]

إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا (١٠٥) وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (١٠٦)

- آيتان -.

المعنى:

خاطب الله بهذه الآية نبيه (ص)، فقال: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ» يا محمد (ص) «الْكِتَابَ» يعنى القرآن «بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ» يعنى بما أعلمك الله فى كتابه «وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا» نهاه أن يكون لمن خان مسلماً أو معاهداً فى نفسه أو ماله خصيماً يخاصم عنه، و يدفع من طالبه عنه بحقه الذى خانه فيه .

ثم أمره بأن يستغفر الله فى مخاصمته عن الخائن مال غيره «إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا»

(١) معانى القرآن ١: ٢٨٦ و اللسان (رجا).

(٢) ديوانه ١٤٣، و معانى القرآن ١: ٢٨٦، و الصحاح للجوهري (رجا) و يروى (عوامل).

يصفح عن ذنوب عباده ويستترها عليهم، ويترك مؤاخذتهم بها . وعندنا أن الخطاب وإن توجه إلى النبي (ص) من حيث خاصم من رآه على ظاهر الايمان والعدالة، وكان في الباطن بخلافه فلم يكن ذلك معصية، لأنه (ع) منزّه عن القبائح فإنما ذكر ذلك على وجه التأديب له في أن لا يبادر فيخاصم ويدفع عن خصم إلا بعد أن يبين الحق منه . والمراد بذلك أتمته عليه السلام. على أنا لا نعلم أن ما روى في هذا الباب وقع من النبي (ص)، لأن طريقه الآحاد، وليس توجه النهي إليه بدال على أنه وقع منه ذلك المنهى قال «لَيْتَنُ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ» «١» ولا يدل ذلك على وقوع الشرك منه . وقال قوم من المفسرين: انه لم يخاصم عن الخصم وإنما هم به فعاتبه الله على ذلك.

القصة و النزول:

و الآية نزلت في بني أبيرق كانوا ثلاثة أخوة بشر و بشير و مبشر و كان بشر يكنى أبا طعمة فنقبوا على عم قتادة بن النعمان و أخذوا له طعاماً و سيفاً، و درعاً فشكى ذلك إلى ابن أخيه قتادة و كان قتادة بدرياً فجاء إلى رسول الله (ص) فذكر له القصة، و كان معهم في الدار رجل يقال له لبيد بن سهل و كان فقيراً شجاعاً مؤمناً، فقال بنو أبيرق لقتادة هذا عمل لبيد بن سهل، فبلغ لبيداً ذلك، فأخذ سيفه و خرج إليهم . و قال يا بني أبيرق أ ترموني بالسرقة و أنتم أولى به مني، و أنتم المنافقون تهجون رسول الله و تنسبون إلى قريش لتبين ذلك أو لأضعن سيفي فيكم فداروه . و قالوا: ارجع رحمك الله فأنت بيء من ذلك. و بلغهم أن قتادة مضى إلى رسول الله (ص) فمشوا إلى رجل من رهطهم يقال له أسير بن عروة، و كان منطيقاً لسنأ فأخبروه، فمشى أسير إلى رسول الله (ص) في جماعة، فقال: يا رسول الله (ص) إن قتادة بن النعمان رمى جماعة من أهل الحسب منا بالسرقة و اتهمهم بما ليس فيهم و جاء قتادة إلى النبي (ص) فأقبل

(١) سورة الزمر: آية ٦٥.

عليه النبي (ص)، و قال عمدت إلى أهل بيت حسب و نسب رميتهم بالسرقة و عاتبه فاغتم قتادة و رجع إلى عمه، فقال : ليتني مت و لم أكن كلمت رسول الله (ص) فقد قال لي ما كرهت، فقال عمه الله المستعان، فنزلت هذه الآية «وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا» «١» يعنى لبيد بن سهل حين رماه بنو بريق بالسرقة «فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا» إلى قوله: «وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا» «٢» فبلغ ذلك بني أبيرق فخرجوا من المدينة، و لحقوا بمكة و ارتدوا فلم يزلوا بمكة مع قريش فلما فتح مكة هربوا إلى الشام فانزل الله فيهم «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى» «٣» إلى آخر الآيات. و لما مضى إلى مكة نزل على سلامة بنت سعد ابن شهيد امرأة من الأنصار كانت ناحكاً في بني عبد الدار بمكة فهجاها حسان، فقال:

ينازعها جلد استها و تنازعه

و قد أنزلته بنت سعد و أصبحت

ظننتم بأن يخفى الذى قد صنعتم

و فينا نبى عنده الوحى واضعه»4«

فحملت رحله على رأسها و ألقته بالأبطح و قالت . ما كنت تأتينى بخير أهديت إلى شعر حسان . و نزل فيه قوله: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ» ٥« هذا قول مجاهد، و قتادة بن النعمان، و ابن زيد، و عكرمة، إلا أن قتادة، و ابن زيد، و عكرمة قالوا: إن بنى أبيرق طرخوا ذلك على يهودى يقال له زيد بن السمين، فجاء اليهودى إلى رسول الله (ص) و بمثله قال ابن عباس. و قال ابن جريج: هذه الآيات كلها نزلت فى أبى طعمه بن أبى أبيرق إلى قوله: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ . وَ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) ٦« و قال: رمى بالدرع فى دار أبى مليك ابن عبد الله الخزرجى فلما نزل القرآن لحق بقريش، و قال الضحاك: نزلت فى

(١، ٢) سورة النساء: آية ١١١.

(٣) سورة النساء: آية ١١٤.

(٤) ديوانه: ٢٧١.

(٥) سورة النساء: آية ١١٤.

(٦) سورة النساء: آية ٤٧، ١١٥.

ص: ٣١٨

رجل من الأنصار استودع درعاً فجحد صاحبها فخونه رجال من أصحاب النبى (ص) فغضب له قوم فأتوا نبى الله، فقالوا : أ خونوا صاحباً، و هو أمين مسلم؟ فعذره النبى (ص) و كذب عنه . و هو يرى أنه برىء مكذوب عليه فأنزل الله فيه الآيات . و اختار الطبرى هذا الوجه و قال : لأن الخيانة إنما تكون فى الوديعة فأما السارق فلا يسمى خائناً فحمله عليه أولى و كل ذلك جائز.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٠٧]

وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا (١٠٧)

- آية- نهى الله تعالى نبيه (ص) أن يجادل عن الذين يختانون أنفسهم بمعنى يخونون أنفسهم فيجعلونها خونة بخيانتهم ما خانوا من الأموال. و هم الذين تقدم ذكرهم من بنى أبيرق فقال : لا تخاصم عنهم فيما خانوا فيه ثم أخبر «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا» يعنى من كان صنعته خيانة الناس فى أموالهم (أثيماً) يعنى مأثوماً و بمثله قال من تقدم من المفسرين قال قتادة: و فيهم نزلت الآيات إلى قوله:

«وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ».

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٠٨]

يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا (١٠٨) - آية-.

معنى يستخفون يكتمون فأخبر الله تعالى ان هؤلاء الخائنين يكتمون خيانتهم من الناس الذين لا يقدرّون لهم على شىء إلا الذكر لهم بقبيح ما أتوه من فعلهم و تشنيع ما ركبوه إذا اطلعوا منهم على ذلك حياء منهم و حذراً من قبيح

ص: ٣١٩

الا حدوثه و لا يستخفون من الله الذى هو معهم بمعنى أنه مطلع عليهم لا يخفى عليه شىء من أمرهم و بيده العقاب. و النكال و تعجيل العذاب فهو أحق بأن يستحيا منه و أولى بأن يعظم من أن يراهم حيث يكره إذ يبيتون ما لا يرضى من القول معناه حين يسرون ليلاً ما لا يرضى من القول فيغيرونه عن وجهه. و يكونون فيه.

و التبييت هو كل كلام أو أمر أصلح ليلاً و أصله من فكرهم فيه ليلاً. و قال الشاعر:

أتونى فلم أرض ما بيتوا
و كانوا أتونى بشيء نكر¹

و حكى عن بعض طيء ان التبييت فى لغتهم التبديل. و أنشد الأسود بن عامر بن جوين الطائى فى معاتبه رجل:

و بيت قولى عبد المليك
قاتلك الله عبداً كنوداً²

يعنى بدلت قولى . و روى عن الأعمش عن أبى رزين : ان معنى «يُيْتُونُ مَا لَا يَرْضَى» يؤلفون ما لا يرضى يعنى فى روى البرىء بجرم السقيم . و المعنى متقارب، لأن التأليف و التشويه و التغيير عما هو عليه و تحويله عن معناه إلى غيره واحد و المعنى بالآية الرهط الذين مشوا إلى رسول الله (ص) فى مسألة المدافعة عن بنى أبيرق، و الجدل عنه «وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا» يعنى يعلم ما يعلمه هؤلاء المستخفون من الناس و تبييتهم ما لا يرضى من القول و غيره من أفعالهم «محيطاً» بمعنى عالماً محصياً لا يخفى عليه شىء منه حافظاً لجميعه ليجازيهم عليه ما يستخفونه قال الزجاج : الذى بيتوه قولهم إن اليهودى سارق الدرع و عزمهم على أن يحلفوا انهم ما سرقوا و ان يمينهم تقبل دون يمين اليهودى، لأنه مخالف الإسلام .

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٠٩]

هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا (١٠٩)

(١) مر تخريجه فى ٣: ٢٩.

(٢) لم نجده فى مصادرنا.

ص: ٣٢٠

- آية بلا خلاف -.

ها أنتم (ها) للتنبيه و أعيدت مع (أولاء) و المعنى ها أنتم الذين جادلتم، لأن (هؤلاء، و هذا) يكون فى الإشارة للمخاطبين التى أنفسهم بمنزلة الذين.

و قد يكون لغير المخاطبين بمنزلة الذين، قال يزيد بن مفرغ:

نجوت و هذا تحمليين طليق «1»

أى و الذى تحمليين طليق . قال الزجاج هؤلاء بمعنى الذين، لأن المخاطب المواجه لا يحتاج إلى الإشارة إلى نفسه . و قال المغربى: هؤلاء كناية عن اللصوص الذين يجادل عنهم . و هو غير أنتم و لذلك حسن التكرير . و معنى الآية ها أنتم الذين جادلتم. و الجدل أشد الخصومة مأخوذ من جدلت الحبل إذا أحكمت فتله . و رجل مجدل شديد . و الأجلد الصقر، لأنه أشد الطيور. و المعنى يا معاشر من جادل عن بنى أبيرق فى الحياة الدنيا. و الهاء و الميم فى عنهم كناية عن الخائنين، فمن يجادل الله عنهم. و معناه من ذا يخاصم الله عنهم يوم تقوم الساعة يوم يقوم الناس من قبورهم إلى محشرهم فيدافع عنهم ما الله فاعل

بهم. و المعنى إنكم إن دافعتم فى عاجل الدنيا فإنهم سيصيرون فى الآخرة إلى من لا يدافع عنده عنهم أحد فيما يفعل بهم من العذاب و أليم النكال.

وقوله: (أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا) معناه و من ذا الذى يكون وكيلا على هؤلاء الخائنين يوم القيامة يتوكل عنهم فى خصومة الله عنهم يوم القيامة.

و قد بينا أن الوكالة هى القيام بامر من يوكل له.

(١١) قائله يزيد بن مفرغ الحميرى. حاشية الصبان ١: ١٦٠ قطر الندى ١٠٦، و أكثر كتب النحو و صدره:

عدس ما لعباد عليك اماره و هو من قصيدة هجا بها عباد بن زياد بن أبى سفيان فسجنه و أطال سجنه فكلّم فيه معاوية فوجه يريد أن يقال له حمّام فأخرجه و قدمت له فرس (و قيل بغلة) فنفرت فقال: عدس ... الخ و عدس صوت يزجر به البغل.

ص: ٣٢١

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١١٠]

وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا (١١٠)

- آية -

المعنى:

المعنى من يعمل ذنباً، و هو السوء، أو يظلم نفسه باكتساب المعاصى التى يستحق بها العقوبة «ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ» يعنى يتوب اليه مما عمل من المعاصى، و يراجع «يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا» و معناه يعلمه سائراً عليه ذنبه بصفحة له عن عقوبة جرمه «رحيماً» به.

و اختلفوا فيمن عنى بهذه الآية، فقال قوم: عنى بها الخائنين الذين وصفهم فى الآية الاولى.

و قال آخرون: عنى الذين كانوا يجادلون عن الخائفين. قال لهم: «ها أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». و الاولى حمل الآية على عمومها فى كل من عمل سوءاً أو ظلم نفسه، و ان كان سبب نزولها فيمن تقدم ذكره من الخائنين أو المجادلين.

و به قال أكثر المفسرين: الطبرى، و البلخى، و الجبائى، و ابن عباس، و عبد الله ابن معقل، و ابو وائل، و غيرهم.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١١١]

وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١١)

المعنى:

المعنى من يأت ذنباً على عمد منه و معرفة فإنما يجترح و بال ذلك الذنب،

ص: ٣٢٢

و ضره و خزیه و عاره على نفسه دون غيره من سائر خلق الله.

و المعنى و لا تجادلوا أيها الناس الذين يجادلون عن هؤلاء الخونة - فإنكم و إن كنتم لهم عشيرة و قرابة - فيما أتوه من الذنب، و من التبعة التي يتبعون بها، فإنكم متى دافعتم عنهم أو خاصمتم بسببهم كنتم مثلهم، فلا تدافعوا عنهم و لا تخاصموا «وكان الله عليمًا حليمًا» يعنى عالماً بما تفعلون أيها المجادلون عن الخائنين أنفسهم، و غير ذلك من أفعالهم و أفعال غيرهم «حكيماً» فى أفعاله من سياستكم و تدبيركم، و تدبير جميع خلقه.

و قيل: إنها نزلت فى بنى أريق. و فى الآية دلالة على أنه لا يؤخذ أحد بجرم غيره، و لا يعاقب الأولاد بذنوب الآباء على ما يذهب اليه قوم من أهل الحشو.

و مثله قوله: «وَلَا تَزِرْ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» (١).

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١١٢]

وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِفْصًا مُّبِينًا (١١٢)

- آية بلا خلاف -.

اللغة، و المعنى:

الخطيئة، و الخطيئة: الإثم العمد، تقول: خطئ يخطئ: إذا تعمد الذنب، و أخطأ يخطأ: إذا لم يتعمد. قال الزجاج: لما سمي الله تعالى المعاصي بأنها خطيئة و وصفها دفعة أخرى بأنها إثم، فصل بينهما هاهنا حتى يدخل الج نسان فيه. و قال غيره: المعنى من يعمل خطيئة، و هى الذنب، أو إثم، و هو ما لا يحل من المعصية، و فرق بين الخطيئة و الإثم، لأن الخطيئة قد تكون عمداً و غير عمد، و الإثم لا يكون إلا عمداً. فبين تعالى أن من يفعل خطيئة على غير عمد منه لها مما يلزمه

فيه الغرامة، و ان لم يكن إثم فيه، أو آثماً فيه على عمد منه، و هو ما يستحق به العقاب «ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً» يعنى أضافه إلى من هو برىء منه «فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَاناً» يعنى فقد تحمل بفعله ذلك فريئة و كذباً «وَإِثْماً مُبِيناً» يعنى و جرماً عظيماً.

و البهتان: الكذب الذى تتحير فيه من عظمه و بيانه. يقال: بهت فلان:

إذا كذب. و بهت يبهت: إذا تحير، قال الله تعالى: «فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ» (١) و إنما قال (به) و قد ذكر الخطيئة و الإنثم قال الفراء: لأنه يجوز أن يكنى عن الفعلين أحدهما مؤنث و الآخر مذكر بلفظ التذكير و التوحيد و لو كثر لجازوت الكناية بالتوحيد، لأن (الأفاعيل) تقع على فعل واحد، فكذلك جاز، فان شئت جعلتها لواحد، و إن شئت جعلت الهاء للآثم خاصة كما قال : «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا» (٢) فجعله للتجارة. و فى قراءة عبد الله (و إذا رأوا لهواء أو تجارة) فجعله للتجارة فى تقديمها و تأخيرها. و لو ذكر على نية الله لجاز و قد جاء مثنى، قال تعالى : «إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا» (٣) و فى قراءة أبى (إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما). و فى قراءة عبد الله بن مسعود مثله، لأنه فى مذهب الجمع كما يقول : أصبح الناس صائماً و مفطراً، فأدى اثنان عن الجمع. و قال الزجاج:

المعنى ثم يرمى بذلك بريئاً. قال رؤبة:

فيه خطوط من سواد و بلق كأنه فى الجلد توليع البهق «4»

أى كأن ذلك. و اختلفوا فيمن عنى به بقوله: (بريئاً) بعد إجماعهم على أن الرامى ابن أبيرق، فقال قوم: البرىء رجل مسلم يقال له: لبيد بن سهل. و قال آخرون: بل

هو رجل يهودى يقال له زيد بن السمين. و قد ذكرناه فيما مضى.

و بالأخير قال ابن سيرين، و رواه ابو الجارود عن أبى جعفر (ع).

(١) سورة البقرة، آية ٢٥٧.

(٢) سورة الجمعة، آية ١١.

(٣) سورة النساء، آية ١٣٤.

(٤) انظر: ٢٩٦.

ص: ٣٢٤

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١١٣]

وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَ مَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا (١١٣)

- آية - معنى الآية أنه لو لا أنه تعالى تفضل عليك يا محمد فعصمك بتوفيقه و بيانه لك أمر هذا الخائن حتى كفت عن الجدل عنه «لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ» و معناه لقد همت فرقة منهم، بتقدير (قد) ذكره الفراء. و يعنى بالفرقة التى همت من الخائبيين أنفسهم «أَنْ يُضِلُّوكَ» بمعنى يزلوک عن الحق، و يخطئوک. و قيل: يهلكوک بتلبيسهم أمر الخائن عليك و شهادتهم عندك بانه برىء مما ادعى عليه، ثم قال تعالى: «وَمَا يُضِلُّونَ» هؤلاء الذين هموا باضلالك عن الواجب فى أمر هذا الخائن «إِلَّا أَنْفُسَهُمْ». و اضلالهم أنفسهم كان بأن الله لما كان قد بين لهم ما ينبغى أن يعملوا عليه من المعاونة على البر و التقوى، و ألا يتعاونوا على الإثم، و العدوان:

فلما عدلوا عن ذلك و تعاونوا على الإثم و العدوان، فكانوا بذلك مضلين أنفسهم عن طريق الحق.

و قوله: «وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ» يعنى هؤلاء الذين هموا باضلالك، لا يضرؤنك، لان الله قد يشبك و يسدك فى أمورک، و يبين لك أمر المحق و المبطل.

«وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ» معناه و من فضل الله عليك يا محمد، ما تفضل به عليك، انزاله على ك الكتاب الذى هو القرآن، و فيه تبيان كل شىء و هدى و موعظة و انزل عليك الحكمة مضافة الى الكتاب، و هى بيان ما ذكره فى الكتاب مجملا من أحكام الكتاب: من الحلال و الحرام، و الامر و النهى «وَعَلَّمَكَ

ص: ٣٢٥

مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ» من خبر الأولين و الآخرين و ما كان و ما هو كائن. و كل ذلك من فضل الله.

و قوله: «وَمَا كَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا» يعنى لم يزل فضل الله عليك يا محمد عظيماً، فاشكره على ما أولاك من نعمه و إحسانه. قال الجبائى: و فى الآية دلالة على أن التسمية بالضلال لا تسمى اضلالاً، لأنه لو كان ذلك صحيحاً، لكانوا قد أضلوا النبى (ص) حيث نسبوه الى الضلال و قد نفى الله عنه ذلك. و هذا ليس بصحيح لامرين:

أحدهما - انهم ما سموه بهذا الفعل ضالاً، و انما قصدوا التمويه، و التلبيس عليه، فلما كشف الله تعالى ذلك بطل غرضهم.

و الثاني - ان من قال: إن الضلال يكون بمعنى التسمية لم يقل: إنه لا يكون إلا كذلك، لان الإضلال على وجوه مختلفة: بمعنى التسمية، و غير ذلك مما بيناه فيما تقدم. و الإضلال يكون بمعنى الدفن قال النابغة:

و آب مزلوه بغير جليئة
و غودر بالجولان جرم و نائل¹»

يعنى دافنوه.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١١٤]

لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (١١٤)

- آية بلا خلاف -.

(القراءة و الحجة:)

قرأ (فسوف يؤتيه) - بالياء - ابو عمر، و حمزة، و قتيبة، و خلف.

(١) انظر ا: ١٩٤.

ص: ٣٢٦

الباقون بالنون من قرأ بالياء حملة على قوله: «وَمَنْ يَفْعَلْ». و من قرأ بالنون حملة على المعنى.

أخبر الله تعالى: أنه لا خير في كثير من نجوى الناس جميعاً. و النجوى هو ما ينفرد به الاثنان أو الجماعة سرّاً كان أو جهراً. و يقال: نجوت الشيء: إذا خلصته و ألقيته. يقال: نجوت الجلد: إذا ألقيته عن البعير، و غيره قال الشاعر:

فقلت انجوا عنها نجا الجلد إنه
سيرضيكما منها سنام و غاربه¹»

و نجوت فلاناً: إذا استنكته قال الشاعر:

نجوت مجالداً فوجدت منه

كريح الكلب مات حديث عهد«2»

و نجوت الوتر و استنجيته إذا خلصته كما قال الشاعر:

فتبازت فتبازخت لها

جلسة الا عسر يستنجي الوتر«3»

و أصله كله من النجوة، و هو ما ارتفع من الأرض، قال الشاعر يصف سيلاً:

فمن بنجوته كمن بعقوبته

و المستكن كمن يمشى بقرواح«4»

و يقول: ما أنجى فلا شيئاً و ما نجا شيئاً منذ أيام إذا لم يتغوط . و التقدير فى الآية «لا خَيْرَ فى كَثِيرٍ» مما يديرونه بينهم من الكلام (إلا) كلام «مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ».

الاعراب:

قال الزجاج يحتمل موضع من نصبا و أن يكون خفضاً، فالخفض على إلا فى نجوى من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح . و النصب على أن يكون استثناء منقطعاً بمعنى لكن كأنه قال: لكن من أمر بصدقة أو معروف ففى نجواه خير.

و طعن بعضهم على الوجه الأول بأن قال لا يجوز أن يعطف بالآ على الهاء و الميم فى مثل هذا الموضع من أجل أنه لم ينله الجحد. و قال الفراء: يحتمل الخفض على

(١) لسان العرب: (نجا)

(٢) انظرا: ٢١٨، اللسان (نجا)

(٣) اللسان (نجا) و يروى. جلسة الجازر. قائله عبد الرحمن بن حسان.

(٤) قائله عبيد بن الأبرص. مر في ا: ٢١٨. اللسان نجا.

ص: ٣٢٧

تقدير لا خير في كثير من نجواهم إلا فيمن أمر بصدقة فيكون النجوى على هذا هم الرجال المتناجون كما قال: (ما يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ) «١» و كما قال: «وَإِذْ هُمْ نَجْوَى» «٢» و النصب على أن يجعل النجوى فعلا فيكون نصباً.

لأنه حينئذ يكون استثناء منقطعاً، لأن (من) خلاف النجوى و مثله قول الشاعر:

وقفت فيها اصيلاً أسألها أعت جواباً و ما بالدار من أحد «3»

إلا الأوارى لا ياما أبينها و النوى كالحوض بالمظلومة الجلد

و يحتمل وجهاً ثالثاً أن يكون رفعاً كما قال الشاعر:

و بلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير و الا العيس «4»

و أقوى الوجوه أن تجعل (من) في موضع خفض بالرد على النجوى، و يكون بمعنى المتناجين، خرج مخرج السكرى و الجرحى، و يكون التقدير لا خير في كثير من نجواهم يعني من المتناجين يا محمد إلا فيمن أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس، فان أولئك فيهم الخير.

و قوله: «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ» اشارة الى ما تقدم من الامر بالصدقة و المعروف و الإصلاح بين الناس ابتغاء مرضاء الله يعني طلب مرضاء الله و نصب ابتغاء على أنه مفعول له و تقديره لا ابتغاء مرضاء الله، و هو في معنى المصدر، لأن التقدير و من يتبع ذلك ابتغاء مرضاء الله. و قوله: «فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا» يعني ثواباً جزيلاً في المستقبل.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١١٥]

وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَ سَاءَتْ مَصِيرًا (١١٥)

(١) سورة المجادلة، آية ٧.

(٢) سورة الإسراء، آية ٤٧.

(٣) أنظر: ٤٤ (و أصيلاً) فيها روايتان أخريان: أصيلاً و أصيلاً كى. و البيتان للنابعة من معلقته المشهورة.

(٤) أنظر: ١٥١ و معانى الفراء: ٢٨٨.

ص: ٣٢٨

آية بلا خلاف.

المعنى:

معنى يشاقق الرسول يباين الرسول معادياً له، فيفارقه على العداوة، لأن المشاققة هى المباينة على وجه العداوة «مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى» معناه من بعد ما تبين له و ظهر أنه رسول الله، و أن ما جاء به من عند الله حق، و هدى موصل الى الصراط المستقيم بما معه من الآيات و المعجزات مثل القرآن و غيره. و قوله:

«وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ» معناه و يتبع غير سبيل من صدقه و سلك منهاجا غير منهاجهم «نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى» معناه نجعل ناصره ما استنصره و استعان به من الأوثان و الأصنام و هى لا تغنيه و لا تدفع عنه من عذاب الله شيئاً (و نصله جهنم) أى و نجعله صلى نار جهنم معناه نحرقه بها و قد بينا معنى الصلى فيما تقدم «وَسَاءَتْ مَصِيرًا» يعنى موضعاً يصير اليه من صار اليه.

القراءة:

و قرأ ابو عمرو و حمزة و ابو بكر البرجمى، و الداخوى عن هشام، و ابو جعفر من طريق النهروانى قوله (و نصله، و نوده) (و لا يؤده) حيث وقع بسكون الهاء فيهن، قال الزجاج يقول فى ذلك كسر الهاء، و اثبات الباء و ضم الهاء و اشباعها بالواو و بكسر الهاء بلا ياء. و لا يجوز اسكان الهاء بلا كسر، لان الهاء من حقها أن تكون معها ياء فحذف الياء. و اثبات الياء و ضم الهاء ضعيف، و لا يجوز حذف الياء إلا إذا كان هناك كسرة يدل عليها النزول و المعنى.

و نزلت هذه الآية فى الخائنين الذين ذكرهم الله فى قوله:

«وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً» لما أبى التوبة أبو طعمة بن الابرقي و لحق بالمشركين من عبدة الأوثان بمكة مرتداً مفارقاً رسول الله (ص) و هو قول مجاهد و قتادة، و اكثر المفسرين. و هو المروى عن أبى جعفر عليه السلام.

و قد استدل خلق من المتكلمين، و الفقهاء بهذه الآية على أن الإجماع حجة،

ص: ٣٢٩

بأن قالوا: تواعد الله على اتباع غير سبيل المؤمنين كما تواعد على مشاقة الرسول (ص) فلو لا أن اتباعهم واجب لم يجز ذلك، وهذا ليس بصحيح من وجوه:

أحدها - أن الآية نزلت في من تقدم ذكره و كان قد ارتد و لحق بالمشركين فيجب أن يتناولوه و يتناول كل من يجرى م جراه من المرتدين و مخالفى الإسلام.

و الثانى - أن من أصحابنا من قال : لا نسلم أنه أراد ب (من) فى هذه الآية استغراق، و لا بلفظة (سبيل) جمع السبل، و لا ب (المؤمنين) جميع المؤمنين، فمن أين لهم وجوب الاستغراق . و إذا احتمل التخصيص، جاز لنا أن نحمل على سبيل الايمان الذى من خالفه كان كافراً، أو المؤمنين أراد به الأئمة المعصومين، و لو جاز حملها على العموم، لوجب حملها على أهل جميع الأعصار على وجه الجمع دون أهل كل عصر، لأن العموم يقتضى ذلك، فإذا خصوا بأهل كل عصر، خصصنا ببعض أهل العصر على أنه إنما حرم اتباع غير سبيل المؤمنين، فمن أين وجوب اتباع سبيلهم، و لم لا يجوز أن يكون اتباع غير سبيلهم محصوراً . و اتباع سبيلهم موقوفاً على الدليل، و يجوز أن يكون أيضاً محظوراً مثله أو مباحاً أو مندوباً، فمن أين الوجوب مع احتمال جميع ذلك على أنه لو سلم جميع ذلك، لكان يجب علينا اتباع إذا كانوا مؤمنين، لأنه هكذا أوجب، فمن أين انهم لا يخرجون عن كونهم مؤمنين. و وجوب الاتباع تابع لكونهم مؤمنين، فيحتاجون الى دليل آخر فى أنهم لا يخرجون عن كونهم مؤمنين غير الآية على أن ظاهر الآية يتضمن أن من شاق الرسول و اتبع غير سبيل المؤمنين يتناولوه الوعيد، فمن أين أنه إذا انفرد أحدهما عن الآخر يتناولوه الوعيد . و نحن إنما نعلم تناول الوعيد على مشاقة الرسول (ص) بانفرادها بدليل غير الآية، فعلى من خالف أن يقول: إن اتباع غير سبيل المؤمنين يتناولوه الوعيد بدليل غير الآية . و قد استوفينا ما فى هذه الآية فى أصول الفقه، و غير ه من كتبنا مشروحا لا نطول بذكره ها هنا.

ص: ٣٣٠

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١١٦]

إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا (١١٦)

آية بلا خلاف اخبر الله تعالى فى هذه الآية أنه لا يغفر الشرك، و أنه يغفر ما دونه، و قد بينا الاستدلال بذلك على ما نذهب اليه من جواز العفو عن مرتكبى الكبائر من أهل الصلاة، و إن لم يتوبوا فيما مضى، فلا وجه لإعادته و قيل أنه عنى بهذه الآية أبا طعمة الخائن حين أشرك و مات على شركه بالله، غير أن الآية و إن نزلت بسببه، فعندنا و عند جميع الأمة أن الله لا يغفر لمن أشرك به بلا توبة: لتناول العموم لهم، فان قيل: فعلى هذا من لم يشرك بالله بان لا يعبد معه سواه، و إن كان كافراً بالنبى (ص) من اليهود النصارى ينبغى أن يكون داخلا تحت المشيئة لأنه مما دون الشرك ! قلنا: ليس الامر على ذلك لأن كل كافر مشرك، لأنه إذا جحد نبوة النبى اعتقد أن ما ظهر على يده من المعجزات ليست من فعل الله، و نسبها الى غيره، و ان الذى صدقه بها ليس هو الله، و يكون ذلك اشراكا معه على أن الله تعالى أخبر عهم بأنهم قالوا:

- يعنى النصارى - «المسيح ابن الله، وَ قَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ» «١» و ذلك هو الشرك بالله تعالى على أنه لو لم يكونوا داخلين فى الشرك لخصصناهم من جملة من تناولتهم المشيئة لإجماع الأمة على أن الله تعالى لا يغفر الكفر على وجه الا بتوبة.

و قوله: «وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا» يعنى من يجعل فى عبادته مع الله شريكا، فقد ذهب عن طريق الحق و زوال عن قصد السبيل ذهاباً بعيداً، لأنه باشرأكه مع الله فى عبادته فقد أطاع الشيطان، و سلك طريقه و ترك طاعة ربه.

(١) سورة التوبة، آية ٣١.

ص: ٣٣١

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١١٧]

إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا (١١٧)

- آية - اختلفوا فى تأويل هذه الآية على خمسة أقوال:

فقال أبو ملك، و السدى و ابن زيد، و الزجاج: ان المراد بذلك آلهتهم، و اللات، و العزى، و منات، و ساف، و نائله سماهن إناثاً بتسمية المشركين إياها بأسماء الإناث.

الثانى - قال ابن عباس، و قتادة، و الحسن: معناه إن يدعون من دونه الا اناثاً يقول ميتاً ليس فيه روح، قال الحسن : الإناث كل شىء ميت ليس فيه روح، مثل خشبة يابسة أو حجر يابس . و قال الزجاج: لان الموات يخبر عنها بلفظ التأنيث كما يعبر عن المؤنث تقول: الأحجار تعجبني و لا تقول يعجبونى.

الثالث - قال الحسن فى رواية أخرى: إن أهل الأوثان كانوا يسمعون أوثانهم أناثاً، و كان لكل حى صنم يسمونها أنثى.

الرابع - قال مجاهد: الإناث هى الأوثان. و روى عن عروة عن أبيه أن فى مصحف عائشة الا أوثاناً و روى عن ابن عباس أنه كان يقرأها إلا وثناً مع وثن كأنه جمع وثناً، وثناً، ثم قلب الواو همزة مضمومة مثل وجوه و أوجه وقتت و اقتت.

و قرأ بعضهم أنثاً جمع أناث مثل ثمار و ثمر و القراءة و المشهورة أناثاً، و عليه القراء من أهل الأمصار.

الخامس - قال الحسين بن على المغربى: إلا اناثاً معناه ضعافاً عاجزين لا قدرة لهم يقولون: سيف أنيث و ميناثة بالهاء و ميناث أى غير قاطع. قال صخر الغى:

و أنت في أمره: إذا لان، و ضعف و الانيث المخنث، و قال الكميث:

و شذبت عنهم شوكة كل قتادة بفارس يخشاها الانيث المغمز

ص: ٣٣٢

قال الازهرى: و الإناث الموات. و قوله: «وإن يدعون إلّا شيطاناً مريداً» المعنى إن هؤلاء الذين يعبدون غير الله ليس يعبدون إلا الجمادات، و الا الشيطان المريد و هو المتمرد على الله في خلافه فيما أمر به و نهى عنه و هو إبليس، و به قال قتادة و أكثر المفسرين «و يدعون» معناه يعبدون، لأنهم، إذا دعوا الله مخلصين، فقد عبدوه، و مثله قوله: «ادعوني أستجب لكم» «١» أى اعبدوني بدلالة قوله:

«إن الذين يستكبرون عن عبادتي» «٢» قال الزجاج: المريد هو الخارج عن الطاعة يقال حائط ممرّد أى مملس و شجرة مرداء إذا تناثر ورقها و منه سمي أمرد و من لا لحيه له أى أملس موضع اللحية، و يقال مرد الرجل يمرد مروداً و مرادة:

إذا عتا و خرج عن الطاعة.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١١٨]

لَعَنَهُ اللَّهُ وَ قَالَ لَا تَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً (١١٨)

- آية- معنى لعنه الله أبعد الله من ثوابه، و أخزاه و أقصاه و الهاء فى (لعنه) الله كناية عن الشيطان و التقدير، و ان يدعون إلا شيطاناً مريداً قد لعنه الله و أبعد من كل خير.

و قوله: «وَقَالَ لَا تَتَّخِذَنَّ» يعنى بذلك ان الشيطان المريد قال لربه (عز و جل) إذ لعنه: لاتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً يعنى قسماً معلوماً و بقال الضحاك. و اتخاذا الشيطان النصيب من عباد الله يكون باغوائه إياهم عن قصد السبيل، و دعائه إياهم الى طاعته، و تزيينه لهم الضلال و الكفر، فمن أجاب دعاءه و اتبعه، فهو من نصيبه المعلوم، و حظه المقسوم، و انما اخبر بذلك ليعلم الذين شاقوا الرسول من بعد ما تبين له الهدى انهم من نصيب الشيطان الذى لعنه الله. و المفروض: الموقت. و المعنى ها هنا

ما افترضه عليهم من طاعتي و الفرض: القطع و الفريضة الثلثة تكون في النهر و الفريضة:

كل ما أمر الله به و الزمه و قوله: «وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً» «١» أى قطعة من المال و فرضت للرجل: إذا جعلت له قطعة من مال الفىء و الفرض التمر قال الشاعر:

إذا أكلت سمكا و فرضاً ذهب طولا و ذهبت عرضاً «2»

و إنما سمي التمر فرضاً لأنه يؤخذ في فرائض الصدقة يقال: سقاها بالفراض و الفرض و الفرض الحز يكون في المساك يشد فيه الخيط، و الفرض في القوس: الحز يشد فيه الوتر.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): الآيات ١١٩ الى ١٢١]

وَلَا ضَلَّيْنَهُمْ وَلَا مَنِّينَهُمْ وَلَا مَرْئِيَّتَهُمْ فَلَيُبَيِّنَنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْئِيَّتَهُمْ فَلَيُعَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا (١١٩) يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا (١٢٠) أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا (١٢١)

ثلاث آيات.

المعنى:

قوله: «وَلَا ضَلَّيْنَهُمْ» إخبار عن الشيطان المرید الذى وصف صفته فى الآية الاولى انه قال لربه : «لَا تَخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا. وَلَا ضَلَّيْنَهُمْ» و معناه و لاصدن النصيب الم فروض الذى اتخذه من عبادك عن محجة الهدى إلى الضلال و من الإسلام إلى الكفر «وَلَا مَنِّينَهُمْ» و معناه أوهمهم انهم ينالون فى الآخرة حظاً لأزيغهم بما أجعل فى أنفسهم من الامانى عن طاعتك و توحيدك الى طاعتي و الشرك بى «وَلَا مَرْئِيَّتَهُمْ فَلَيُبَيِّنَنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ» يعنى لا مرن النصيب المفروض من

(٢) لسان العرب (فرض).

ص: ٣٣٤

عبادك بعبادة غير من الأنداد و الأوثان ينسكوا له و يحرموا يحللوا و يشرعوا غير الذي شرعه الله لهم فيتبعوني و يخالفوك.

اللغة:

و التبتيك: القطع تقول بتكت الشيء ابتكه تبتيكاً: إذا قطعته. و بتكه و بتك مثل قطعة و قطع و سيف باتك . قاطع و المراد في هذا الموضع قطع اذن البحيرة، ليعلم انها بحيرة. و أراد الشيطان بذلك دعاءهم إلى البحيرة فيستجيبون له، و يعلمون بها طاعة له. قال قتادة: البتك قطع اذان البحيرة و السائبة لطواغيتهم و قال السدي:

كانوا يشقونها. و به قال عكرمة و قوله: «وَلَا مَرْئُهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ» اختلفوا في معناه فقال ابن عباس، و الربيع بن انس عن انس: انه الإخضاء و كرهوا الإخضاء في البهائم و به قال سفيان، و شهر بن حوشب، و عكرمة و ابو صالح و

في رواية أخرى عن ابن عباس فليغيرن دين الله و به قال إبراهيم و مجاهد و روى ذلك عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهم السلام

قال مجاهد: كذب العبد يعني عكرمة في قوله: إنه الإخضاء و إنما هو تغيير دين الله الذي فطر الناس عليه في قوله:

«فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ» «١» و هو قول قتادة، و الحسن و السدي، و الضحاک، و ابن زيد . و قال قوم : هو الوشم . روى ذلك عن الحسن و الضحاک و ابراهيم ايضاً و ع بد الله . و قال عبد الله : لعن الله الواشمات و الموتشحات و المتفلجات المغيرات خلق الله و قال الزجاج: خلق الله تعالى الانعام ليأكلوها، فحرموها على أنفسهم و خلق الشمس و القمر و الحجاره مسخرة للناس ينتفعون بها، فعبدها «٢» المشركون و أقوى الأقوال من قال: فليغيرن خلق الله بمعنى دين الله بدلالة قوله : «فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ» و يدخل في ذلك جميع ما قاله المفسرون، لأنه إذا كان ذلك خلاف الدين فالآية تتناوله، ثم اخبر تعالى عن حال نصيب الشيطان المفروض الذين شاقوا

(١) سورة الروم: آية ٣.

(٢) في الأصل (فعبدها).

ص: ٣٣٥

الله و رسوله من بعد ما تبين له الهدى «١» فقال و من يتبع الشيطان فيطيعه في معصية الله و خلاف أمره «فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا» معناه هلك هلاكاً ظاهراً، و يخس نفسه حظها خسراً مبيناً عن عطبه و هلاكه، لأن الشيطان لا يملك له نصيراً من الله إذا أراد عقابه، ثم اخبر تعالى الشيطان أنه يعد من يتبعه و يمنيهم فيعدهم النصر ممن أرادهم، و يمنيهم الظفر على من أرادهم بمكروه، ثم قال تعالى:

«وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا» يعنى باطلا و سماه غروراً، لأنهم كانوا يظنون أن ذلك حق، فلما بان لهم أنه باطل، كان غروراً و قوله: «أُولَئِكَ مَاوَاهُمُ جَهَنَّمُ» إشارة الى هؤلاء الذين اتخذوا الشيطان ولياً من دون الله ماواهم يعنى مصيرهم الذين يصيرهم اليه جهنم و لا يجدون عنها محيصاً يعنى لا يجدون عنها معدلاً إذا حصولها فيها .

اللغة:

يقول حاص فلان عن هذا الامر يحيص حيصاً و حوصاً: إذا عدل عنه و منه حديث ابن عمر (بعثنا رسول الله (ص) سرية، كنت فيهم فلقينا المشركين فحصنا حيضة) و قال بعضهم: فجاجوا حيضة و هما بمعنى واحد، غير انه لا يقرأ إلا بالصاد و الحاج و حصت احوص حوصاً و حياصاً إذا خطت يقال حص عين صقر، اى خط عينه و الحوص فى العين مؤخرها . و الخوص غورها.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٢٢]

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا (١٢٢)

(١) سورة النساء آية ١١٤.

ص: ٣٣٦

آية- لما ذكر الله تعالى حكم من يشاقق الرسول، و يتبع غير سبيل المؤمنين، و ذكر ان من يشرك به لا يغفر له و بين حكم من يتبع الشيطان و يكون من نصيبه، ذكر فى هذه الآية حكم من يؤمن به و يوحد، و يقر بنبيه و يصدق و يضيف الى ذلك عمل الصالحات، و انه سيد خلهم جنات تجرى من تحته الأنهار ثواباً على أعمالهم، و جزاء إيمانهم، و يخلدهم فيها «خَالِدِينَ» نصب على الحال و المعنى ان هذه الحال ستدوم لهم، و تتأبد، و ان ذلك وعد حق من الله لهم و قوله : «وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا» صورته صورة الاستفهام و المراد به التقرير و الإنكار و المعنى لا أحد اصدق من الله قليلاً أى قولاً و وعداً، لأنه لا يجوز عليه خلف الميعاد و لا الإخلال بما يجب عليه من الثواب. تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٢٣]

لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (١٢٣)

- آية -

المعنى:

فى (ليس) ضمير و التقدير ليس الثواب بأمانيتكم، و لا أمانى أهل الكتاب و الامانى يخفف و يثقل فيقال بامانى و امانى على وزن أفاعيل و فعالل كقراير و قراقر.

و اختلفوا فى من عنى بهذه الآية فقال مسروق تفاخر المسلمون، و أهل الكتاب، فقال المسلمون نحن اهدى منكم . و قال أهل الكتاب: نحن اهدى منكم. فانزل الله تعالى: «لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ» فقال أهل الكتاب نحن و أنتم سواء فانزل الله تعالى «وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ» ﴿١﴾ ففلح المسلمون. ذهب الى ذلك قتادة و السدى، و الضحاك و ابو

(١) فى المطبوعة (ففتح).

ص: ٣٣٧

صالح. و قال مجاهد معناه ليس بأمانيتكم يعنى أهل الشرك من قريش، لأنهم قالوا:

لا نبعث و لا نعذب، و لا امانى أهل الكتاب انهم خير من المسلمين، و لا يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى ذهب اليه ابن زيد و هذا الوجه أقوى لأنه لم يجر لامانى المسلمين ذكر و قد جرى ذكر امانى الكفار فى قوله : «وَلَا تُمَيِّنْهُمْ» يعنى الذى يتخذهم الشيطان «نَصِيْبًا مَّفْرُوضًا» و يقوى ذلك أن الله تعالى قد وعد المؤمنين بقوله : «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» بإدخال الجنة و الخلود فيها.

و تلك غاية أمانى المسلمين، فكيف ينفى بعد ذلك أمانيتهم؟.

و قوله: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ» اختلفوا فى تأويله فقال قوم : إنه يريد بذلك جميع المعاصى صغائرها و كبائرها و إن من ارتكب شيئاً منها، فان الله يجازيه عليها . اما فى الدنيا أو فى الآخرة ذهب اليه قتادة و عائشة، و مجاهد . و قال آخرون: من يعمل سوءً من أهل الكتاب نجزيه ذهب اليه، الحسن. قال:

كقوله: «وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ» ﴿١﴾ و به قال ابن زيد و الضحاك و هو الذى يليق بمذهبننا، لأننا نقطع على ان الكفار لا يغفر لهم على حال و المسلمون يجوز أن يغفر لهم ما يستحقونه من العقاب، فلا يمكننا القطع على أنه لا بد أن يجازى بكل سوء . و قال قوم: معنى السوء ها هنا الشرك فمعنى الآية من يعمل الشرك يجزيه ﴿٢﴾ ذهب اليه ابن عباس و سعيد بن جبير.

و روى أبو هريرة أنه لما نزلت هذه الآية شقت على المسلمين، فشكوا إلى رسول الله (ص) فقال (ص): فادفعوا و تشددوا، ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها او الشوكة يشاكها.

و قيل لبعض الصحابة: أ ليس بمرض، ليست تصيب اللاءاء؟. قال: بلى فهو ما تجزون به.

و قوله: «وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا» معناه و لا يجد الذى يعمل سوءً من معاصى الله، و خلاف أمره ولياً يلي أمره و ينصره و يحامى عنه، و يدفع عنه ما ينزل به من عقوبة الله، «وَلَا نَصِيرًا» يعنى ناصراً ينصره مما يحل به من عقاب الله، و اليم عذابه. و استدلت المعتزلة على المنع من غفران معاصى أهل

(١) سورة سبأ، آية ١٧.

(٢) فى المطبوعة (ينجز به).

ص: ٣٣٨

الصلاة بهذه الآية. قالوا: لأنه تعالى بين أنه يجازى على كل سيئة، و ذلك يمنع من جواز العفو قلنا : قد تكلمنا على نظير ذلك فيما مضى بما يمكن اعتماده ها هنا منها انا لا نسلم انها تستغرق جميع من فعل السوء، بل فى أهل التأويل من قال : المراد به الشرك. و هو ابن عباس و قد قدمناه، ثم لا خلاف أن الآية مخصو صة، لأن التائب و من كانت معصيته صغيرة، لا يتناوله العموم، فإذا جاز لهم تخصيص الفريقين، جاز لنا أن نخص من يتفضل الله عليه بالعفو . و هذا واضح و قد بينا الجواب عما يزداد على ذلك من الاسئلة بما فيه كفاية فيما مضى و فى كتاب شرح الجمل، لا تطول بذكره ها هنا.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٢٤]

وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا (١٢٤)

- آية -

القراءة:

قرأ ابن كثير و ابو عمرو، و ابو بكر، الا الكسائى و ابو جعفر و روم (يُدخلون) بضم الياء و فتح الخاء ها هنا و فى مريم و المؤمن. وافقهم رويس الا فى هذه السورة.

المعنى:

وعد الله تعالى بهذه الآية جميع المكلفين من الذكور والإناث إذا عملوا الأعمال الصالحات، وهم مؤمنون مقرون بتوحيد الله و عدله، مصدقون بنبيه (ص)، عاملون لما أتى به بأنه يدخلهم الجنة و ينيبهم فيها، و لا يبخسهم شيئاً مما يستحقونه من الثواب، و ان كان مقدار تقير في الصغر، و هى النقطة التى فى ظهر النواة، و قبل منها تثبت النخلة.

ص: ٣٣٩

و من ضم الياء و فتح الخاء، فلانه قال : «وَلَا يُظْلَمُونَ» فضم الياء، ليزدوج الكلام، و لأنهم لا يدخلونها حتى يدخلوها . و من فتح الياء، فلأنهم إذا ادخلوا الجنة، فقد دخلوها . فان قيل ظاهر الآية يقتضى انه لا يشب الا من آمن و عمل الصالحات فمن انفرد بالايمان، لا يستحق الثواب، و كذلك من فعل بعض الصالحات قلنا: ظاهر العموم مخصوص بلا خلاف لأنه لو آمن بالله و اليوم الآخر و احترام عقبيه، لا خلاف انه يدخل الجنة، فكذلك إذا اخل ببعض الصالحات أو ارتكب معصية، فانا نعلم دخوله الجنة بدليل آخر على أن (من) فى قوله: (من الصالحات) يقتضى أنه لو فعل بعض الصالحات لأدخل الجنة، لأنها للتبعي ض. و انما تقتضى الاستغراق إذا حملت على ان معناها بيان الصفة، فإذا احتمل الظاهر ما قلناه، سقطت المعارضة فاما من قال : ان (من) زائدة فلا يعول على قوله، لأنه إذا أمكن حمل الكلام على فائدة، لم يجز أن يحمل على الزيادة . و بما قلناه فى معنى التقير، قال مجاهد و عطى و السدى و غيرهم .

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٢٥]

وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا (١٢٥)

- آية - قضى الله تعالى فى هذه الآية للإسلام بالفضل على سائر الملل بقوله : و من أحسن ديناً ايها الناس و هو فى صورة الاستفهام. و المراد به التقرير. و المعنى من احسن ديناً و أصوب طريقاً، و اهدى سبيلاً ممن اسلم وجهه لله يعنى استسلم وجهه لله. و الوجه يراد به ها هنا نفسه و ذاته كما قال: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ» «١» فانقاد له بالطاعة و لنبيه (ص) بالتصديق «وَهُوَ مُحْسِنٌ» بمعنى و هو فاعل للفعل الحسن مما أمره الله به «وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا» يعنى و اتبع الذى كان عليه (ابراهيم)،

(١) سورة القصص، آية ٨٨.

ص: ٣٤٠

و امر به نبيه من بعده، و أوصاهم به من الإقرار بتوحيده، و عدله و تنزيهه عما لا يليق به (حنيفاً) يعنى مستقيماً على منهاجه و سبيله. و قد بينا فيما مضى معنى الحنيف، فلا فائدة فى إعادته، و يمثل ذلك قال الضحاك، و غيره من المفسرين.

و قوله: «وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا» و معنى الخليل يحتمل أمرين:

أحدهما- المحبة، مشتقاً من الخلّة بضم الخاء و المعنى اتخذ الله ابراهيم محباً و تكون خلّة ابراهيم : موالاته لأوليائه الله و معاداته لاعدائه. و خلّة الله له نصرته على من اراده بسوء مثل ما أراد نمرود من إحراقه بالنار، فأنقذه الله منها، و أعلى حجته عليه. و كما فعل بملك مصر حين راوده عن اهله، و جعله اماماً لمن بعده من عبادته، و قدوة لهم.

و الثاني- ان يكون ذلك مشتقاً من الخلّة التي هي الفقر بفتح الخاء- كما قال زهير يمدح هرم بن سنان:

و ان أتاه خليل يوم مسألة
يقول لا غائب مالي و لا حرم¹»

و يروى يوم مسغبة و هو الأظهر و انما انشد البلخي يوم مسألة، و هو بخلاف الروايات. و قال آخر:

و انى و ان لم تسعفانى بحاجة
إلى آل ليلي مرة الخليلي²»

أى المحتاج. و قيل: انه أصاب أهل ناحية ابراهيم (ع) جذب، فارتحل الى خليل له من أهل مصر يلتمس طعاماً لأهله من قبله، فلم يصب عنده حاجته، فلما قرب من أهله مر بمفازة ذات رمل لينة فملأ غرائره ^{«٣»} من ذلك الرمل لئلا يغم أهله برجوعه بغير ميرة ^{«٤»}، فيظنون ان معه طعاماً فحول الله تعالى غرائره دقيقاً، فلما وصل إلى اهله قام أهله، ففتحو الغرائز فوجدوا دقيقاً، فعجنوا منه، فخبزوا فاستيقظ

(١) اللسان: (حرم) و (اخلل). رفع (يقول) مع انه جواب الجزاء، على التقديم كأنه قال: ان أتاه خليل. أجاز ذلك سيبويه.

(٢) لم أجد البيت فى مصادرنا.

(٣) الغرائز جمع غرارة- بكسر الغين- و هى الجوالق التى يوضع فيها الدخن و القبح.

(٤) الميرة الطعام أو جلبه.

ابراهيم فسألهم من اين خبزوا؟ فقالوا من الدقيق الذى جئت به من عند خليلك ^{«١»} المصرى فقال: لا بل من عند خليلي الله (عز و جل) فسماء الله خليلاً. فهذا ما روى و هو من آيات الأنبياء (ص) فاما الاشتقاق فالخلّة بضم الخاء: الصداقة.

و الخلّة بفتح الخاء : الحاجة، و استعمل فى الحاجة، للاختلال الذى يلحق الفقير فيما يحتاج اليه . و الخلّة بمعنى الصداقة، فلان كل واحد منهما يسد خلل صاحبه فى المودة، و الحاجة . و قيل : لأنه يطلعه على اسراره فكأنه فى خلل قلبه و الخلل : كل فرجه تقع فى شيء و الخلال: هو ما يتخلل به لأنه يتبع به الخلل بين الأسنان.

قال الشاعر:

و نظرن من خلل الستور بأعين
مرضى مخالطها السقام صحاح

يعنى نظرن من الفرج التى فى الستور و قولهم : لك خلّة من خلال . تأويله إني أخلى لك من رأبى، او مما عندى عن خله من خلال و معنى أخلى أخلل . فأبدل من إحدى اللامين ياء و يجوز أن يكون أخلى من الخلوّة، و الخلوّة و الخلل يرجعان الى معنى واحد. و الخلل: الطريق فى الرمل إذا انفرجت منه فرجة فصارت طريقاً.

و الخل ما يؤكل معروف. و اختار الفراء و البلخى. أن يكون من الخلّة التى هى الفقر قال : و يخالف المحبة، لان المحبة من الله لعبده هى الثناء عليه و مدحه له، و لأنه يحب الإنسان ما ليس من جنسه، و لا يخاف إلا ما هو من جنس ه . و على ما بيناه، لا يمنع ذلك و إن كان فيه بعض التجوز . و قال الازهرى: الخليل الذى خص بالمحبة يقال : دعا فلان فخلل أى خص . و اختاره الجبائى هذا الوجه و قال : كل نبي فهو خليل الله، لأنه خصه بما لم يخص به غيره . و الخلّة: الخصلة، و جمعها خلال . و انما خص الله تعالى ابراهيم بأنه خليله من الفقر، و ان كان الخلق كلهم فقراء إلى رحمته تشريفاً له بالنسبة اليه، و اختصاصه به من حيث انه فقير اليه لا يرجو لسد خلته سواه.

و خص ابراهيم من بين سائر الأنبياء بانه خليل الله على المعنيين، كما خص موسى بانه كليم الله و محمد (ص) بانه حبيب الله، و عيسى بانه روح الله و لا يلزم على ذلك

(١) فى المطبوعة (خليك).

ص: ٣٤٢

تسمية عيسى بانه ابن الله، لان هذه اللفظة لا تستعمل حقيقتها إلا فى من خلق من مائه أو ولد على فراشه، و مجازها فى من يجوز ذلك فيه. و لذلك لا يجوز أن يتخذ الشاب شيخاً ابناً، و ان جاز ان يتبنى بصبى، و لا يجوز أن يتخذ البهيمة ابناً، لما لم يجز أن تكون مخلوقة من مائه على وجهه.

و الحنيفة التي أمر الله نبيه بأن يتبع ابراهيم فيها عشرة أشياء : خمسة في الرأس و خمسة في الجسد . فالتى في الرأس: المضمضة. و الاستنشاق، و السواك، و قص الشارب، و الفرق لمن يكون طويل الشعر، و التى في الجسد : فالاستنجاء، و الختان، و حلق العانة، و تنف الإبط و قص الاظفار و جميع ذلك مستحب الا الختان و الاستنجاء، فإنهما واجبان . و فيه خلاف ذكرناه في الخلاف. و قال الجبائى كلما كان تعبد الله به ابراهيم، فانه تعبد به النبى (ص) و أمته و زاده أشياء لم يتعبد بها ابراهيم (ع) و عموم الآية يقتضى ما قاله، و إن كان ذلك شرعا لنبينا من حيث اعلمه الله ذلك، و تعبد به بوحي من جهته.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٢٦]

وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا (١٢٦)

- آية - لما ذكر الله تعالى انه اتخذ ابراهيم خليلا لطاعته ربه و إخلاصه له العبادة، و مسارعته الى رضاه، بين ذلك بفضله لا من حاجة الى خلته فقال: و كيف يحتاج الى خلته من له ما فى السماوات و الأرض من قليل و كثير ملكا، و مع ذلك مستغن عن جميع خلقه. و جميع الخلق يحتاجون اليه فكيف يحتاج الى خلة ابراهيم، لكنه اتخذه خليلا لمسارعته الى رضاه و امتثاله ما يأمره به.

«وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا» يعنى لم يزل الله عالماً بجميع ما فعل عباده ان كان محسناً أثابه، و ان كان مسيئاً عاقبه ان شاء.

ص: ٣٤٣

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٢٧]

وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَ تَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضَعِّفِينَ مِنَ الْوُلَدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا (١٢٧)

آية بلا خلاف.

المعنى:

يسألك يا محمد، أصحابك ان تفتيهم فى أمر النساء، و الواجب لهن و عليهن .

و اكتفى بذكر النساء من ذكر شأنهن لدلالة الكلام على المراد «قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ» يعنى قل يا محمد، انه يفتيكم فيهن يعنى فى النساء و ما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن.

الاعراب:

و اختلفوا فى اعراب (ما يتلى). قال الزجاج و الفراء معاً: يحتمل ان يكون موضع (ما) رفعاً و التقدير فى قول الزجاج، و الذى يتلى عليكم فى الكتاب أيضاً يفتيكم فيه. و قال الفراء تقديره الله يوصيكم فيهن و ما يتلى عليكم . و قالوا جميعاً يجوز ان يكون موضع (ما) خفضاً بالعطف على فيهن إلا ان الزجاج ضعف هذا و قال:

هذا بعيد لان عطف المظهر على المضمّر لا يجوز. و قال الفراء: يجوز على تقدير فيهن و ما يتلى عليكم.

و اختلفوا فى تأويل «وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ الَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ» فقال قوم: الذى يتلى عليكم هو آيات الفرائض التى فى أول السورة. روى ذلك سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:

كان اهل الجاهلية

ص: ٣٤٤

لا يورثون المولود حتى يكبر، و لا يورثون المرأة، فانزل الله آية الميراث أول السورة، و هو معنى «الَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ». و به قال مجاهد: و روى ذلك عن أبى جعفر (ع).

و قال قوم: كان الرجل تكون فى حجره اليتيمة بها ذمامة، و لها مال، فكان يرغب عنها ان يتزوجها و يحبسها لما لها طمعاً أن تموت فيرثها، فنزلت الآية. ذهب اليه عائشة، و قتادة و السدى و ابو مالك و ابراهيم

قال السدى: كان جابر بن عبد الله الانصارى ثم السلمى له بنت عم عمياء ذميمة قد ورثت عن أبيها ما لا، فكان جابر يرغب عن نكاحها، و لا ينكحها، مخافة أن يذهب الروح بما لها فسأل النبي (ص) عن ذلك و قال : أ تراث إذا كانت عمياء؟ فقال (ص): نعم فانزل الله فيه هذه الآية.

و قال قوم: معناه يفتيكم فيهن و فيما يتلى عليكم فى آخر السورة من قوله : «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ» فى الكلالة ذهب اليه ابن جبير و قالت عائشة : كان الرجل تكون فى حجره اليتيمة تشاركه فى ماله فيعجبه مالها و جمالها، فيريد وليها أن يتزوجها من غير أن يقسط فى صداقتها، فنهى الله عن ذلك فى قوله : «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا» من غيرهن «ما طاب لكم» قالت: و قوله: «وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ» هو ما ذكره فى أول السورة من قوله: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا». فعلى هذه الأقوال (ما) فى موضع خفض بالعطف على الهاء و النون فى قوله : (فيهن) و التقدير قل الله يفتيكم فيهن و ما يتلى ع ليكم، و على ما قال الفراء: قل الله يفتيكم فيهن ما يتلى عليكم فى الكتاب و قال آخرون : نزلت الآية فى قوم من أصحابه (ص) سألوه عن أشياء من أمر النساء، و تركوا المسألة عن أشياء أخر كانوا يفعلونها، فأفتاهم الله فيما سألوه عنه، و فيما تركوا المسألة عنه ذهب الى ه محمد بن أبى موسى. و يكون معنى قوله: و ما يتلى عليكم فى الآية التى بعدها و قيل : هم اليتامى الصغار من الذكور و الإناث. و ما بعدها قوله: «وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا» و الذى سألوا عنه، فأجيبوا ما كتب الله لهن من الميراث فى آية الميراث. و اختار الطبرى أن يكون المراد به آيات الفرائض قال : لأن الصداق ليس مما كتب الله للنساء الا بالنكاح، فما لم تنكح فلا صداق

ص: ٣٤٥

لها عند احد.

وقوله: «وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ» فى موضع جر و تقديره و فى المستضعفين من الولدان. و قيل هم اليتامى الصغار من من الذكور و الإناث، لأنهم كانوا لا يورثون الصغار من الذكور حتى يبلغ.

«وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى» و المعنى و فى ان تقوموا لليتامى بالقسط على ما قاله فى قوله : «وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى»: فأمرهم أن يؤتوا المستضعفين من الولدان حقوقهم من الميراث، و يعدلوا فيهم، و يعطونهم ما فرضه الله لهم فى كتابه . و به قال السدى، و ابن زيد، و مجاهد، و ابن عباس.

وقوله: «وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ» معناه ترغبون عن أن تنكحوهن.

و قال الحسن فى قوله : «وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ» قال: يعنى فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن أى الا يأكلوا أموالهم إلا بالقسط، يعنى بالعدل. و قال عبيدة السليمانى فيما رواه ابن سيرين عنه ان معنى (وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) ترغبون فيهن. و فى رواية ابن عون عن ابن سيرين يرغبون عنهن . و قال الحسن : يرغبون عنهن و كان عينية بن حصن يقول : يا محمد أ تعطى الولدان المال؟ و انما يأخذ المال من يقاتل و يجوز الغنيمة، فنزل قوله: «وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ».

وقوله: «وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا» المعنى مهما فعلتم، أيها المؤمنون من عدل فى أمر اليتامى التى أمركم الله أن تقوموا فيهن بالقسط، و انتهيتم فيه إلى أمره و إلى طاعته، فان الله كان به عالماً لم يزل و قيل معنا إن الله سيجازيكم عليه كما يقول القائل أنا أعرف لك ما تفعل بمعنى اجازيك عليه.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٢٨]

وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٢٨)

ص: ٣٤٦

آية.

القراءة و الحجة:

قرأ أهل الكوفة أن يصلحاً بضم الياء و كسر اللام و بسكون الصاد . الباكون يصلحاً بتشديد الصاد فمن شدد الصاد، قال معناه يتصلحاً و يكون قوله: (صلحاً) اسماً لا مصدرأ و من قرأ بخلافه قال: هو مصدر.

المعنى:

يقول الله تعالى: «وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ» ومعناه علمت «مِنْ بَعْلِهَا»، أى زوجها «تُشَوِّزاً» يعنى استعلاءً بنفسه عنها الى غيرها . وارتفاعاً بها عنها: إما لبغضه، واما لكرهه منه شيئاً منها إما ذماتها، واما سنّها وكبرها، أو غير ذلك «أَوْ إِعْرَاضاً» يعنى انصرافاً بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا» أى لا حرج عليهما ان يصلحها بينهما صلحاً بان ترك المرأة له يومها، أو ترضع عنه بعض ما يجب لها . من نفقة أو كسوة، و غير ذلك تستعطفه بذلك، و تستديم المقام فى حباله، و التمسك بالعقد الذى بينها وبينه من النكاح، ثم قال:

«وَالصُّلْحُ» بترك بعض الحق استدامة للخدمة، و تمسكاً بعقد النكاح خير من طلب الفرقة، و قال بعضهم : الصلح خير من النشوز، و الاعراض و الأول أشبه . هذا إذا كان بطيئاً من نفسها، فان لم يكن كذلك، فلا يجوز له الا ما يسوغ فى الشرع من القيام بالكسوة و النفقة، و القسمه و إلا يطلق . و بهذه الجملة قال على عليه السلام، و عمر و ابن عباس، و سعد بن جبیر و عائشة و عبيدة السلماني، و ابراهيم و الحكم و قتادة، و مجاهد و عامر الشعبي و السدى، و ابن زيد و قال ابن عباس:

خشيت سودة بنت زمعة ان يطلقها رسول الله (ص) فقالت لا تطلقني و اجلسني مع نسائك و لا تقسم لى، فنزلت «وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا تُشَوِّزاً أَوْ إِعْرَاضاً»

و قال سعيد بن المسيب عن سليمان بن يسار. ان رافع بن خديج كانت تحته امرأة قد علا من سنّها،

قال

ص: ٣٤٧

أبو جعفر (ع) هى بنت محمد بن مسلمة، فتزوج عليها شابة فآثر الشابة عليها، فأبت الاولى أن تقر على ذلك، فطلقها تطليقة حتى إذا بقي من أجلها يسيراً قال : إن شئت راجعتك و صبرت على الاثرة، و ان شئت تركتك حتى يخلو أجلك، ثم طلقها الثانية، و فعل فيها ما فعل أولاً، قالت: بل راجعنى و اصبر على الاثرة، فراجعها. فذلك الصلح الذى بلغنا أن الله أنزل فيه «وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ» الآية.

و قوله: «وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا» و اختلفوا فى تأويله فقال بعضهم و أحضرت الأنفس النساء الشح على أنصباتهن من انفس أزواجهن و أموالهن و ايامهن منهم. ذهب اليه ابن عباس و سعد بن جبیر و عطا، و ابن جريج و السدى . و يزعم انها فى سورة بنت زمعة، و رسول الله (ص) لأنها كانت كبرت، فأراد رسول الله (ص) ان يطلقها، فاصطلحا على ان يسكها و يجعل يومها لعائشة، فشحت بمكانها من رسول الله (ص). و قال آخرون: و أحضرت انفس كل واحد من الرجل و المرأة الشح بحقه قبل صاحبه.

و هو أعم فيكون شح المرأة بترك حقها من النفقة و القسمة و غير ذلك و شح الرجل إنفاقه على التي لا يريد لها، و بذلك قال ابن وهب، و ابن زيد. و الشح: افراط في الحرص على الشيء و يكون بالمال و بغيره من الاعراض يقال : هو شحيح بمودتك أى حريص على دوامها و لا يقال في ذلك بخيل و البخل يكون بالمال خاصة.

قال الشاعر:

لقد كنت في قوم عليك اشحة
بفقدك إلا ان من طاح طائح

يودون لو خاطوا عليك جلودهم
و هل يدفع الموت النفوس الشائح «1»

فان قيل: قوله: «وإن امرأة خافت» ليس فيه ان الرجل نشز على امرأة و الخوف ليس معه يقين قلنا: عنه جوابان:

أحدهما- إن الخوف في الآية بمعنى العلم و تقديره، و إن امرأة علمت.

(١) مجمع البيان ٢: ١١٩- طبع صيدا- العقد الفريد ٣: ٢٤٧- ٢٤٨.

ص: ٣٤٨

و الثاني- انها لا تخاف النشوز من الرجل إلا و قد بدأ منه ما يدل على النشوز و الاعراض من أمارات ذلك و دلائله . و قوله: «وإن امرأة خافت» ارتفعت المرأة بفعل مضمر دلّ عليه ما بعد الاسم، و تقديره و إن خافت امرأة خافت و التفرقة بين ان التي للجزء «١» و الفعل الماضي قال الزجاج هو جيد، و لا يجوز ذلك في الفعل المستقبل.

لا تقول: ان امرأة تخف، (ان) لا تفصل بينهما و بين ما يجزم و يجوز ذلك في ضرورة الشعر قال الشاعر:

فمتى واغل بينهم يحيوه
و يعطف عليه كاس الساقى «2»

و انما جاز فى الماضى مع الاختيار، لان (ان) غير عاملة فى لفظه و ان لم تكن من «٣» حروف الجزاء، فجاز أن يفرق بينهما و بين الفعل، و غير ان يقبح فيه الفصل مع الماضى و المستقبل لا تقول : متى زيد جاءنى أكرمته، و يجوز ان تقول : إن الله أمكننى فعلت.

و قوله: «وَإِنْ تُحْسِنُوا» خطاب للرجال يعنى ان تفعلوا الجميل بالصبر على من تكرهون من النساء، و تتقوا من الجور عليهن فى النفقة و العشرة بالمعروف، فان الله عالم بذلك. و كان عالماً بما تعملون فيما قبل فيجازيكم على ذلك.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٢٩]

وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً (١٢٩)

آية بلا خلاف.

(١) فى المطبوعة (التي الجزاء).

(٢) لسان العرب: (وغل) و مجمع البيان ٢: ١١٩ الواغل: الداخل على القوم فى طعامهم - و قيل: فى شرايهم - دون أن يدعوه أو منفق معهم: و فى رواية أخرى: و تعطف على كف الساقى.

(٣) فى المطبوعة (و ان أم حروف الجزاء).

ص: ٣٤٩

المعنى:

نفى الله تعالى فى هذه الآية ان يقدر احد من عباده على التسوية بين النساء و الازواج فى حبهن و الميل إليهن حتى لا يكون ميله الى واحدة منهن الا مثل ما يميل الى الاخرى . لان ذلك تابع لما فيه من الشهوة، و ميل الطبع . و ذلك من فعل الله تعالى، و لا صنع للخلق فيه، و ان حرص على ذلك كل الحرص . و ليس يريد بذلك نفى القدرة على التسوية بينهن فى النفقة، و الكسوة و القسمة، لأنه لو كان كذلك لما امر الله تعالى بالتسوية فى جميع ذلك، لأنه تعالى لا يكلف العبد ما لا يطيقه . كما قال: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» «١» و قال: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا» «٢» و لا تجوز المناقضة فى كلامه تعالى. و لو حملنا على انه نفى الاستطاعة فى التسوية بينهن فى النفقة، جاز أن يكون المراد به ان ذلك لا يخف عليكم بل يتقرب و يشق عليكم تسويتهم، لميلكم الى بعضهن، فأباح الله تعالى حينئذ و رخص ان يفضل بعضهن على بعض فى ما زاد على الواجب من القسمة و النفقة، و لا يؤاخذ بذلك.

قوله: «فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ» معناه فلا تعدلوا بأهوائكم عمن لم تملكوا محبته منهن كل الميل حتى يحملكم ذلك على أن تجوروا على صواحبها في ترك أداء الواجب لهن عليكم من حق القسم، و النفقة و الكسوة، و العشرة بالمعروف، «فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ»، يعنى تذروا التي لا تميلون اليها كالمعلقة يعنى كالتى هى لا ذات زوج، و لا هى ايم . و به قال مجاهد و عبيدة، و الحسن و ابن عباس و قتادة و ابن زيد و الضحاک و سفيان، و الطبرى و الجبائى و البلخى و غيرهم . و هو المروى عن أبى جعفر (عليه السلام) و ابن عبد الله (عليه السلام).

و روى ابو ملكية أن الآية نزلت في عائشة

و روى ابو قلابه عن رسول الله (ص) انه كان يقسم بين نسائه و يقول: اللهم هذه قسمتى فى ما املك فلا تلمنى فيما تملك، و لا املك

و قوله:

«وَإِنْ تَصْلِحُوا» يعنى فى القسمة بين الازواج و التسوية بينهن فى النفقة،

(١) سورة البقرة، آية ٢٨٦.

(٢) سورة الطلاق، آية ٧.

ص: ٣٥٠

و الكسوة و العشرة بالمعروف، و تتركوا الميل «١» الذى نهاكم الله عنه، من تفضيل واحدة على الاخرى فى ذلك، «فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً» تستر عليكم ما مضى منكم من الحيف فى ذلك إذا تبتم، و رجعتن الى الاستقامة و التسوية بينهن، و يرحمكم بترك المؤاخذه على ذلك، و كذلك كان يفعل فيما مضى مع غيركم يعنى فى قبول التوبة من «٢» كل تائب مقلع نادم على ما فرط و

روى عن على (عليه السلام) انه كان له امرأتان، فكان إذا كان يوم واحدة لا يتوضأ فى بيت الاخرى.

و روى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن ابائه (عليهم السلام) ان النبى (صلى الله عليه و آله) كان يقسم بين نسائه فى مرضه. فيطاف [به] «٣» بينهن

، و كان معاذ بن جبل له امرأتان ماتتا فى الطاعون أفرع بينهما أيهما تدفن قبل الأخرى؟.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٣٠]

وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا (١٣٠)

آية

المعنى:

إن الزوجين اللذين تقدم ذكرهما، متى أبى كل واحد منهما مصالحته الآخر فإن تطالب المرأة بنصيبها من القسمة و النفقة و الكسوة و يمتنع الزوج من إجابتها الى ذلك، لميله إلى الاخرى و محبته لها، أو لصغر سنها أو جمالها و يتفرقا حينئذ بالطلاق، فإن الله يغنى كل واحد منهما من سعته يعنى من فضله و رزقه «وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا» يعنى كان لم يزل هكذا واسع الفضل على عبادة، رحيمًا بهم فى ما يدبرهم به و فى الآية دليل على ان الأرزاق كلها بيد الله و هو الذى يتولاها

(١) المطبوعة (و كل)

(٢) من ساقطة المطبوعة

(٣) (به) ساقطة من المطبوعة و التصحيح عن مجمع البيان و السياق يقتضى ذلك أيضاً.

ص: ٣٥١

لعباده و إن كان ربما أجراها على يدى من يشاء من عباده و قال ابن عباس : «كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ» يعنى من رزقه و هذه الجملة بها قال مجاهد و جميع المفسرين.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): الآيات ١٣١ الى ١٣٤]

وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا (١٣١) وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا (١٣٢) إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِلَاخِرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا (١٣٣) مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا (١٣٤)

اربع آيات.

لما ذكر الله تعالى قوله: و أن يتفرقا يغن الله كلا من سعته بين فى هذه الآية بان له ملك ما فى السموات و ما فى الأرض، لا يتعذر عليه إغناء كل واحد من الزوجين عند التفرق، و إيناسه من وحشته ثم رجع إلى توبيخ من سعى فى أمر بنى أبيرق و

تعنيفهم، و وعيد من فعل فعل المرتد منهم، فقال : و لقد وصينا أهل التوراء و الإنجيل و هم الذين أوتوا الكتاب من قبلكم و إياكم أى و أمرناكم أيضاً أيها الخلق «أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ» و التقدير بان اتقوا الله و احذروا أن تعصوه، و تخالفوا أمره و نهيه «وَأَنِ تَكْفُرُوا» يعنى تجحدوا وصيته إياكم أيها المؤمنون، فتخالفوها، «فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» يعنى له ملك ما فيهما، فلا يستحضر بخلافكم وصيته و لا ان تكونوا أمثال اليهود و النصارى، بل تضرون أنفسكم بما يحل بكم من عقابه، و غضبه «وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا» لم يزل، غير محتاج إلى خلقه و إن الخلق

ص: ٣٥٢

هم المحتاجون إليه (حميداً) يعنى مستوجب الحمد عليكم بصنائه الحميدة إليكم، و آلائه الجميلة، فاستدعوا ذلك باتقاء معاصيه، و المسارعة إلى طاعته فيما يأمركم به و هذه الجملة مروية عن على (عليه السلام) و هو قول جميع المفسرين، ثم قال: «وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» بمعنى له ملك ما فيهما، و هو القيم بجميعه و الحافظ له لا يغرب عنه علم شىء و لا يؤوده حفظه و تدبيره «وَكُفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا» يعنى كفى الله حافظاً . فان قيل لم كرر قوله : «وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» الآيتين، إحداهما عقيب الاخرى؟ قلنا: لاختلاف الخبرين: الاول فى الآية الاولى عن حاجة الخلق إلى بارئه، و غناه تعالى عن خلقه، و فى الثانية حفظ الله تعالى إياهم و علمه بهم، و تدبيره لهم فان قيل : هلا قال: و كان الله غنياً حميداً أو كفى به وكيلاً؟ قيل : ما ذكره فى الآية الاولى يصلح ان يختتم به وصف الله تعالى بالغناء و أنه محمود، و لم يذكر فيها ما يقتضى وصفه بالحفظ و التدبير، فلذلك كرر قوله: «وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ».

و قوله: «إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ» معناه، ان يشأ الله ايها الناس ان يهلككم، و يفتيككم و يأت بقوم آخرين غيركم ينص رون نبيه محمد (ص) و يؤازرونه، كان الله تعالى على ذلك قديراً، فوبخ تعالى بهذه الآيات الخائنين الذين خانوا الدرع «١» و ساعدوهم على ذلك، و دافعوا عنهم و حذر أصحاب النبي (ص) أن يكونوا مثلهم و ان يفعلوا فعل المرتد منهم فى ارتداده و لحاقه بالمشركين و بين أن من فعل ذلك لا يضر إلا نفسه، لأنه المحتاج إليه (تعالى) و غناه عنه (عز و جل) و عن جميع الخلق

و روى عن النبي (ص) انه لما نزلت هذه الآية ضرب بيده على ظهر سلمان، فقال: هم قوم هذا رواه ابو هريرة عن النبي (ص)

، ثم أخبر (تعالى) من كان ممن أظهر الايمان بمحمد (ص) من أهل النفاق الذين يبطنون الكفر، و يظهرون الايمان . يريد ثواب الدنيا يعنى عرض الدنيا بإظهاره بلسانه فى الايمان، «فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا» يعنى جزاؤه فى الدنيا منها، و ثوابه فيها هو ما يأخذ من الفىء و الغنيمة إذا شهد مع

(١) - انظر تفسير آية (١٠٥) من سورة النساء.

ص: ٣٥٣

المسلمين الحرب، و أمنه على نفسه و ماله و ذريته. و أما ثوابه فى الآخرة فنار جهنم.

«وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً بَصِيراً» يعنى انه كان لم يزل على صفة يجب ان يسمع المسموعات إذا وجدت، و يبصر المبصرات إذا وجدت. وهذه الصفة هي كونه حياً لا آفة فيه و الصفة حاصلة له فى الأزل و الآفات مستحيلة عليه، فوجب وصفه بانه سميع بصير و انما ذكرها هنا ذلك، ليبين ان ما يقوله المنافقون إذا لقوا المؤمنين فان الله يسمعه و يعلمه و هو قولهم : إنا مؤمنون بصيراً بما يضمرونه و ينطون عليه من النفاق . و موضع كان فى قوله : «من كان» جزم، لأنه شرط و الجواب الفاء . و ارتفعت (يريد) لأنه ليس فيها حرف عطف كما قال : «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا» «١» و قال: (مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا) «٢» جزم، لأنه جواب الشرط.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٣٥]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٣٥)

- آية -

القراءة و الحجة:

قرأ ابن عامر و حمزه (و إن تلوا) بضم اللام، بعدها واو واحدة ساكنة.

الباقون يسكنون اللام بواوين بعدها أولهما مضمومة . حجة من قرأ بواو واحدة أن قال : إن ولاية الشيء أقبال عليه و خلاف الاعراض عنه . و المعنى ان تقبلوا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً فيجازى المحسن المقبل بإحسانه، و المسمى المعرض

(١) سورة هود، آية ١٠.

(٢) سورة الشورى، آية ٢٠.

ص: ٣٥٤

بأعراضه و تركه الإقبال على ما يلزمه ان يقبل عليه قال: و لو قرأت بالواوين، لكان فيه تكرار، لان اللى كالأعراض أ لا ترى ان قوله: «لَوْوَا رُؤُسَهُمْ وَ رَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ» «١» معناه أعراض منهم، و ترك الانقياد للحق و مثله «لَيَّا بِالسِّنِّتِهِمْ» «٢» معناه انحراف و أخذ فيما لا ينبغى ان يأخذوا به . و حجة من قرأ بالواوين من لووا ان تقول لا يمتنع ان تتك رر اللفظتان المختلفتان بمعنى واحد على وجه التأكيد، كقوله: «فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ» و كقول الشاعر:

النأى و البعد «3»

و هند اتى من دونها

و قول آخر:

و الفى قولها كذباً و ميتاً

و قالوا: أيضا يجوز ان يكون تلوا كان أصله تلووا، و ان الواو التى هى عين همزت لانضمامها، كما همزت فى قوله : (أدروا) و أُلقيت حركة الهمزة على اللام التى هى فاء، فصار تلوا أجاز ذلك الزجاج و الفراء و أبو على الفارسي.

المعنى و اللغة:

و معنى الآية ان الله تعالى لما حكى عن الذين سعوا إلى رسول الله فى امر بنى أبير ق و قيامهم لهم بالعدر، و ذبهم عنهم من حيث كانوا أهل فقر و فاقة، أمر الله المؤمنين ان يكونوا «قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ» يعنى بالعدل و القسط، و الاقسط: العدل يقال: أقسط الرجل إقسطا إذا عدل و أتى بالقسط و قسط يقسط قسوطاً: إذا أجاز و قسط البعير يقسط قسطاً إذا بيصت يده و يد قسط، أى يابسة (شهد الله) و هو جمع شهيد و نصب شهداء على الحال من الضمير فى قوله: (قوامين) و هو ضمير الذين آمنوا و قوله: «وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ» يعنى و لو كانت شهادتكم على أنفسكم أو على والديكم او على أقرب الناس إليكم، فقوموا فيها بال قسط و العدل، و أقيموها على صحتها، و قولوا فيها الحق، و لا تميلوا فيها لغنى غنى، و لا فقر فقير، فتجوروا، فان الله قد سوى بين الغنى و الفقر فيما ألزمكم من إقامة الشهادة لكل واحد منهما بالعدل، و هو

(١) سورة المنافقون آية ٥.

(٢) سورة النساء، آية ٢٥.

(٣) قائله الحطية صدر البيت: الا حبذا هند و أرض بها هند.

ص: ٣٥٥

تعالى أولى بهما و أحق، لأنه مالكما و إلهما دونكم و هو اعلم بما فيه مصلحة كل واحد منهما فى ذلك، و فى غيره من الأمور كلها منكم، فلا تتبعوا الهوى فى الميل فى شهادتكم إذا قمتم بها لغنى أو فقير الى أحدهما، فتعدلوا عن الحق أى تجوزوا عنه و تضلوا و لكن قوموا بالقسط، و أدوا الشهادة على ما أمركم الله عز و جل بأدائها بالعدل لمن شهدتم عليه و له، فان قيل كيف تكون شهادة الإنسان على نفسه حتى يأمر الله تعالى بذلك، قلنا : بان يكون عليه حق لغيره، فيقر له و لا يجحده، فأدب الله تعالى المؤمنين أن يفعلوا ما فعله الذين عذروا بنى أبيرق فى سرقتهم ما سرقوا:

و خيانتهم ما خانوا و اضافتهم ذلك الى غيرهم فهذا اختيار الطبرى . و قال السدى: انها نزلت فى النبى (ص) و قد اختصم اليه رجلان غنى و فقير، فكان ضلعه مع الفقير، لظنه أن الفقير لا يظلم الغنى، فانى الله تعالى إلا القيام بالقسط فى أمر الغنى و الفقير قال: «إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا» و هذا الوجه فيه بعد، لأنه لا يجوز على النبى (ص) فى الحكم ان يميل إلى اح د الخصمين سواء كان غنياً أو فقيراً فان ذلك ينافى عصمته و قال ابن عباس: أمر الله سبحانه المؤمنين أن يقولوا الحق و لو على أنفسهم، او أبنائهم، و لا يجابوا غنياً لغناه، و لا مسكيناً لمسكنته و هذا هو الاولى، لأنه أليق بالظاهر من غير عدول عنه.

و فى الاية دلالة على جواز شهادة الوالد لولده و الولد لوالده، و كل ذى قرابة لمن يقرب منه، فقال ابن شهاب : كان سلف المسلمين على ذلك حتى دخل الناس فيما بعدهم، و ظهرت فيهم امور حملت الولاة على اتهامهم، فتركت شهادة من يتم إذا كان من اقربائهم و جاز ذلك من الولد و الوالد و الأخ و الزوج و المرأة و بمعنى قول ابن عباس، قال قتادة، و ابن زيد.

و قوله: «فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا» إنما تنى، و لم يقل به لأنه أراد (فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بغناء الغنى و فقر الفقير) لان ذلك منه تعالى و قال قوم: لم يقصد غنياً بعينه، و لا فقيراً بعينه

ص: ٣٥٦

و هو مجهول و ما ذلك حكمه جاز الردّ عليه التوحيد و التثنية و الجميع . و فى قراءة أبى (فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بهم) و قال قوم: (او) بمعنى الواو فى هذا الموضع، فلذلك تنى و قال آخرون: جاز تثنية قوله (بهما)، لأنهما قد ذكرا، كما قيل: و له أخ أو أخت فلكل واحد منهما و قيل جاز ذلك، لأنه أضر فيه (من) كأنه قال: و له أخ أو أخت إن يكون من خاصم غنياً أو فقيراً، بمعنى غنيين أو فقيرين «فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا».

و قوله: «فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدُلُوا» يحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها - لا تتبعوا الهوى فى ان تعدلوا عن الحق، فتجوروا بترك إقامة الشهادة بالحق.

و الثانى - ان يكون التقدير لا تتبعوا أهواء أنفسكم هرباً من ان تعدلوا فى إقامة الشهادة.

و الثالث - فلا تتبعوا الهوى، لتعدلوا، كما يقال: لا تتبع هواك لترضى ربك، بمعنى أنهاك عنه كيما ترضى ربك بتركه. ذكره الفراء و الزجاج.

و قوله: «وَأِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرِضُوا» اختلفوا فى تأويله فقال قوم : معناه و ان تلوا أيها الحكام فى الحكم لاحد الخصمين على الاخر، أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً و حملوا الاية على انها نزلت فى الحكام ذهب اليه السدى على ما قال:

إنها نزلت فى النبى (ص) و روى عن ابن عباس أنه قال: هما الرجلان يجلسان بين يدي القاضى، فيكون لى القاضى و اعراضه لأحدهما على الاخر و قال آخرون:

معناه و ان تلوا ايها الشهداء فى شهادتكم، فتحرفوها، فلا تقيموها أو تعرضوا عنها، فتركوها ذهب اليه ابن عباس و مجاهد و قال مجاهد:

معنى تلوا تبدلوا الشهادة أو تعرضوا أى تكتمونها و هو قول أبى جعفر (ع)

و به قال ابن زيد و الضحاك و أولى التأويلين قول من قال : إنه لى الشهادة لمن شهد له أو عليه بان يحرفها بلسانه أو يتركها، فلا يقيمها، ليبطل بذلك شهادته و أعراضه عنها فلو ترك إقامتها فلا يشهد بها . و سياق الآية يدل على ما قال ابن عباس و قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا» معناه انه كان عالماً بما يكون منهم من اقامة الشهادة، و تحريفها و الاعراض عنها، و اللى

ص: ٣٥٧

هو المطل لما يجب من الحق قال الأعشى:

يلويننى دينى النهار و اقتضى دينى إذا رقد النعاس الرقدا «1»

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٣٦]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا (١٣٦)

- آية -

القراءة و الحجة:

قرأ ابن كثير و أبو عمر و ابن عامر و الكسائى عن أبى بكر «الكتاب الذى نزل و الكتاب الذى أنزل» بضم النون، و الهمزة و كسر الزاء الباقيون بفتحهما، فمن فتحهما حملة على قوله : «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ» و قوله: «وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ» و من ضمها حملهما على قوله: «لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ» و قوله: «يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ» و كل جيد سايغ.

قيل فى تأويل أمر من آمن - آمن يؤمن - بالله و رسوله ثلاثة اقوال:

أحدها- و هو المعتمد عليه عندنا و اللائق بمذهبنا ان المعنى يا أيها الذين آمنوا فى الظاهر بالإقرار بالله و رسوله، و صدقوهما، و آمنوا بالله و رسوله فى الباطن، ليطابق باطنكم ظاهركم و يكون الخطاب خاصا بالمن افقيين الذين كانوا يظهرن خلاف ما

ييطنون. و الكتاب الذى نزل على رسوله هو القرآن أمرهم بالتصديق به و الكتاب الذى انزل من قبل، يعنى التوراة و الإنجيل أمرهم بالتصديق بهما. و انهما من عند الله.

و الثانى - ما اختاره الجبائى و الزجاج و البلخى ان يكون ذلك خطاباً لجميع المؤمنين

(١) ديوانه من قصيدة قالها لكسرى حين أراد منهم رهائن لما أغار الحارث بن و علة على بعض السواء و رقمها : ٣٤. يلويننى: يملتننى.

ص: ٣٥٨

الذين هم مؤمنون على الحقيقة ظاهراً أو باطناً أمرهم الله تعالى أن يؤمنوا به فى المستقبل بان يستديموا الايمان، و لا ينتقلوا عنه، لان الايمان الذى هو التصديق لا يبقى و انما يستمر بان يجدده الإنسان حالا بعد حال و هذا أيضاً وجه جيد.

الثالث - ما اختاره الطبرى من ان ذلك خطاب لأهل الكتاب اليهود و النصارى أمرهم الله (تعالى) بان يؤمنوا بالنبي (ص)، و الكتاب الذى أنزل عليه كما آمنوا بما معهم من الكتب : التوراة و الإنجيل و يكون قوله : «وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ» اشارة الى ما معهم من الإنجيل و التوراة و يكون وجه أمرهم بالتصديق لهما و ان كانوا مصدقين بهما، لاحد أمرين:

أحدهما - ان التوراة و الإنجيل إذا كان فيهما صفات النبي (ص)، و ما ينبئ عن صدق قوله و صحة نبوته فمن لم يصدق النبي (ص)، و لم يصدق الكتاب الذى أنزل معه، لا يكون مصدقاً بما معه، لان فى تكذيبه، تكذيب ما معه من التوراة و الإنجيل، فيجب عليه أن يصدق النبي (ص) و يقر بما انزل عليه، ليكون مصدقاً بما معه، و معترفاً به . و الثانى - أن يكون متوجهاً إلى اليهود الذين آمنوا بالتوراة دون الإنجيل و القرآن، فيكون الله أمرهم بالإقرار بمحمد (صلى الله عليه و آله) و بما انزل من قبل يعنى الإنجيل. و ذلك لا يصح الا بالإقرار بعيسى (عليه السلام) أيضاً و انه نبي من قبل الله و قوله: «وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَ مَلَائِكَتِهِ وَ كُتُبِهِ وَ رُسُلِهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ» معناه ان من كفر بمحمد (ص) فيجحد نبوته و يجحد ما أنزله الله عليه، فكأنه جحد جميع ذلك، لأنه لا يصح ايمان احد من الخلق الا بالايمان بما أمره الله بالايمان به، و الكفر بشىء منه كفر بجميعه فكذلك قال : «وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَ مَلَائِكَتِهِ وَ كُتُبِهِ وَ رُسُلِهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ» فعقب خطابه لأهل الكتاب و أمره بإياهم بالايمان بمحمد (ص) تهديداً لهم، و ان كانوا مقرين بوحدانية الله تعالى و الملائكة و الكتب و الرسل، و اليوم الآخر سوى محمد (صلى الله عليه و آله) و ما جاء به من القرآن فبين لهم ان من جحد محمداً بنبوته لا ينفعه الايمان بشىء سواه، و يكون وجوده و عدمه سواء و قوله : «فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا» معناه ففزع ذهب عن قصد السبيل و جاز

ص: ٣٥٩

عن محجة الطريق إلى المهالك ضلالاً ذهاباً، و جوراً بعيداً.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٣٧]

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا (١٣٧)

آية واحدة.

المعنى:

قيل فى المعنى بهذه الآية ثلاثة اقوال:

[الأول] قال قتادة عنى بذلك الذين امنوا بموسى، ثم كفروا بان عبدوا العجل، ثم آمنوا يعنى النصارى بعبسى، ثم كفروا به، ثم ازدادوا كفراً بنبوء محمد (ص) و قال الزجاج و الفراء: آمنوا بموسى، و كفروا بعزير، ثم امنوا بعزير، ثم كفروا بعبسى، ثم ازدادوا كفراً بمحمد (ص).

و الثانى - قال مجاهد و ابن زيد يعنى بذلك أهل النفاق أنهم آمنوا، ثم ارتدوا ثم آمنوا، ثم ارتدوا، ثم ازدادوا كفراً بموتهم على كفرهم.

و الثالث - قال ابو العالىة: هم اليهود و النصارى أذنبوا ذنباً فى شركهم، ثم تابوا فلم تقبل توبتهم، و لو تابوا من الشرك لقبل منهم و أقوى الأقوال عندنا قول مجاهد، لان المؤمن على الحقيقة عندنا لا يجوز أن يكفر، لان الايمان يستحق عليه الثواب الدائم و الكفر يستحق عليه العقاب الدائم بلا خلاف فيهما و الاحتياط عندنا باطل، فلو أجزنا الارتداد بعد الايمان الحقيقى لادى إلى اجتماع استحقاق الثواب الدائم و العقاب الدائم و الإجماع بخلافه و اختار الطبرى الوجه الاول و قال الجبائى و البلخى يجوز ان تكون الآية نزلت فى قوم كانوا آمنوا ثم ارتدوا، ثم آمنوا ثم كفروا، ثم ازدادوا كفراً و قوله:

«لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ» معناه لم يكن الله ليغفر لهم بالايمان الثانى الكفر

ص: ٣٦٠

المتقدم، لأنه لما ارتد فيما بعد، دلّ على ان ما تقدم، لم يكن ايماناً فلا يستحق به غفران عقاب الكفر المتقدم و هو الذى اختاره الزجاج و قال البلخى و الزجاج: لم يكن الله ليغفر لهم إذا لم يتوبوا منه و هذا الذى ذكره لا يصح، لان الكفر على كل حال و لو مرة واحدة، لا يغفر الله الا بالتوبة، فلا معنى لنفى الغفران عن كفر بعد إيمان تقدمه كفر تقدمه ايمان.

و قوله: «وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا» معناه لا يهديهم سبيل الجنة و الثواب فيها، لأنهم غير مستحقين له و يحتمل ان يكون المراد بذلك أنه لا يطف لهم فيما بعد بل يخذلهم عقوبة لهم على كفرهم المتقدم . و لا يجوز ان يكون المراد به أنه لا ينصب لهم الدلالة، لأن نصب الأدلة قد تقدم فى التكليف الاول و المرتد عندنا على ضربين:

أحدهما - لا يستتاب و يقتل على كل حال و هو من ولد على فطرة الإسلام بين مسلمين متى كفر فانه يقتل على كل حال . و الآخر و هو

من كان كافراً فاسلم، ثم ارتد فانه يستتاب ثلاثاً فان تاب و الا قتل، و لا يستتاب اكثر من ذلك. و به قال على عليه السلام

و ابن عمر. و قال قوم: يستتاب ابدًا. ذهب اليه ابراهيم و غيره. و اختاره الطبرى. و المرأة تستتاب على كل حال فان تابت، و الا خلدت فى السجن و لا تقتل بحال و فى ذلك خلاف بين الفقهاء ذكرناه فى الخلاف.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): الآيات ١٣٨ الى ١٣٩]

بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٣٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِئِنَّهُمْ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا (١٣٩)

آيتان بلا خلاف.

المعنى:

معنى قوله «بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ» جعل موضع بشارتهم لهم العذاب و العرب تقول:

تحيتك الضرب و عقابك السيف، أى بدلا من ذلك. قال الشاعر:

ص: ٣٦١

و خيل قد دلفت لها بخيل تحية بينهم ضرب و جميع

امر الله (تعالى نبيه) ان يبشر المنافقين بان لهم عذاباً أليماً و هو المؤلم الموجه.

على نفاقهم، ثم وصف هؤلاء المنافقين فقال : (الذين يتخذون) أهل الكفر بالله و نبيه اولياء يعنى أنصارا و أحلafa من دون المؤمنين يعنى من غيرهم، ثم قال:

«يَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ» معناه يطلبون عندهم المنفعة و القوة باتخاذهم اولياء من دون اهل الايمان به (تعالى)، ثم أخبر ان العزة بأجمعها له (تعالى) و ان هؤلاء الذين يطلبون من جهنم العزة و المنعة، لا منعة عندهم، بل النصر و المنعة من عند الله الذى له العزة و المنعة الذى يعز من يشاء، و يذل من يشاء . و اصل العزة الشدة و منه قيل للأرض الصلبة الشديدة: عزاز و يقال: استعز المريض إذا اشتد مرضه و تعزز اللحم : إذا اشتد و منه قيل : عز على ان يكون كذا، أى اشتد على و منه قولهم : (من عزّ بزّ) أى من غلب سلب. و قولهم: عزّ الشيء معناه صعب وجوده و اشتد حصوله.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٤٠]

وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا (١٤٠)

- آية- قرأ عاصم و يعقوب (و قد نزل) بفتح النون و الزاى و تشديده. الباقون بضم النون و كسر الزاى و المنزل فى الكتاب.

ص: ٣٦٢

قوله تعالى:

اعلم الله تعالى فى هذه الآية المؤمنين ان المنافقين يهزون بكتاب الله الذى هو القرآن، و أمرهم ان لا يقعدوا معهم حتى يخوضوا، يعنى يأخذوا فى حديث غير القرآن، ثم قال : انكم ان جالستموهم على الخوض فى كتاب الله و الهزء به، فأنتم مثلهم، و انما حكم بأنهم مثلهم متى رضوا بما هم فيه، و لم ينكروا عليهم مع القدرة على الإنكار، و لم يظهروا كراهية، فإنه م متى كانوا راضين بالكفر، كانوا كفاراً، لان الرضاء بالكفر كفر . و فى الآية دلالة على وجوب انكار المنكر مع القدرة على ذلك، و زوال العذر عنه . و إن من ترك ذلك مع القدرة عليه كان مخطئاً آثماً . و كذلك فيها دلالة على انه لا يجوز مجالسة الفساق، و المبتدعين من اى روع كان. و به قال جماعة من المفسرين. ذهب اليه ابو وائل، و ابراهيم و عبد الله. و قال ابراهيم: من ذلك إذا تكلم الرجل فى مجلس بكذب، يضحك منه جلساؤه، فسخط الله عليهم . و به قال عمر بن عبد العزيز و قيل : إنه ضرب صائماً كان قاعداً مع قوم يشربون الخمر . و قال ابن عباس: امر الله بذلك الإنفاق، و نهاهم عن الاختلاف و الفرقة، و المراء و الخصومة. و به قال الطبرى و الجبائى و البلخى و جماعة من المفسرين.

قال ابو على الجبائى : اما الكون بالقرب منهم بحيث يسمع صوتهم و لا يقدر على إنكاره، فليس بمحذور، و انما المحذور مجالستهم من غير اظهار كراهية ما سمعه أو يراه . و قوله: (إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا) و معناه ان الله يجمع الفريقين من اهل الكفر، و النفاق فى القيامة فى النار . و العقوبة فيها كما اتفقوا فى الدنيا على عداوة المؤمنين، و الموازنة عليهم. قال الجبائى: فى الآية دلالة على بطلان قول الأصم، و نفاة الاعراض و قولهم: انه ليس ها هنا غير الأجسام، لأنه

ص: ٣٦٣

قال: «حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ» فاثبت غيراً لما كانوا فيه. و ذلك هو العرض.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٤١]

الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكُمْ بَكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْنَةٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ بَيْنَ نَصِيبٍ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَ نَمْنَعُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (١٤١)

آية بلا خلاف.

(الذين) في موضع خفض صفة للمنافقين والكافرين في قوله: «إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ».

أخبر الله تعالى عن هؤلاء المنافقين أنهم يتربصون بالمؤمنين الى ينتظرون بهم فان فتح الله على المؤمنين فتحاً من عدوهم، فأفأء عليهم فيئاً من الغنائم، قالوا لهم ا لم نكن معكم نجاهد عدوكم و نغزوهم معكم، فاعطونا نصيبنا من الغنيمة، فانا شهدنا القتال و ان كان للكافرين نصيب أى حظ باصابتهم من المؤمنين، و ليس المراد بذلك ان لهم نصيباً من الله، لأنه (تعالى) لم يجعل لهم غلبة المسلمين، و لا أباح لهم شيئاً من أموالهم، بل حظر ذلك عليهم. و قوله: «قَالُوا» يعنى قال المنافقون للكافرين:

الم نستحوذ عليكم بمعنى ا لم تغلب عليكم؟ فى قول السدى . و قال ابن جريج : معناه ا لم نبين لكم انا على ما أنتم عليه و الاستحواذ الغلبة و منه قوله : «اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ » و معناه غلب عليهم . يقال منه: حاذ عليه يحوذ. و استحاذا يستحيد. و حاذ يحيد. قال العجاج يصف ثوراً و كلاماً:

يحوذهن و له حوذى «1»

و أنشده ابو عبيدة و الاصمعى بالزأى يحوزهن و له حوزى و المعنيان

(١) اللسان (حوذ). ديوانه: ٧١ و مجاز القرآن لابی عبيده ١: ١٤١ و يده:

كما يحوذ الفئة الكمي.

خوف الخلط فهو اجنبى

ص: ٣٤٤

متقاربان. و قال ليبد فى صفة غير و أتن على احاذ.

و أورها على عوج طوال «1»

إذا اجتمعت و احوذ جانبها

العوج الطوال القوائم. و قيل: هي النخيل الطوال. فمعنى احوذ جانبها لم يشذ منها شىء. و الاحوذ: الجاد المنكمش الخفيف فى أمره كلها. و كان القياس يقتضى أن يقول: استحاذ، لان الواو إذا كانت عين الفعل و كانت محركة بالفتح، و ما قبلها ساكن تقلب حركتها الى فاء الفعل و قلبوها ألفاً اتباعاً لحركة ما قبلها.

كقولهم: استحاذ و استبان و استنار و استعاذ بالله و ها هنا تركت على الأصل و هى لغة القرآن . و قوله: «وَنَمْنَعُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» يعنى يقول المنافقون الكافرون منعنا المؤمنين منكم بتخذيّلنا إياهم، و اطلعنا إياكم على اخبارهم، و كوننا عيوناً لكم حتى انصرفوا عنكم و غلبتموهم . و قوله: (فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) اخبار منه (تعالى) انه الذى يحكم بين الخلائق يوم القيامة و يفصل بينهم بالحق، و ينصر المؤمنين

«وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» اى بالغلبة و القهر. و ان حملناه على دار الدنيا يمكن حمله على انه لا يجعل لهم عليهم سبيلاً بالحجة، و ان جاز ان يغلبوهم بالقوة، لكن المؤمنين من صورون بالحجة و الدالة . و بالتأويل الاول قال على (عليه السلام)

: و السدى و ابو مالك و ابن عباس . قال السدى: السبيل - ها هنا - الحجة. و بالثانى قال: الزجاج و الجبائى و البلخى . و قال الجبائى: و لو حملنا ذلك على الغلبة، كان أيضاً صحيحاً، لان غلبة الكفار للمؤمنين ليس مما فعله الله، لان ذلك قبيح، و الله لا يفعل القبيح. و ليس كذلك غلبة المؤمنين للكفار، لأنه حسن و طاعة، فكان ذلك منسوباً الى الله (تعالى).

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): الآيات ١٤٢ الى ١٤٣]

إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالٍ يُرَآؤُنَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا (١٤٢) مُدْبِذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (١٤٣)

(١) اللسان (حوذ). القصيدة: ١٧ و بعده:

يصفق بين ميل و اعتدال.

رفعن سرادقاً فى يوم ريح

آيتان.

- قد بينا - فى اول البقرة معنى الخداع من المنافقين، و من الله (تعالى) و جملته ان الخداع من المنافقين اظهارهم الايمان الذى حقنوا به دماءهم و أموالهم، كما حقن المؤمنون على الحقيقة . و قال: الحسن و الزجاج و الازهرى ان معناه يخادعون نبي الله فسماه خداعا لله للاختصاص، كما قال: إن الذين يبايعونك انما يبايعون الله فسمى مبايعه النبي (ص) مبايعه لله، للاختصاص، لأنه بأمره. و معنى الخداع من الله يحتمل أمرين:

أحدهما - ان يجازيهم على خداعهم فسمى الجزاء باسم الشىء، للازدواج، كما قال: «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا» و الجزاء ليس بسيئة. و قال: «وَمَكْرُؤًا وَّمَكْرَ اللَّهِ» و الله لا يمكر، غير انه يجازى عليه.

و الثانى - ما حكم الله فيهم من منع دمائهم بما اظهروه من الايمان بلسانهم منع علمه بباطنهم، و اعتقادهم الكفر استدراجاً منه لهم فى الدنيا حتى يلقوه يوم القيامة، فيوردهم بما ابطنوهم نار جهنم . و قال السدى: يعطيهم الله نوراً يوم القيامة يمشون به مع المسلمين، كما كانوا فى الدنيا، ثم يسلبهم ذلك النور، و يضرب بينهم بسور، فذلك هو الخداع منه (تعالى). و به قال ابن جريج، و الحسن و غيرهم من المفسرين:

على ما بيناه فيما مضى . و قوله: «وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالِي يُرَأُونُ النَّاسَ» يعنى ان المنافقين لا يعملون شيئاً م ن اعمال العبادات التى أوجبها على المؤمنين على وجه القربة الى الله، لأنهم غير موقنين بها، و لا ان لهم عليها ثواباً أو عقاباً و انما يفعلون ذلك إبقاءً على أنفسهم، و حذراً من المؤمنين أن يقتلوه، و يسلبوا أموالهم، فهم إذا قاموا الى الصلاة، قاموا كسالى اليها رياءً للمؤمنين،

ليحسبهم المؤمنون منهم، و ليسوا منهم، لأنهم لا يعتقدون فرضها . و به قال قتادة و ابن زيد . و قوله: «وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا» إنما وصف ما استثناه من ذكرهم لله بالقلّة من حيث انهم لا يقصدون به وجه الله، و لا التقرب اليه، لا ان شيئاً من ذكر الله يوصف بانه قليل، بل يوصف جميعه بانه كثير، قال الحسن: وصفه بالقلّة، لأنه كان لغير الله. و قال قتادة: لأنه لم يقبله الله و كلما رده الله، فهو قليل، و ما قبله فهو كثير. و قال الجبائى: لأنهم. إذا قاموا الى الصلاة، لم يذكروا غير تكبيرة الإحرام.

و قوله: «مذبذبين» فى موضع نصب على الحال . و معناه انهم يقومون الى الصلاة يعنى المنافقين مترددين . لا الى هؤلاء يعنى المؤمنين فيفعلونه، فيستحقون به الثواب و لا الى هؤلاء يعنى الكفار فيجاهرون بالكفر، بل بين ذلك يظهرهم الايمان، فيجرى عليهم حكم أهله، و يبطنون الكفر فيستحقون به عقاب أهله. و اصل التذبذب التحرك و الاضطراب. قال النابغة:

لم تر ان الله أعطاك سورة
يرى كل ملك دونها يتذبذب¹

و قال الحسن بن على المغربي : مذبذبين مطرودين من هؤلاء، و من هؤلاء، من الذب الذى هو الطرد . وصف الله تعالى هؤلاء المنافقين بالحيرة فى دينهم، و انهم لا يرجعون إلى صحة فيه، لا مع المؤمنين على بصيرة، و لا مع الكفار على جهالة.

و قال ابن عمر عن رسول الله (ص) ان مثلهم مثل الشاة العائرة بين الغنمين تتحير، فتتظر إلى هذه و الى هذه، لا تدرى أيهما تتبع.

و بهذه الجملة قال السدى و قتادة و مجاهد و ابن جريج و ابن زيد و غيرهم من المفسرين . و قوله: «وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا» يحتمل أمرين:

أحدهما- من يضلله الله عن طريق الجنة، فلن تجد له سبيلا الى طريق الجنة.

و الثانى- من يجد له عقوبة على معاصيه عن طريق الرشاد و الإسلام، و لم

(١)- مرفى ١: ١٩.

ص: ٣٦٧

بوقفه، لحرمانه نفسه التوفيق بسوء اختياره، فلن تجد له سبيلا يعنى طريقاً الى الحق يفضيه اليه.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٤٤]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا (١٤٤)

- آية- هذا خطاب للمؤمنين نهاهم الله ان يتخذوا الكافرين اولياء و انصاراً من دون المؤمنين، فيكونون مثلهم فى ركوب ما نهاهم الله عنه من موالاة أعدائه «أُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا» يعنى حجة ظاهرة . قال عكرمة: كل ما فى القرآن من ذكر سلطان، فمعناه حجة . و به قال مجاهد و الزجاج . و هو يذكر و يؤث و قيل للأمير سلطان، لان معناه ذو الحجة و معنى الآية النهى عن اتخاذ الكفار أولياء من دون المؤمنين . فمن فعل ذلك، فقد جعل الله على نفسه الحجة، و تعرض لغضبه و عقابه و فى الآية دلالة على أنه لا يجوز أن يبتدئ الله الخلق بالعذاب، و لا يعاقب الأطفال بذنوب الآباء، لأنه لو كان ذلك شائعاً، لما قال للمؤمنين:

«تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا» يعنى باتخاذكم الكفار أولياء من دون المؤمنين، لان ذلك دلالة على انه لم يكن له ذلك، و انه لا كان له حجة على الخلق لو لا معاصيهم و مخالفاتهم له تعالى.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): الآيات ١٤٥ الى ١٤٦]

إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا (١٤٥) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (١٤٦)

آيتان بلا خلاف.

ص: ٣٦٨

القراءة و الحجة:

قرأ أهل الكوفة إلا أبا بكر، الا العلمى (الدرك) يسكون الراء الباقون بفتحها و هما لغتان مثل نهر و نهر و شمع فمن فتح الراء قال فى الجمع: إدراك فى القلة و الكثرة و من سكنها قال إدراك و فى الكثير الدرك و التسكين لغة و ليس يسكن من المفتوح، لان مثل ذلك لا يجوز تسكينه، فلا يسكن جمل و جبل و انما هما لغتان مثل شمع و شمع و نهر و نهر . قالوا بفتح الراء افصح، سمع من العرب من يقول:

أعطنى دركاً اصل به حبلى، يعنى ما يصل به حبله الذى عجز عن بلوغ الركبة.

المعنى:

و معنى الآية الاخبار من الله إن المنافقين فى الطبقة الأسفل من النار. قال عبد الله: المنافقون فى توابيت من حديد مغلقة عليهم فى النار و به قال ابو هريرة، و ابن عباس . قال ابن جريج: قال عبد الله بن كثير و أبو عبيدة، سمعنا ان جهنم إدراك منازل . و ليس يمنع ان يجعل الله قوماً من الكفار فى الدرك الأسفل، كفرعون و هامان و أبى جهل، فان هؤلاء أعظم كفراً من المنافقين و ليس فى اخبار الله ان المنافقين هناك ما يمنع أن يكون غيرهم فيه أيضاً، و ان تفاضلوا فى العقاب قال ابن جريج : هذه الآيات نزلت فى عبد الله بن أبى و أصحابه . قال البلخى يجوز أن يكون الأدراك منازل بعضها أسفل من بعض بالمسافة، و يجوز أن يكون ذلك اخباراً عن بلوغ الغاية فى العقاب و الالهانة، كما يقال بلغ فلاناً السلطان الحضيض، و بلغ فلاناً العرش . و يريدون بذلك علو المنزلة و انحطاطها لا المسافة.

و قوله: «وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا» معناه لا تجد يا محمد، لهؤلاء المنافقين إذا جعلهم الله فى أسفل طبقة من النار ناصراً ينصرهم، فينقذهم من عذابه، و يدفع عنهم أليم عقابه، ثم استثنى فقال : «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» فاستثنى منهم التائبين من نفاقهم إذا أصلحوا نياتهم، و أخلصوا الدين لله، و تبرؤوا من الآلهة و الأنداد، و اعتصموا يعنى تمسكوا بكتاب الله و صدقوا رسله، فإنهم إذا فعلوا ذلك فإنهم

ص: ٣٦٩

يكونون مع المؤمنين في الجنة، و محل الكرامة، و يسكنهم مساكنهم و ما وعدهم من الجزاء على توبتهم، و سوف يؤتى الله المؤمنين اجراً عظيماً. فكان تقدير الآية إن الذين راجعوا الحق، و أقرؤا بوحداية الله، و تصديق رسوله، و ما جاء به من عند الله، و أصلحوا أعمالهم فعملوا بما أمرهم الله به و أدوا فرضه و انتهوا عما نهاهم، و انزجروا عن معاصيه، و تمسكوا بعهد الله و ميثاقه، فقطع حينئذ انه تعالى يؤتى المؤمنين، أى يعطيهم أجراً، يعنى ثواباً عظيماً، و درجات في الجنة كما اعطى من مات على النفاق منازل في النار في أسفل طبق منها. و هذه الجملة معنى قول حذيفة بن اليمان، و جميع المفسرين.

«وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ» كتبت في المصحف بلا ياء تخفيفاً و مثله «يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلِّمُ» و قوله: «مَا كُنَّا نَنْعِ» و غير ذلك. و كان الكسائي يثبت الياء في الوصل دون الوقف، ثم رجع عنه. و ابو عمرو يثبتها في الوصل و اهل المدينة يثبتونها في الحالين.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٤٧]

مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَ آمَنْتُمْ وَ كَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا (١٤٧)

- آية - خاطب الله (تعالى) بهذه الآية المنافقين الذين تابوا و آمنوا، و أصلحوا أعمالهم، فقال : إن أنتم تبتنم الى الله و راجعتم الحق الواجب لله عليكم، و شكرتموه على نعمه و اخلصتم عبادته، و اعتصمتم به و تركتم رياء الناس، و آمنتم برسوله محمد (ص) و صدقتم به، و أقررتهم بما جاء به من عند الله ما يصنع بعذابكم، أى لا حاجة بالله الى عذابكم، و جعلكم في الدرك الأسفل من جهنم، لأنه لا يجتلب بعذابكم نفعاً، و لا يدفع عن نفسه ضرراً، لأنهما مستحيلان عليه.

«وَ كَانَ اللَّهُ شَاكِرًا» يعنى لم يزل الله مجازى للشاكر على شكره فى جميع

ص: ٣٧٠

عباده عليهما بما يستحقونه على طاعاته من الثواب، و لا يضيع عنده شىء منه، و لا يفوته شىء من معاصى من عصاه، فيجازى بذلك من يشاء منهم على سوء أفعالهم جزاءً بما كسبوه. و به قال قتادة و غيره من المفسرين. و الشكر هو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من تعظيم المنعم، و ذلك لا يجوز الشكر منه بمعنى الجزاء عليه كما قال : «وَ مَكْرُوهًا وَ مَكْرَ اللَّهُ» «وَ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا» و الجزاء ليست سيئة و لكن اطلق ذلك لاذواج الكلام.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٤٨]

لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَ كَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا (١٤٨)

آية بلا خلاف.

القراءة و الحجة:

الفراء ضم الظاء فى قوله : (الا من ظلم) و كسر اللام . و قرأ زيد بن اسلم و الضحاك بن مزاحم (ظلم) بفتح الظاء و اللام . فمن ضمن الظاء، اختلفوا فى تأويله فقال قوم : معنى ذلك لا يحب الله ان يجهر احد بالدعاء على احد، و هو الجهر بالسوء إلا من ظلم فيدعو على ظالمه، لا يكره ذلك . و ذلك انه رخص له فيه .

ذهب اليه ابن عباس و قتادة و الحسن .

الاعراب:

و (من) على قول ابن عباس فى موضع رفع، لأنه وجهه إلى ان الجهر بالسوء فى معنى الدعاء . و استثنى المظلوم منه و قال الزجاج: وجه الرفع أن يكون بدلاً من احد و تقديره لا يحب الله أن يجهر احد بالسوء إلا من ظلم و قال الفراء تقديره لا يحب الله أن يجهر بالسوء الا المظلوم، فلا حرج عليه فى الجهر اما بان يدعو عليه، أو بان يخبر بما فعله به، و يذمه عليه . و به قال الجبائى قال: و لا يجوز

ص: ٣٧١

لمن ليس بمظلوم أن يذكر احداً بسوء لان الله (تعالى) أمره بالستر عليه و الكتمان، و انما يجب عليه أن ينكر عليه فيما بينه و بينه على وجه لا يفضحه، و انما جاز ذلك للمظلوم، لأنه خصم يجوز له ان يدعى على خصمه ما ظلمه فيه، فان أقام بذلك بينه استوفى له حقه، و الا أبطل دعواه. و قال بعض النحويين: هذا خطأ فى العربية، لان من لا يجوز أن يكون رفعاً بالجد لأنها فى صلة، أن، و لم ينله الجحد، فلا يجوز العطف عليه . لا يجوز أن تقول: لا يعجبني أن يقوم الا زيد. و يحتمل أن يكون (من) نصباً فى تأويل ابن عباس.

المعنى:

و قوله: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ» يكون كلاماً، ثم قال:

«الا من ظلم فلا حرج عليه » فيكون (من) استثناء من الفعل، و ان لم يكن قبل الاستثناء شىء ظاهر يستثنى منه، كما قال : «كُتِبَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَ كَفَرَ». و كقولهم: إني لأكره الخصومة و المراء، اللهم إلا رجلاً يريد الله بذلك . و لم يذكر فيه شىء من الأشياء ذكره الفراء. و قال آخرون: معناه لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم فيخبر بما ينل منه. ذهب اليه مجاهد قال مجاهد: هو الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن اليه فقد رخص له أن يقول ذلك فيه و

روى عن أبي عبد الله انه قال: هو الضيف ينزل بالرجل، فلا يحسن ضيافته

، جاز أن يقول ذلك فيه. و قال آخرون:

الا من ظلم فانتصر من ظلمه، فان ذلك قد أذن له فيه، ذهب اليه السدى و هو المروى عن أبي جعفر (ع)

و (من) على هذا يكون فى موضع نصب على انقطاعه من الاول . و من شان العرب ان تنصب ما بعد الا فى الاستثناء المنقطع . فالمعنى على هذا القول سوى قول ابن عباس : لا يحب الله الجهر بالسوء من القول، لكن من ظلم فلا حرج عليه ان يخبر بما ينل منه، ينتصر ممن ظلمه . و من فتح الظاء قال تأويله: لا يحب الله الجهر بالسوء من القول، الا من ظلم، فلا بأس أن يجهر له بالسوء من القول. ذهب اليه ابن زيد قال:

ص: ٣٧٢

يجهر له بالسوء حتى يفرع . (و من) على هذا القول فى موضع نصب و المعنى لا يحب الله الجهر أن يجهر أحد ل أحد من المنافقين بالسوء من القول إلا من ظلم منهم فأقام على نفاقه، فانه لا بأس بالجهر بالسوء من القول . قال الزجاج: و فيه وجه آخر لم يذكره النحويون و هو أن يكون الا من ظلم، لكن الظالم اجهروا له بالسوء من القول، و هو استثناء ليس من الاول. و هذا الذى ذكره هو قول ابن زيد بعينه . و قال الفراء: موضع (من) نصب فى القراءتين معاً . و يجوز الرفع على تقدير لا يحب الله أن يجهر بالسوء الا المظلوم . و قال البلخى: كان الضحاک يقول: فيه تقديم و تأخير و التقدير ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم و أمنتهم إلا من ظلم بفتح الظاء ثم قال : لا يحب الله الجهر بالسوء من القوم على كل حال . قال البلخى: و يجوز أن يكون (إلا) بمعنى الواو، كأنه قال: لا يحب الله الجهر بالسوء، و لا من ظلم، فانه لا يحب الجهر بالسوء منه . و قال قطرب: يجوز أن يكون المراد به المكروه فى قوله: «إِلَّا مَنْ ظَلِمَ» لأنه إذا اكره على الجهر بالسوء من القول، فلا شىء عليه.

و القراءة المعروفة أولى بالصواب، لان هذه شاذة.

و التأويل فيه لا يحب الله ان يجهر احد ل أحد بالسوء من القول إلا من ظلم، فلا حرج عليه أن يخبر بما ا سىء اليه . و تكون (من) فى موضع نصب لانقطاعها عما قبلها، فانه لا اسماء قبله يستثنى منها . و هو مثل قوله: «لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُصِيطِرٍ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ» و قوله: «وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا» يعنى سميعاً لما يجهرون من سوء القول لمن يجهرون له، و غير ذلك من كلامكم و أصواتكم عليما بما تخفون من سوء قولكم و كلامكم لمن يخفون له به فلا يجهرون يحصى ذلك كله عليكم فيجازى على ذلك كل المسىء بإساءته . و المحسن بإحسانه.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٤٩]

إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تُعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا (١٤٩)

ص: ٣٧٣

- آية -

المعنى:

هذا خطاب لجميع المكلفين . يقول الله لهم : «إِنْ تُبْدُوا» بمعنى ان تظهروا (خيراً) اى حسناً جميلاً من القول لمن احسن إليكم شكراً على إنعامه عليكم، أو تخفوه أى تتركوا إظهاره، فلا تبعدوه، «أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ» معناه أو تصفحوا عمن أساء إليكم عن إساءته، فلا تجهروا له بالسوء من القول الذى أذنت لكن أن تظهروه، و تجهدوا به «فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا» يعنى لم يزل كان صفوحاً عن خلقه يصفح لهم عن معاصيه (قديراً) يعنى قادراً على الانتقام منهم . و انما أراد بذلك انه مع صفحه قادراً على الانتقام، ليكون أعظم للمدح ليحث بذلك الخلق على العفو عمن أساء اليهم . إذا قدروا على انتقام منهم، و المكافات لهم . و لا يجهروا له بالسوء من القول مع القدرة عليه، و يتأدبوا فى ذلك بأدب الله تعالى.

و روى عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله (ص): (ان الله عفو يحب العفو).

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): الآيات ١٥٠ الى ١٥١]

إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (١٥١)

آيتان.

المعنى:

معنى الآية الاخبار من الله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ» و معناه يجحدون بالله و رسله من اليهود و النصارى «وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ» أى

ص: ٣٧٤

يكذبوا رسل الله الذين أرسلهم إلى خلقه و أوحى اليهم و يزعمون انهم كاذبون على الله . و ذلك معنى إرادتهم التفريق بين الله و رسله «وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ» و معناه أنهم يقولون نصدق بهذا و نكذب بهذا، كما فعلت اليهود صدقوا موسى و من تقدمه من الأنبياء، و كذبوا عيسى و محمداً (ص) و كما فعلت النصارى صدقت عيسى و من تقدمه من الأنبياء، و كذبوا محمداً (ص) «وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا» يعنى يريد المفرقون بين الله و رسله الزاعمون انهم يؤمنون ببعض و يكفرون ببعض أن يتخذوا بين قولهم : نؤمن ببعض، و نكفر ببعض سبيلاً يعنى طريقاً إلى الضلالة التى أحدثوها، و البدعة التى ابتدعوها يدعون جهال الناس اليه، ثم اخبر عن حالهم فقال : «أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا» أى هؤلاء الذين أخبر عنهم بأنهم يؤمنون ببعض و يكفرون ببعض، و تفريقهم بين الله و رسله هم الكافرون حقاً فاستيقنوا ذلك و لا ترتابوا بدعواهم انهم يقررون بما زعموا انهم فيه مقرون من الكتب و الرسل، فإنهم يكذبون فى دعواهم هذه، لأنهم لو كانوا صادقين فى ذلك، لصدقوا جميع رسل الله، لأنه لا يصح أن يكونوا عارفين بالله و رسوله مع جحودهم، ل نبوءة بعض الأنبياء على ما يذهب اليه فى الموافات . و عند من قال بالإحباط لا يمتنع أن يكونوا عارفين بالله، و بعض رسله فإذا كفروا ببعضهم، انحبط ما معهم من الثواب على إيمانهم و هذا لا يصح على مذهبنا فى بطلان الإحباط فالصحيح إذا ما قلناه.

و قوله: «وَأَعْتَدْنَا» معناه أعددنا للكافرين يعنى الجاحدين الذين ذكرهم و لغيرهم من اصناف الكفار (عذاباً) فى الاخرة (مهيناً) يهينهم و يذلهم مخلدون فى ذلك و قال قتادة و السدى و مجاهد نزلت فى اليهود و النصارى و انما قال : إن هؤلاء هم الكافرون حقاً، و إن كان غيرهم أيضاً كافراً حقاً على وجه التأكيد لئلا يظن أنهم ليسوا كافراً لقولهم : نؤمن ببعض و نكفر ببعض و قيل إنه قال ذلك استعظماً لكفرهم، كما قال إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله و جلّت قلوبهم إلى

ص: ٣٧٥

قوله: «أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا» و قد يكون مؤمناً حقاً من لم يلحق هذه الخصال بلا خلاف.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٥٢]

وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرُهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً (١٥٢)

آية بلا خلاف.

القراءة و الحجة:

قرأ يؤتيهم بالياء حفص الباقون بالنون حجة حفص قوله : «سَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ» و من قرأ نؤتيهم - بالنون - فلقوله: «وَأَتَيْنَاهُ أَجْرَهُ» و قوله: «أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرًا» و غير ذلك من الآى.

المعنى:

لما ذكر الله تعالى حكم من فرق بين الله و رسله، و الايمان ببعض دون بعض، و انهم الكافرون، و انهم أعد لهم العذاب المهين، اخبر عقيبهم عمن آمن بالله و رسله، و صدقهم و أقر بنبوته، و لم يفرقوا بين احد منهم، بل آمنوا بجميعهم، فان الله (تعالى) سيؤتيهم أجورهم بمعنى سيعطيهم ثوابهم الذى استحقوا على ايمانهم بالله و رسله، و الإقرار بهم، و إنه يعطيهم جزاءهم على ذلك. «وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً» و معناه يغفر لمن هذه صفته ما سلف له من المعاصى و الآثام، و يسيرها عليهم، و يترك العقوبة عليها، فانه لم يزل كان غفوراً رحيماً أى متفضلاً عليهم بال هداية إلى سبيل الحق موفقاً لهم لما فيه خلاص رقابهم من عقاب النار.

ص: ٣٧٦

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٥٣]

يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَاباً مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَآتَيْنَا مُوسَى سُلْطَاناً مُبِيناً (١٥٣)

آية بلا خلاف.

هذا خطاب للنبي (ص) يسألك يا محمد اهل الكتاب عنى اليهود أن تنزل عليهم كتاباً من السماء و اختلفوا في الكتاب الذى سأل اليهود محمد (ص) أن ينزل عليهم من السماء فقال قوم : سألوا ان ينزل كتابا من السماء مكتوبا، كما جاء موسى بنى إسرائيل بالتوراة مكتوبة من عند الله فى الألواح . ذهب اليه السدى و محمد بن كعب القرطى، فانزل الله فيهم هذه الآية إلى قوله: «عَلَى مَرِيَمَ بُهْتَاناً عَظِيماً» وقال آخرون: بل سألوه أن ينزل عليهم كتابا خاصا لهم ذهب اليه قتادة.

و قال آخرون : بل يسألون أن ينزل على رجال منهم بأعيانهم كتباً بالأمر بتصديقه، و اتباعه ذكر ذلك ابن جريج، و اختاره الطبرى و قال الزجاج: ذلك حين سألوا فقالوا: «لَنْ نُؤْمِنَ لِرُقَيْكَ حَتَّى تُنَزَّلَ عَلَيْنَا كِتَاباً نَقْرُوهُ» و قال الجبائى: كان سؤالهم على وجه التعنت و الا فكان فيما أنزله الله من القرآن دلالة واضحة على نبوته.

و قوله: «فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ» فانه توبيخ من الله تعالى، سئل انزال الكتاب عليهم، و تفريع منه لهم بقوله لنبيه (ص): يا محمد لا يعظمن عليك مسألتهم، إياك ذلك فإنهم من جهلهم بالله عز و جل و جرأتهم عليه، و اغترارهم بحلمه، لو أنزلت عليهم الكتاب الذى سألوه لخالفوا امر الله، كما خالفوا بعد أحياء الله اوائلهم من صعقتهم، فعبدوا العجل، و اتخذوه آلهاً فعبدوه من دون خالقهم و بارئهم الذى أراهم قدرته، و عظمتة و سلطانه بما أراهم، ثم قص من قصتهم و قصة موسى

ص: ٣٧٧

ما قص، فقال «فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ» يعنى سأل اسلاف هؤلاء اليهود موسى (ع) أعظم مما سألوك فقالوا أرنا الله جهرة أى عيانا نعاينه و ننظر اليه.

و قد بينا معنى الجهرة فيما مضى . و حكى عن ابن عباس أنه قال: فيه تقديم و تأخير، و تقديره إنما قالوا جهرة أرنا الله: و هو الذى اختاره أبو عبيدة . و قال غيره: أراد رؤية بالبصر ظاهرة منكشفة، لان من علم الله فقد رآه . و هو اختيار الزجاج لقوله تعالى: «لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً» و قول ابن عباس يدل على انه كان يذهب إلى استحالة الرؤية عليه تعالى، لان على تأويله بنفس سؤال الرؤية، اخذتهم الصاعقة دون رؤية مخصوصة على ما يذهب اليه من قال بالرؤية. و قوله «فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ» يعنى فصعقوا بظلمهم أنفسهم عن سؤالهم موسى أن يريهم الله، لان ذلك مما هو مستحيل عليه (تعالى) و فى ذلك دلالة واضحة على استحالة الرؤية عليه (تعالى) و استعظام لتجويزها، لأنهم كانوا يكفرون به و يجحدونه و لم ينزل عليهم الصاعقة، فلما سألوا الرؤية أنزلها عليهم. و فى ذلك دلالة على أن اصل كل تشبيه تجويز الرؤية عليه تعالى على قول أبى على . و قد بينا معنى الصاعقة فيما مضى، فلا نطول باعادته.

و قوله: «ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ» معناه، ثم اتخذ هؤلاء الذين سألوا موسى ما سألوا من رؤية الله بعد ما أحياهم و بعثهم من صعقتهم - العجل الذى كان السامرى أضلهم به. و قد بينا فيما مضى السبب الذى من اجله اتخذوا العجل، و كيف كان أمرهم. و قوله: «مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ» معناه من بعد ما جاءت هؤلاء الذين سألوا موسى البينات من الله، و من الدلالات الواضحات بان الرؤية مستحيلة عليه، و منها اصعاق الله إياهم عند مسألتهم موسى يريدون ان يريهم ربهم جهرة، ثم

إحياءه إياهم بعد مماتهم مع غيره من الآيات التي أراهم الله دلالة على ذلك، فقال الله مقبحاً فعلهم، و موضعاً عن جهلهم و نقص عقولهم بإقرارهم للعجل بانه إلههم، و هم يرونه عياناً، و ينظرون اليه، فعكفوا على

ص: ٣٧٨

عبادته مصدقين بإلهيته ثم قال تعالى: «فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ» و معناه عفونا للذين عبدوا العجل عن عبادتهم بعد ان أرادهم الله آية على أنهم لا يرون ربهم. و قوله:

«وَآتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا» معناه أعطينا موسى حجة ظاهرة تبين عن صدقه و حقيقة نبوته، و تلك الحجة هي الآيات التي أتاه الله إياها.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٥٤]

وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (١٥٤)
- آية اجماعا -.

القراءة و الحجة:

قرأ أهل المدينة (لا تعدوا) بتسكين العين و تشديد الدال و الجمع بين ساكنين بمعنى لا تعتدوا، ثم ادغم التاء في الدال فصارت دالا مشددة مضمومة، كما قرأ من قرأ (يهتدى) بتسكين الهاء - و قووا ذلك بقوله: «وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ» فجاء في هذه القصة افتعلوا و قال: «لَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» و قرأ الباكون بتسكين العين - من عدوت في الامر: إذا تجاوزت الحق فيه أعدو عدوانا و عدا و عدواً قال ابو زيد: عدا على اللص: أشد العدو.

و العدو و العدا و العدوان اى سرقك و ظلمك. وعدت يمينه عن ذلك أشد العدو و تعدو و حجتهم قوله: إذا يعدون في السبت في هذه القصة و قوله: فأولئك هم العادون.

المعنى:

معنى قوله: «وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ» يعنى الجبل لما امتنعوا من العمل بما فى التوراة و قبول ما جاءهم به موسى بميثاقهم يعنى بما اعطوا الله من الميثاق و العهد،

ص: ٣٧٩

ليعلمن بما فى التوراة. «وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا» يعنى باب حطه حين أمرهم الله ان يدخلوا فيه سجوداً، فدخلوا على أستاذهم يزحفون. و قلنا لهم:

«لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ» اى لا تتجاوزوا فى يوم السبت ما أبيع لكم الى ما حرم عليكم . قال قتاده: أمرهم الله ان لا يأكلوا الحيتان يوم السبت، ولا يعرضوا لها . وأحل له ما عداه . وقوله: «وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا» يعنى عهداً مؤكداً بأنهم يعلمون ما أمرهم الله به و ينتهون عما أنهاهم الله عز وجل عنه . وقد بينا فيما مضى السبت الذى من أجله كانوا أمروا بدخول الباب سجداً، وما كان من أمرهم فى ذلك . قال ابن عباس: رفع الله فوقهم الجبل، فقبل لهم: إما ان تأخذوا التوراء بما فيها، أو يلقي عليكم الجبل. و قال ابو مسلم: رفع الله الجبل فوقهم ظللاً لهم من الشمس بميثاقهم أى بعهدهم جزاء لهم على ذلك . و الاول قول اكثر المفسرين.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): الآيات ١٥٥ الى ١٥٦]

فَمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (١٥٥) وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا (١٥٦)

آيتان -.

المعنى:

المعنى فى قوله: «فَمَا نَقْضِهِمْ» قولان:

أحدهما - قال الفراء و الزجاج و غيرهما: إن (ما) زائدة. و تقديره فبنقضهم.

و الثانى - انها بمعنى شىء. و تقديره فبشىء و نقضهم. بدل منه و مجرور به.

ص: ٣٨٠

مثله قوله: «مَثَلًا مَا بُعِثَ» «١» و فيه القولان. و التقدير فبنقض هؤلاء الذين وصفهم من اهل الكتاب و ميثاقهم يعنى عهودهم التى عاهدوا الله عليها أن يعملوا بما فى التوراء «وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ» يعنى جحودهم بآيات الله . و هى اعلامه، و أدلته التى احتج بها عليهم فى صدق أنبيائه، و رسله «وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ» يعنى و قتلهم الأنبياء بعد قيام الحجة عليهم بصدقهم بغير حق يعنى بغير استحقاق منهم، لكبرى أتوها و لا خطيئة استوجبوا بها القتل . و قتل الأنبياء، و ان كان لا يكون إلا بغير حق، فإنما اكده بقوله: «بِغَيْرِ حَقٍّ» و معناه ما قدمنا القول فيه أنه لا يكون ذلك إلا بغير حق، كما قال : «وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ» و المعنى إن هذا لا يكون عليه برهان. و مثله قول الشاعر:

على لا حب لا يهتدى بمناره «2»

و انما أراد لا منارها هناك يهتدى به . و قد استوفينا ما فى ذلك فيما مضى «وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ» تقديره يقولون: قلوبنا عليها غشاوة و أعطية لا نفقه ما تقول، و لا نعلق له، فأكذبهم الله فى ذلك و قال الفراء و الزجاج : معناه قلوبنا أوعية للعلم لا نفقه ما تقول. و قد بينا معنى الغلف فيما مضى. قوله: «بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ» و المعنى كذبوا فى قولهم قلوبنا غلف ما هى بغلف، و لا عليها اغطية، بل طبع الله عليها بكفرهم . و قد بينا معنى الطبع فيما مضى . و هو أنه السمة و العلامة و سم الله تعالى و علم على قلوب من الكفار الذين علم من حالهم أنهم لا يؤمنون فيما بعد، و جعل ذلك عقوبة لهم على كفرهم الذى ارتكبه فى الحال تعرفه الملائكة. و قوله: «فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا» معناه فلا يصدقون الا تصديقا قليلا . و إنما وصفه بالقلة لأنهم لم يصدقوا على ما أمرهم الله به لكن صدقوا ببعض الأنبياء، و بعض الكتب و كذبوا بالبعض، فكان تصديقهم بما صدقوا به قليلا، لأنهم و ان صدقوا به من وجه، فهم يكذبون به من وجه آخر. و يجوز

(١) سورة البقرة، آية ٢٦.

(٢) انظر ا: ١٨٩ - ٢٧٩ - ٤٤٤.

ص: ٣٨١

أن يكون الاستثناء من الذين نفى الله عنهم الايمان فكأنه علم انه يؤمن منهم جماعة قليلة فيما بعد، فاستثناهم من جملة من اخبر عنهم أنهم لا يؤمنون. و بهذه الجملة قال جماعة المفسرين: قتادة و غيره. و اختلفوا فى قوله: «فِيمَا نَقَضِهِمْ» هل هو متصل بما قبله من الكلام او منفصل منه، فقال قتادة هو منفصل و قال لما ترك القوم أمر الله، و قتلوا رسله و كذبوا بآياته و نقضوا ميثاقه طبع الله على قلوبهم بكفرهم، و لعنهم و قال قوم : بل هو متصل بما قبله . قالوا: معناه فاخذتهم الصاعقة بظلمهم بنقضهم ميثاقهم، و بكفرهم بآيات الله، و بقتلهم الأنبياء بغير حق، و بكذا و كذا أخذتهم الصاعقة، فتبع الكلام بعضه بعضا . و معناه مردود على أوله، و جوابه قول «فبظلم» من الذين قالوا الزجاج هو بدل من قوله: «فِيمَا نَقَضِهِمْ» و اختار الطبرى الاول، و أنه منفصل من معنى ما قبله و المعنى : فيما نقضهم ميثاقهم، و كفرهم بآيات الله و بكذا و كذا لعناهم، و غضبنا عليهم، فترك ذكر لعناهم لدلالة قوله: «بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ» على معنى ذلك من حيث كان من طبع على قلبه، فقد لعن و سخط عليه قال : و انما قلنا ذلك، لأن الذين اخذتهم الصاعقة كانوا على عهد موسى، الذين قتلوا الأنبياء، و الذين رموا مريم بالبهتان العظيم، و قالوا قتلنا عيسى، كانوا بعد موسى بدهر طويل، و معلوم أن الذين اخذتهم الصاعقة لم تأخذهم عقوبة على رميهم مريم بالبهتان، و لا لقولهم: أنا قتلنا المسيح فبان بذلك أن الذين قالوا هذه المقالة غير الذين عوقبوا بالصاعقة.

و قوله: «وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا» معناه و بكفر هؤلاء الذين وصفهم، و قولهم على مريم بهتاناً يعنى رميهم لها بالزنا، و هو البهتان و بقرتهم عليها، لأنهم رموها و هى بريئة بغير بينة و لا برهان به بل هتوها بباطل القول.

و هو قول ابن عباس و السدى و الضحاك.

ص: ٣٨٢

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): الآيات ١٥٧ الى ١٥٨]

وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا (١٥٧) بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (١٥٨)

- آية -

المعنى:

هذه الآية عطف على ما قبلها و تقديره، فيما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الأنبياء بغير حق، وقولهم: قلوبنا غلف وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله، أنزلنا من العذاب، وأوجبنا لهم من العقاب، لان اخبارهم انهم قتلوا المسيح يقيناً، وما قتلوه، كفر من حيث هو جرأه على الله في قتل أنبيائه، و من دلت المعجزات على صدقه، ثم كذبهم الله في قولهم: إنا قتلناه فقال: «وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ». واختلفوا في كيفية التشبيه الذي شبهه لليهود في أمر عيسى فقال وهب بن منبه: أنى عيسى ومعه سبعة عشر من الحواريين في بيت فأحاطوا بهم، فلما دخلوا عليهم صيرهم الله كلهم على صورة عيسى فقالوا لهم سحرتمونا ليبرزن لنا عيسى أو لنقتلنكم جميعاً، فقال عيسى لأصحابه: من يشري نفسه منكم اليوم بالجنة، فقال رجل منهم: انا، فخرج اليهم فقال: أنا عيسى، وقد صيره الله على صورة عيسى، فأخذوه وقتلوه، و صلبوه. فمن ثم شبه لهم، و ظنوا انهم قد قتلوا عيسى، و ظنت النصارى مثل ذلك أنه عيسى، و رفع الله عيسى من يومه ذلك . و به قال قتادة و السدى و ابن إسحاق و مجاهد و ابن جريج، و ان اختلفوا في عدد الحواريين، و لم يذكر احد غير وهب ان شبهه ألقى على جميعهم، بل قالوا: ألقى شبهه على

ص: ٣٨٣

واحد، و رفع عيسى من بينهم قال ابن إسحاق : و كان اسم الذى ألقى عليه شبهه سرجس، و كان احد الحواريين، و يقال : إن الذى دلهم عليه و قال هذا عيسى أحد الحواريين أخذ على ذلك ثلاثين درهما، و كان منافقاً، ثم انه ندم على ذلك فاختنق حتى قتل نفسه، و كان اسمه بودس زكريا بوطا، و هو ملعون فى النصارى، و بعض النصارى يقول : إن بودس زكريا بوطا هو الذى شبه لهم فصلبوه، و هو و بعض النصارى يقول : إن بودس زكريا بوطا هو الذى شبه لهم فصلبوه، و هو يقول : لست بصاحبكم الذى دلتكم عليه. قال الطبرى: الأقوى قول ابن المنبه.

و هو ابن سبعة عشر ألقى على جماعتهم شبه عيسى، لأنه لو كان ألقى على واحد منهم مع قول عيسى أيكم يلقى عليه شبهى و له الجنة، ثم رأوا عيسى قد رفع من بين أيديهم لما اشتبه عليهم، و ما اختلفوا فيه، و ان جاز أن يشتبه على أعدائهم من اليهود الذين لم يكونوا يعرفونه، لكن لما ألقى شبهه على جميعهم، فكان يرى كل واحد بصورة عيسى، فلما قتل واحد منهم اشتبه الحال عليهم. و هذا الذى ذكره قريب . و قال الجبائى : وجه التشبيه ان رؤساء اليهود أخذوا إنساناً قتلوه و صلبوه على موضع عال، و لم يمكنوا احداً من الدنو منه فتغيرت حليته و تنكرت صورته.

و قالوا: قتلنا عيسى، ليوهموا بذلك على عوامهم، لأنهم كانوا أحاطوا بالبيت الذى فيه عيسى فلما دخلوه كان رفع عيسى من بينهم، فخافوا أن يكون ذلك سبب إيمان اليهود به، ففعلوا ذلك. و الذين اختلفوا غير الذين صلبوا من صلبوه، و هم باقى اليهود، فان قيل: هل يجوز أن يلقي الله شبه زيد على عمر حتى لا يفصل الناظر اليهما بينهما، كما كان يفصل قبل إلقاء الشبه؟ قيل : ذلك مقدور لله بلا خلاف، و يجوز ان يفعله عندنا تغليظاً للمحنة، و تشديداً للتكليف، و ان كان ذلك خارقاً للعادة، يجوز أن يجعل ذلك معجزة أو كرامة، لبعض أوليائه الصالحين، أو الائمة المعصومين (ع). و عند المعتزلة لا يجوز ذلك الا على يدى الأنبياء أو فى وقتهم، لأنه لا يجوز خرق العادة عنهم إلا على يده . و قد قيل: إن اصحاب عيسى (ع) تفرقوا عنه حتى لم يبق غير عيسى، و غير الذى التى شبهه عليه، فلذلك

ص: ٣٨٤

اشتبه على النصارى، فان قيل : كيف يجوز من الخلق العظيم ان يخبروا بالشىء على خلاف ما هو به، و قد علمنا كثرة اليهود و النصارى، و مع كثرتهم أخبروا ان عيسى صلب و قتل، فكيف يجوز ان يكونوا مع كثرتهم كذابين؟ و لئن جاز هذا لم نثق بشىء من الاخبار أصلاً و يؤدى ذلك إلى قول التسمية! قلنا: هؤلاء القوم دخلت عليهم الشبهة، لان اليهود لم يكونوا يعرفون عيسى، و انما أخبروا انهم قتلوا واحداً، و قيل لهم انه عيسى، فهم فى ذلك صادقون، و ان لم يكن المقتول عيسى . و أما النصارى فاشتبه عليهم، لأنه كان ألقى شبهه على غيره، فلما رأوا من هو فى صورته مقتولا، ظنوا انه عيسى، فلم يخبر احد من الفريقين بما ظن ان الامر على ما اخبر به، فلا يؤدى ذلك الى بطلان الاخبار بحال.

و قوله: «وَإِنَّ الَّذِينَ اٰخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا» يعنى به الذين أحاطوا بعيسى و أصحابه حيث أرادوا قتله لأنهم كانوا قد عرفوا عدة من فى البيت، فلما دخلوا عليهم فقدوا واحداً منهم، فالتبس عليهم أمر عيسى بفقدهم واحداً من العدة، و قتلوا من قتلوا على شك منهم فى أمر عيسى . هذا على قول من قال: لم يتفرق أصحابه حتى دخل عليهم اليهود و اما من قال تفرقوا عنه، فانه يقول : اختلافهم كان بأن عيسى هل كان فى من يلقى فى البيت أو كان فى الذين خرجوا. فاشتبه الامر عليهم. قال الزجاج: وجه اختلاف النصارى أن منهم من ادعى انه اله لا يقتل، و منهم من قال قتل، فكذب الله الجميع . و قوله: «إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ» استثناء منقطع . و تقديره لم يكن لهم بمن قتلوه علم لكنهم اتبعوه ظناً منهم انه عيسى، و لم يكن به.

و قوله: «وَ مَا قَتَلُوهُ يَقِينًا» معناه و ما قتلوا ظنهم الذى اتبعوا المقتول الذى قتلوه، و هم يحسبونه عيسى يقيناً إنه عيسى، و لا انه غيره، لكنهم كانوا منه على ظن و شبهة، كما يقول القائل : ما قلت هذا الامر علماً، و ما قتلته يقيناً: إذا تكلم فيه بالظن على غير يقين. فالهاء فى (قتلوه) عائدة على الظن. و قال ابن عباس و جوير

ص: ٣٨٥

و ما قتلوا ظنهم يقيناً. و حكى الزجاج عن قومهم: أن الهاء راجعة إلى عيسى (ع).

نفى الله عنه القتل على وجه التحقيق واليقين . و قال السدى : و ما قتلوا أمره يقينا إن الرجل هو عيسى (ع) و قوله: «بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ» يعنى بل رفع الله المسيح اليه، و لم يقتلوه، و لم يصلبوه، لكن الله رفعه و طهره من الذين كفروا و قوله:

«كَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً» معناه لم يزل الله عزيزاً منتقماً من أعدائه كانتقامه من الذين اخذتهم الصاعقة بظلمهم، و كلعنه من تقض ميثاقه و فعل ما قصه الله، حكيماً فى أفعاله و تدبيراته و تصريفه خلقه فى قضائه، و احذروا و أيها السائلون محمداً ان ينزل عليكم كتاباً من السماء - حلول عقوبته بكم، كما حل باوائلكم الذين فعلوا فعلكم فى تكذيبهم رسلى و افترائهم على أوليائى . و به قال ابن عباس.

و قوله: «بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ».

القراءة و الحجة:

فى القراءة من ادغم اللام فى الراء و عليه الأكثر. و هو الأقوى لقرب مخرج اللام من مخرج الراء. و هو أقوى من ادغام الراء فى اللام، لان فى الراء تكويراً فهو يجرى مجرى الحرفين . و من لم يدغم قال: لأنه من كلمتين. و قال الفراء: لا يجوز غير الإدغام. و قال سيبويه: الإدغام أجود و تركه جائز و هى لغة حجازية.

و قوله: «بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ» معناه انه رفعه إلى الموضع الذى يختص الله (تعالى) بالملك، و لم يملك احداً منه شيئاً . و هو السماء، لأنه لا يجوز ان يكون المراد انه رفعه إلى مكان هو (تعالى)، فيه لان ذلك من صفات الأجسام (تعالى الله عن ذلك) و على هذا يحمل قوله حكاية عن ابراهيم «إِنِّى ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّى» يعنى الى الموضع الذى أمرنى به ربه و مثل قوله: «وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ» يعنى مهاجراً الى الموضع الذى أمره الله بالهجرة اليه.

ص: ٣٨٦

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٥٩]

وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً (١٥٩)

- آية - معنى (ان) معنى (ما) النافية و موضعها الرفع و هى مثل قوله : «وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا» أى ما منكم احد إلا واردها . و معنى الآية الاخبار منه (تعالى) بانه إلا ليؤمن به يعنى بعيسى قبل موته و اختلفوا فى الهاء إلى من ترجع فقال قوم : هى كناية عن عيسى، كأنه قال : لا يبقى احد من اليهود الا يؤمن بعيسى قبل موت عيسى بأن ينزله الله إلى الأرض إذا اخرج المهدي (عج) و أنزله الله لقتل الدجال، فتصير الملل كلها مله واحدة و هى مله الإسلام الحنيفية دين ابراهيم (ع). ذهب اليه ابن عباس و أبو مالك و الحسن و قتادة، و ابن زيد و ذلك حين لا ينفعهم الايمان . و اختاره الطبرى. قال: و الآئى خاصة لمن يكون فى ذلك الزمان و هو الذى ذكره على بن ابراهيم فى تفسير أصحابنا . و روى شهر بن حوشب عن محمد بن على بن الحنفية ان الحجاج سأله عن هذه الآية و قال : نرى اليهود تضرب رقبتة، فلا يتكلم بشىء فقال: حدثنى محمد بن على أن الله يبعث اليه ملكاً ينفضه و يضرب رأسه و دبره، و يقول له : كذبت عيسى، فيؤمن حينئذ و يقول : كذبت عيسى و يعترف به . فقال الحجاج:

عن؟ فقال: عن محمد بن علي فقال له، جئت بها من عين صافية . فقيل لشهر ما أردت بذلك؟ قال : أردت ان اغيظه و ذكره البلخي مثل ذلك و ضعف هذا الوجه الزجاج و قال : الذين ييقون إلى زمن نزول عيسى (ع) من أهل الكتاب قليل . و الآية تقتضي عموم إيمان أهل الكتاب أجمع قال : إلا ان تحمل على ان جميعهم يقول : ان عيسى الذي ينزل لقتل الدجال نحن نؤمن به فعلى هذا يجوز. و اختار الوجه الثاني و قال قوم: الهاء كناية عن الكتابي، و تقديره أنه لا يكون اح د من أهل الكتاب يخرج من دار الدنيا إلا و يؤمن بعيسى عند

ص: ٣٨٧

موته إذا زال تكليفه، و تحقق الموت، و لكن لا ينفعه الايمان حينئذ ذهب اليه ابن عباس في رواية أخرى، و مجاهد . قال ابن عباس: لو ضربت رقبتك لم تخرج نفسه حتى يؤمن . و به قال عكرمة و الضحاك . و في رواية عن الحسن و قتادة و قال قوم : الهاء كناية عن محمد (ص) و التقدير و ليس من أهل الكتاب إلا من يؤمن بمحمد (ص) قبل موت الكتابي ذهب اليه عكرمة و طعن الطبري على هذا الوجه بان قال: لو كان ذلك صحيحاً لما جاز اجزاء احكام الكفار عليهم إذا ماتوا من ترك الصلاة عليهم. و منع المدافنة و الموارثة . و غير ذلك. و وجب اجراء حكم الإسلام عليهم . و هذا الذي ذكره ليس بشيء لان ايمانهم بمحمد (ص) انما يكون في حال زوال التكليف، فلا حكم لذلك الايمان. و ذلك مثل إيمان فرعون حين غرق و قال:

«آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ» فقال الله تعالى له: «آلآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ» فكذاك إيمان هؤلاء لا يعتد به، و انما يضعف هذا الجواب من حيث انه لم يجر لمحمد (ص) ذكر فيما تقدم، و لا ها هنا ضرورة موجبة لرد الكناية عليه. و ما هذه صورته لا تجوز الكناية عنه . و انما قلناه في قوله : حتى توارت بالحجاب إنها كناية عن الشمس للضرورة، لأنه يحتمل سواها.

و قد جرى ذكر عيسى و الكتابي فأمكن ان يكون كناية عن كل واحد منهما، فلا يجوز العدول عنه . و قوله: «وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً» قال قتادة و ابن جريج : يكون عيسى عليهم شهيداً على أنه قد بلغ رسالته ربه، و أقر على نفسه بالعبودية مكذباً من كذبه و مصداقاً من صدقه.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): الآيات ١٦٠ الى ١٦١]

فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخَذَهُمُ الرُّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكَلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦١)

ص: ٣٨٨

آيتان - هاتان الآيتان معطوفتان على ما تقدم.

قال الزجاج: قوله: «فبظلم» بدل من قوله: (فَبِمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ) و العامل في الياء قوله: «حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ» لما طال الكلام أجمل (تعالى) ما ذكره ها هنا في قوله: فبظلم و اخبر انه حرم على اليهود الذين نقضوا ميثاقهم الذين واثقوا الله عليه، و كفروا

بآياته، وقتلوا أنبياءه، وقالوا البهتان على مريم و فعلوا ما فعلوا مما وصفه الله في كتابه طيبات من المأكّل و غيرها، و كانت لهم حالالا، عقوبة لهم بظلمهم الذي أخبر الله عنه لأنهم لما فعلوا ما فعلوا، اقتضت المصلحة تحريم هذه الأشياء عليهم. و هو قول مجاهد و اكثر المفسرين . و قوله: «وَصَدَّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا» يعنى بمنعهم عباد الله عن دينه و سبيله التى شرعها لعباده صدأ كثيراً، و كان صدهم عن سبيل الله بقولهم على الله الباطل، و ادعائهم ان ذلك عن الله.

و تبديلهم كتاب الله و تحريفهم معانيه عن وجوهه . و من أعظم ذلك جحدهم نبوة محمد (ص) و تركهم بيان ما قد عملوا من أمره من جهل أمره من الناس. و هو قول مجاهد و غيره. و قوله: «وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا» يعنى على رؤوس أموالهم بتأخيرهم له عن محله إلى محل آخر و قد نهوا عنه يعنى عن الربا، و أكلهم اموال الناس بالباطل يعنى بغير استحقاق، و لا استيجاب . و هو ما كانوا يأخذونه من الرشا على الأحكام، كما قال تعالى : «وَأَكْلَهُمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» و منه ما كانوا يأخذونه من أثمان الكتب التى كانوا يكتبونها بأيديهم، و يقولون هذا من عند الله، و ما أشبه ذلك من المأكّل الخسيسة الخبيثة، فعاقبهم الله تعالى على جميع ذلك بتحريم ما حرم عليهم من الطيبات . و قوله: «وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا» معناه و جعلنا للظالمين أنفسهم بكفرهم بالله، و جحدهم رسوله محمد (صلى الله عليه و آله) من هؤلاء اليهود العذاب الأليم . و هو المؤلم الموجه يصلونها فى الاخرة عدة لهم . قال ابو على: حرم الله (تعالى) هذه الطيبات على الظالمين منهم عقوبة لهم على ظلمهم و من لم يكن ظالماً منهم نسخة منهم اما على لسان عيسى أو على لسان محمد (ص)

ص: ٣٨٩

نبينا و هو ما حرمه من كل ذى ناب من السباع و مخلب من الطير، و غير ذلك مما ذكره فى قوله : «وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَى قَوْلِهِ ... ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ» فهذا البغى هو الظلم الذى ذكره ها هنا.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٦٢]

لكن الراسخون فى العلم منهم و المؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك و ما أنزل من قبلك و المقيمى الصلاة و المؤتتون الزكاة و المؤمنون بالله و اليوم الآخر أولئك سنؤتيهم أجراً عظيماً (١٦٢)

آية.

استثنى الله تعالى من اليهود الذين وصف صفتهم فيما مضى من الآيات فى قوله : يسألك أهل الكتاب إلى ها هنا من هداه الله لدينه، و وفقه لرشده فقال:

«لكن الراسخون» و هم الذين رسخوا فى العلم و ثبتوا فيه . و قد مضى معنى الرسوخ فيما مضى فى العلم الذى جاء به الأنبياء، و احكام الله التى أدوها إلى عباده، و المؤمنون بالله و رسوله منهم يؤمنون بالقرآن الذى أنزله الله اليك يا محمد (ص) و بالكتب التى أنزلها على من قبلك من الأنبياء، و الرسل، و لا يسألونك ما يسأل هؤلاء الجهال من انزال كتاب من السماء، لأنهم

قد علموا صدق قولك بما قرأوا من الكتب التي أنزلها على الأنبياء، و وصفك فيها و أنه يجب عليهم اتباعك، فلا حاجة بهم إلى ان يسألوك معجزة أخرى، و لا دلالة غير ما علموا من أمرك بالعلم الراسخ في قلوبهم و هو قول قتادة و المفسرين . و قوله: «وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ» اختلفوا هل هم الراسخون في العلم أو غيرهم؟ فقال قوم : هم هم . و اختلف هؤلاء في إعرابه و مخالفته لاعراب الراسخين فقال قوم منهم : هو غلط من الكتب و انما هو، لكن الراسخون في العلم منهم و المؤمنون و المقيمون الصلاة ذكر ذلك حماد بن سلمة عن الزبير. قال: قلت لابان بن عثمان بن عفان: ما شأنها كتبت لكن الراسخون في العلم

ص: ٣٩٠

منهم و المؤمنون و المقيمون الصلاة فقال : قال: إن الكاتب لما كتب لكن الراسخون في العلم منهم إلى قوله : من قبلك قال: ما اكتب؟ قيل له: اكتب و المقيمون الصلاة.

و روى عروة بن الزبير قال : سألت عائشة عن قوله: «وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ»، و عن قوله: «وَالصَّائِتُونَ» و عن قوله: «إِنْ هَٰذَا» فقالت: يا بن اخي هذا عمل الكتاب أخطأوا في الكتابة و في مصحف ابن مسعود (و المقيمون الصلوة) و قال الفراء و الزجاج و غيرهما من النحويين: هو من صفة الراسخين، لكن لما طال، و اعترض بينهما كلام نصب المقيمين على المدح و ذلك سائغ في اللغة كما قال في الآيات التي تلونهاها، و في قوله : «وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْدَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ» و قال اخرون: هو من صفة الراسخين في العلم ها هنا، و ان كان الراسخون في العلم من المقيمين . قالوا: و موضع (المقيمين) خفض عطفاً على ما في قوله: يؤمنون بما أنزل اليك و ما انزل من قبلك، و يؤمنون بالمقيمين الصلاة.

و المعنى يؤمنون باقام الصلاة و قوله: و المؤتون الزكاة: قالوا: عطف على قوله:

«وَالْمُؤْمِنُونَ» و قال آخرون المقيمون الصلاة هم الملائكة . و إقامتهم للصلاة تسبيحهم ربهم، و ا ستغفارهم لمن في الأرض . و معنى الكلام و المؤمنون يؤمنون بما انزل اليك و ما أنزله من قبلك، و بالملائكة . و اختاره الطبرى . قال لأنه في قراءة أبي كذلك، و كذلك هو في مصحفه . فلما وافق مصحفه لمصحفنا ذلك على انه ليس بغلط . و قال اخرون: المعنى المؤمنون يؤمنون بما انزل اليك، و ما انزل من قبلك، و يؤمنون بالمقيمين الصلاة، و هم الائمة المعصومون، و المؤتون الزكاة، كما قال : يؤمن بالله، و يؤمن للمؤمنين . و أنكروا النصب على المدح . قالوا: و انما يجوز ذلك بعد تمام خبره قالوا و خبر الراسخين قوله : «أُولَٰئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا» فلا يجوز نصب المؤمنين على المدح في وسط الكلام قبل تمام الخبر . و اختار الزجاج ذلك . قال:

يجوز أن تقول مررت بزيد كريم . بالجر و النصب و الرفع : النصب على المدح، و خفض على الصفة، و الرفع على تقدير هو الكريم. و انشد في النصب على المدح

ص: ٣٩١

بيت خرنق:

لا يبعدن قومي الذين

هم سم العداة و آفة الجزر

النازلين بكل معترك

و الطيبون معاقد الأزر

على معنى اذكر النازلين و هم الطيبون . و لو نصب لكان جائزاً . و قال قوم المعنى لكن الراسخون فى العلم منهم و من المقيمين الصلاة قالوا فموضعه خفض . و قال:

قوم: المعنى يؤمنون بما أنزل . اليك و إلى المقيمين الصلاة و هذان الوجهان الأخيران ضعيفان عند النحويين، لأنه لا يكاد يعطف ظاهر على مكنى.

قوله: «أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْراً عَظِيماً» إشارة الى هؤلاء الذين وصفهم الله فأخبر أنه سيعطيهم أجراً أى ثواباً، و جزاء على ما كان منهم من طاعة الله و اتباع أمره من الخلود فى الجنة . و قيل من جملة الراسخين : عبد الله بن سلام و ابن يامين و ابن سوريا، و اسد و ثعلبة، و سلام و غيرهم من علماء اليهود الذين آمنوا بالنبي (ص).

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٦٣]

إِلَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَ عِيسَى وَ أَيُّوبَ وَ يُونُسَ وَ هَارُونَ وَ سُلَيْمَانَ وَ آتَيْنَا دَاوُدَ زَبُوراً (١٦٣)
آية.

القراءة و الحجة:

قرأ حمزة و خلف (زبوراً) بضم الزاى . الباقيون بفتحها حيث وقعت من ضم الزاى احتمال ذلك وجهين : أحدهما أن يكون جمع زبر، فأوقع على المزبور الزبر . كما قيل : ضرب الأمير و نسج اليمن . كما يسمى المكتوب الكتاب، ثم جمع الزبر على زبور لوقوعه موقع الأسماء التى ليست مصادر كما يجمع الكتاب كتب، فلما استعمل استعمال الأسماء قالوا : زبور و الوجه الآخران يكون جمع زبور بحذف الزيادة على زبور، كما قالوا: ظريف و ظروف، و كروان و كروان، و ورشان

ص: ٣٩٢

و ورشان و نحو ذلك مما يجمع بحذف الزيادة يدل على قوة هذا ان التكسير مثل التصغير . و قد اطرده هذا الحذف فى ترخيم التصغير نحو أزهر و زهير، و حارث و حريث و ثابت و ثبيت و الجمع مثله فى القياس، و إن كان اقل منه فى الاستعمال، و من فتح الزاى أراد الكتاب المنزل على داود (ع) كما سمي المنزل على موسى التوراة، و المنزل على عيسى الإنجيل، و المنزل على محمد (ص) الفرقان.

المعنى:

قال الحسين بن على المغربى : زبور جمع زبور و مثله تخوم و تخوم و عذوب و عذوب قال : و لا يجمع فعول - بفتح الفاء - على فعول - بضم الفاء - إلا هذه الثلاثة فيما عرفنا . و الزبر احكام العمل فى البئر خاصة يقال : بئر مزبورة: إذا كانت مطوية بالحجارة. و يقال: ما لفلان زبر اى عقل. و زبر الحديد: قطعة و أحدها زبرة.

و يقول زبرت الكتاب ازبره زبراً مثل اذبره ذبراً - بالذال المعجمة -.

المعنى:

هذا خطاب من الله للنبي (ص) يقول الله: إنا أوحينا إليك يا محمد أى أرسلنا اليك رسلنا بالنبوة كما أرسلنا إلى نوح و سائر الأنبياء الذين سميناهم لك من بعد و الذين لم نسمهم لك . و قيل: إن هذه الآية نزلت على النبي (ص) لان بعض اليهود لما فضحهم الله بالآيات - التى أنزلها على رسوله (ص) من عند قوله:

«يسألك أهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء و ما بعده» فتلا ذلك عليهم رسول الله، قالوا: ما انزل الله على بشر من شىء بعد موسى، فأنزل الله هذه الآيات تكذيباً لهم، و اخبر نبيه و المؤمنين بها انه قد انزل على من بعد موسى من الذين سماهم فى هذه الآية و على من لم يسمهم و هو قول ابن عباس . و قال آخرون بل قالوا لما انزل الله الآيات التى قبل هذه فى ذكرهم: ما انزل الله على بشر من

ص: ٣٩٣

شىء، و لا على عيسى . ذهب اليه محمد بن كعب القرطى و فيه نزل قوله : «وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ» و الأسباب فى ولد إسحاق كالتبائل فى أولاد إسماعيل . و قد بعث منهم عدة رسل: كيوسف و داود و سليمان، و موسى و عيسى، فيجوز أن يكون أراد بالوحى اليهم الوحى إلى الأنبياء منهم، كما تقول: أرسلت الى بنى تميم، و إن أرسلت إلى وجوههم و ليس يصح عندنا ان الأسباب الذين هم اخوة يوسف، كانوا أنبياء.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٦٤]

و رُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَ رُسُلًا لَّمْ تَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَ كَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا (١٦٤)

آية بلا خلاف.

الاعراب والمعنى:

يحتمل نصب (و رسلا) أمرين:

أحدهما - على قول الفراء - انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح، و الى رسل قد قصصناهم عليك، و رسول لم نقصصهم عليك. فلما حذف الى نصب رسلا. و قال الزجاج: تقديره انه لما قال: «إِنَّا أَوْحَيْنَا» كان معناه أرسلناك رسولا عطف على ذلك، فقال: و رسلا. و تقديره و أرسلنا رسلا، فعطف الرسل على معنى الأسماء قبلها فى الاعراب كما قال الشاعر:

أوحيت بالخبز له ميسرا و البيض مطبوخاً معاً و السكر

لم يرضه ذلك حتى يشكرا

و الوجه الثانى - أن يكون نصباً بفعل يفسره ما بعده، و يتلوه، و هو اختيار الزجاج . و تقديره و قصصنا عليك رسلا قد قصصناهم عليك، كما قال: «و الظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ» و التقدير و أعد للظالمين أعد لهم عذاباً أليماً.

و قرأ أبى و رسل. بالرفع - لما كان فى الفعل عائد اليهم، و هو قوله:

ص: ٣٩٤

«قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ» و قوله:

«وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا» نصب تكليماً على المصدر و فائدته و كلم الله موسى بلا واسطة خصوصاً من بين سائر الأنبياء كلمهم الله بواسطة الوحي و قيل: إنما قال ذلك، ليعلم، ان كلام الله من جنس هذا المعقول الذى يشق من التكلم على خلاف ما يقول المبطلون. و قيل انما اتى بالمصدر تأكيداً. و قيل: إنما أراد بذلك تعظيم كلامه، كأنه قال: كلم الله موسى تكليماً شريفاً كما قال: «فَعَشِيَهُمْ مِنْ أَلِيمٍ مَا غَشِيَهُمْ» يريد بذلك تعظيم ما غشيهم من الأحوال فاما قول من قال: إن الله كلم موسى باللغات كلها التى لم يفهمها، فلما كان آخر شىء كلمه بكلام فهمه، فان ذلك لا يجوز عليه تعالى، لان خطاب من لا يفهم خطابه عبث يجرى مجرى قبح خطاب العربى بالزنجية، و الله (يتعالى عن ذلك) قال البلخى: و فى الآية دلالة على أن كلام الله محدث من حيث انه كلم موسى خاصة دون غيره من الأنبياء، و كلمه فى وقت دون وقت، و لو كان الكلام قديماً و من صفات ذاته لم يكن

فى ذلك اختصاص و من فصل بين الكليم و التكلم، فقد ابعد لان المتكلم لغيره لا يكون الا متكلماً، و إن كان يجوز ان يكون متكلماً و ان لم يكن مكلماً فالمتكلم يجمع الامرين.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٦٥]

رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَ مُنْذِرِينَ لِّئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَ كَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (١٦٥)

آية بلا خلاف.

نصب (رسلا) على القطع من اسماء الأنبياء الذين ذكر أسماءهم (مبشرين) نصب على الحال . و التقدير أرسلت هؤلاء الأنبياء رسلا إلى خلقى و عبادى مبشرين بشوايى من اطاعنى و صدق رسلى (و منذرين) يعنى مخوفين من عقابى من عصانى و خالف أمرى، و كذب رسلى «لِيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ» و قال

ص: ٣٩٥

ابو على: ذلك مخصوص بمن علم الله من حاله أن له فى بعثه الأنبياء لطفاً، لأنه إذا كان كذلك متى لم يبعث اليهم نبيا يعرفهم ما فيه لطفهم، كان فى ذلك أتم الحجة عليه (تعالى) و ذلك يفسد قول من قال: فى مقدوره من اللطف ما لو فعله بالكافر لآمن به، لأنه لو كان الامر على ما قالوه، لكانت لهم الحجة بذلك على الله (تعالى) قائمة. فاما من لم يعلم من حاله ان له فى إنفاذ الرسل اليه لطفاً، فالحجة قائمة عليه بالعقل، و أدلته على توحيده، و صفاته و عدله، و لو لم تقم الحجة بالعقل و لا قامت إلا بإنفاذ الرسل، لفسد ذلك من وجهين:

أحدهما- ان صدق الرسل لا يمكن العلم به الا بعد تقدم العلم بالتوحيد و العدل فان كانت الحجة، لم تقم عليه بالعقل فكيف الطريق له إلى معرفة النبى (ص) و صدقه.

و الثانى - انه لو كانت الحجة لا تقوم الا بالرسول لاحتاج الرسول أيضاً إلى رسول آخر حتى تقوم عليه الحجة . و الكلام فى رسوله كالكلام فى هذا الرسول و يؤدى ذلك إلى ما لا يتناهى . و ذلك فاسد فمن استدلل بهذه الآية على ان التكليف، لا يصح بحال الا بعد إنفاذ الرسل، فقد ابعد على ما قلناه . و قوله: «وَ كَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا» معناه انه مقتدر على الانتقام ممن يعصيه و يكفر به لا يمنعه منه مانع لعزته حكيم فيما امر به خلقه و فى جميع أفعاله.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٦٦]

لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَ الْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا (١٦٦)

آية.

قال الزجاج: الرفع مع تخفيف (لكن) و النصب مع تشديده جائز، لكن لم يقرأ بالتشديد احد.

و معنى «لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ» أى يبين ما تشهد به و يعلم مع إبانته انه حق.

ص: ٣٩٦

«وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً» دخلت الباء مؤكدة . و المعنى اكتبوا بالله فى شهادته و المعنى فى الآية ان هؤلاء اليهود الذين سألوك ان ينزل عليهم كتابا من السماء و قالوا لك ما أنزل الله على بشر من شىء ، و قد كذبوا ليس الامر كما قالوا، لكن الله يشهد بتنزيل ما أنزله اليك من كتابه و وحيه انزل ذلك إليك، و هو عالم بأنك خيرته من خلقه، و صفوته من عباده يشهد لك بذلك ملائكته، فلا يحزنك تكذيب من كذبك، و خلاف من خالفك «وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً» أى حسبك بالله شاهداً على صدقك، دون ما سواه. قال ابن عباس: نزلت هذه الآية فى جماعه من اليهود كان النبى (ص) دعاهم إلى اتباعه، و أخبرهم أنهم يعلمون حقيقة نبوته فجددوا نبوته، و أنكروا معرفته، فانزل الله فيهم هذه الآية تسلياً للنبى (ص) و تعزية له عن تكذيب من كذبه. و من استدلل بهذه الآية على انه تعالى عالم بعلم، فقد اخطأ لان، قوله بعلمه م عناء، و هو عالم به. و لو كان المراد بذلك ذاتا اخرى، لوجب أن يكون العلم آله فى الانزال، كما يقولون كتبت بالقلم، و قطعت بالسكين، و نجرت بالناس . و لا خلاف ان العلم ليس بآله فى الانزال. و قال الزجاج معناه إنزال القرآن الذى علمه فيه. و هو اختيار الازهرى.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٦٧]

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالاً بَعِيداً (١٦٧)

آية.

المعنى:

ان الذين جحدوا نبوتك بعد علمهم بها من أهل الكتاب الذين ذكر قصتهم، و أنكروا ان الله تعالى أوحى اليك و انزل كتابه عليك، و صدوا عن سبيل الله يعنى عن الدين الذى بعثك به الى خلقه . و هو الإسلام بقولهم للذين يسألونهم

ص: ٣٩٧

عن صحة نبوتك ما نجد صفة محمد (ص) فى كتبنا، و ادعائهم عهد إليهم ان النبوة لا تكون إلا فى ولد هارون . و من ذرية داود، و ما أشبه ذلك فقد ضلوا ضلالا بعيداً يعنى جاروا عن قصد الطريق جوراً شديداً، و زالوا عن المحجة التى هى دين الله الذى ارتضاه لعباده و بعثك به الى خلقه زوالا بعيدا، و ابعدوا من الرشاد.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): الآيات ١٦٨ الى ١٦٩]

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيُهْدِيَهُمْ طَرِيقاً (١٦٨) إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (١٦٩)

آيتان.

هذا خبر من الله تعالى بان الذين جحدوا رسالة محمد (صلى الله عليه وآله) كفروا بالله، و جحدوه بجحدوهم رسالة نبيه و ظلموا نبيه بتكذيبهم إياه، و مقامهم على الكفر على علم منهم بظلمهم عباد الله، و حسدا للعرب، و بغياً على رسوله «لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ» يعنى لم يكن الله ليغفو عن ذنوبهم بترك عقابهم عليها، لكنه تعالى يفضحهم بها (جل ثناؤه) بعقوبته إياهم عليه، و لا يهديهم طريقاً يعنى لا يهديهم لطريق الجنة، لان الهداية إلى طريق الايمان قد سبقت، و قد عم الله أيضاً بها جميع المكلفين . و يحتمل أن يكون المراد لم يكن الله يفعل بهم ما يؤمنون عنده فى المستقبل عقوبة لهم على كفرهم الما ضى، و استحقاقهم حرمان ذلك، و انه يخذلهم عن ذلك حتى يسلكوا طريق جهنم، و يكون المعنى لم يكن الله ليوفقهم للإسلام، لكنه يخذلهم عنه الى طريق جهنم جزاء لهم على ما فعلوه من الكفر خالدين فيها مقيمين ابدأ «وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا» المعنى و كان تخليج هؤلاء الذين وصفت لكم صفتهم فى جهنم على الله يسيراً، لأنه تعالى إذا أراد ذلك به لم يقدر على الامتناع منه، و لا يصعب عليه عقاب من يعصيه، فلذلك كان يسيراً عليه.

ص: ٣٩٨

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٧٠]

يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٧٠)

آية بلا خلاف.

خاطب الله بهذه الآية جميع الكفار الذين لم يؤمنوا بالنبي (ص) من مشركى العرب، و جميع اصناف الكفار، و بين انه قد جاءهم الرسول- يعنى محمد (صلى الله عليه وآله)- بالحق من ربكم- يعنى بالإسلام الذى ارتضاه الله لعباده ديناً من ربكم . يعنى من عند ربكم «فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ» معناه صدقوه و صدقوا ما جاءكم به من عند ربكم من الدين فان الايمان بذلك خير لكم من الكفر «وَإِنْ تَكْفُرُوا» اى تجحدوا نبوته و تكذبوا رسالته و بما جاء به من عند الله فان ضرر ذلك يعود عليكم دون الله تعالى الذى له ملك السماوات، لا ينقص كفركم بما كفرتم به من أمره، و عصيانكم فيما عصيتموه فيه من ملكه و سلطانه شيئاً. «وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا» بما أنتم صائرون اليه من طاعته أو معصيته «حكيماً» فى أمره إياكم و نهيه عما نهاكم عنه و فى غير ذلك من تدبيره فيكم، و فى غيركم من خلقه.

الاعراب:

و اختلفوا فى نصب «خَيْرًا لَكُمْ» فقال الخليل، و جميع البصريين: إن ذلك محمول على المعنى، لأنك إذا قلت: انته خيراً لك، فأنت تدفعه عن امر، و تدخله فى غيره، كأنك قلت: انته و أت خيراً لك و ادخل فيما هو خير لك و انشد الخليل و سيبويه قول عمر بن أبى ربيعة:

و تقديره و أننى مكاناً سهلاً و قال الكسائى: انتصب بخروجه من الكلام. قال:

ص: ٣٩٩

و هذا تفعله العرب فى الكلام التام، نحو قولك لتقومن خيراً لك، و انتة خيراً لك، فإذا كان الكلام ناقصاً، لم يخبر غير الرفع تقول ان تنته خير لك، و ان تصبروا خير لكم . و قال الفراء انتصب ذلك لأنه متصل بالأمر و هو من صفته. الا ترى انك، تقول: انتة هو خير لك؟ فلما أسقطت هو اتصل بما قبله، و هو معرفة فانتصب و قال ابو عبيدة : انتصب ذلك على إضمار كان، كأنه قال: فامنوا يكن الايمان خيراً لكم قال : و كذلك كل امر و نهى قال الفراء : يلزم على ذلك ما يبطله . ألا ترى انك تقول: اتق الله تكن محسناً، و لا يجوز ان تقول: اتق الله محسناً بإضمار كان، و لا يصلح ان تقول: انصرنا أخانا، و انت تريد تكن أخانا. و قال قوم. انتصب ذلك بفعل مضمر اكتفى فى ذلك المضمر بقوله: لا تفعل ذلك و افعل صلاحاً لك.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٧١]

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا (١٧١)

آية واحدة.

هذا خطاب من الله تعالى لأهل الكتاب الذى هو الإنجيل و هم النصارى نهاهم الله (تعالى) ان يغلوا فى دينهم بان يجاوزوا الحق فيه، و يفرطوا فى دينهم، و لا يقولوا فى عيسى غير الحق، فان قولهم فى عيسى أنه ابن الله قول بغير الحق، لأنه (تعالى) لم يتخذ ولداً فيكون عيسى أو غيره من خلقه ابناً له، و نهاهم أن يقولوا على الله . الا الحق، و هو الإقرار بتوحيده، و انه لا شريك له و لا صاحبة و لا ولد.

و اصل الغلو فى كل شىء تجاوز حده يقال: غلا فلان فى الدين يغلو غلواً. و غلا

ص: ٤٠٠

بالجارية عظمها و لحمها: إذا انسرعت الشباب، و تجاوزت لذاتها. يغلو بها غلواً و غلاء قال الحارث بن خالد المهزومى:

و قوله: انما المسيح عيسى بن مريم، فأصل المسيح الممسوح - نقل من مفعول إلى فاعيل . سماه الله بذلك لتطهيره إياه من الذنوب، و قيل مسح من الذنوب و الأدناس التي تكون في الآدميين كما يمسح الشيء من الأذى الذي يكون فيه . و هو قول مجاهد. و قال ابو عبيدة: هذه الكلمة عبرانية أو سريانية مشيخاً، فعربت فقيل المسيح، كما عرب سائر أسماء الأنبياء في القرآن، نحو إسماعيل و إسحاق و موسى و عيسى . و قال قوم ليس هذا مثل ذلك، لان إسماعيل و إسحاق و ما أشبههما اسماء، لا صفات. و المسيح صفة و لا يجوز ان يخاطب العرب و غيرها من أجناس الخلق في صفة شيء إلا بما يفهم، فعلم بذلك انها كلمة عربية و قال ابراهيم: المسيح المسيح الصديق و اما المسيح الدجال فانه ايضاً بمعنى الممسوح العين صرف من مفعول إلى فاعيل فمعين المسيح في عيسى (ع) الممسوح البدن من الأدناس و الآثام . و معنى المسيح في الدجال الممسوح العين اليمنى أو اليسرى كما يروى عن النبي (ص) في ذلك. و قوله:

رسول الله اخباره منه (تعالى) ان المسيح أرسله الله و جعله نبياً . و قوله: «كَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ» فانه يعنى بالكلمة الرسالة التي امر الله ملائكته أن يأتى بها بشاره من الله (تعالى) لها التي ذكرت في قوله: «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ» يعنى برسالة منه و بشاره من عنده و قال قتادة و الحسن : هو قوله: «كن فكان» و اختار الطبرى الاول و قال الجبائى: ذلك مجاز، و انما أراد بالكلمة انهم يهتدون بعيسى، كما يهتدون بكلامه . و كذلك يحيون به في دينهم كما يحيى الحى بالروح، فلذلك سماه روحا.

(١) اللسان (علا) - مجاز القرآن ا: ١٤٣ و في الأغاني (علا) بدل (غلا).

خمصانة بفتح الخاء و ضمها - ضامرة البطن. رؤد الشباب شابة حسنة.

ص: ٢٠١

و قوله: «أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ» فمعناه أعلمها بها و أخبرها كما يقال ألقىيت اليك كلمة حسنة بمعنى أخبرتك بها، و كلمتك بها . و قال الجبائى: معنى ألقاها الى مريم خلفه في رحمها.

و قوله: «وَرُوحٌ مِنْهُ» اختلفوا فيه على ستة اقوال:

فقال قوم: معناه و نفحة منه و سماه روحا، لأنه حدث عن نفحة جبرائيل في درع مريم بأمر الله له بذلك، و نسب الى الله، لأنه كان بامر. و انما سمي النفخ روحا، لأنها ريح تخرج من الروح . و استشهدوا على ذلك قول ذى الرمة - و اسمه غيلان - في صفة نار نفتها.

فلما بدت كفنها و هي طفلة

بطلساء لم تكمل ذراعاً و لا شبراً.

و قلت له: ارفعها اليك و احبها

بروحك و اقتنها لها قيته قدرأ

و ظاهر لها من يابس الشخت، و استعن

عليها الصبا و اجعل يديك لها سترأ.¹»

معنى احبها بروحك اى بنفخك.

و قال بعضهم: معناه انه كان إنساناً باحياء الله إياه بتكوينه بلا واسطه من جماع، و نطفه على مجرى العاده.

و قال قوم: قوله: «و رُوحٌ مِنْهُ» معناه و رحمه منه. كما قال فى موضع:

«وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ» و معناه و رحمه منه . قال: فجعل الله عيسى رحمه على من اتبعه، و آمن به و صدقه، لأنه هداهم الى سبيل الرشاد.

و قال آخرون: معنى ذلك و روح من الله خلقها فصورها، ثم أرسلها الى مريم، فدخلت فى فيها فصيورها الله تعالى روح عيسى ذهب اليه ابو العاليه عن أبى ابن كعب.

(١) ديوانه. و اللسان (روح) يصف ناراً طلساء خرقة اقتنتها ...: (نفخ بها برفق) الشخت: الدقيق من كل شىء.

ص: ٢٠٢

و قال بعضهم: ان معنى الروح - ها هنا - القوة التى كان بها يحيى الموتى قال الراجز:

إذا عرج الليل بروح الشمس

و قال قوم: معنى الروح ها هنا جبرائيل. قالوا: و الروح معطوفة به على ما فى قوله من ذكر الله تعالى. و المعنى إن إلقاء الكلمة الى مريم كان من الله تعالى.

ثم من جبرائيل. و قوله: «فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ» أمرٌ من الله إياهم بتصديق الله تعالى، و الإقرار بوحدانية، و تصديق رسله فيما جاءوا به من عند الله، و فيما أخبرهم به أن الله لا شريك له، و لا صاحبة و لا ولدا.

و قوله: «وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً انْتَهُوا» نهى لهم عن أن يقولوا الأرباب ثلاثة، و انما رفع ثلاثة بمحذوف دل عليه ظاهر الكلام . و تقديره و لا تقولوا: هم ثلاثة.

و انما جاز ذلك، لان القول حكاية و مثل ذلك قوله : «سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةً رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ» «١» و كذلك كلما ورد من مرفوع بعد القول لا رافع معه ففيه إضمار اسم رافع لذلك الاسم، ثم قال متوعداً لهم على عظيم قولهم الذى قالوه فى الله : انتهوا أيها القائلون الاله ثلاث ثلاثة عما تقولون من الزوج و الشرك بالله، و الانتهاء عن ذلك خير لكم من قولكم لما لكم عند الله من العقاب العاجل لكم على قولكم ذلك ان أقمتم عليه، و لم ترجعوا إلى الحق.

و وجه النصب فى «انْتَهُوا خَيْرٌ لَّكُمْ» ما قلناه فى قوله آمنوا خيراً لكم، فلا وجه لإعادته.

و قوله: «إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ» معناه الاخبار من الله (تعالى) ان الذين يحق له العبادة واحد، لان من كان له ولد، لا يكون آلهاً و كذلك من كان، له صاحبة لا يجوز ان يكون إلهاً معبوداً، و لكن الله الذى له الالهية و العبادة إله واحد، و معبود واحد لا ولد له، و لا والد، و لا صاحبة، و لا شريك، ثم نزه تعالى نفسه و عظمها و رفعها عما قاله المبطلون الكافرون فقال : «سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ»

(١) سورة الكهف، آية ٢٣.

ص: ٤٠٣

و لفظه سبحانه تفيد التنزيه عما لا يليق به من الولد و صاحبة، لان من يملك ما فى السماوات و الأرض و ما بينهما و له التصرف فيهما، و فيهم عيسى و امه، و هم عبيده، و هو رازقهم و خالقهم، و هم أهل الحاجة إليه و الفاقة، فكيف يكون المسيح ابناً له، و هو إما فى الأرض أو فى السماء . و هو تعالى يملك جميع ذلك، و يحتمل أن يكون فى موضع نصب لأنه يصلح أن يقال عن ابن يكون او من ان يكون، فإذا حذف حرف الجر كانت فى موضع نصب . و كان الكسائي يقول هو فى موضع خفض . و الاول قول الفراء و غيره.

و قوله: «وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا» معناه حسب ما فى السموات و ما فى الأرض بالله قيما و مدبراً، و رازقاً من الحاجة معه إلى غيره و معنى كفى بالله أكتفوا بالله.

و قد شبهت النصارى قولها : انه ثلاثة أقانيم جوهر واحد بقولنا : سراج واحد، ثم نقول . انه ثلاثة أشياء دهن و قطن و نار و للشمس انها شمس واحدة، ثم نقول انها جسم و زوج و شعاع . قال البلخي، و هذا غلط، لأننا و ان قلنا إنه سراج واحد، لا نقول هو شيء واحد، و لا الشمس انها شيء واحد بل نقول هو أشياء على الحقيقة، كما نقول عشرة واحدة، و انسان واحد، و دار واحدة، و شهر واحد، و هي أشياء متغايرة . فان قالوا: إن الله شيء واحد حقيقة كما انه إله واحد، فقولهم بعد ذلك انه ثلاثة مناقضة لا يشبه ما قلناه . و ان قالوا: هو أشياء، و ليس بشيء واحد دخلوا في قول المشبهة، و تركوا القول بالتوحيد . و العجب أنهم يقولون:

إن الأب له ابن و الابن لا أب له، ثم يزعمون ان الذى له ابن هو الذى لا أب له، و يقولون إن من عبد الإنسان، فقد اخطأ و ضلّ، ثم يزعمون أن المسيح إله انسان، و انهم يعبدون المسيح . و قد تكلمنا على ما نعقل من مذاهبهم فى الأقانيم و الاتحاد و النبوة فى كتاب شرح الجمل بما لا مزيد عليه لا نطول بذكره ها هنا.

ص: ٤٠٤

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٧٢]

لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَ يُسْتَكَبِرْ فَيَسِيحْشُرُهُمْ إِلَٰهَ جَمِيعًا (١٧٢)

آية.

معنى «لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ» لم يأنف. و أصله فى اللغة من نكفت الدمع:

إذا نحيته بإصبعك من خدك. قال الشاعر:

فباتوا فلو لا ما تذكر منهم من الخلف لم ينكف لعينيك مدمع

فتأويل «لَنْ يَسْتَنْكِفَ» لن ينقبض و لن يمتنع. فمعنى الآية «لن يستكبر المسيح ان يكون عبداً» بمعنى من ان يكون عبداً لله و لا الملائكة المقربون. و معناه و لا يستنكف الملائكة أيضاً، و لا يأنفون، و لا يستكبرون من الإقرار لله بالعبودية، و الإذعان له بذلك «المقربون» الذين قربهم و رفع منازلهم على غيرهم من خلقه.

و قال الضحاك: المقربون معناه انه قربهم إلى السماء الثانية. و قوله: «وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَ يُسْتَكَبِرْ» معناه من يأنف من عبادة الله، و يتعظم عن التذلل و الخضوع له، و الطاعة له من جميع خلقه «فسيحشرهم». و معناه فسيبعثهم يوم القيام جميعاً يجمعهم لموعدهم عنده. و معنى إليه إلى الموضع الذى لا يملك التصرف فيه سواه، كما يقال صار أمر فلان إلى القاضى أى لا

يملكه غير القاضى، و لا يراد بذلك المكان الذى فيه القاضى . و استدل قوم بهذه الآية على ان الملائكة أفضل من الأنبياء قالوا: لا يجوز أن يقول القائل : لا يأنف الأمير أن يركب إلى و لا غلامه . و انما يجوز أن يقال : لا يأنف الوزير أن يركب إلى و لا الأمير، فيعطف بعالى الرتبة على الأدون، و لا يعطف بالادون على الأعلى. و هذا الذى ذكروه لا دلالة فيه من وجوه:

أحدها- ان يكون هذا القول متوجهاً إلى قوم اعتقدوا أن الملائكة أفضل من الأنبياء، فأجرى الكلام على اعتقادهم، كما يقول القائل لغيره: لا يستنكف أبى من

ص: ٤٠٥

من كذا، و لا أبوك. و إن كان القائل يعتقد أن أباه أفضل.

الثانى - انه لا تفاوت بين الأنبياء و الملائكة التفاوت البعيد كتفاوت الأمير و الحارس، و ما يجرى مجرى ذلك . و يجوز أن يقدم الفاضل و يؤخر المفضول. أ لا ترى أنك تقول: لا يستنكف الأمير فلان من كذا، و لا الأمير فلان؟ و ان كان الاول أفضل.

و الثالث - انه اخر ذكر الملائكة، لان جميع الملائكة اكثر ثواباً لا محالة من المسيح منفرداً فمن اين ان كل واحد منهم أفضل من المسيح، أو غيره من الأنبياء؟

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٧٣]

فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيّاً وَلَا نَصِيراً (١٧٣)

آية.

أخبر الله تعالى فى هذه الآية و وعد ان الذين يقرون بوحدانيته تعالى، و يعترفون بربوبيته، و يخضعون لعبادته . و يعملون الاعمال الصالحات التى أمر الله بها، و بعث بها رسله انه يوفيههم أجورهم . و معناه يؤتيهم جزاء أعمالهم الصالحة وافياً تاماً، و يزيدهم من فضله يعنى يزيدهم ما كان وعدهم به من الجزاء على أعمالهم الصالحة و الثواب عليها من الفضل، و الزيادة هو ما لم يعرفهم مبلغه لأنه (تعالى) وعد على الحسنة عشر أمثالها من الثواب، و الزيادة على ذلك تفضل من الله عليهم، و إن كان كل ذلك من فضله إلى عباده . و قد روى ان الزيادة إلى سبعين ضعفاً و إلى سبعمائة و إلى ألفين و كل ذلك جائز على ما يختاره الله و يفعله.

و قوله «وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا» معناه أن الذين يأنفون عن الإقرار بتوحيد الله، و يتعظمون عن الاعتراف بعبوديته، و الإذعان له بالطاعة،

ص: ٤٠٦

و استكبروا عن التذلل له، و تسليم ربوبيته يعذبهم عذاباً أليماً أى مؤلماً موجعاً، و لا يجدون لهم من دون الله ولياً و لا نصيراً . و انما رفع و لا يجدون بالعطف على ما بعد فيعذبهم و لو جزم على موضع ما بعد الفاء، كان جائزاً يعنى و لا يجد المستكفون و المستكبرون لأنفسهم ولياً ينجيهم من عذابه، و ناصراً ينقذهم من عقابه.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٧٤]

يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا (١٧٤)

- آية بلا خلاف - هذا خطاب من الله (تعالى) لجميع الخلق من الناس المكلفين من سائر اصناف الملل الذين قص قصصهم فى هذه السورة من اليهود و النصارى و المشركين «قَدْ جَاءَكُمْ» يعنى أتاكم حجة من الله تبرهن لكم عن صحة ما أمركم به، و هو محمد (صلى الله عليه و آله) جعله الله حجة عليكم، و قطع به عذركم، «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا» يعنى و أنزلنا إليكم معه نوراً مبيناً يعنى بين لكم المحجة الواضحة، و السبل الهادية إلى ما فيه لكم النجاة من عذاب الله و اليم عقابه، و ذلك النور هو القرآن الذى أنزله الله على محمد (ص) و هو قول مجاهد، و قتادة و السدى و ابن جريج، و جميع المفسرين . و انما سماه نوراً لنا فيه من الدلالة على ما امر الله به و نهى عنه و الاهتداء به تشبهاً بالنور الذى يهتدى به فى الظلمات و فى الآية دلالة على أن كلام الله محدث، لأنه وصفه بالانزال فلو كان قديماً، لما جاز ذلك عليه.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٧٥]

فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا (١٧٥)

آية.

ص: ٤٠٧

هذا اخبار من الله و وعد منه لمن صدق الله و أقر بوحدانيته، و اعترف بما بعث به نبيه محمداً صلى الله عليه و آله من أهل الملل، و اعتصم به و تمسك بالنور الذى أنزله إلى نبيه. قال ابن جريج الهاء فى (به) كناية عن القرآن، فسيدخلهن فى رحمة منه معناه ستنالهم رحمته التى تنجيهم من عقابه، و توجب لهم ثوابه، و جنته، و يلحقهم ما لحق أهل الايمان به، و التصديق لرسله، «وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا» يعنى يوفقهم لاصابة فضله الذى تفضل به على أوليائه و يسددهم لسلوك منهج من أنعم عليه من أهل طاعته و اقتفاء اثارهم و اتباع دينهم. و ذلك هو الصراط المستقيم.

و هو الإسلام الذى ارتضاه الله ديناً لعباده.

و نصب «صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا» على القطع من الهاء فى قوله (إليه) و يحتمل أن يكون المراد بقوله: «وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ» يعنى إلى ثوابه.

قوله تعالى: [سورة النساء (٤): آية ١٧٦]

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦)

آية آخر السورة.

النزول:

روى البراء بن عازب قال: آخر سورة نزلت كاملة براءة. و آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ» وقال جابر بن عبد الله:

نزلت في المدينة وقال ابن سيرين: نزلت في مسير كان فيه رسول الله (ص)

ص: ٤٠٨

و أصحابه. و اختلفوا في سبب نزول هذه الآية

فقال سعيد بن المسيب : سأل عمر النبي (ص) عن الكلاله، فقال : ا ليس قد بين الله ذلك؟ قال : فنزلت «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ»

و قال جابر بن عبد الله : اشتكى و عندى تسع أخوات لى أو سبع، فدخل على النبي (ص) فنفخ فى وجهى، فأفقت. فقلت: يا رسول الله ألا أوصى لأخواتى بالثلثين؟ قال : أحسن. قلت: الشطر. قال: احسن، ثم خرج و تركنى، و رجع الى فقال : يا جابر انى لا أراك ميتاً من وجعك هذا، و ان الله عز و جل قد أنزل فى الذى لآخواتك فجعل لهن الثلثين. قال: و كان جابر يقول:

نزلت هذه الآية فىّ.

و قال قتادة: ان اصحاب رسول الله (ص) همهم شأن الكلاله، فانزل الله (عز و جل) فيها هذه الآية.

المعنى:

معنى يستفتونك يسألونك يا محمد ان تفتيهم فى الكلاله . و حذف اقتصاراً لما دل ا لجواب عليه. و الاستفتاء و الاستقضاء واحده يقال: قاضيته و فأتيته.

قال الشاعر:

إلى المجد أدنى ام عشيرة حاتم

تعالوا نفاتيك أ أعيا و فقفس

هكذا أنشده الحسين بن علي المغربي . وقد فسرنا معنى الكلالة وذكرنا اختلاف العلماء في ذلك فأغنى عن الاعداء . و قوله: «إِنْ أَمْرُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ» قال السدي: معناه مات ليس له ولد ذكر وأنثى، (و له اخت) يعني و للميت اخت لأبيه و امه، فلها نصف ما ترك، فان لم يكن أخت لاب و أم، و كانت اختاً لاب قامت مقامها، و الباقي عندنا رد على الاخت سواء كان هناك عصبه، او لم يكن . و قال جميع الفقهاء: إن الباقي للعصبه، و إن لم يكن هناك عصبه، و هم العم و بنو العم، و أولاد الأخ . قال فمن قال: الرد على ذوى الأرحام، رد على الاخت الباقي و هو اختيار الجبائي، و أكثر اهل العلم . و قال زيد بن ثابت، و الشافعي و جماعة: إن الباقي لبيت المال يرثه جميع المسلمين. و قوله: «وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» يعني إن كانت الأخت هي

ص: ٢٠٩

الميتة، و لها أخ من أب و أم، أو من أب فالمال كله له بلا خلاف إذا لم يكن هناك ولد، سواء كان ولدها ذكراً، أو أنثى، فان كان ولدها ذكراً، فالمال له بلا خلاف و يسقط الأخ، و إن كانت بنتاً كان لها النصف بالتسمية بلا خلاف و الباقي رد عليها، لأنها اقرب دون الأخ، و لأن الله (تعالى) انما قال: «وَهُوَ يَرِثُهَا» يعني الأخ إذا لم يكن لها ولد. و البنت [ولد] «١» بلا خلاف و من خالف في تسمية البنت ولداً فقد اخطأ. ذكر ذلك البلخي و استدل على ذلك بان قال: لو مات و خلف بنتاً و أبوين إن للأبوين الثلث، مع. قوله: «و لأبويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد» و إنما أراد الولد الذكر. و هذا الذي ذكره خطأ، لأنه خلاف لأهل اللغة. لأنه لا خلاف في تسمية البنت بأنها ولد، و لأنه قال: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» ثم فسر الأولاد فقال: «فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ» فلو كان الولد لا يقع على الأنثى، لكان المال بينهم بالسوية، و ذلك خلاف القرآن . على انا نخالف في المسألة التي ذكرها، فنقول للأبوين السدسان، و للبنت النصف و الباقي رد عليهم على قدر سهامهم، فنجعل الفريضة من خمسة و من رد الباقي على الأب فإنما يرد بالتعصيب، لا لان البنت لا تسمى ولداً، فبان بطلان ما قاله . و من خالفنا من الفقهاء في مسألة الأخ و البنت، يقول: الباقي للأخ،

لقوله (ع): (ما أبقت الفرائض فلاولى عصبته)

ذكر هذا الخبر عندنا ضعيف، لأنه أو لا خبر واحد . و قد طعن على صحته . وضعفه أصحاب الحديث بما ذكرناه في مسائل الخلاف، و تهذيب الأحكام، و غير ذلك من كتبنا . و ما هذه صفته لا يترك له ظاهر القرآن . و قوله: «فَإِنْ كَانَتْ أُنثَيَيْنِ» يعني ان كانت الأختان اثنتين، فلهما الثلثان . و هذا لا خلاف فيه و الباقي على ما بيناه من الخلاف في الأخت الواحدة . عندنا، رد عليها دون عصبتها، و دون ذوى الأرحام، و إذا كان هناك عصبه، رد الفقهاء الباقي عليهم، و إن لم يكن رد على ذوى الأرحام .

من قال بذلك فرد على الأختين، لأنهما أقرب، و من لم يقل بذلك رد على بيت المال.

فان كانت احدى الأختين لاب و ام، و الاخرى لاب، فللاخت للأب و الام النصف،

بلا خلاف. و الباقي رد عليها عندنا، لأنها تجمع السببين و لا شىء لاخت للأب، لأنها انفردت بسبب واحد و عند الفقهاء لها السدس تكملة الثلثين و الباقي على ما بيناه من الخلاف، و إن كانوا أخوة رجالاً و نساء يعنى يكون الورثة أخوة رجالاً و نساء للأب، و الام، أو للأب فللذكر مثل حظ الأنثيين . بلا خلاف فان كان الذكور منهم للأب و الام و الإناث للأب، انفرد الذكور بجميع المال بلا خلاف. و إن كان الإناث للأب و الام و الذكور للأب كان للإناث الثلثان ما سمي بلا خلاف و الباقي عندنا، رد عليهن لما بيناه من اجتماع السببين لهن . و عند جميع الفقهاء ان الباقي للاخوة مع الأب، و لأنهم عصبه . و قد قلنا ما عندنا فى خبر العصبه و يمكن ان يحمل خبر العصبه مع تسليمه على ما مات، و خلف زوجاً أو زوجةً و أخاً لاب و أم، و أخاً للأب أو ابن أخ لاب و أم، أو ابن أخ لأب أو ابن عم لاب و أم، و ابن عم لاب فان للزوج سهمه المسمى و الباقي لمن يجمع كلاله الأب و الام دون من يتفرد بكلاله الأب.

و قوله: «يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا» قال الفراء: معناه لئلا تضلوا.

قال القطامي:

فآلينا عليها ان تباعا»1«

رأينا ما رأى البصراء فيها

و المعنى إلا تباعا . و قال الزجاج و البصريون : لا يجوز إضمار لا . و المعنى يبين الله لكم كراهه أن تضلوا . و حذف كراهه، لدلالة الكلام عليه. قالوا: و انما جاز الحذف فى قوله: «وَسَلَّ الْقَرْيَةَ» و المعنى و سل اهل القرية، لأنه بقى المضاف فدل على المحذوف. فاما حذف (لا) و هى حرف جاء لمعنى النفي، فلا يجوز، لكن قد تدخل فى الكلام مؤكدة و هى لغو كقوله : «لئلا يعلم أهل الكتاب» و المراد لئن يعلم. و مثله قول الشاعر:

إذا رأين الشمط القفندرا»2«

و ما ألوم البيض الا تسخرأ

و المعنى و ما ألوم البيض ان تسخر و مثله قوله: «لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ» «١» «و لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ» «٢» و المعنى أقسم. و لا يجوز على القياس على ذلك أن تقول: لا أخلف عليك و تريد أخلف عليك، لان (لا) إنما تلغى إذا مضى صدر الكلام على غير النفي، فإذا بنيت الكلام على النفي، فقد نقضت الإيجاب و انما جاز الغاء (لا) فى أول السورة، لان القرآن كله كالسورة الواحدة ألا نتى أن جواب الشىء فيه يقع و بينهما سور؟ كما قال تعالى جواباً لقوله: «وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ» «٣» فقال: «ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ . مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٌ» «٤» و بينهما سور كثيرة. ذكره الزجاج. و قوله: «إِنْ أَمْرُهُ هَلَكَ» قال الفراء (هلك) فى موضع جزم. و مثله قوله: «وَأِنْ أَحَدُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ» «٥» و لو كان موضعها يفعل كان جزماً. و قال الزجاج: جاز مع ان تقديم الاسم قبل الفعل، لان (ان) لا تعمل فى الماضى، و لأنها (ام) فى الجزاء قال: و التقدير ان هلك امرؤ هلك. و انشد الفراء:

صعدة قد نبتت فى حائر
انما الريح تميلها تمل

فجزم تميلها. و قد حال بينها و بين أينما بالاسم و هو الريح.

و قال عمر: سألت رسول الله (ص) عن الكلالة، فقال: أ لم تسمع الآية التى أنزلت فى الصيف . و فى خبر آخر - تكفيك آية الصيف.

و قوله: «أَمْرُهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ: فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ» يمنع أن يكون الاخت ترث مع البنت، لأنه شرط فى ميراثها عدم الولد. و البنت ولد بلا خلاف بين أهل اللغة.

و ما روى عن النبى (ص) أن الأخوات مع البنات عصبه

خبر واحد، لا يلتفت اليه، لأنه يخالف نصب القرآن. و بما قلناه قال ابن عباس، لأنه لم يجعل الأخوات مع البنات عصبه.

(١) - سورة البلد، آية ١.

(٢) - سورة القيامة، آية ١.

(٣) - سورة الحجر، آية ٦.

(٤) - سورة القلم، آية ١ - ٢.

(٥) سورة التوبة، آية ٧.

ص: ٤١٢

و موضع (ان) فى قوله (ان تضلوا) نصب فى قول الأكثر، لاتصالها بالفعل و فى قول الكسائى : خفض، لان تقديره عنده لثلاثا تتولوا، فان قيل:

ما وجه قوله: «انتين» مع أن قوله: «فان كانتا» قد دل على اثنتين؟ قيل:

يحتمل أمرين:

أحدهما - ان يكون ذلك تأكيداً للمضمر يقول القائل: فعلت أنا.

و الثانى - ان يبين بذلك ان المطلوب فى ذلك العدد، لا غيره من الصفات من صغر او كبر أو عقل أو عدمه، و غير ذلك من الصفات، بل متى جعل العدد ثبت ما ذكره من الميراث.

و قوله: «وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» معناه عالم بكل شىء من مصالح عباده فى قسمته مواريتهم، و غيرها من جميع الأشياء، لا يخفى عليه شىء من جميعه.

ص: ٤١٣

٥- سورة المائدة

هى مدنية فى قول ابن عباس و مجاهد و قتادة.

و قال جعفر بن مبشر: هى - مدنية إلا آية منها نزلت فى حجة الوداع و هى قوله: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» و هى كلها مدنية بمعنى انها نزلت بعد الهجرة.

و قال الشعبي: نزل قوله: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ» و النبى (صلى الله عليه و آله) واقف على راحلته فى حجة الوداع.

و قال عبد الله بن عمر آخر سورة نزلت المائدة . و هى مائة و عشرون آية كوفى و اثنتان و عشرون فى المدينتين . و ثلاثة و عشرون بصرى.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ
(١)

آية بلا خلاف.

ص: ٤١٤

هذا خطاب من الله (تعالى) للمؤمنين المعترفين بوحدانيته تعالى المقربين له بالعبودية المصدقين لرسوله (ص) في نبوته، وفيما جاء به من عند الله من شريعة الإسلام، أمرهم الله بإيفاء العقود و هي العهود التي عاهدوها مع الله و أوجبوا على أنفسهم حقوقاً، و الزموا نفوسهم بها فروضاً أمرهم الله تعالى بالإتمام بالوفاء و الكمال لما لزمهم يقال: أو في بالعهد و وفي به و أوفى به لغة أهل الحجاز. و هي لغة القرآن، و اختلف أهل التأويل في العقود التي أمر الله (تعالى) بالوفاء بها في هذه الآية بعد إجماعهم على ان المراد بالعقود العهود، فقال قوم: هي العقود التي كان أهل الجاهلية عاقد بعضهم بعضاً على النصره و المؤازرة. و المظاهرة على من حاول ظلمهم او بغاهم سوءً و ذلك هو معنى الحلف . ذهب اليه ابن عباس و مجاهد، و الربيع ابن أنس و الضحاك و قتادة و السدي و سفيان الثوري.

و العقود جمع عقد. و أصله عقد الشيء بغيره. و هو وصله به، كما يعقد الحبل إذا وصل به شيئاً. يقال منه: عقد فلان بينه و بين فلان عقداً فهو يعقده. قال الحطيئة:

قوم إذا عقدوا عقداً لجارهم شدوا العناج و شدوا فوقه الكربا¹»

و ذلك إذا واثقه على امر عاهده على عهد بالوفاء له بما عاقده عليه من أمان، أو ذمة أو نصره، أو نكاح أو غيره ذلك. قال قتادة: هي عقود الجاهلية الحلف.

و يقال: اعقدت العسل فهو عقيد و معقد و روى بعضهم عقدت، العسل و الكلام و أعقدت . و قال آخرون: هي العهود التي أخذ الله على عباده بالايمان به، و طاعته فيما أحل لهم أو حرم عليهم . روى ذلك عن ابن عباس و قال : هو ما أحل و حرم و ما فرض، و ما حد في القرآن كله، فلا تعدوا أو لا تنتكثوا، ثم سدد فقال:

(١) ديوانه: ٦ مجاز القرآن لأبي عبيدة ١: ١٤٥ اللسان (كرب) من قصيدته التي قالها في الزبرقان بن بدر و بغيض بن عامر من بنى أنف الناقة. العناء: خيط يشد في أسفل الدلو. الكرب: الحبل.

ص: ٤١٥

«وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ» الى قوله: «سُوءُ الدَّارِ». و به قال أيضاً مجاهد: و قال قوم: بل العقود التي يتعاقدوها الناس بينهم و يعقدها المرء على نفسه كعقد الايمان، و عقد النكاح، و عقد العهد، و عقد البيع، و عقد الحلف.

ذهب اليه عبد الله بن عبيدة و ابن زيد، و هو عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن أبيه.

و قال آخرون: ذلك امر من الله لأهل الكتاب بالوفاء بما أخذ به ميثاقهم من العمل بما في التوراة و الإنجيل في تصديق محمد (صلى الله عليه و آله) و ما جاء به من عند الله.

ذكر ذلك ابن جريج و أبو صالح. و قال الجبائي: أراد به الوفاء بالايمان فيما يجوز الوفاء به. فاما ما كان يميناً بالمعصية، فعليه حنثه و عليه الكفارة. و عندنا ان اليمين في معصية لا تنعقد، و لا كفارة في خلافها. و أقوى هذه الأقوال ما حكيناه عن ابن عباس أن معناه أوفوا بعقود الله التي أوجبها عليكم، و عقدها فيما أحل لكم و حرم، و ألزمكم فرضه. و بين لكم حدوده. و يدخل في جميع ذلك ما قالوه إلا ما كان عقداً على المعاونة على أمر قبيح. فان ذلك محظور بلا خلاف.

و قوله: «أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ» اختلفوا في تأويل بهيمة الانعام في هذه الآية فقال قوم: هي الانعام كلها: الإبل و البقر، و الغنم. ذهب اليه الحسن و قتادة و السدي و الربيع و الضحاك. و قال آخرون:

أراد بذلك اجنة الأنعام التي توجد في بطون أمهاتها إذا ذكى ت الأمهات. و هي ميتة. ذهب اليه ابن عمر و ابن عباس. و هو المروى عن أبي عبد الله.

و الأولى حمل الآية على عمومها في الجميع.

و الانعام جمع نعم، و هو اسم للإبل، و البقر و الغنم خاصة عند العرب كما قال تعالى: «وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ» ثم قال: «وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً» ففضل جنس النعم من غيرها من أجناس الحيوان و أما بهائمها فإنها أولادها. و قال الفراء بهيمة الانعام: وحشها كالظباء، و بقر الوحش، و الحمر الوحشية. و انما سُميت بهيمة الانعام، لان كل حي لا يميز، فهو بهيمة الانعام، لأنه أبهم عن ان يميز.

ص: ٤١٦

و قوله: «إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ» اختلفوا في المراد بقوله «إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ» فقال بعضهم: أراد بذلك أحلت لكم أولاد الإبل، و البقر و الغنم إلا ما بين الله تعالى فيما يتلى عليكم بقوله: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ... الآية» ذهب اليه مجاهد و قتادة و قال: الميتة، و ما لم يذكر اسم الله عليه. و به قال السدي و ابن عباس. و قال آخرون: استثنى من ذلك الخنزير روى ذلك أيضاً عن ابن عباس، و الضحاك. و الاول أقوى، لان قوله: «إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ» يجب حمله على عمومه في جميع ما حرم الله (تعالى) في كتابه. و الذي حرمه هو ما ذكره في قوله:

«حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَ مَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ الى آخر الآية» و الخنزير و إن كان محرماً، فليس من بهيمة الانعام، فمتى حملناه عليه كان الاستثناء منقطعاً، و متى خصصنا بالميتة و الدم، كان الاستثناء متصلاً . و إن حملناه على الكل تكون علينا حكم الميتة و ما ذكر بعده، فيكون الاستثناء أيضاً حقيقة و متصلاً . و اختار الطبري تخصيصه بالميتة و الدم، و ما أهل لغير الله به. قال الحسين ابن علي المغربي إلا ما يتلى معناه من البحيرة و السائبة و الوصيعة فلا تكون المحرم، و استثنى ها هنا ما حرمه (تعالى) فلا يليق بذلك.

و قوله: «غَيْرَ مُحْلَى الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ» اختلفوا فى تأويله فقال بعضهم:

معناه أوفوا بالعقود غير محلين الصيد و أنتم حرم أحلت لكم بهيمة الانعام . و يكون فيه التقديم و التأخير، فغير يكون منصوباً على هذا الحال مما فى قوله: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» من ذكر الذين آمنوا. و تقدير الكلام أوفوا أيها الذين آمنوا بعقود الله التى عقدها عليكم فى كتابه لا محلين الصيد، و أنتم حرم. و قال آخرون: معنى ذلك أحلت لكم بهيمة الانعام الوحشية من الطباء، و البقر و الحمر غير محلى الصيد غير مستحليين اصطيادهم، و أنتم حرم، و إلا ما يتلى عليكم (فغير) على هذا منصوب على الحال من الكاف، و الميم اللين فى قوله: «أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةُ الْأَنْعَامِ» و التقدير أحلت لكم يا أيها الذين آمنوا بهيمة الانعام، لا مستحلى اصطيادها فى حال إحرامكم و قال آخرون: معناه أحلت لكم بهيمة الانعام كلها إلا ما يتلى عليكم. بمعنى إلا

ص: ٤١٧

ما كان منها وحشياً، فانه صيد، و لا يحل لكم و أنتم حرم . و التقدير على هذا أحلت لكم بهيمة الانعام كلها إلا ما بين لكم من وحشها غير مستحلى اصطيادها فى حال إحرامكم، فتكون (غير) منصوبة على الحال فى الكاف و الميم فى قوله: إلا ما يتلى عليكم. ذهب إلى ذلك الربيع، و الحرم جمع حرام. و هو المحرم قال الشاعر:

فقلت لها حتى اليك فانتى حرام و إنى بعد ذاك لبيب

أى و انى ملب.

و قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ» معناه إن الله يقضى فى خلقه ما يشاء من تحليل ما يريد تحليله، و تحريم ما يريد تحريمه، و إيجاب ما يريد إيجابه. و غير ذلك من أحكامه و قضاياه، فافعلوا ما أمركم به، و انتهوا عما نهاكم عنه.

الاعراب:

(و ما) فى قوله: «إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ» فى موضع نصب بالاستثناء. و قال الفراء يجوز أن يكون موضعها الرفع. كما تقول جاءنى القوم، إلا زيداً و إلا زيد قال الزجاج: و هذا لا يجوز إلا أن تكون إلا بمعنى غير، فتكون صفة. فاما بمعنى الاستثناء، فلا يجوز.

و قوله عليه السلام: (ذكاء الجنين ذكاء امه عندنا)

معناه انه إذا ذكيت الام و خرج الولد ميتاً، قد اشعرا و أوبر، جاز أكله . و به قال الشافعي و أهل المدينة و قال ابو حنيفة : معناه انه يذكى كما تذكى امه و هو اختيار البلخي.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٢]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشُّهُرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَعُونَ فَضلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَ رِضْوَاناً وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢)

ص: ٢١٨

آية.

القراءة:

قرأ أبو بكر عن عاصم، و ابو جعفر و إسماعيل المسيبي (شنان) بسكون النون الاولى فى الموضعين. الباقر بفتحها و قرأ ابن كثير و أبو عمر (و ان صدوكم) بكسر الهمزة الباقر بفتحها.

المعنى:

هذا خطاب من الله (تعالى) للمؤمنين ينهاهم ان يحلوا شعائر الله. و اختلفوا فى معنى شعائر الله على سبعة اقوال:

فقال بعضهم: معناه لا تحلوا حرمة الله، و لا تعدوا حدوده، و حملوا الشعائر على المعالم . و أرادوا بذلك معالم حدود الله و أمره و نهييه، و فرائضه ذهب اليه عطا و غيره.

و قال قوم: معناه لا تحلوا حرم الله و حملوا شعائر الله على معالم حرم الله من البلاد. ذهب اليه السدى.

و قال آخرون: معنى شعائر الله مناسك الحج. و المعنى لا تحلوا مناسك الحج، فتضيعوها. ذهب اليه ابن جريج، و رواه عن ابن عباس.

و قال ابن عباس : كان المشركون يحجون البيت، و يهدون الهدايا، و يعظمون حرمة المشاعر، و يتجرون فى حججهم، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم، فنهاهم الله عن ذلك.

و قال مجاهد: شعائر الله الصفا و المروة و الهدى من البدن، و غيرها. كل هذا من شعائر الله.

ص: ٤١٩

و قال الفراء

كانت عامة العرب لا ترى الصفا و المروة من الشعائر، و لا يطوفون بهما، فنهاهم الله عن ذلك و هو قول أبي جعفر (عليه السلام).

و قال قوم: معناه لا تحلوا ما حرم الله عليكم فى إحرامكم. روى ذلك عن ابن عباس فى رواية أخرى.

و قال الجبائى الشعائر: العلامات المنصوبة للفرق بين الحل، و الحرم نهاهم الله أن يتجاوزها إلى مكة بغير إحرام. و قال الحسين بن على المغربى: المعنى لا تحلوا الهدايا المشعرة. و هو قول الزجاج و اختاره البلخى. و أقوى الأقوال قول عطا من أن معناه، لا تحلوا حرمة الله، و لا تضيعوا فرائضه لان الشعائر جمع شعيرة و هى . على وزن فعلية، و اشتقاقها من قولهم : شعر فلان بهذا الامر: إذا علم به، فالشعائر المعالم من ذلك، و إذا كان كذلك، و جب حمل الآية على عمومها، فيدخل فيه مناسك الحج، و تحريم ما حرم فى الإحرام، و تضييع ما نهى عن تضييعه و استحلال حرمة الله، و غير ذلك من حدوده و فرائضه و حلاله و حرامه، لان كل ذلك من معالمة، فكان حمل الآية على العموم أولى.

و قوله: «وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ» معناه و لا تستحلوا الشهر الحرام بقتالكم فيه أعداءكم من المشركين، كما قال: «يَسْتُلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلٌ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ» و هو قول ابن عباس و قتادة. و الشهر الحرام الذى عناه الله ها هنا قال قوم:

هو رجب، و هو شهر كانت مضر تحرم فيه القتال. و قال قوم: هو ذو العقدة. ذكره عكرمة. و قال ابو على الجبائى : هو أشهر الحرام كلها، نهاهم الله عن القتال فيها.

و هو أليق بالعموم. و به قال البلخى.

و قوله: «وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ» فالهدى جمع واحدة هدية و أصله هدية و هو ما هداه الإنسان من بعير او بقرة أو شاة أو غير ذلك إلى بيت الله تقرباً به إلى الله (تعالى) و طلباً لثوابه بقول الله: لا تستحلوا ذلك فتغضبوه أهله عليه، و لا تحلوا بينهم و بين ما اهدوا من ذلك إلى بيت الله ان يبلغوه محله من الحرم، و لكن

ص: ٤٢٠

خلوهم حتى ييغوا به المحل الذى جعله عز و جعل له. و هو كعبته. قال ابن عباس:

و الهدى يكون هدياً قبل ان يقلد ما جعله على نفسه أن يهديه و يقلده. و قوله: «وَلَا الْقَلَائِدَ» معناه و لا تحلوا القلائد. و اختلفوا فى معناه فقال بعضهم: عنى بالقلائد الهدى. و انما كرر، لأنه أراد المنع من حل الهدى الذى لم يقلد، و الهدى الذى قلد . و هو قول ابن عباس . و قال آخرون: يعنى بذلك القلائد التى كان المشركون يتقلدونها إذا أرادوا الحج مقبلين إلى مكة من لحاء

السمر، وإذا خرجوا منها إلى منازلهم منصرفين منها إلى المشعر . ذهب إليه قتادة وقال كان فى الجاهلية إذا خرج الرجل من أهله يريد الحج تقلد من السمر، فلا يعرض له أحد وإذا رجع تقلد قلادة شعر، فلا يعرض له أحد . وقال عطاء: كانوا يتقلدون من لحاء شجر الحرم يأمنون به إذا خرجوا من الحرم . وقال الفراء: كان اهل الحرم يتقلدون بلحاء الشجر، و اهل غير الحرم يتقلدون بالصوف و الشعر و غيرهما، فنزلت «لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ...» وقال مجاهد: و هو اللحاء فى رقاب الناس . و البهائم أمن لهم. و هو قول السدى.

و قال ابن زيد: إنما عنى بالمؤمنين نهاهم أن ينزعوا شيئاً من شجر الحرم يتقلدون به، كم كان المشركون يفعلونه فى جاهليتهم. ذهب إليه عطاء فى رواية و الربيع بن أنس. و قال ابو على الجبائى: القلائد هو ما قلده الهدى، نهاهم عن حلها، لأنه كان يحب أن يتصدق بها. قال: و يحتمل أن تكون عبارة عن الهدى المقلد. و الأقوى أن يكون المراد بذلك النهى عن حل القلائد، فيدخل فيه الإنسان و البهيمة إذ هو نهى عن استحلال حرمة المقلد، و هو هدياً كان ذلك أو إنساناً.

قوله: «وَلَا آمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ» معناه، و لا تحلوا قاصدين البيت الحرام.

يقال: أمنت كذا: إذا قصدته و عمدته. و بعضهم يقول يمته قال الشاعر:

إنى كذلك إذا ما ساءنى بلدٌ
يممت صدر بعيرى غيره بلداً¹

و البيت الحرام بيت الله بمكة. و هو الكعبة.

(١) مجاز القرآن لابی عبدة ١: ١٤٦.

ص: ٤٢١

و قوله: «يَتَغَوَّنَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَ رِضْوَاناً» معناه يلتمسون أرباحاً فى تجارتهم من الله «وَرِضْوَاناً» يعنى و ان ترضى عنهم منسكهم. نهى الله تعالى ان يحلّ و يمنع من هذه صورته. فاما من قصد البيت ظلماً لأهله، و جب منعه و دفعه عنهم.

النزول:

و قال ابو جعفر (عليه السلام): نزلت هذه الآية فى رجل من بنى ربيعة يقال له: الحطم. قال السدى: أقبل الحطم بن هند البكرى حتى أتى النبى (صلى الله عليه و آله) وحده، و خلف خيله خارجة من المدينة، فدعاه فقال : الام تدعو فأخبره و قد كان النبى (ص) قال: لأصحابه: يدخل اليوم عليكم رجل من ربيعة يتكلم بلسان شيطان، فلما أخبره النبى (صلى الله عليه و آله) قال: انظروا لعلى اسلم ولى من أشاوره، فخرج من عنده فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله) لقد دخل بوجه كافر

، و خرج بعقب غادر، فمر بسرج من سرج المدينة فساد و انطلق به، و هو يرتجز و يقول:

قد لفها الليل بسواق حطم
ليس براعى ابل و لا غنم

و لا بجزار على ظهر و ضم
باتوا نياماً و ابن هند لم يتم

بات يقاسيها غلام كالزلم
خدلج الساقين ممسوح القدم¹»

ثم اقبل من عام قبل حاجا قد قلد هدياً، فأراد رسول الله (صلى الله عليه و آله) أن يبعث اليه، فنزلت هذه الآية «وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ» هذا قول ابن جريج، و عكرمة و السدى و قال ابن زيد: نزلت يوم الفتح فى ناس يأمون البيت من

(١) البيان و التبيين ٢: ٣٠٨ الاغانى ١٤: ٤٤ اللسان (حطم) و قبل هذا الرجز قوله هذا أوان الشد فأشددى زيم . حطم السائق الذى يسير بأقصى سرعة : الوضم: خشبة القصاب التى يقطع عليك اللحم الزلم : قدح الميسر، خدلج الساقين : ممتلى الساقين. ممسوح القدم: قدمه مستو. و قد جاء فى صفة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مسيح القدمين.

ص: ٤٢٢

المشركين يهلون بعمرة. فقال المسلمون: يا رسول الله (ص) إنما هؤلاء مشركون، مثل هؤلاء دعنا نغير عليهم، فانزل الله تعالى الآية قال ابن عباس: ذلك فى كل من توجه حاجا. و به قال الضحاك و الربيع بن انس.

النسخ:

و اجمعوا على انه نسخ من حكم هذه الآية شىء إلا ابن جريج فانه قال:

لم ينسخ منها شىء، لأنه لا يجوز أن يبتدأ المشركون فى أشهر الحرم بالقتال إلا إذا قاتلوا. و هو المروى عن أبى جعفر (ع)

و قال الشعبى: لم ينسخ من المائدة غير هذه الآية و قال أبو ميسرة: فى المائدة ثمانية عشر فريضة ليس منها شىء منسوخ.

و اختلفوا فيما نسخ منه فقال بعضهم : نسخ جميعها ذهب إليه الشعبي و قال : لم ينسخ من المائدة غير هذه الآية لا تحلوا شعائر الله و لا الشهر الحرام، و لا الهدى، و لا القلائد . و به قال مجاهد : قال: نسخها قوله: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» و به قال قتادة و الضحاك و حبيب بن أبي ثابت و ابن زيد . و قال آخرون: نسخ منها قوله: «و لا الشهر الحرام، أمين البيت الحرام» ذكر ذلك عن ابن أبي عروبة عن قتادة و قال : نسخها قوله: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» و قوله: «ما كانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَحْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ» و قوله: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ الْآيَةَ» فى السنة التى نادى على (عليه السلام) فيها بالأذان.

و به قال ابن عباس و قال قوم : لم ينسخ منه إلا القلائد . و روى ذلك عن ابن أبي بحيح عن مجاهد . و أقوى الأقوال قول من قال: نسخ منها «و لا الشهر الحرام و لا القلائد و لا أمين البيت الحرام» لإجماع الامّة على أنه (تعالى) أحل قتال أهل الشرك فى أشهر الحرام و غيرها من شهور السنة . و اجمعوا أيضاً على أن مشركا لو قلد لحا جميع أشجار الحرم عنقه او ذراعه، لم يكن ذلك أمناً له من القتل إذا لم يتقدم له أمان.

ص: ٢٢٣

المعنى:

و قوله: «وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ» ظاهره يحتمل المسلم و المشرك لعموم اللفظ، لكن خصصنا المشركين بقوله : «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ... الْآيَةَ» و يحتمل أيضاً أن يكون مخصوصاً بأهل الشرك . و عليه اكثر المفسرين . فان كان مخصوصاً بهم، فلا شك أيضاً أنه . منسوخ بما قدمناه من الآية و الإجماع . و قوله: «يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَ رِضْوَاناً» معناه يلتمسون و يطلبون الزيادة، و الأرباح فى التجارة و رضوان الله عنهم و ألا يحل بهم ما حل بغيرهم من الأمم بالعقوبة فى غالب دنياهم . و هو قول قتادة و قال : هى للمشركين يلتمسون فضل الله، و رضوانه بما يصلح لهم دنياهم.

و به قال ابن عباس و الربيع بن انس و مجاهد و فى الآية دلالة على جواز حمل المتاع للتجارة رة فى الحج . و قوله: إذا حللتهم، فاصطادوا فأهل الحجاز يقولون: حللت من الإحرام أحل، و الرجل حلال . و كذلك سعد بن بكر و كذا يقولون: حرم الرجل فهو حرام: إذا صار محرماً، و قوم حرم و اسد و قيس و تميم يقولون : أحل من إحرامه، فهو محلّ و أحرم فهو محرّم . معناه إذا حللتهم من إحرامكم، فاصطادوا الصيد الذى نهيتكم أن تحلوه، و أنتم حرم . و هو بصورة الامر . و معناه الاباحة.

و تقديره لا حرج عليكم فى اصطياده فاصطادوه ان شئتم حينئذ لأن السبب المحرم قد زال . و هو قول جميع المفسرين: مجاهد و عطاء، و ابن جريج و غيرهم.

و قوله: «وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ» قال ابن عباس: و لا يحملنكم شأن قوم . و هو قول قتادة . و اختلف اهل اللغة فى تأويلها، فقال الأخفش، و جماعة من البصريين، لا يحقن لكم، مثل قوله: «لَا جَرَمَ أَنْ لَهُمُ النَّارُ» و معناه حق ان لهم النار.

و قال الكسائى و الزجاج معناه: لا يحملنكم و قال بعض: الكوفيين معناه لا يحملنكم.

قال: يقال: جرمنى فلان على أن صنعت كذا أى حملنى عليه. و قال الفراء: معناه لا يكسبنكم شأن قوم. و استشهد الجميع بقول الشاعر:

و لقد طعنت أبا عيينة طعنة
جرمت فزاره بعدها ان يغضبوا¹»

(١) قائله أبو أسماء بن الضريئة. مجاز القرآن لابی عبيدة: ١٤٧ اللسان: (جرم)

ص: ٢٢٤

فمنهم من حمل قوله : جرمت على ان معناه حملت . و منهم من حمّله على أن معناه أحقت الطعنة، لفزاره الغضب . و منهم من قال: معناه كسبت فزاره أن يغضبوا و قال المغربي : معناه قطعت فزاره و ليس من هذا فى شى ء. و سمع الفراء من العرب من يقول: فلان جريمة أهله أى كاسبهم. و خرج يجرمهم أى يكسبهم.

و الأقاويل متقاربة المعانى . و قراءة القراءة المعروفين «لَا يَجْرِمَنَّكُمْ» - بفتح الياء من جرّمته. و قرأ يحيى بن وثاب، و الأعمش «يجرمنكم» بضم الياء من أجرّمته فهو يجرمنى . و قيل : هما لغتان. و الاولى أفصح، و أعرف، و أجاز أبو على الفارسي معنى جرم كسب. قال: و هو فعل يتعدى الى مفعولين مثل كسب يدل على ذلك قول الشاعر فى صفة عقاب:

جريمة ناهض فى رأسه نيق
يرى لعظام ما جمعت صلياً

معناه تكسب لفرخها. جريمة ناهض يحتمل تقريرين:

أحدهما- جريمة قوت ناهض أى كاسب قوته، كما قالوا ضارب قدام، و ضريب قدام و عريف و عارف.

و الآخر- أن تقدر حذف المضاف، و تضيف جريمة الى ناهض . و المعنى كاسب ناهض، فجرم يستعمل فى الكسب و ما يريد من سعى الإنسان عليه.

و أما جرم فمعناه اكتسب الإثم قال الله تعالى : «إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ» و قال:

«فَعَلَىٰ إِجْرَامِي» و معناه فعلى عقوبة إجرامى أو اثم إجرامى . و معنى «لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ» لا تكتسبوا لبغض قوم عدواناً، و لا تفتنوه، فمن فتح أن أوقع النهى فى اللفظ على الشنآن. و المعنى بالنهى المخاطبون، كما قالوا: لا أريتكم ها هنا و لا تموتن إلا و أنتم مسلمون.

الاعراب:

و كذلك قوله: لا يجر منكم شقاقى ان يصيبكم المفعول الثانى و اسماء المخاطبين المفعول الاول، كما أن المفعول الاول فى الآيه الأخرى المخاطبون. و الثانى قوله: «أَنْ

ص: ٢٢٥

تَعْتَدُوا» و لفظ النهى واقع على الشقاق. و المعنى بالنهى المخاطبون. قال الزجاج:

موضع (ان) الأولى نصب بانه مفعول له. و تقديره لا يحملنكم بغض قوم لان صدودكم عن المسجد يعنى النبى (ص) و أصحابه، لما صدوهم عن مكة. و موضع ان الثانية مفعول به و معناه لا يكسبنكم بغض قوم أى بغضكم قوماً الاعتداء عليهم، لصددهم عن المسجد الحرام.

و قوله: «شَنَاٰنُ قَوْمٍ» معناه بغض قوم فى قول ابن عباس، و قتادة و ابن زيد، و غيرهم يقول: شئت الرجل اشناه شئاً و شئنا و شئاً و منشأً: إذا أبغضته و ذهب سبويه الى أن ما كان من المصادر على فعالن لم يتعد فعله إلا أن يشد شىء نحو شنيته شئنا و لا يجوز أن يكون شنيته يراد به حذف الجر، كقول سبويه فى فرقته و حذرت أنه أصله حذرت منه لان اسم الفاعل منه على فاعل، نحو شانى و «إِنَّ شَانِيَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ» و قال الشاعر:

بشانيك الضراعة و الكلول

قال ابو على: هذا يقوى أنه مثل علم يعلم، فهو عالم، و نحوه من المتعدى و أيضاً، فان شئيت فى المعنى بمنزلة أبغضت، فلما كان معناه عدى كما عدى أبغضت كما أن الرفث لما كان بمعنى الإفضاء عدى بالجار، كما عدى الإفضاء به. و قال سبويه:

قالوا: لويته حقه لياناً على فعالن، فيجوز أن يكون شنان فيمن أسكن النون مصدراً كالليان فيكون المعنى لا يحملنكم بغض قوم، لو فتح النون. قال ابو عبيدة: «شَنَاٰنُ قَوْمٍ» بغضاء و هى متحركة الحروف مصدر شئيت، و بعضهم يسكنون النون الاولى و انشد للاحوص:

و ان عاب فيه ذو الشنان و فندا

و ما العيش الا ما تلذ و تشتهى

فحذف الهمزة قال أبو علي: و يجوز أن يكون خففها. و قال أبو عبيدة:

و شئت أيضاً بمعنى أقررت به، و بؤت به و انشد للعجاج.

زلّ بنو العوام عن آل الحكم
و شئتوا الملك لملك ذو قدم

ص: ٤٢٦

و قال الفرزدق:

و لو كان هذا الامر فى جاهلية
شئتت به أو غصّ بالماء شاربه

قال ابو علي : و قد جاء فعلان مصدرأ و وصفاً و هما جميعاً قليلا . فمما حل مصدرأ ما حكاه سيبويه من قولهم : خمضان و ندمان. و انشد ابو زيد ما ظاهره أن يكون فعلان منه صفة و هو:

لما استمر بها شيحان منبجح
بالبين عنك بها مولاك شنانا

اللغة:

حكى أبو زيد فى مؤنث شنان شنانى، و يقرب أن يكون شيحان فعلان.

و فى الحديث (ثم اعرض و أشاح) قال ابو علي: و ترك صرف شيحان فى البيت مع أنه لا فعلى له. و يجوز أن يكون، لأنه اسم علم. و يجوز أن يكون على قول من يجوز ترك صرف ما يتصرف فى الشعر . فاما الشنان قال ابو علي : فعلان يجىء على ضربين:

أحدهما- اسم، و الآخر - صفة فالاسم على ضربين:

أحدهما ان يكون مصدراً، كالنقران و الغليان، و الطوفان و الغيان . و عامة ذلك يكون معناه التحرك و التقلب . و الاسم الذى ليس بمصدر نحو الورشان و العلجان. و أما مجيئه فنحو الزفيان و القطوان و الصميان، و كبش اليان و نعجة اليانة، و كباش إلى، و مثله حمار قطوان و اتان قطوانة من قطا يقطو قطواً و قطواً:

إذا قارب بين خطوه . و من خفف النون ذهب الى انه مصدر، مثل ليان . و معنى الآية لا يحملنكم بغض قوم أى بغضكم قوماً لصددهم إياكم و من اجل صدهم إياكم ان تعتدوا فأضيف المصدر الى المفعول و حذف الفاعل كقوله : من دعاء الخير و سؤال نعتك و قوله : ان صدوكم من كسر الهمزة ذهب إلى أن (إن) للجزاء يقوى ذلك ان فى قراءة ابن مسعود ان يصدوكم فمتى؟ قيل كيف تكون للجزاء و الصد ماض، لأنه كان سنة الحديبية من المشركين للمسلمين، و ما يكون ماضياً لا يكون شرطاً؟ قيل:

ص: ٢٢٧

ذكر ابو على ان الماضى قد يقع فى الجزاء لا ان المراد بالماضى الجزاء، لكن على انه إن كان مثل هذا الفعل، فيكون اللفظ على ما مضى و المعنى على مثله، كأى يقول: إن وقع مثل هذا الفعل يقع منكم كذا. و على ذلك حمل قول الشاعر:

إذا ما انتسبنا لم تلدنى لئيمة
و لم تجدى من أن تقوى به بدأ¹

إن قد أغنى عنه ما تقدم من قوله : «لَا يَجْرِمَنَّكُمْ» و المعنى إن صدوكم قوم عن المسجد الحرام، فلا تكسبوا عدواناً . و من فتح الهمزة، فلانه مفعول له و التقدير لا يجرمنكم شأن قوم، لان صدوركم عن المسجد الحرام أن تعتدوا، فان الثانية فى موضع نصب بانه المفعول الثانى، و الأولى منصوبة، لأنه مفعول له و قوله:

«أَنْ تَعْتَدُوا» معناه إن تجاوزوا حكم الله فيهم إلى ما نهاكم عنه . و ذكر انها نزلت فى النهى عن الطلب بدخول الجاهلية . ذهب اليه مجاهد و قال: هذا غير منسوخ. و هو الاولى. و قال غيره هو منسوخ ذهب اليه ابن زيد . و إنما قلنا: إنه غير منسوخ، لان معناه لا تتعدوا الحق فيما أمرتكم به. و إذا احتمل ذلك، لم يخبر أن يقال هو منسوخ إلا بحجة.

و قوله: و تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان ليس بعطف على أن تعتدوا، فيكون فى موضع نصب، بل هو استئناف كلام أمر الله تعالى الخلق بان يعين بعضهم بعضاً على البر و هو العم ل بما أمرهم الله به، و اتقاء ما نهاهم عنه، و نهاهم ان يعين بعضهم بعضاً على الإثم. و هو ترك ما أمرهم به، و ارتكاب ما نهاهم عنه من العدوان، و نهاهم ان يجاوزوا ما حد الله لهم فى دينهم، و فرض لهم فى أنفسهم و به قال ابن عباس و ابو العالية و غيرهما من المفسرين.

و قوله: «وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» أمر من الله، و وعيد و تهديد لمن اعتدى حدوده، و تجاوز أمره بقول الله: اتقوا الله. و معناه احذروا معاصيه و تعدى حدوده فيما أمركم به و نهاكم عنه، فتستوجبوا عقابه متى خالفتم و تستحقوا

ص: ٢٢٨

اليوم عقابه، ثم وصف عقابه بالشدة فقال: إن الله شديد العقاب لمن يعاقبه من خلقه، لأنه نار لا يطفى حرها، ولا يخمد جمرها، ولا يسكن لهيبها (نعوذ بالله منها).

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٣]

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّبْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقُ الْيَوْمِ الَّذِي كَفَرْتُمْ عَنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣)

آية بلا خلاف.

اللغة:

بين الله (تعالى) في هذه الآية ما استثناه في قوله: «أُحِلَّتْ لَكُمُ الْبُهَيْمَةُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ» فهذا مما تلاه علينا فقال مخاطباً للمكلفين: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ» وأصله الميتة مشدد غير انه خفف، و لو قرئ على الأصل كان جائزاً إلا انه لم يقرأ به احد ها هنا إلا أبا جعفر المدني يقال: ميت بمعنى واحد. وقال بعضهم الميت لما لم يموت والميت لما قد مات وهذا ليس بشيء لان ميت يصلح لما قد مات، ولما سيموت. قال الله (تعالى): «إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ» وقال الشاعر في الجمع بين اللغتين:

انما الميت ميت الأحياء

ليس من مات فاستراح بميت

فجعل الميت مخففاً من الميت وقال بعضهم: الميتة كلما له نفس سائلة من دواب

ص: ٢٢٩

البر، و طيره مما أباح الله أكلها أهلها و وحشيتها فارقتها روحها بغير تذكية.

و قد روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه سمي الجراد و السمك ميتاً فقال: ميتتان مباحان: الجراد، و السمك.

و قوله: «و الدم» تقديره، و حرم عليكم الدم. و قيل: إنهم كانوا يجعلون في المباخر يشوونها و يأكلونها، فاعلم الله تعالى ان الدم المسفوح أى المصوب حرام، فاما المتلطح، باللحم، فهو كاللحم، و ما كان منه كاللحم مثل الكبد فهو مباح.

و أما الطحال، فهو محرم عندنا. و قد روى كراهته عن «علي عليه السلام

، و ابن مسعود و أصحابهما « و عند جميع الفقهاء أنه مباح . و انما شرطنا في الدم المحرم ما كان مسفوحاً، لأنه (تعالى) بين ذلك في آية اخرى فقال: «أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا».

و قوله: «و لَحْمُ الْخَنَازِيرِ» معناه و حرم عليكم لحم الخنزير أهليه و بريه، فالميتة و لآدم مخرجهما في الظاهر مخرج العموم . و المراد بهما الخصوص. و لحم الخنزير على ظاهره في العموم. و كذلك كل ما كان من الخنزير حرام كلحمه من الشحم و الجلد، و غيره ذلك و قوله: «وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» موضع ما رفع و تقديره و حرم عليكم ما اهلّ لغير الله به. و معنى اهل لغير الله به ما ذبح للأصنام و الأوثان أى ذكر اسم غير الله عليه، لان الإهلال رفع الصوت بالشئ . و منه استهلال الصبي و هو صياحه إذا سقط من بطن امه. و منه إهلال المحرم بالحج أو العمرة: إذا لبي به. قال ابن احمر:

كما يهل الراكب المعتمر

يهل بالفر قد ركبنا

فما تقرب به من الذبح لغير الله او ذكر عليه غير اسمه حرام، و كل ما حرم اكله مما عددناه يحرم بيعه و ملكه، و التصرف فيه.

و الخنزير يقع على الذكر و الأنثى . و فى الآية دلالة على ان ذبائح من خالف الإسلام، لا يجوز اكله، لأنهم يذكرون عليه اسم غير الله لأنهم يعنون بذلك من ابد شرع موسى، أو اتخذ عيسى ابناً، و كذب محمد بن عبد الله (ص) و ذلك غير الله، فيجب أن لا يجوز أكل ذبيحته. فاما من اظهر الإسلام، و دان بالتجسيم،

ص: ٢٣٠

و الصورة و قال بالجبر و التشبيه أو خالف الحق، فعندنا لا يجوز أكل ذبيحته . فاما الصلاة عليه و دفنه فى مقابر المسلمين و مواريثه، فانه يجرى عليه، لان هذه الأحكام تابعة فى الشرع لإظهار الشهادتين . و اما مناكرته فلا تجوز عندنا . و قال البلخي حاكياً عن قوم: إنه لا يجوز أجراء شئ من ذلك عليهم. و حكى عن آخرين أنه يجرى جميع ذلك عليهم، لأنها تجرى على من اظهر الشهادتين دون المؤمنين على الحقيقة، و كذلك أجريت على المجانين، و الأطفال . فاما التسمية على الذبيحة، فعندنا واجبة من تركها معتمداً، لا يجوز كل ذبيحته، و ان تركها راسياً، لم يكن به بأس.

و كذلك إن ترك استقبال القبلة متعمداً لم يحل أكل ذبيحته، و ان تركه ناسياً، لم يحرم ... و فى ذلك خلاف بين الفقهاء ذكرناه فى الخلاف.

و المنخنة قال السدى : هى التى تدخل رأسها بين شعبتين من شجرة فتختنق و تموت . و قال الضحاك : هى التى تختنق و تموت. و قال قتادة: هى التى تموت فى خناقها. و قال ابن عباس: هى التى تختنق، فتموت. و حكى عن قتادة ان أهل الجاهلية كانوا يخنقونها، ثم يأكلونها. و الاولى حمل الآية على عمومها فى جميع ذلك و هى التى تختنق حتى تموت، سواء كان فى وثاقها أو بإدخال رأسها فى موضع لا تقدر على التخلص أو غير ذلك، لان الله (تعالى) وصفها بأنها المنخنة، و لو كان الامر على ما حكى عن قتادة، لقال: «و المنخوقة».

و قوله: «و الموقودة» يعنى التى تضرب حتى تموت: يقال: و قذتها أقذها وقذاً و أوقذها يوقذها إيقاذاً: إذا أثختها ضرباً. و قال الفرزدق.

فطارة لقوادم الأبقار

شفارة تقذ الفصيل برجلها

و هو قول ابن عباس، و قتادة و الضحاك و السدى:

و قوله: «و المتردية» يعنى التى تقع من جبل، أو تقع فى بئر أو من مكان عال، فتموت. و هو قول ابن عباس. و قتادة و السدى، و الضحاك، و متى وقع فى بئر و لا يقدر على موضع ذكاته، جاز أن يطعن و يضرب بالسكين فى غير المذبح حتى

ص: ٤٣١

يبرد، ثم يؤكل. و قوله: «و النطيحة» يعنى التى تنطح أو تتطح، فتموت و النطيحة بمعنى المنطوحة، فنقل من مفعول الى فعيل، فان قيل: كيف تثبت فيها الهاء، و فعيل إذا كان بمعنى مفعول مثل لحيه دهن، و عين كحيل و كف خضيب، بلا هاء التأنيث فى شىء من ذلك؟ قيل: اختلف فى ذلك فقال: بعض البصريين اثبت فيها الهاء أعنى فى النطيحة، لأنها جعلت كالاسم، مثل الطويلة و الظريفة فوجه. هذا تأويل النطيحة الى معنى الناطحة. و يكون المعنى حرمت عليكم الناطحة التى تموت من نطاحها . و قال بعض الكوفيين: إنما يحذف الهاء من فعليه بمعنى مفعولة إذا كانت صفة لاسم قد تقدمها، مثل كف خضيب ، و عين كحيل، فاما إذا حذف الكف و العين و الاسم الذى يكون فقيلاً نعتاً له و اجتزوا بفعيل أثبتوا فيه هاء التأنيث، ليعلم بثبوتها فيه أنه صفة للمؤنث دون المذكر فيقول: رأينا كحيله و خضيبه و اكيله السبع، فلذلك دخلت الهاء فى النطيحة، لأنها صفة المؤنث . و القول بأن النطيحة بمعنى المنطوحة هو قول اكثر المفسرين، ابن عباس، و ابن ميسرة و الضحاك، و السدى و قتادة، لأنهم اجمعوا على تحريم الناطحة و المنطوحة إذا ماتا.

وقوله: «وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ» موضع (ما) رفع و تقديره و حرم عليكم ما أكل السبع بمعنى ما قتله السبع . و هو قول ابن عباس، و الضحاك و قتادة، و هو فريسة السبع.

وقوله: «إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ» معناه إلا ما أدركتم ذكاته، فذكيتموه من هذه الأشياء التي وصفها . و موضع (ما) نصب بالاستثناء . و اختلفوا في الاستثناء إلى ما ذا يرجع فقال قوم : يرجع إلى جميع ما تقدم ذكره من قوله : «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمُوقُودَةُ وَ الْمُتَرَدِّبَةُ وَ النَّطِيجَةُ وَ مَا أَكَلَ السَّبْعُ» إلا ما لا يقبل الذكاة من الخنزير و الدم. و هو الأقوى.

ذهب إليه علي (عليه السلام) و ابن عباس قال : و هو أن تدركه تتحرك أذنه او ذنبه، أو تطرف عينه . و هو المروى عن أبي جعفر و أبي عبد الله (ع)

و به قال الحسن و قتادة

ص: ٤٣٢

و إبراهيم و طاوس، و عبيد بن عمير و الضحاك، و ابن زيد و قال آخرون : هو استثناء من التحريم، لا من المحرمات، لأن الميتة لا ذكاة لها، و لا الخنزير قالوا : و المعنى حرمت عليكم الميتة و الدم و سائر ما ذكر إلا ما ذكيتم مما أحله الله لكم بالتذكية، فانه حلال لكم . ذهب إليه مالك و جماعة من أهل المدينة، و الجبائي و سئل مالك من الشاة يخرق جوفها ال سبع حتى يخرج أمعاءها فقال لا أرى ان تذكى و لا يؤكل أى شىء يذكى منها. و قال كثير من الفقهاء إنه يراعى أن يلحق فيه حياة مستقرة، فيذكى و يجوز أن يؤكل و ما يعلم أنه لا حياة فيه مستقرة، فلا يجوز بحال . و اختار الطبرى الأقل . و قال: كل ما أدراك ذكاته مما ذكر من طير أو بهيمة قبل خروج نفسه و مفارقة روحه جسده، فحلال اكله إذا كان مما أحله الله لعباده و اختار البلخي، و الجبائي الاول، فان قيل : فما وجه تكرير قول: «وَمَا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمُوقُودَةُ» و جميع ما عدد تحريمه فى هذه الآء و قد افتتح الآية بقوله : «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ» و الميتة تعم جميع ذلك و ان اختلفت أسباب موته من خنق أو ترد أو نطح أو إهلال لغير الله به أو أكيل سبع . و انما يكون لذلك معنى على قول من يقول: إنها، و ان كانت فيها حياة إذا كانت غير مستقرة، فلا يجوز أكلها. قيل:

الفائدة فى ذلك ان الذين خوطبوا بذلك لم يكونوا يعدون الميت إلا ما مات حتف انفه من دون شىء من هذه الأسباب، فأعلمهم الله ان حكم الجميع واحد، و ان وجه الاستباحة هو التذكية المشروعة . و قال السدى إن ناساً من العرب كانوا يأكلون جميع ذلك، و لا يعدونه ميتاً. انما يعدون الميت الذى يموت من الوجع.

و التذكية: هو فرى الأوداج و الحلقوم إذا كانت فيه حياة، و لا يكون بحكم الميت . و اصل الذكاء فى اللغة تمام الشىء فمن ذلك الذكاء فى السن، و الفهم و هو تمام السن . قال الخليل: الذكاء أن تأتى فى السن على قروحه، و هو سن فى ذات الحافر، هى البزولة فى ذات الخف، و هى الصلوغه فى ذات الظلف. و ذلك تمام استكمال القوة. قال الشاعر:

تمام السن منه و الذكاء

يفضله إذا اجتهدا عليها

و قيل جرى المذكيات غلاب اى جرى المسار التى قد أسنت و معنى تمام السن النهاية فى الشباب، فإذا نقص عن ذلك أو زاد، فلا يقال له الذكاء . و الذكاء فى الفهم أن يكون فهما تاماً سريع القبول و ذكيت النار إنما هو من هذا تأويله أتممت اشعالها فالمعنى على هذا ما ذكيتم أى ما أدركتم ذبحه على التمام.

و قوله: «وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ» فالنصب: الحجارة التى كانوا يعبدونها و هى الأوثان . واحدها نصب، و يجوز أن يكون واحداً، و جمعه أنصاب . (و ما) موضعه رفع عطفاً على ما تقدم . و تقديره و حرم عليكم ما ذبح على النصب . و به قال مجاهد و ابن جريج، و قتادة. و قال ابن جريج: النصب ليست أصناما الصنم يصور و ينقش، و هذه حجارة تنصب ثلاثمائة و ستون حجراً . و منهم من يقول ثلاثمائة منها لخزاعة، فكانوا إذا ذبحوا نضحوا الدم على ما أقبل من الميت، و شرحوا اللحم، و جعلوه على الحجارة. فقال المسلمون: كان أهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم فنحن أحق أن نعظمه، فانزل الله «لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا»

الاية» و قوله: «وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ» موضع (ان) رفع.

و تقديره، و حرم عليكم الاستقسام بالأزلام. و واحد الأزلام زلم و زلم قال الراجز:

بات يراعيها غلام كالزلم

و هى سهام كانت للجاهلية مكتوب على بعضها أمرنى ربى، و على بعضها نهانى ربى، فإذا أرادوا سفراً أو أمراً يهتم به . ضربوا تلك القداح فان خرج السهم الذى عليه أمرنى ربى، مضى لحاجته و إن خرج الذى عليه نهانى ربى، لم يمض، و إن خرج ما ليس عليه شىء أعادوها فبين الله (تعالى) أن ذلك حرام العمل به .

و الاستقسام الاستفعال من قسمت أمرى أى قلبته و دبرته قال الراعى:

اليك أم يتلبثون قليلا

و تركت قومى يقسمون أمورهم

ص: ٤٣٤

و قيل: معناه طلب قسم الأرزاق بالقдах التي كانوا يتفألون بها فى أسفارهم و ابتداءات أمورهم قال الشاعر يفتخر بقوة عزيمته و انه لا يلتفت إلى ذلك.

أ و لم اقسم فترثبنى القسم «1»

و به قال ابن عباس، و قتاده و سعيد بن جبير، و مجاهد و السدى قال مجاهد:

هى سهام العرب، و كعاب فارس و الروم كانوا يتقاملون بها.

و قوله: «ذَلِكُمْ فِسْقٌ» معنى هذه الأشياء التي ذكرها فسق يعنى خروج من طاعة الله الى معصيته و هو قول ابن عباس، و أصله من فسقت الرطبة: إذا خرجت من قشرها . قال الزجاج: و لو كان بعض هذه المرفوعات نصباً بتقدير و حرم الله الدم و لحم الخنزير، لكان جائزاً إلا انه لم يقرأ به احد و القراءة متبعة، لا يجوز خلاف ما قرئ به.

و قوله: «الْيَوْمَ يَيْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ» نصب اليوم على الظرف.

و العامل فيه يئس ذو الفسق اليوم . و ليس يراد به يوماً . بعينه و معناه الآن يئس الذين كفروا من دينكم، كما يقول القائل : أنا اليوم قد كبرت، و هذا لا يصلح إلى اليوم يريد الآن.

و يئس على وزن فعل يئأس على وزن يفعل - بفتح العين، و روى بكسرها - و قيل: يئس على وزن لعب بكسر اللام، و العين - و ذكر يئأس.

و المعنى انا لله قد حول الخوف الذى كان يلحقكم منكم اليهم، و يئسوا من بطلان الإسلام، و جاءكم ما كنتم توعدون به من قوله، ليظهره على الدين كله.

و الدين اسم لجميع ما تعبد الله به خلقه و أمرهم بالقيام به . و معنى يئس انقطع طمعهم من دينكم أن تتركوه، و ترجعوا منه إلى الشرك. و به قال ابن عباس و السدى و عطا.

و قيل: إن اليوم الذى ذكر هو يوم عرفة من حجة الوداع بعد دخول العرب كلها فى الإسلام . ذهب اليه مجاهد، و ابن جريج و ابن زيد. و قيل: يوم جمعة، لما نظر

(١) في المطبوعة «فتوئبني» بدل «فترئبني». الطبري ٩ - ٥١٠ مجاز القرآن لابي عبيدة ا: ١٥٢. قسوم جمع قسم: الحظ الربث حبسك الإنسان عن حاجته.

ص: ٤٣٥

النبي (صلى الله عليه و آله) فلم ير الا مسلماً موحداً، أو لم ير مشركا.

وقوله: «فَلَا تَخْشَوْهُمْ» هذا خطاب المؤمنين نهاهم الله ان يخشوا و يخافوا من الكفار أن يظهروا على دين الإسلام، و يقهروا المسلمين و يردوهم عن دينهم، و لكن اخشوني و خافوني إن خالفتم امرى و ارتكبتم معصيتى ان أحل بكم عقابى و أنزل عليكم عذابى و هو قول ابن جريج، و غيره.

وقوله: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» فى تأويله ثلاثة اقوال:

أحدها - قال ابن عباس، و السدى و اكثر المفسرين إن معناه أكملت لكم فرائضى و حدودى و أم رى و نهى و حلالى و حرامى بتنزيلى ما أنزلت، و تبيانى ما بينت لكم، فلا زيادة فى ذلك، و لا نقصان منه بالمسخ بعد هذا اليوم . و كان ذلك اليوم عام حجة الوداع قالوا: و لم ينزل بعد هذا على النبي (ص) شىء من الفرائض فى تحليل شىء، و لا تحريمه و أنه (عليه السلام) مضى بعد ذلك بإحدى و ثمانين ليلة. و هو اختيار الجبائى و البلخى، فان قيل: أ كان دين الله ناقصاً فى حال حتى أئمه ذلك اليوم؟ قيل: لم يكن دين الله ناقصاً فى حال، و لا كان إلا كاملاً، لكن لما كان معرضاً للنسخ، و الزيادة فيه . و نزول الوحي لم يمتنع أن يوصف غيره بانه أكمل منه، حين أمن جميع ذلك فيه . و ذلك يجرى مجرى وصف العشرة بأنها كاملة العدد، و لا يلزم أن توصف بأنها ناقصة، لما كان عدد المائة اكثر منها، و أكمل.

فكذلك ما قلناه . و قال الحكم و سعيد بن جبیر و قتادة معناه أكملت لكم حجكم و أفردتكم بالبلد الحرام تحجون دون المشركين، و لا يخالطكم مشرك و هو الذى اختاره الطبري قال لان الله قد انزل بعد ذلك قوله: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ» و قال الفراء هى آخر آية نزلت . و هذا الذى ذكره لو صح لكان ترجيحاً لكن فيه خلاف . و قال الزجاج: معنى أكملت لكم الدين كفيتمكم خوف عدوكم و أظهرتكم عليهم، كما تقول: الآن كمل لنا الملك. و كمل لنا ما نريد أى كفينا ما كنا نخافه. و

روى عن أبى جعفر و أبى عبد الله (ع) أن الآية نزلت بعد أن نصب النبي (ص) علياً علماً للامة يوم غدیر خم منصرفة عن حجة الوداع، فانزل

ص: ٤٣٦

الله يومئذ «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ».

و قوله: «وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي» خاطب الله (تعالى) جميع المؤمنين بأنه أتم نعمته عليهم باظهارهم على عدوهم المشركين، و نفهم إياهم عن بلادهم، و قطعة طمعهم من رجوع المؤمنين، و عودهم إلى مله الكفر، و انفراد المؤمنين بالحج و البلد الحرام.

و: قال ابن عباس و قتادة و الشعبي.

و قوله: «وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» معناه رضيت لكم الاستسلام لأمرى و الانقياد لطاعتي على ما شرعت لكم من حدوده، و فرائضه و معالمه ديناً يعنى بذلك طاعة منكم لى . فان قيل: أو ما كان الله راضياً بالإسلام ديناً لعباده الا يوم أنزلت هذه الآية . قيل: لم يزل الله راضياً لخلقه الإسلام ديناً، لكنه لم يزل يصف نبيه محمد (صلى الله عليه و آله) و أصحابه فى درجات الإسلام، و مراتبه درجة بعد درجة، و مرتبة بعد مرتبة، و حالا بعد حال حتى أكمل لهم شرائعه و بلغ بهم أقصى درجاته، و مراتبه، ثم قال: حين أنزلت هذه الآية «وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» فالصفة التى لها اليوم و الحال التى أنتم عليها، فالزموه، و لا تفارقوه . قال ابن عباس و عمر و عامر الشعبي و قتادة، كان ذلك يوم الجمعة . و قال الطاووس بن شهاب، و شهر ابن خوشب، و اكثر المفسرين نزلت هذه الآية يوم عرفة حجة الوداع . و روى حنش عن ابن عباس، قال: ولد النبی (ص) يوم الاثنين، و خرج من مكة يوم الاثنين، و دخل المدينة يوم الاثنين، و أنزلت المائدة يوم الاثنين، و أنزلت «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» يوم الاثنين» و رفع الذكر يوم الاثنين . و قال الربيع بن أنس: نزلت فى المسير من حجة الوداع. و قوله: «فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ» معناه من دعت الضرورة فى مجاعة لان المخرصة شدة ضمور البطن.

لا ثم أى غير مائل إلى إثم.

و المخرصة مفعلة، مثل المجنبه و المنجلة من خمس البطن و هو طيه، و اضطماره من الجوع، و شدة السغب ه ا هنا دون أن يكون مخلوقا كذلك. قال النابغة الدباني

ص: ٤٣٧

فى صفة امرأة بخمص البطن:

و النحر ينفج به بئدى مقعد «1»

و البطن ذو عكن خميص لين

و لم يرد بذلك وصفها بالجوع، لكن أراد وصفها بلطافة طي ما علا الا وراك و الأفخاذ من جسدها، لان ذلك المحمود من النساء. فاما الاضطمار من الضر فكقول أعشى ثعلبة.

و جاراتكم غير تبئن خماصاً «2»

تبيتون فى المشى ملاء بطونكم

يعنى يبتن مضطمرات البطن من الجوع. و قال بعض نحوى البصريين:

المخمصة المصدر من خمسه الجوع. و غيره يقول: هو اسم للمصدر، و كذلك تقع المفعلة اسماً فى المصادر للتأنيث، و التذكير: و الذى قلناه هو قول ابن عباس و قتادة و السدى و ابن زيد.

و قوله: «غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ» نصب على الحال. و المتجانف المتمايل للإثم المنحرف اليه. و معناه فى هذا الموضع المعتمد له القاصد اليه من جنف القوم: إذا مالوا. و كل اعوج، فهو اجنف.

و المعنى فمن اضطر الى أكل الميتة، و ما عدّد الله تحريمه عند المجاعة الشديدة غير متعمد الى ذلك، و لا مختار له، و لا مستحل له على كل حال، فان الله أباحه له. تناول ذلك مقدار ما يمسك رمقه، لا زيادة عليه. و هو قول أهل العراق. و قال أهل المدينة: يجوز أن يشبع منه عند الضرورة. و ما قلناه قول ابن عباس، و مجاهد و قتادة. قال قتادة: «غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ» أى غير عاص بان يكون باغياً أو محارباً أو خارجاً فى معصية. و قال ابن زيد: لا تأكل ذلك ابتغاء الإثم و لا جرأً عليه.

و قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» فى الكلام متروك دلّ ما ذكر عليه، لان المعنى فى اضطر فى مخمصة الى ما حرمت عليه مما ذكرت فى هذه الآية غير متجانف لإثم، فأكله لدلالة الكلام عليه.

و معنى «فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» ان الله لمن أكل ما حرمت عليهم بهذه الآية

(١) - ديوانه: ٦٦ و اللسان: (قعد). العكن: اطواء البطن. تنفجه: ترفعه.

(٢) ديوانه: ١٠٩. و مجاز القرآن ا: ١٥٣.

ص: ٤٣٨

أكله فى مخمصة متجانف، لإثم غفور لذنوبه أى ساتر عليه أكله، و يعفو عن مؤاخذته به، و ليس يريد أن يغفر له عقاب ذلك، لأنه أباحه له، فلا يستحق عليه العقاب و هو رحيم أى رقيق بعباده. لان رحمته و رفقته أنه أباح لهم أكل ما حرم عليهم فى حال الخوف على النفس و

روى المثنى قال: قلنا يا رسول الله (ص) إنا بأرض يصيبنا فيها مخمصة، فما يصلح لنا من الميتة؟ قال : إذا لم تصطبخوا أو تعتبقوا أو تختفؤا بها بقلًا، فشأنكم بها.

و قال الحسن: يأكل منها مسكته.

و ذكر فى تختفتوا خمس لغات : تختفتوا بالهمزة و تختفوا - بحذفها - و تختفيوا - بقلبها ياء - و تختفوا و تخفوا - بالتخفيف - و الخفا أصل البردى كانوا يقشرونه و يأكلونه فى المجاعة، فمع وجود ذلك لا يجوز أكل الميتة.

و قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» عقيب قوله: «فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ» لا يدل على ان له أن يعاقبهم على فعل المباح، لان الوجه فى ذلك أنه أراد أن يصف نفسه بمغفرة الذنوب و سترها، و الصفع عنها ليدل بذلك على أنه أحرى ألا يؤخذ بفعل المباحات التى ليست بذنوب، كما قال: «إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَ إِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» فدل على أن ما يفعله من المغفرة أو العقوبة صواب و حكمة، ليكون أعم فى الدلالة على استحقاقه الأوصاف المحمودة.

و أجاز بعضهم أن يكون ذلك ثواباً لبعض المكلفين قدمه كما انه يجوز ان تكون الحدود عقاباً لهم قدمه فلا شبهة فى ذلك.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٤]

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٤)

- آية بلا خلاف -.

ص: ٤٣٩

موضع (ما) رفع و يحتمل أن يكون وحدها اسما و خبرها قوله : (ذا) و أحل من صلة ذا . و تقديره أى شىء الذى أحل لهم؟ و يحتمل أن يكون ما و ذا اسما واحداً، و رفع بالابتداء و تقديره أى شىء أحل لهم؟ و أحل لهم خبر الابتداء.

فمعنى الآية يسألك يا محمد أصحابك ما الذى أحل لهم اكله من المطاعم، فقل لهم:

أحل لكم الطيبات منها و هى الحلال الذى أذن لكم ربكم فى أكله من الذبائح على قول الطبرى و الجبائى، و غيرهما و قال البلخى: الطيبات هو ما يستلذ به. قال قوم:

و أحل لكم ايضاً مع ذلك صيد ما علمتم من الجوارح و هى الكواسب من سباع الطير، و البهائم . و لا يجوز أن يستباح عندنا أكل شىء مما اصطاده الجوارح من السباع سوى الكلب إلا ما أدرك ذكاته . و سميت الطير جوارح، لجرحها أربابها و كسبها إياهم أقواتهم من الصيد يقال منه: جرح فلان أهله خيراً إذا كسبهم خيراً.

و فلان جارحة أهله يعنى كاسبهم، و لا جارحة لفلانة أى لا كاسب لها قال اعشى بنى ثعلبة:

تذكر الجارح ما كان اجترح

ذات خد منضج ميسمها

يعنى اكتسب. و قوله: «و ما علمتم» تقديره و صيد ما علمتم من الجوارح و حذف لدلالة الكلام عليه، لان القوم على ما

روى كانوا سألوا رسول الله (ص) حين أمرهم بقتل الكلاب عما يحل لهم اتخاذه منها، و صيده، فأنزل الله (تعالى) فيما سألوا عنه هذه الآية، فاستثنى (عليه السلام) مما كان حرم اتخاذه منها، و أمر بقتله كلاب الصيد، و كلاب الماشية، و كلاب الحرث و أذن فى اتخاذ ذلك

ذكرت ذلك سلمى ام رافع عن **أبى رافع** . قال جاء جبرائيل إلى النبي (ص) يستأذن عليه، فاذن له فقال : قد اذنا لك يا رسول الله فقال: اجل و لكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب. قال ابو رافع: فأمرنى رسول الله (صلى الله عليه و آله) أن أقتل كل كلب بالمدينة، فقتلت حتى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبع عليها، فتركته رحمة لها. و جئت إلى رسول الله (ص) فأخبرته، فأمرنى فرجعت، و قتلت الكلب، فجاءوا فقالوا:

يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الامة التى أمرت بقتلها، فسكت رسول الله (ص)

ص: ٤٤٠

فانزل الله «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ»

و به قال عكرمة و محمد بن كعب القرطى و اختلفوا فى الجوارح التى ذكر الى الاية : بقوله: «و ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ» فقال قوم: هو كل ما علم فصيد فيتعلمه بهيمة كانت او طائراً. ذهب اليه الحسن، و مجاهد و خيثمة بن عبد الرحمن. و

رووه عن ابن عباس، و طاوس و على بن الحسين و أبى جعفر (ع) و قالوا: الفهد و البازى من الجوارح. و قال قوم: عنى بذلك الكلاب خاصة دون غيرها من السباع. ذهب اليه الضحاك و السدى و ابن عمر و ابن جريج . **و هو الذى رواه أصحابنا عن أبى عبد الله (عليهما السلام)**

فاما ما عدا الكلاب، فما أدرك ذكاته، فهو مباح، و إلا فلا يحل أكله . و يقوى قولنا قوله تعالى : «مكلبين» و ذلك مشتق من الكلب و من صادر بالباز و الصقر لا يكون مكلباً.

و قوله: «مكلبين» نصب على الحال و تقديره و أحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح مكلبين أى فى هذه الحال . يقال: رجل مكلب و كلاب إذا كان صاحب صيد بالكلاب . و فى ذلك دليل على أن صيد الكلب الذى لم يعلم، حرام إذا [لم] «١» تدرك ذكاته.

و قوله: «تَعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ» معناه تؤدبون الجوارح، فتعلمونهن طلب الصيد لكم بما علمكم الله من التأديب الذى أدبكم به. و قال بعضهم: معناه كما علمكم الله . ذهب اليه السدى. و هذا ضعيف لأن من المعنى الكاف لا يعرب فى اللغة، و لا بينهما

تقارب، لان الكاف للتشبيه و من للتبعيض و اختلفوا فى صفة التعليم للكلب فقال بعضهم : هو ان يستشلى لطلب الصيد إذا أرسله صاحبه، و يمسك عليه إذا أخذه، فلا يأكل منه و يستجيب له إذا دعاه. فإذا توالى منه ذلك كان معلما.

ذهب إليه ابن عباس و عطا و ابن عمر و الشعبى و طاوس و ابراهيم و السدى . قال عطا: إذا أكل منه فهو ميتة . و قال ابن عباس: إذا أكل الكلب من الصيد، فلا تأكل منه فإنما امسك على نفسه . و هو الذى دلت عليه أخبارنا . غير أنهم اعتبروا ان يكون

(١) (لم) ساقطة من المطبوعة.

ص: ٤٤١

أكل الكلب للصيد دائما. فاما إذا كان نادراً، فلا بأس بأكل ما أكل منه . و قال ابو يوسف، و محمد : حد التعليم أن يفعل ذلك ثلاث مرات. و قال قوم: لاحد لتعليم الكلاب، فإذا فعل ما قلناه، فهو معلم. و قد دل على ذلك رواية أصحابنا، لأنهم

رووا أنه إذا أخذ كلب مجوسى فعلمه فى الحال، فاصطاده به، جاز أكل ما يقتله.

و قد بينا أن صيد غير الكلب، لا يحل أكله الا ما أدرك ذكاته. فلا يحتاج أن تراعى كيف تعلمه، و لا اكله منه. و من أجاز ذلك أجاز أكل ما أكل منه البازى و الصقر . ذهب اليه عطا و ابن عباس و الشعبى و ابراهيم، و قالوا: تعلم البازى هو أن يرجع إلى صاحبه. و قال قوم:

جوارح الطير و السباع سواء فى ذلك ما أكل منه، و ما لا يؤكل. روى ذلك عن النبى (ص)

و الشعبى و عكرمة، و ابن جريج. و قال قوم: تعليم كل جارحة من البهائم و الطير واحد و هو أن يشلى على الصيد، فيستشلى ، و يأخذ الصيد، و يدعوه صاحبه، فيجيب، فإذا كان كذلك كان معلما أكل منه أو لم يأكل . روى ذلك عن سلمان رواه قتادة عن سعيد بن المسيب، عن سلمان، قال: و ان أكل ثلثه فكل . و به قال سعد بن أبى وقاص . و قال لو لم يبق إلا جذية، جاز أكلها و به قال ابو هريرة، و ابن عمر. و قد بينا مذهبنا فى ذلك و هو الذى رواه عدى بن حاتم عن النبى (صلى الله عليه و آله).

و قوله: «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» يقوى قول من قال: ما أكل منه الكلب لا يجوز أكله، لأنه أمسك على نفسه . و من شرط استباحة ما يقتله الكلب أن يكون صاحبه سمى عند إ رساله، فان لم يسم لم يجز له اكله إلا إذا أدرك ذكاته وحده أن يجده يتحرك: عينه أو أذنه أو ذنبه، فيذكيه حينئذ بفرى الحلقوم و الأوداج، و اختلفوا فى (من) [من] قوله: «مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» فقال قوم:

هى زائدة، لان جميع ما يمسكه، فهو مباح . و تقديره فكلوا ما أمسكن عليكم . و جرى ذلك مجرى قوله : «يُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ» و قوله: «وَيُنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ» و تقديره و ينزل من السماء جبالا فيها برد. و قال بعضهم: و ينزل من

ص: ٤٤٢

السماء من جبال فيها من برد أى من السماء من برد يجعل الجبال من برد فى السماء و يجعل الانزال منها و أنكر قوم ذلك و قالوا (من) للتبعيض و يقوى قولهم: قد كان من مطر و كان من حديث. يقول هل كان من مطر، و هل كان من حديث:

عندكم و نكفر عنكم من سيئاتكم ما يشاؤه و يريده . و قوله: «وَيُنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ» يجوز حذف (من) برد و لا يجوز حذفها من الجبال. و يقول:

المعنى و ينزل من السماء من أمثال جبال برداً، ثم أدخلت فى من البرد مفسر عنده عن أمثال الجبال . و قد أقيمت الجبال مقام الأمثال. و الجبال هى جبال فلا يجوز حذف (من) من الجبال، لأنها دالة على أن فى السماء الذى أنزل منه البرد أمثال جبال برد، لا جبال برد. و أجاز حذف (من) من برد، لان البرد مفسر من الأمثال، كما يقال: عندى رطلان زيتاً، و من زيت. و ليس عندك الرطلان و انما عندك المقدار، فمن تدخل فى المفسر و تخرج منه، و كذلك عند هذا القائل من السماء من أمثال جبال، و ليس بجبال. و قال: فان كان أنزل من جبال فى السماء من برد جبلاً، ثم حذف الجبال الثانية فالجبال الأولى فى السماء جاز كما يقال: أكلت من الطعام يريد أكلت من الطعام طعاماً، ثم يحذف الطعام، و لا يحذف (من). و الأقوى أن تكون من فى الآية للتبعيض، لان ما يمسكه الكلب من الصيد، لا يجوز أكل جميعه لان فى جملته ما هو حرام من الدم، و الفرث و الغدد، و غير ذلك مما لا يجوز أكله، فإذا قال: فكلوا مما أمسكن عليكم، أفاد ذلك بعض ما أمسكن، و هو الذى أباح الله أكله من اللحم، و غيره. و قوله: «نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ» قد بينا الوجه فيه و سنبين الوجه فى قوله: «مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ» إذا انتهينا اليه ان شاء الله.

و قوله: «وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» صريح فى وجوب التسمية عند الإرسال.

و هو قول ابن عباس و السدى و غيرهما. و قوله: «وَ اتَّقُوا اللَّهَ» معناه و اجتنبوا ما نهاكم عنه، فلا تقربوه، و احذروا معاصيه فى ارتكاب ما نهاكم عنه فى أن تأكلوا من صيد الكلب غير المعلم، أو مما لم يمسكه عليكم، أو تأكلوا مما لم يسمّ

ص: ٤٤٣

الله عليه من الصيد، و الذبائح مما صاده اهل الأوثان و الأصنام «إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ» معناه التخويف بأنه سريع حسابه لمن حاسبه على نعمه، لا يشغله حساب بعض عن بعض. و متى غاب الكلب و الصيد عن العين، ثم رآه ميتاً لا يجوز أن يأكله، لأنه يجوز أن يكون مات من غير قتل الصيد.

و فى الحديث: (كل ما أصميت و لا تأكل ما أنميت)

فمعنى أصميت أن تصطاد بكلب أو غيره، فمات و أنت تراه مات بصيدك . و اصل الصميان السرعة و الخفة : و معناه ها هنا ما أسرع فيه الموت و أنت تراه . و معنى ما أنميت ما غاب عنك فلا تدري مات بصيدك أو بعارض آخر يقال نمت الرمية : إذا مضت و السهم فيها. و أنميت الرمية: إذا رميتها، فمضيت، و السهم فيها قال امرؤ القيس:

فهو لا تنمى رميته

ماله لا عد من نفره

و قال الحارث بن و علة الشيباني:

فالتصمى و لا تنمى

قالت سليمي فد غنيت فتى

أى عشت و متى أخذ الكلب الصيد و مات فى يده من غير أن يجرحه، لم يجز أكله . و أجاز قوم ذلك. و الاول أحوط. و كل من لا تؤكل ذبيحته من أجناس الكفار، لا يؤكل صيده أيضاً. فأما الاصطياد بكلايه المتعلمه فجائز إذا صاده المسلم.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٥]

الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَّكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَ لَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَ هُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٥)

ص: ٢٢٢

آية بلا خلاف.

أخبر الله تعالى فى هذه الآية أنه أحل للمؤمنين الطيبات، و هى الحلال على ما بينا القول فيه فى الآية الاولى، دون ما حرم فى الآية المتقدمة. و قيل: معنى الطيبات ما يستلذ و يستطاب . و ظاهر الآية على هذا يقتضى تحليل كل مستطاب إلا ما قام دليل على تحريمه.

و قوله: «وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَّكُمْ» رفع بالابتداء «و حل لكم» خبره و ذلك يختص عند أكثر أصحابنا بالحبوب، لأنها المباحة من أطعمة اهل الكتاب، فاما ذبائحهم و كل مائع يبشرونه بأيديهم فانه نجس و لا يحل استعماله و تذكيته لا تصح لان من شرط صحتها التسمية، لقوله : و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه و هؤلاء لا يذكرون اسم الله . و إذا ذكروه

قصدوا بذلك اسم من ابد شرع موسى أو عيسى أو اتخذ عيسى ابناً . و كذب محمداً (صلى الله عليه وآله) و ذلك غير الله . و قد حرم الله ذلك بقوله : «وَمَا أَهْلَ لَيْعٍ لِّلَّهِ بِهِ» على ما مضى القول فيه و اكثر المفسرين على أن قوله : «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» المراد به ذبائهم و به قال قوم من أصحابنا : فمن ذهب اليه الطبرى و البلخى و الجبائى و اكثر الفقهاء، ثم اختلفوا، فمنهم من قال : أراد بذلك ذبائح كل كتابى ممن أنزل عليه التوراة و الإنجيل، أو ممن دخل فى ملتهم و دان بدينهم، و حرم ما حرموا، و حلل ما حللوا. ذهب الى ابن عباس و الحسن و عكرمة و سعيد بن المسيب، و الشعبي و ابن جريج، و عطا و الحكم و قتادة. و أجازوا ذبائح نصارى بنى تغلب و قال آخرون:

إنما عنى به الذين أنزلت التوراة و الإنجيل عليهم، و من كان دخيلاً فيهم من سائر الأمم، و دان بدينهم، فلا تحل ذبائهم . حكى ذلك الربيع عن الشافعى من الفقهاء.

و

روى تحريم ذبائح نصارى تغلب عن على (عليه السلام)

و رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس . و قال مجاهد، و ابراهيم و ابن عباس و قتادة و السدى و الضحاك، و ابن زيد و ابو الدرداء و إن اطعم الذين أوتوا الكتاب ذبائهم و غيرها من الاطعمة.

ص: ٢٤٥

و به قال الطبرى و الجبائى و البلخى و غيرهم.

و قوله: «وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهِمْ» فيه بيان إن طعمنا ايضاً حل لهم، فان قيل فما معنى ذلك، و هم لا يستحلون طعمنا بتحليلنا لهم ذلك؟ قلنا: عنه جوابان:

أحدهما- ان الله بين بذلك أنه حلال لهم ذلك سواء قبلوه، أو لم يقبلوه.

و الثانى - أن يكون حلال للمسلمين بذله لهم، و لو كان محرماً عليهم، لما جاز لمسلم بذله إياه.

و قوله: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ» معناه و أحل لكم العقد على المحصنات يعنى العفائف من المؤمنات . و قيل هن الحرائر منهن، و لا يدل ذلك على تحريم من ليس بعفيفة، لان ذلك دليل خطاب يترك لدليل يقوم على خلافه، و لا خلاف أنه لو عقد على من ليس بعفيفة، و لا أمة كان عقده صحيحاً غير مفسوخ، و ان كان الاولى تجنبه . و كذلك لو عقد على أمة بشرط جواز العقد على الامة على ما مضى القول فيه . و اختلف المفسرون فى المحصنات التى عناهن هاهنا فقال بعضهم عنى بذلك الحرائر خاصة: فاجرة كانت أو عفيفة و حرموا إماء اهل الكتاب بكل حال لقوله : «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ». ذهب اليه مجاهد و طارق بن شهاب، و عامر الشعبي و الحسن و قتادة. و قال آخرون: أراد بذلك العفائف من الفريقين: حرائرهن او إماء، و أجازوا العقد على الامة الكتابية. روى ذلك أيضاً عن

مجاهد، و عامر الشعبي و سفين و ابراهيم و الحسن بن أبى الحسن و قتلة فى رواية، ثم اختلفوا فى المحصنات من الذين أوتوا الكتاب، فقال قوم: هو عام فى العفاف منهن: حرة كانت أو أمة، حريية كانت أو ذمية. و هو قول من قال المراد بالمحصنات العفاف. و قال اخرون:

أراد الحرائر منهن: حرييات كن أو ذميات. و على قول الشافعى المراد بذلك من كان من نساء بنى إسرائيل دون من دخل فيهن من سائر الملل. و قال قوم. أراد بذلك الذميات منهن. ذهب اليه ابن عباس. و اختار الطبرى أن يكون المراد بذلك الحرائر

ص: ٤٤٦

من المسلمات و الكتابيات. و عندنا لا يجوز العقد على الكتابية نكاح الدوام، لقوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ» و لقوله: «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ» فإذا ثبت ذلك، قلنا فى قوله: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» تأويلان.

أحدهما- ان يكون المراد بذلك اللاتى أسلمن منهن. و المراد بقوله: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ» من كن فى الأصل مؤمنات. ولدن على الإسلام قيل: إن قوماً كانوا يتخرجون من العقد على الكافرة إذا أسلمت فبين الله بذلك انه لا حرج فى ذلك، فلذلك أفردهن بالذكر حكى ذلك البلخى.

و الثانى- أن يخص ذلك بنكاح المتعة أو ملك اليمين، لأنه يجوز عندنا وطؤها بعقد المتعة، و ملك اليمين على أنه

روى أبو الجارود عن أبى جعفر (ع) أن ذلك منسوخ بقوله: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ»

روى عن أبى عبد الله (ع) انه قال: هو منسوخ بقوله: «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ»

و قوله: «إِذَا اتَّيَمُّوهُنَّ أُجُورُهُنَّ» يعنى مهورهن. و هو عوض الاستمتاع بهن. و هو قول ابن عباس، و جميع المفسرين.

و قوله: «مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ» نصب على الحال و تقديره أحل لكم المحصنات من الفريقين، و أنتم محصنون غير مسافحين، و لا متخذى أخدان يعنى اعفاء غير مسافحين بكل فاجرة، و هو الزنا، و لا متخذى أخدان يعنى اعفاء غير مسافحين، و لا متخذى أخدان، و لا متفردين ببغية واحدة، خادنها و خادنته اتخذها لنفسه صديقة يفجر بها. و قد بينا معنى الإحصان و وجوهه، و معنى السفاح و الخدن فى سورة النساء، فلا وجه لإعادته و بذلك قال ابن عباس و قتادة و الحسن.

و قوله: «وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ» يعنى من يجحد ما أمر الله بالإقرار به، و التصديق به من توحيد الله، و نبوة نبيه،

ص: ٤٤٧

و الإقرار بما جاء به فقد حبط عمله يعنى الاعمال التى يعملها، و يعتقدها قربات الى الله، فإنها تنحبط، و لا يستحق عليها ثواباً، بل يستحق عليها العقاب، «وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ» يعنى الهالكين الذين غبنوا نفوسهم حظها من ثواب الله بكفرهم، و

استحقاقهم العقاب على جحدهم التوحيد، و الإسلام . و قال قوم: إن قوله: «وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ» عنى به اهل الكتاب، لان قوماً تخرجوا من نكاح نساء أهل الكتاب، و أكل طعامهم و ما بين الله فى هذه الآية . ذهب اليه قتادة و ابن جريج و مجاهد و ابن عباس. فان قيل ما معنى «وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ» قيل:

الايمان هو الإقرار بتوحيد الله، و صفاته، و عدله، و الإقرار بالنبي (صلى الله عليه و اله) و ما جاء به من عند الله . فمن جحد ذلك أو شيئاً منه كان كافراً بالايمان.

و قد حبط عمله الذى يرجو به الفوز و النجاة. و هو فى الآخرة من الخاسرين . و قال مجاهد: معناه من يكفر بالله. قال البلخي لا يعرف تأويل مجاهد فى اللغة.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٦]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٦)

- آية بلا خلاف -

القراءة

قرأ نافع و ابن عامر و الكسائي و حفص و يعقوب، و الأعشى إلا النكار «و أرجلكم»- بالنصب- الباقون بالجرح و قرأ لمستم بلا الف حمزة و الكسائي

ص: ٢٤٨

و خلف الباقون لامستم بالف ها هنا و فى النساء هذا خطاب للمؤمنين أمرهم الله إذا أرادوا القيام إلى الصلاة، و هم على غير طهر، أن يغسلوا وجوههم، و يفعلوا ما أمرهم الله به فيها . و حذف الارادة، لان فى الكلام دلالة عليه، و مثله «فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ» و معناه و إذا أردت قراءة القرآن فاستعد، و إذا قمت فيهم فأقمت لهم الصلاة و معناه فأردت أن تقيم ل هم الصلاة. ثم اختلفوا اهل يجب ذلك كلما أراد القيام إلى الصلاة او بعضها او فى اى حال هى؟ فقال قوم : المراد به إذا أراد القيام إليها، و هو على غير طهر. و هو الذى اختاره الطبرى و البلخي و الجبائي و الزجاج و غيرهم . و هو المروى عن ابن عباس، و سعد بن أبي وقاص، و أبى موسى الاشعري و أبى العالية، و سعيد بن المسيب و جابر بن عبد الله، و ابراهيم و الحسن و الضحاك، و الأسود و السدى، و غيرهم . و قال آخرون : معناه إذا قمتم من نومكم إلى الصلاة ذهب اليه زيد ابن اسلم و السدى و قال آخرون: المراد به كل حال قيام الإنسان إلى الصلاة، فعليه ان يجدد طهر الصلاة . ذهب اليه عكرمة. و قال: كان على يتوضأ عند كل صلاة، و يقرأ هذه الآية. و قال ابن سيرين إن الخلفاء كانوا يتوضئون لكل صلاة. و الاول هو الصحيح عندنا. و ما روى

عن علي (عليه السلام) في تجديد الوضوء عند كل صلاة محمول على التدب.

و قال قوم: كان الفرض أن يتوضأ لكل صلاة، ثم نسخ ذلك بالتخفيف،

و هو المروى عن ابن عمر انه حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل حدثها أن النبي صلى الله عليه و آله أمر بالوضوء عند كل صلاة، فشق ذلك عليه فأمر بالسواك و رفع عنه الوضوء إلا من حدث

، فكان عبد الله يرى أن فرضه عليه، فكان يتوضأ

و روى سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يتوضأ لكل صلاة، فلما كان عام الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد. فقال عمر:

يا رسول الله صنعت شيئاً ما كنت تصنعه! قال: عمداً فعلته يا عمر.

و قال الحسين بن علي المغربي: معنى إذا قمتم إذا عزمتم عليها و همتم بها. قال الراجز للرشيد:

ص: ٤٤٩

ما قاسم دون الفتى ابن امه و قد رضينا فقم فسمه

فقال: يا أعرابي، ما رضيت ان تدعونا إلى عقد الامر له قعوداً حتى أمرتنا بالقيام، فقال: قيام عزم لا قيام جسم . و قال حريم الهمداني:

فحدثت نفسي أنها أو خيالها أتانا عشاء حين قمنا لنهجعاً

أى حين عزمنا للهجوع. و أقوى الأقوال ما حكيناه أولاً من ان الفرض بالوضوء يتوجه إلى من أراد الصلاة و هو على غير طهر، فاما من كان متطهراً، فعليه ذلك استحباباً . و ما روى عن النبي (ص) و الصحابة في تجديد الوضوء، فهو محمول على الاستحباب في جميع الأحوال، لإجماع أهل العصر على أن الفرض في الوضوء كان في كل صلاة، ثم نسخ، فعلمنا بذلك أن ما روى من تجديد الوضوء كان على وجه الاستحباب . و قال قوم: إن الله (تعالى) أنزل هذه الآية اعلماً للنبي (صلى الله عليه و

آله) أنه لا وضوح عليه إلا إذا قام إلى الصلاة دون غيرها من الاعمال، لأنه كان إذا أحدث امتنع من الاعمال حتى يتوضأ فأباح الله له بهذه الآية أن يفعل ما بدا له من الاعمال بعد الحدث إلى عمل الصلاة، توضأ أو لم يتوضأ. وأمره بالوضوء للصلاة.

روى ذلك عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة عن أبيه قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا بال لم يرد جواب السلام حتى يتطهر للصلاة، ثم يجيب حتى نزلت هذه الآية.

وقوله: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» أمر من الله بغسل الوجه و اختلفوا في حد الوجه الذي يجب غسله، فحده عندنا من قصاص شعر الرأس إلى محاذي شعر الذقن طولاً و ما دخل بين الوسطى و الإبهام عرضاً، و ما خرج عن ذلك فلا يجب غسله.

و ما نزل من الشعر عن المحادر، فلا يجب غسله . و قال بعضهم: ما ظهر من بشرة الإنسان من قصاص شعر رأسه منحدرًا إلى منقطع ذقنه طولاً، و ما بين الأذنين عرضاً. قالوا و الأذنان و ما بطن من داخل الفم و الانف و العين، فليس من الوجه، و لا يجب غسل ذلك، و لا غسل شيء منه.

و اما ما غطاء الشعر كالذقن، و الصدغين،

ص: ٢٥٠

فان إمرار الماء على ما علا الشعر عليه يجزى من غسل ما بطن منه من بشرة الوجه، لان الوجه عندهم ما ظهر لعين الناظر من ذلك يقابلها دون غيره . و هذا بعينه مذهبنا . إلا ما خرج عن الإبهام و الوسطى إلى الاذن، فانه لا يجب غسله . ذهب إلى ما حكيناه إبراهيم، و مغيرة و الحسن و ابن سيرين، و شعبة و الزهري و ربيعة و قتادة، و القاسم بن محمد و ابن عباس، و ابن عمر. قال ابن عمر: الأذنان من الرأس. و به قال قتادة و الحسن، و رواه أبو هريرة عن النبي (صلى الله عليه وآله)

و قال آخرون:

الوجه كل ما دون منابت شعر الرأس إلى منقطع الذقن طولاً، و من الاذن الى الاذن الأخرى عرضاً ما ظهر من ذلك لعين الناظر، و ما بطن منه من منابت شعر اللحية، و العارضين، و ما كان منه داخل الفم و الأنف، و ما أقبل من الأذنين على الوجه.

و قالوا: يجب غسل جميع ذلك و من ترك شيئاً منه لم تجزه الصلاة . ذهب اليه ابن عمر في رواية نافع عنه، و ابو موسى الأشعري، و مجاهد و عطاء و الحكم، و سعيد بن جبير و طاوس، و ابن شيرين و الضحاك، و انس بن مالك و ام سلمة، و ابو أيوب و ابو امامة، و عمار بن ياسر و قتادة كلهم قالوا بتخليل اللحية، فاما غسل باطن الفم، فذهب اليه مجاهد، و حماد و قتادة . و اما من قال : ما أقبل من الأذنين يجب غسله، و ما أدبر يجب مسحه فالشعبي . و قد بينا مذهبنا في ذلك . و الذي يدل على صحة ذلك أن ما قلناه مجمع على انه من الوجه . و من ادعى الزيادة فعليه الادلة . و استوفينا ذلك في مسائل الخلاف و تهذيب الأحكام.

و قوله: «وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» منصوب بالعطف على الوجوه الواجب غسلها.

و يجب عندنا غسل الأيدي من المرافق، و غسل المرافق معها إلى رؤوس الأصابع، و لا يجوز غسلها من الأصابع إلى المرافق (و إلى) في الآية بمعنى مع كقوله: «تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ» و قوله: «مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ» و أراد بذلك (مع) قال امرؤ القيس:

الى حارك مثل الرتاج المضرب

له كف كالدعص لبدى

ص: ٢٥١

و قال النابغة الجعدي:

الى جؤجؤ رهل المنكب

و لوح ذراعين فى بركة

أراد مع حارك و مع رهل . و طعن الزجاج على ذلك فقال: لو كان المراد بالي مع، لوجب غسل اليد إلى الكتف، لتناول الاسم له. و انما المراد بالي الغاية و الانتهاء، لكن المرافق يجب غسلها مع اليدين . و هذا الذى ذكره ليس بصحيح، لأننا لو خيلنا و ذلك، لقلنا بما قاله . لكن خرجنا بدليل . و دليلنا على صحة ما قلناه: اجماع الامة على أنه متى بدأ من المرافق كان وضوءه صحيحاً و إذا جعلت غاية ففيه الخلاف. و اختلف أهل التأويل فى ذلك، فقال مالك بن أنس: يجب غسل اليدين إلى المرفقين، و لا يجب غسل المرفقين. و هو قول زفر. و قال الشافعى:

لا أعلم خلافاً فى ان المرافق يج ب غسلها. و قال الطبرى: غسل المرفقين، و ما فوقهما مندوب اليه غير واجب . و انما اعتبرنا غسل المرافق، لإجماع الامة على أن من غسلهما صحت صلاته . و من لم يغسلهما، ففيه الخلاف . و المرافق جمع مرفق. و هو المكان الذى يرتفق به، و يتكأ عليه على المرفقة و غيرها.

و قوله: «وَأَمْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ» اختلفوا فى صفة المسح، فقال قوم: يمسح منه ما يقع عليه اسم المسح، و هو مذهبنا. و به قال ابن عمر، و القاسم بن محمد، و عبد الرحمن بن أبى ليلى، و ابراهيم و الشيبى و سفيان . و اختاره الشافعى و أصحابه و الطبرى . و ذهب قوم إلى انه يجب مسح جميع الرأس ذهب اليه مالك. و قال ابو حنيفة، و ابو يوسف و محمد: لا يجوز مسح الرأس باقل من ثلاثة أصابع. و عنه روايتان فيهما خلاف، ذكرناهما فى الخلاف. و عندنا لا يجوز المسح إلا على مقدم الرأس. و هو المروى عن ابن عمر و القاسم بن محمد، و اختاره الطبرى . و لم يع تبر احد من الفقهاء ذلك . و قالوا: أى موضع مسح أجزاءه و إنما اعتبرنا المسح ببعض الرأس، لدخول الباء الموجبة، للتبويض لان دخولها فى الموضع الذى يتعدى الفعل فيه بنفسه لا وجه له غير التبويض و إلا كان لغوا. و حملها على الزيادة لا يجوز مع

إمكان حملها على فائدة مجددة، فان قيل : يلزم على ذلك المسح ببعض الوجه في التيمم قلنا كذلك نقول، لأننا نقول بمسح الوجه من قصاص الشعر إلى طرف الأنف و من غسل الرأس، فانه لا يجزيه عن المسح عندنا و خالف جميع الفقهاء في ذلك، و قالوا يجزيه لأنه يشتمل عليه. و هذا غير صحيح، لان حد المسح هو إمرار العضو الذي فيه نداوة على العضو الممسوح من غير أن يجرى عليه الماء . و الغسل لا يكون الا بجريان الماء عليه . فمعناهما مختلف، و ليس إذا دخل المسح في الغسل يسمى الغسل مسحاً، كما أن العمامة لا تسمى خرقة، و ان كانت تشتمل على خرق كثيرة.

و قوله: «وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» عطف على الرؤوس فمن قرأ بالجر ذهب إلى انه يجب مسحهما كما وجب مسح الرأس، و من نصبهما ذهب إلى انه معطوف على موضع الرؤوس، لان موضعها نصب لوقوع المسح عليها، و انما جر الرؤوس لدخول الباء الموجبة للتبعيض على ما بيناه فالقرءان جميعاً تفيدان المسح على ما نذهب اليه . و ممن قال بالمسح ابن عباس و الحسن البصري و ابو علي الجبائي و محمد بن جرير الطبري، و غيرهم ممن ذكرناهم في الخلاف، غير أنهم أوجبوا الجمع بين المسح و الغسل المسح بالكتاب، و الغسل بالسنة، و خيرة الطبري في ذلك . و أوجبوا كلهم استيعاب جميع الرجل ظاهراً و باطناً . و عندنا أن المسح على ظاهرهما من رؤوس الأصابع إلى الكعبين. و هما الناتان في وسط القدم على ما استدلل عليه. و قال عكرمة عن ابن عباس: الوضوء غسلتان و مسحتان. و به قال أنس بن مالك. و قال عكرمة ليس على الرجلين غسل إنما فيهما المسح. و به قال الشعبي: ألا ترى أن التيمم يمسح ما كان غسلًا و يلغى ما كان مسحاً. و قال قتادة افترض الله مسحتين و غسلتين.

روى أوس ابن أبي أوس قال: رأيت النبي (صلى الله عليه و آله) توضعاً و مسح على نعليه، ثم قام فصلى.

و روى حذيفة قال: أتى رسول الله (ص) سباطة قوم، فبال عليها قائماً، ثم دعا بماء، فتوضأ و مسح على نعليه.

و روى حبة الغربي قال: رأيت علي ابن أبي طالب (عليه السلام) شرب في الرحبة قائماً، ثم توضأ و مسح على نعليه.

و روى عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله (صلى الله عليه و آله) فمسح

على رجليه.

و عنه أنه قال: إن كتاب الله المسح و يأبى الناس الا الغسل . و عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) أنه قال ما نزل القرآن إلا بالمسح. فان قيل:

القراءة بالجر ليست على العطف على الرؤوس في المعنى. و انما عطف عليها على طريق المجاورة، كما قالوا: حجر ضب خرب، و خرب، من صفات الحجر لا الضب و كما قال الشاعر:

كان بشيراً في عرائين و بله

كبير أناس في بجاد مزمل

و المزمّل من صفّة الكبير لا البجاد. و قال الأعشى.

لقد كان في حول ثواء ثويته

تقضى لبانات و يسام سائم

قلنا: هذا لا يجوز من وجوه:

أحدها - ما قال الزجاج أن الاعراب بالمجاورة، لا يجوز في القرآن، و انما يجوز ذلك في ضرورة الكلام و الشعر.

و الثاني - أن الاعراب بالمجاورة لا يكون مع حرف العطف فاما قول الشاعر:

فهل انت ان ماتت أتانك راحل

الى آل بسطام بن قيس فخطب

قالوا: جر مع حرف العطف الذي هو الفاء، فانه يمكن أن يكون أراد الرفع و انما جر الراوى و هما . و يكون عطفاً على راحل يكون قد أقوى لان القصيدة مجرورة. و قال قوم: أراد بذلك الامر و إنما جر لإطلاق الشعر.

و الثالث - أن الاعراب بالمجاورة و إنما يجوز مع ارتفاع اللبس . فاما مع حصول اللبس، فلا يجوز، و لا يشتبه على احد أن خرب من صفّة حجر، لا الضب.

و كذلك قوله: مزمل من صفّة الكبير لا البجاد . و ليس كذلك في الآية، لان الأرجل يمكن أن تكون ممسوحة و مغسولة، فاما قول الشاعر: ثواء ثويته، فإنما جره بالبدل من الحول و المعنى لقد كان في ثواء ثويته ت قضى لبانات . و هو من بدل الاشتمال، كقوله: «قَتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ النَّارِ». و قول الشاعر:

لم يبق الا أسير غير منفلت

و موثق في عقال الأسر مكبول

فليس خفض موثق على المجاورة، لان معنى البيت لم يبق غير أسير فالأبمعنى

ص: ٢٥٤

غير و هي تعاقبها في الاستثناء. فقلوله غير موثق عطف المعنى على موضع أسير.

و تقديره لم يبق غير أسير و غير منفلت . و اما قوله: «وَحُورٌ عَيْنٌ» في قراءة من جرهما، فليس بمجرور على المجاورة، بل يحتمل أمرين:

أحدهما- أن يكون عطفاً على قوله: «يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وَلِدَانٌ مُخْ لَدُونِ بِأَكْوَابٍ وَ أَبَارِيقَ وَ كَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ» الى قوله: «وَحُورٌ عَيْنٌ» عطف على أكواب. و قولهم:

انه لا يطاق إلا بالكأس غير مسلم، بل لا يمتنع أن يطاق بالبحور العين كما يطاق بالكأس و قد ذكر في جملة ما يطاق به الفاكهة و اللحم.

و الثاني- أنه لما قال: «أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ» عطف بحور عين على جنات النعيم فكأنه قال: هم في جنات النعيم. و في مقاربة أو معاشره حور عين.

ذكره أبو على الفارسي، فاما من قال: الرجلان ممسوحان و يراد بالمسح الغسل، فقلوله: يبطل بما قلناه من أن المسح غير الغسل. و استشهدهم بقولهم: تمسحت للصلاة و أنهم سموا الغسل مسحاً. و قوله: «فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَ الْأَعْنَاقِ»، و انه أراد غسلها باطل بما قدمناه، و لأنه لو كان ذلك محتملاً لغة، لما احتمل شرعاً، لان الشرع فرق بين الغسل و المسح، و لذلك قالوا بعض أعضاء الطهارة مغسولة، و بعضها ممسوحة . و فلان يرى غسل الرجلين، و فلان يرى مسحهما، و لأنه لا خلاف أن الرأس ممسوح مسحاً ليس بغسل، فلا بد أن يكون حكم الرجلين حكمه، لكونهما معطوفتين عليه . و قولهم: تمسحت للصلاة، فلا أنهم لما أرادوا أن يخبروا بلفظ مختصر عن جميع أفعال الصلاة، لم يجوز أن يقولوا اغتسلت للصلاة، لان في الطهارة ما ليس بغسل . و استطالوا أن يقولوا اغتسلت و تمسحت للصلاة قالوا: بدلا من ذلك تمسحت توسعاً، و مجازاً . و قوله: «فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ» فأكثر المفسرين على ان المراد به فطفق ضرباً . ذهب اليه الفراء و أبو عبيدة. و قال آخرون: أراد المسح في الحقيقة، و أنه كان مسح أعراقها و سوقها. و انما حمل على الغسل شاذ منهم و من قال القراءة تقتضي المسح غير أنه المسح على الخفين، فقلوله باطل، لان الخف

ص: ٢٥٥

لا يسمى رجلا في لغة و لا شرع . و الله (تعالى) أمر بإيقاع الفرض على ما يسمى رجلا في الحقيقة . و اما لقراءة بالنصب، فقد بينا أنها معطوفة على موضع الرأس لان موضعها النصب، و الحكم فيها المسح و العطف على الموضع جائز، لأنهم يقولون:

لست بقائم ولا قاعداً. و يقولون حسبته بصدري و صدر زيد و ان زيدا في الدار و عمرو، فيرفع عمر و بالعطف على الموضع. و قال الشاعر:

معاوى اننا بشر فأسجح
فلسنا بالجبال و لا الحديد

و قال آخر:

هل انت باعث دينار لحاجتنا
او عبد رب أخا عون بن مخراق

و انما نصب عبد رب، لأن التقدير باعث ديناراً، فحمله على الموضع، و قد سوغوا العطف على المعنى، و ان كان اللفظ لا يقتضيه قال الشاعر:

جئني بمثل بني عمرو لقومهم
أو مثل اسرة منظور بن سبار

لما كان معنى جئني هات مثلهم، أو اعطني مثلهم . قال: أو مثل بالنصب عطفاً على المعنى، و عطف الأرجل على الايدي لا يجوز، لان الكلام متى حصل فيه عاملان: قريب و بعيد لا يجوز إعمال البعيد دون القريب مع صحة حمله، عليه.

لا يجوز أن يقول القائل: ضربت زيدا و عمراً و أكرمت خالداً و بكرأ. و يريد بنصب بكر العطف على زيد أو عمرو المضروبين، لان ذلك خروج عن فصاحة الكلام، و دخول في معنى اللغو و بمثل ما قلناه ورد القرآن و اك ثر الشعر قال الله تعالى: «وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنْتُمْ أَن لَّنْ يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا» و لو اعمل الاول، لقال:

كما ظننتموه. و قال «آتُونِي أَفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا» و لو اعمل الاول، لقال أفرغه.

و قال: «هَأْوُمْ أَفْرُوا كِتَابِيَهْ» و لو اعمل الاول لقال: هأؤم أقرأوه. و قال الشاعر:

قضى كل ذي دين فوفى غريمه
و عزة ممطول معنى غريمها

و لو أعمل الاول، لقال: فوقاه غريمه. فاما قول امرئ القيس.

فلو انما أسعى لأدنى معيشة كفانى و لم اطلب قليل من المال

ص: ٢٥٦

فإنما أعمل الاول للضرورة، لأنه لم يجعل القليل مطلوباً و انما كان المطلوب عنده الملك . و جعل القليل كافياً. و لو لم يرد هذا و نصب، لفسد المعنى. فاما من نصب بتقدير و اغسلوا أرجلكم، كما قالوا:

متقلداً سيفاً و رمحاً و علفتها تبناً و ماء بارداً

فقد اخطأ، لان ذلك إنما يجوز إذا استحال حمله على اللفظ. فاما إذا جاز حمله على ما فى اللفظ، فلا يجوز هذا التقدير. و من قال يجب غسل الرجلين، لأنها محدودتان كاليدين، فقوله ليس بصحيح، لأننا لا نسلم ان العلة فى كون اليدين مغسولتين كونهما محدودتين. و انما وجب غسلهما، لأنهما عطفاً على عضو مغسول . و هو الوجه . فكذلك إذا عطف الرجلين على ممسوح هو الرأس، وجب أن يكونا ممسوحين. و الكعبان عندنا هما الناتان فى وسط القدم. و به قال محمد بن الحسن و إن أوجب الغسل. و قال اكثر المفسرين و الفقهاء : الكعبان هما عظما الساقين يدل على ما قلناه أنه لو أرا د ما قالوا، لقال إلى الكعب، لان فى الرجلين منها أربعة. و ايضاً فكل من قال: يجب مسح الرجلين، و لا يجوز الغسل قال الكعب هو ما قلناه، لان من خالف فى أن الكعب ما قلناه على قولين: قائل يقول بوجوب الغسل، و آخر يقول بالتخيير. قال الزجاج: كل مفصل للعظام فهو كعب.

و فى الآية دلالة على وجوب الترتيب فى الوضوء من وجهين:

أحدهما- ان الواو يوجب الترتيب لغة على قول الفراء و أبى عبيد و شرعا على قول كثير من الفقهاء، و

لقوله (عليه السلام): ابدأوا بما بدأ الله به.

و الثانى - ان الله أوجب على من يريد القيام الى الصلاة إذا كان محدثاً أن يغسل وجهه أولاً، لقوله : «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا» و الفاء توجب التعقيب و الترتيب بلا خلاف، فإذا ثبت أن البداءة بالوجه هو الواجب، ثبت فى باقى الأعضاء، لان أحداً لا يفرق و يقويه

قوله (عليه السلام) للاعرابي - حين علمه الوضوء، فقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، فان كان رتب فقد بين انه الواجب الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به

، وان لم يرتب لزم أن يكون من رتب،

ص: ٢٥٧

لا يجزيه وقد اجتمعت الامة على خلافه . وفي الآية دلالة على أن من مسح على العمامة أو الخفين لا يجزيه، لان العمامة لا تسمى رأساً. والخف لا يسمى رجلاً كما لا يسمى البرقع وما يستر اليدين وجهاً ولا يداً . وما روى من المسح على الخفين أخبار آحاد لا يترك لها ظاهر القرآن. على أنه

روى عن علي (عليه السلام) أنه قال: نسخ ذلك بهذه الآية و كذلك قال لمن قال: اقبل المائدة أو بعدها.

وفي الآية دلالة على وجوب النية في الوضوء، لأنه قال : إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا . وتقديره فاغسلوا للصلاة كما يقول القائل: إذا أردت لقاء عدوك، فخذ سلاحك بمعنى فخذ سلاحك للقائه ولا يمكن أن يكون غاسلاً هذه الأعضاء للصلاة إلا بنية. وقوله: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا» معناه وان أصابتكم جنابة وأردتم القيام الى الصلاة فاطهروا بالاغتسال.

والجنابة تكون بشيئين.

أحدهما - بانزال الماء الدافق في النوم أو اليقظة. وعلى كل حال بشهوة كان أو بغير شهوة.

والآخر - بالتقاء الختانيتين وحده غيبوبة الحشفة أنزل أو لم ينزل، والجنب يقع على الواحد والجماعة والاثنتين، والمذكر والمؤنث مثل رجل عدل، وقوم عدل، ورجل زور وقوم زور، ونحو ذلك وهو بمنزلة المصدر قال الزجاج : تقديره ذو جنب. ويقال أجنب الرجل و جنب و اجتنب و الفعل الجنابة و قد حكى في جمعه أجنب والأول أظهر.

و اصل الجنابة البعد قال علقمة:

فانى امرؤ وسط القباب غريب

فلا تحرمنى نائلا عن جنابة

وقوله: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ» معناه وان كنتم مرضى يعني ان كنتم جرحى أو مجدرين أو مرضى يضر بكم استعمال الماء و كنتم جنباً أو على غير وضوء قد بينا ذلك في سورة النساء وقوله : «أَوْ عَلَى سَفَرٍ» معناه وان كنتم مسافرين و أنتم جنباً و جاء أحد منكم من الغائط معناه أو جاء أحد منكم من الغائط قد قضى

حاجته فيه، و هو مسافر أو لامستم النساء معناه أو جامعتم النساء و أنتم مسافرون . و قد بينا اختلاف الفقهاء فى اللبس، و بينا أصح الأقوال فى ذلك، فلا وجه لإعادته، فان قيل: ما معنى

ص: ٢٥٨

تكرير قوله: لامستم النساء إن كان معنى اللبس الجماع مع انه قد تقدم ذكر الواجب عليه لقوله: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا» قلنا وجه ذلك أن المعنى فى قوله:

«وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا» غير المعنى الذى ألزمه الله بقوله: او لامستم النساء، لأنه (تعالى) بين الحكم بقوله: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا» معناه إذا كنتم واجدين للماء ممكنين لاستعماله، ثم بين حكمه إذا عدم الماء، أو لا يتمكن من استعماله أو هو مسافر غير مريض مقيم، فاعلمه أن التيمم هو فرضه، و هو طهارته. و قد بينا حكم التيمم و معناه و كفيته فيما مضى.

و قوله: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ» قد بينا جميع ذلك فيما مضى جملته أنه يقول: أيها المؤمنون إذا قمتم الى الصلاة، و أنتم على غير طهر، و لم تجدوا ماء، و لا تتمكنون من استعماله، فاقصدوا وجه الأرض طاهراً نظيفاً غير نجس، و لا قدر «فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ» يعنى مما يعلق باديكم منه يعنى من الصعيد و قد بينا كيفية التيمم، و أنه من قصاص الشعر الى طرف الانف، و من الزند الى أطراف الأصابع فى اليدين . و قد بينا اختلاف المفسرين و الفقهاء فى ذلك، فلا معنى لإعادته. و

قوله: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ» معناه ما يريد الله مما فرض عليكم من الوضوء إذا قمتم الى الصلاة و الغسل من الجنابة و التيمم صعيداً طيباً عند عدم الماء أو تعذر استعماله، ليلزمكم فى دينكم من ضيق، و لا ليفتتكم فيه، **و هو قول على (عليه السلام)**

و مجاهد و جميع المفسرين . و قوله: «وَ لَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَ لِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» معناه لكن يريد الله ليطهركم بما فرض عليكم من الوضوء و الغسل من الأحداث و الجنابة أن ينظف بذلك أجسامكم من الذنوب. و اللام فى قوله:

«ليطهركم» دخلت لتبيين الارادة و المعنى ارادته لتطهيركم كما قال الشاعر:

أريد لانسى ذكرها فكأنما تمثل لى لىلى بكل سبيل

روى ما قلناه عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أبى امامة ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال: إن الوضوء يكفر ما قبله

و قوله: «وَ لِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ»

ص: ٤٥٩

عَلَيْكُمْ» معناه و يريد الله مع تطهيركم من ذنوبكم بطاعتكم إياه فيما فرض عليكم من الوضوء و الغسل إذا قمتم الى الصلاة مع وجود الماء، و التيمم مع عدمه، أن يتم نعمته بإباحته لكم التيمم، و تصييره لكم الصعيد الطيب طهوراً رخصة منه لكم في ذلك مع سواغ نعمه التي أنعم بها ع ليكم «لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» معناه و لتشكروا الله على نعمه التي أنعم بها عليكم بطاعتكم إياه فيما أمركم به و نهاكم عنه.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٧]

وَ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ مِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَ اطَعْنَا وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (٧)

آية بلا خلاف.

في هذه الآية اذكار بنعم الله تعالى عليهم برسوله (صلى الله عليه و آله) و ميثاقه الذي واثقهم به عند ما ضمنوا لرسول الله (ص) السمع و الطاعة، ثم حذرهم ان ينقضوا ذلك بقلوبهم، و أعلمهم أنه عليهم بذات الصدور.

و الميثاق الذي واثقهم به قال البلخي: و الجبائي هو ما

أخذ عليهم رسول الله (صلى الله عليه و آله) عند إسلامهم و بيعتهم بأن يطيعوا الله في كل ما يفرضه عليهم مما ساءهم أو سرهم.

قال الجبائي: هو مبايعتهم له ليلة العقبة و بيعه الرضوان و هو قول ابن عباس و قال آخرون : هو ما اخذه عليهم حين أخرجهم من صلب آدم (ع) و اشهدهم على أنفسهم ا لست بربكم؟ قالوا: بلى. ذهب اليه مجاهد. و الصحيح قول ابن عباس لامرين:

أحدهما- ان الخبر مروي في أخذ الميثاق على من استخرج من صلب آدم (ع) ضعيف تحيله العقول.

و الثاني- أن الله (تعالى) ذكر بعقب تذكيره المؤمنين ميثاقه الذي واثق به اهل التوراة بعد ما أنزل كتابه على نبيه موسى (ع) فيما أمرهم به و نهاهم عنه،

ص: ٤٦٠

فقال: «وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ بَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً » الآيات بعدها منبهاً بذلك أصحاب رسول الله محمد (صلى الله عليه و آله) على مواضع حظوظهم من الوفاء لله بما عاهدهم عليه و تعريفهم سوء عاقبة هل الكتاب في تضييعهم من الوفاء لله بما عاهدهم عليه و ما ضيعوا من ميثاقه الذي واثقهم به في أمره و نهيه زاجراً لهم عن نكث عهده لئلا يحل بهم ما حل بمن تقدم من الناكثين عهده من اهل الكتاب.

و قال ابو الجارود عن أبى جعفر (ع) - الميثاق هو ما بين لهم فى حجة الوداع من تحريم كل مس كر و كيفية الوضوء على ما ذكره الله و غير ذلك و نصب امير المؤمنين (عليه السلام) اماماً للخلق

و هذا داخل فيما حكيناه عن ابن عباس إذ هو بعض ما أمر الله به.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٨]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (٨)

آية - بلا خلاف -.

هذا خطاب للمؤمنين أمرهم الله تعالى ان يكونوا قوامين بالقسط أى قائمين بالعدل يقومون به، و يدومون عليه شهدا . الله أى مبینون عن دين الله، لان الشاهد يبين ما شهد عليه.

و «قوامين» نصب بانه خبر كان (شهداء) نصب على الحال.

و قوله: «و لا يجرمنكم» قد فسرناه فيما مضى . قال الكسائى: و ابو عبيدة معناه لا يحملنكم بغض قوم ع لى الا تعدلوا يقال : جرمنى فلان على أن فعلت كذا أى حملنى عليه و قال الفراء يجرمنكم يكسبنكم يقال : جرمت على أهلى أى كسبتهم . و فلان جريمة أهله أى كاسبهم قال الكسائى : و فيه لغتان جرمت أجرم جرماً و أجمرت أجرم أجراماً . و شنان قال الكسائى : معناه البغض و فيه لغتان: فتح

ص: ٤٦١

النون الاولى و جزمها. و قد بينا اختلاف القراء فيه. قال الزجاج: من حرك النون أراد بغض قوم. و من سكن أراد بغض قوم. و حكى أيضاً جرم و أجرم لغتين و قيل أجرمته أدخلته فى الجرم كما قيل آثمته و معناه أدخلته فى الإثم و المعنى لا يحملنكم شنان قوم أى بغض قوم ألا تعدلوا فى حكمكم فيهم، و سيرتكم بينهم، فتجوروا عليهم . و

قال عبد الله بن كثير: نزلت هذه الآية فى يهود حين مضى النبى (ص) إلى حصن بنى قريظة يستعينهم فى دية فهموا أن يقتلوه، فنزلت هذه الآية، ثم أمرهم بعد النهى عن الجور أن يفعلوا العدل مع كل أحد ولياً كان أو عدواً

، فان فعل العدل أقرب لكم أيها المؤمنون إلى التقوى، ثم حذرهم تعالى فقال: «وَاتَّقُوا اللَّهَ» أى خافوا عقابه باجتناب معاصيه و فعل طاعاته، فان الله خبير أى عالم بأعمالكم و الكناية فى قوله: «هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ» كناية عن العدل أى العدل أقرب للتقوى، و لو لم يكن هو فى الكلام، لكان أقرب نصباً، كما قال: انتهوا خيراً لكم و كنى عن الفعل فى هذا الموضع بهو.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٩]

وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ (٩)

- آية بلا خلاف -.

وعد الله تعالى في هذه الآية الذين صدقوا بوحدانية الله وأقروا بنبوة نبيه محمد (صلى الله عليه وآله) وعملوا الصالحات ان لهم مغفرة و وعدهم مغفرة و وقعت الجملة موقع المفرد كما قال الشاعر:

وجدنا الصالحين لهم جزاء و جنات و عينا سلسبيلا

و تكون الجملة التى هى لهم مغفرة فى موضع النصب، و لذلك عطف فى البيت و عينا، فنصب على الموضع، و يحتمل أن يكون موضع (لهم مغفرة) فى موضع الرفع، و يكون الموعود به محذوفاً، و يكون التقدير لهم مغفرة و أجر عظيم فيما

ص: ٤٦٢

وعدهم أو لهم مغفرة و أجر عظيم هو الجنة. و هو معنى قول الحسن و الجبائى و الوعد، هو الخبر الذى يتضمن النفع من المخبر. و الوعيد: هو الخبر الذى يتضمن الضرر من المخبر. و تقول: وعدته خيراً و أوعدته شراً و الا يعاد مطلقاً يكون فى الشر.

و الوعد مطلقاً فى الخير، فإذا قيدته بذكر الخير او الشر، قلت فيهما معاً وعدته و أوعدته معاً فيما حكاه الزجاج . و المغفرة أصلها التغطية و معناها تكفير السيئة.

و التكفير ايضاً: التغطية و منه تكفر فى السلاح: إذا تغطى به قال لبيد:

فى ليلة كفر النجوم غمامها

و الأجر المذكور فى الآية هو الثواب الذى وعد الله المؤمنين به على فعلهم الطاعات. و الفرق بين الثواب و الأجر فى العرف أن الثواب هو الجزاء على الطاعات.

و الأجر قد يكون مثل ذلك و قد يكون فى المعنى المعاوضة على المنافع بمعنى الأجر.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ١٠]

وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (١٠)

- آية -.

قوله: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا» معناه جحدوا توحيد الله، و صفاته و عدله، و أنكروا نبوة نبيه، و الاعتراف بما جاء به من عند الله، و كذبوا بآيات الله أخبر الله عنهم أنهم أصحاب الجحيم. و جحيم اسم من اسماء جهنم، فعلى هذا قوله، «وَالَّذِينَ» فى موضع رفع على الابتداء «و كفروا» فى صلة الذين و كذبوا بآياتنا عطف على ما فى الصلة . و قوله: أولئك أصحاب الجحيم جملة فى موضع خبر الذين.

و حد الكفر عندنا كل معصية يستحق بها عقاب دائم، لان ما ليس بكفر من المعاصى لا يستحق عليه إلا عقاب منقطع، ثم ينقسم قسمين فان كان كفر ردة، تعلقت عليه أحكام من منع الموارثة من المسلم و الصلاة عليه، و الدفن فى مقابر المسلمين، و غير ذلك. و ان كان كافر ملأ بأن يكون مظهراً للشهادتين لم يجر عليه شىء من هذه الأحكام . و قال قوم : إن الكفر أعظم الأجرام، لأنه جحد أنعم الله،

ص: ٤٦٣

و نعمته أعظم النعم، و يستحق عليها أعظم الشكر، فيجب أن يكون كفرها و جحدها أعظم الاجرام و المكذب بآيات الله، و ان يعلمها آيات، فهو كافر إذا كان له سبيل إلى معرفتها . و معنى أصحاب الجحيم أنهم يخلدون فى النار، لان المصاحبة تقتضى الملازمة كما يقال أصحاب الصحراء بمعنى الملازمين لها.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ١١]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَ عَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (١١)

- آية بلا خلاف -.

هذا خطاب للمؤمنين ذكرهم الله نعمته عليهم حين هم قوم أن يبسطوا اليهم أيديهم . و اختلفوا فى الباسطين أيديهم على خمسة اقوال:

فقال مجاهد و قتادة و ابو مالك: هم اليهود هموا بأن يقتلوا النبى (ص) لما مضى إلى بنى قريظة يستعين بهم على دية مقتولين من بنى كلاب بعد بئر معونة كانا وفدا على النبى (صلى الله عليه و آله) فلقيهما عمرو بن أمية الضمرى فقال: أ مسلمين؟

فقالا: بل رافدين، فقتلها، فقال له النبى (ص) قتلتي قتيلين قبل أن يبلغا الماء و الله لا دينهما . و مضى إلى يهود بنى قريظة يستعين بهم.

و قيل: كان يستقرض لأجل الدية لأنه كان يحملها، فهتت بنو قريظة بالفتك به و بقتله، فأعلم الله تعالى النبي (ص) ذلك فانصرف عنهم.

و قال الحسن: إنما بعثت قريش رجلاً ليفتك بالنبي (صلى الله عليه و آله) فاطلع الله نبيه على أمره و منعه الله منه، لأنه دخل على النبي (ص) و سيفه مسلول فقال له: أرنيه فأعطاه إياه، فلما حصل في يده قال: ما الذى يمنعنى من قتلك؟ فقال النبي (صلى الله عليه و آله) الله يمنعك فرمى بالسيف و أسلم.

و اسم الرجل عمرو بن وهب الجمحي بعثه صفوان بن أمية ليقتاله (صلى الله عليه و آله) بعد بدر،

ص: ٤٦٤

فاعلمه الله ذلك. و كان ذلك سبب إسلام عمرو بن وهب.

و قال الواقدي. غزا رسول الله (ص) جمعاً من بنى ذبيان و محارب بذي أمر فتحصنوا براءوس الجبال، و نزل رسول الله (ص) بحيث يراهم، فذهب لحاجته فأصابه مطر فبل ثوبه، فنشره على شجرة و اضطجع تحته بعيداً من أصحابه، و الاعراب ينظرون اليه فأخبروا سيدهم دعشور بن الحارث المحاربي فجاء حتى وقف على رأسه بالسيف مشهوراً، فقال : يا محمد (ص) من يمنعك منى اليوم؟ فقال: الله و دفع جبرائيل فى صدره و وقع السيف من يده، فأخذه رسول الله (ص)، و قام على رأسه و قال: من يمنعك منى اليوم؟ فقال: لا احد و انا اشهد ان لا اله إلا الله، و ان محمداً رسول الله (ص) فنزلت الآية.

و قال ابو على الجبائي المعنى بذلك ما لطف الله (تعالى) المسلمين من كف أعدائهم عنهم حين هموا باستئصالهم بأشياء شغلهم بها من الأمراض و القحط، و موت الأكابر، و هلاك المواشى و غير ذلك من الأسباب التى انصرفوا عندها عن قتل المؤمنين:

و قال ابن عباس. كانت اليهود دعوا رسول الله (ص) إلى طعام لهم، و عزموا على الفتك به، فاعلم الله ذلك نبيه (ص) فلم يحضر.

و قال آخرون: نزلت الآية فيما عزم المشركون على الإيقاع بالنبي (ص) و أصحابه يوم بطن النخلة إذا دخلوا فى الصلاة، فاعلمه الله ذلك، فصلى بهم صلاة الخوف. و انما جعل الله تخلص النبي مما هموا به نعمة على المؤمنين من حيث كان إمامهم و سيدهم، و كان مبعوثاً اليهم بما فيه مصالحهم، فمقامه بينهم نعمة على المؤمنين، فلذلك اعتد به عليهم . و قال قوم: هو مردود على قوله: «الْيَوْمَ يَنْسَى الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ» و معناه جملة الظفر.

اللغة:

و الذكر هو حضور المعنى للنفس يقال: ذكر يذكر ذكراً. و اذكروه إذكاراً و تذكروا تذكراً. و ذاكره مذاكرة. و ذكره تذكيراً. و استذكر استذكراً و اذكر اذكراً.

و قد يستعمل الذكر بمعنى القول، لأن من شأنه أن تذكر به المعنى. و التذكر هو طلب

ص: ٤٦٥

المعنى لا طلب القول. و الفرق بين الذكر و العلم ان الذكر ضده الجهل. و قد يجمع الذكر للشيء و الجهل به من وجه واحد. و محال ان يجتمع العلم به و الجهل به من وجه واحد و الفرق بين الذكر و الخاطر أن الخاطر مرور المعنى على القلب. و الذكر حصول المعنى فى النفس و ايضاً الذكر يجرى على تقيض النسيان، لأنه يستعمل بعد ما نسيه. و ليس كذلك الخاطر.

و الهم بالأمر هو حديث النفس بفعله. يقال: هم بالأمر يهم هما. و منه الهم.

و هو الفكر الذى يغم. و جمعه هموم و اهتم اهتماماً. و أهمه الأمر إذا عنى به، فحدث نفسه به و الفرق بين الهم بالشيء و القصد اليه انه قد يهم بالشيء قبل أن يريده و يقصده بان يحدث نفسه به و هو مع ذلك مميل فى فعله ثم يعزم اليه و يقصد اليه.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ١٢]

وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَ بَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَ آتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَ آمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَ عَزَرْتُمْهُمْ وَ أَفْرَضْتُمْ لَ اللَّهِ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَ لَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١٢)

- آية بلا خلاف -.

الميثاق: اليمين المؤكدة، لأنه يستوثق بها من الأمر، فأخذ الله ميثاقهم بإخلاص العبادة له، و الايمان برسله. و ما يأتون به من شرايع دينه.

و قوله: «بَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا» فالنقيب فيه أربعة أقوال:

قال الحسن: هو الضمين و قال الربيع: هو الأمين.

و قال قتادة: هو الشهيد على قومه. و قال قوم: هو الرئيس من العرفاء.

اللغة:

و اصل النقيب فى اللغة النقب و هو الثقب الواسع. و قال ابو مسلم: هو فاعيل بمعنى مفعول كأنه اختير و نقر عليه، فقيل نقيب، لأنه ينقب عن احوال

ص: ٤٦٦

القوم، كما ينقب عن الاسرار. و منه نقاب المرأة. و منه المناقب و هى الفضائل.

و النقب: الطريق فى الجبل. و يقال نقب الرجل على القوم ينقب نقيا: إذا صار نقياً. و نكب عليهم ينكب نكابة: إذا صار منكباً. و هو عون العريف. و قد نقب نقابة. و النقبة سراويل بغير رجلين لاتساع نقبه تلبسه المرأة. و أول الجرب النقبة و جمعها النقب. و النقب قال الشاعر:

يضع الهاء مواضع النقب

متبدلاً تبدوا محاسبه

و يقال: كلب نقيب إذا نقب حنجرته، لئلا يرتفع صوته فى نباحه يفعل ذلك البخلاء، لئلا يطرقهم ضعيف بسماع نباح الكلاب . و منه نقت الحائط: إذا بلغت فى النقب آخره.

و فى معنى قوله: «أَتْنَى عَشَرَ نَقِيْباً» قولان:

أحدهما - قال الحسن و الجبائى: أنه أخذ من كل سبط منهم ضمناً بما عقد عليهم بالميثاق من امر دينهم.

الثانى قال مجاهد و السدى: إنهم بعثوا إلى الجبارين، ليقفوا على آثارهم و يرجعوا بذلك إلى موسى، فرجعوا ينهون قومهم على قتالهم لما رأوا من شدة بأسهم، و عظم خلقهم إلى اثنين منهم.

و قال البلخى: يجوز أن يكون النقباء رسلا و يجوز ان يكونوا قادة. و قوله:

«بعثا» لا يدل على أنهم رسل، كما إذا قال القائل: الخليفة بعث الأمير أو القضاء لا يفيد أنهم رسل، بل يفيد أنه ولاهم و قلدهم . و الغرض بذلك إعلام النبى (ص) أن هؤلاء الذين هموا بقتل النبى (ص) صفاتهم و أخلاقهم أسلافهم الغدر، و نقض العهد.

و قوله: «وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ» معناه ناصركم على عدوكم و عدوى الذى أمرتكم بقتالهم إن قاتلوهم، و وفيتهم بعهدى و ميثاقى الذى أخذته عليكم. و فى الكلام حذف، و تقديره و قال الله: إني معكم. و إنما حذف استغناء بقوله: «وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ» ثم ابتدأ تعالى قسماً، لئن أقمت الصلاة معشر بنى إسرائيل

ص: ٤٦٧

«وَأَتَيْتُمُ الزَّكَاةَ» أى أعطيتموها «وَأَمَّنْتُمْ بِرُسُلِي» معناه و صدقتم بما أتاكم به رسلى من شرائع دينى و قال الربيع بن أنس: هذا الخطاب من الله للنقباء و قال غيره:

هو خطاب لبنى إسرائيل . و التقدير ان موسى (ع) قال لهم عن الله تعالى : إن الله ناصركم على عدوكم ما أقمت الصلاة و آتيت الزكاة و آمنت برسلي «وَعَزَّزْتُموهُمْ» قيل معناه قولان:

أحدهما- قال مجاهد و السدى: معناه نصرتموهم و هو اختيار الزجاج .

الثانى- قال عبد الرحمن بن زيد : معناه و نصرتموهم و أطعتموهم . و به قال أبو عبيدة . و العزر- فى اللغة-: الرد و المنع فى قول الفراء تقول: عزرت فلاناً: إذا أدبته، و فعلت به ما يردعه عن القبيح. و قال تعالى: «وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ» و معناه تنصروه. و إلا كان تكراراً. و هو اختيار الطبرى و أنشد أبو عبيدة فى التعزير بمعنى التوقير قول الشاعر:

و كم من ما جد لهم كريم
و من ليث يعزر فى الندى «1»

أى يعظم. و هو قول أبى على.

و قوله: «وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا» معناه و أنفقتم فى سبيل الله، و جهاد عدوه و عدوكم قرضاً حسناً . و قيل: معناه بطيئة نفس. و قيل معناه الا يتبعه من و لا أذى . و قيل من الحلال دون الحرام . و انما قال: قرضاً، و لم يقل إقراضاً، لأنه رده إلى قرض قرضاً، كما قال: «أُنْبِتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا» «٢» و لم يقل إنباتاً و يقال: أعطيته عطاء. و قال امرؤ القيس:

و رضت فذلت صعبة اى إذلال «3»

لان فيه معنى أذلت.

و قوله: «لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ» اللام جواب القسم. و هو قوله: «لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ» فالأولى لام القسم و الثانية جوابه . و قال قوم: كل واحد منهما

(١) مجاز القرآن لابی عبيدة: ١٥٧ و تفسير الطبرى ١٠: ١٢٠. الندى مجلس القوم ما داموا مجتمعين فيه.

(٢) سورة نوح، آية ١٧.

(٣) ديوانه: ١٤١. راض الدابة علمها السير.

قسم. و صحيح الأول، لان الكلام لم يتم فى قوله : «لَنْ أَقْمَتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ» و معنى «لَا تُكْفِرَنَّ» لأعطين بعفوى و صفحى عن عقوبتكم على ما مضى اجرامكم، و لأدخلنكم مع ذلك جنات تجرى من تحتها الأنهار و الجنات البساتين و الكفر و معناه الجحود، و التغطية و الستر. قال لبيد:

فى ليلة كفر النجوم غمامها¹»

و قوله تجرى من تحتها يعنى من تحت أشجار هذه الجنات الأنهار.

و قوله: فمن كفر بعد ذلك منكم يعنى من جحد منكم يا معشر بنى إسرائيل ما أمرته به، فتركه أو ركب ما نهيته عند بعد اخذى الميثاق عليه، فقد ضل يعنى أخطأ قصد الطريق الواضح، و زال عن منهاج السبيل القاصد. و الضلال هو الركوب على غير هدى. و سواء السبيل يعنى وسطه.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ١٣]

فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣)

- آية بلا خلاف -.

القرءاءة:

قرأ حمزه و الكسائى قسيه بلا الف - و قرأ الباقون قاسيه - بالف.

المعنى:

المعنى بالآية تسليئة النبى (ص) فقال الله له: لا تعجبين من هؤلاء اليهود الذين هموا ان يبسطوا أيديهم اليك و إلى أصحابك و نكتوا العهد الذى بينك

و بينهم، و غدروا بك، فان ذلك من عاداتهم، و عادات أسلافهم، لاني أخذت ميثاق سلفهم على عهد موسى على طاعتي، و بعثت منهم اثني عشر نقيباً، فنقضوا ميثاقى، و نكثوا عهدي، فلعنهم بنقضهم ميثاقهم . و فى الكلام محذوف اكتفى بدلالة الظاهر عليه. و المعنى فمن كفر بعد ذلك منكم، فقد ضل سواء السبيل، فنقضوه، فلعنهم فيما نقضهم ذلك لعناهم فاكتمى بقوله : فيما نقضهم من ذكر فنقضوا.

(و ما) زائدة و التقدير فبنقضهم (و ما) مؤكدة. و هو قول قتادة و جميع المفسرين و مثله قول الشاعر:

لشيء ما يسود من يسود

و الهاء و الميم كناية عن بنى إسرائيل و اللعن هو الطرد للسخط على العبد، و هو الابعاد من رحمة الله على جهة العقوبة . و قال الحسن: هو المسخ الذى كان فيهم حين صاروا قرده، و خنازير. و معنى جعلنا- ها هنا- قال البلخي: سميها بذلك عقوبة على كفرهم، و نقض ميثاقهم . قال: و يجوز أن يكون المراد ان الله بكفرهم لم يفعل بهم اللطف الذى تشرح به صدورهم كما يفعل بالمؤمن. و ذلك مثل قولهم: أفسدت سيفك: إذا تركت تعاهده حتى صدئ. و يقولون: جعلت أظافيرك سلاحك: إذا لم تقصها. و يشهد للأول قوله تعالى: «وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ» و أراد بذلك انهم سموا لله شركاء. و قال ابو على: هو البيان عن حالهم، و جفا قلوبهم عن الايمان بالله و رسوله، كما يقال: جعلته فاسقاً مهتوكاً: إذا أبان عن حاله للناس.

و معنى قاسية. أى يابسة يقال للرحيم: لين القلب، و لغير الرحيم: قاسى القلب. و القاسى و القاسح - بالحاء - الشديد الصلابة. و يقال: قسا يقسو قسوة و منه «فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً» و قسيه أشد مبالغة. و قاسية أعرف و أكثر فى الاستعمال. و قال ابو عبيدة: قاسية معناه فاسدة من قولهم: درهم قسى أى زائد قال أبو زيد:

ص: ٤٧٠

صاح القسيات فى ايدى الصياريف.

لها صواهل فى صم السلام كما

يصف وقع المساحى فى الحجارة . و قال ابو عباس . الدرهم انما سمي قسيماً إذا كان فاسداً لشدة صوته بالقس الذى فيه، فهو راجع الى الاول. و قال الراجز:

و قد قسوت و قسا لداتى

و قوله: «يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ» فالتحريف يكون بأمرين: بسوء التأويل، و بالتغيير و التبديل، كما قال تعالى: «و يَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ مَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» بعد قوله: «وَ إِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَ مَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ» و الكلم جمع كلمة.

و قوله: «وَ نَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ» معناه تركوا نصيباً مما ذكروا به يعنى مما أنزل على موسى . و هو قول الحسين و السدى و ابن عباس.

و قوله: «وَ لَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ» معناه على خيانة منهم و فاعله فى اسماء المصادر كثير، نحو عافاه الله عافية . و الْمُؤْتَفِكَاتُ بِالْخَائِنَةِ و فَأَهْلِكُوا بِالطَّاعِيَةِ و يقال: قاتلة بمعنى القيلولة . كل ذلك بمعنى المصدر و راغية الإبل و شاغية الشاة . و يقال: رجل خائنة قال الشاعر:

حدثت نفسك بالوفاء و لم تكن للغدر خائنة مغل الإصبع

فخائنة على وجه المبالغة، كما قالوا: رجل نسابه، لأنه يخاطب رجلاً.

و معناه لا تخن، فتغلل إصبعك فى المتاع أى تدخلها الخيانة، و مغل بدل من خائنة.

و يجوز أن يكون على خائنة معناه على فرقة خائنة.

و قوله: «إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ» نصب على الاستثناء من الهاء و الميم فى قوله:

«عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ».

و قوله: «فَاعْفُ عَنْهُمْ وَ اصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» قال قتادة: هو

ص: ٤٧١

منسوخ بقوله: «قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ» و قال ابو على بقوله: «وَ إِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ» و قال البلخى: يجوز أن يكون أمر بالعفو و الصفح بشرط التوبة أو بذل الجزية، لأنهم إذا بذلوا الجزية لا يؤاخذون بشيء من كفرهم . و هو قول الحسن، و جعفر بن مبشر . و اختار الطبرى هذا . فعلى هذا لا يكون منسوخاً و قوله: «يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ» لا يدل على أنه جعل قلوبهم قاسية، ليحجروا بل يحتمل أمرين:

أحدهما - ان يكون كلاماً مستأنفاً و يكون التمام عند قوله: «قاسية» ثم أخبر عنهم بأنهم يحرفون الكلام عن مواضعه.

الثاني - أن يكون ذلك حالاً، لقوله: «فبما نقضهم ميثاقهم يحرفون» أي يحرفون الكلم ناسين لحظوظهم «لَعَنَاهُمْ وَ جَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً».

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ١٤]

وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (١٤)

- آية بلا خلاف -.

قوله: «وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى» انما لم يقل: من النصارى لما قاله الحسن: من أنه أراد تعالى بذلك أن يدل على أنهم ابتدعوا النصرانية التي هم عليها اليوم، و تسموا بها.

و قوله: «أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ» يعنى بتوحيد الله عز و جل، و الإقرار بنبوة المسيح، و جمى ع أنبياء الله و انهم كلهم عبيد الله لا يذكر. و قال ابو على: معناه تركوا العمل به، فكان كالذى لا يذكر.

و قوله: «مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ» يعنى فيما أنزله الله على موسى و عيسى فى التوراة و الإنجيل، و الكتب المتقدمة.

ص: ٤٧٢

و قوله: «فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ» قال مجاهد و قتادة و ابن زيد و السدى و الجبائى:

معناه بين اليهود و النصارى. و قال الربيع و الزجاج و الطبرى:

معناه بين النصارى. و هو ما وقع بينهم من الخلاف نحو الملكية، و هم الروم و النسطورية و اليعقوبية من العداوة. و أصل الإغراء تسليط بعضهم على بعض.

و قيل: معناه التحريش. و أصله اللصوق. يقال: غريت بالرجل غرى - مقصور و ممدود - و معناه لصقت به. قال كثير:

غراء و مدتها حوافل تهمل

إذا قيل مهلا قالت العين بالبكا

و أغريت زبداً بكذا حتى غرى به . و منه الغراء الذى يغرى به للصوق و الإغراء بالشىء معناه الإلصاق من جهة التسليط . و انما أغرى بينهم بالأهواء المختلفة فى الدين فى قول إبراهيم . و قيل: بإلقاء البغضاء بينهم - عن الحسن و قتادة - و قيل:

يأمر بعضهم أن يعادى بعضاً فى قول أبى على فكأنه يذهب إلى ما تقدم من الامر لهم بمعاداة الكفار . و الذى يقوله أن الوجه فى إغراء الله فيما بينهم أنه امر النصارى بمعاداة اليهود فيما يفعله اليهود من القبيح فى التكذيب بالمسيح، و شتم امه، و القذف لها و الغرية عليها، و اضافتها اليه تعالى، و وصفها بما لا يليق، و امر اليهود بمعاداة النصارى فى اعتقادهم التثليث ، و ان المسيح ابن الله و غير ذلك من اعتقاداتهم الفاسدة، نقضوا هذا الميثاق و عرضوا عنه حتى صار بمنزلة المنسى فكان فى ذلك أمر كل واحد منهما بالطاعة، فان قيل يمنع من ذلك قوله : «فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْ بَغْضَاءَ» فجعل إغراءهم بالعداوة جواباً لقوله : «فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ» لان الفاء تدل على الجواب . و إذا كانت جواباً، و جب أن يكون (تعالى) إنما أغرى بينهم لأجل نسيانهم للحظ الذى ذكروا به، و انه عاقبهم بهذا الإغراء، و ليس فى الامر و النهى و العبادات عقوبات - بلا خلاف - فدل جوابه بالفاء فى قوله: «فَأَغْرَيْنَا» عقيب قوله: «فَنَسُوا حَظًّا» على أنه عاقب بالإغراء لا على ما قلتموه؟ قيل: قوله: «فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ» جوابه و انه فعل هذا الإغراء، لأجل نسيانهم . غير أنه ليس بعقوبة، و ان كان جواباً. فكا

ص: ٤٧٣

لأجل نسيانهم . غير أنه ليس بعقوبة، و ان كان جواباً. فكان الإغراء إنما وقع بينهم من أجل نسيانهم لحظهم من قبل أنهم نسوا ما ذكروا به من معرفة التوحيد، و التدين به، فصاروا إلى القول بالاتحاد و الشرك و القرية عليه (تعالى) فلأجل ذلك أمر الله أضعافهم بمعاداتهم، و اغرائهم بهم . فان قيل: فان الله (تعالى) ذكر النصارى فى هذه الآية بنسيان حظهم ثم أجاب بالفاء فى قوله: «فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمْ» و ليس يصح على هذا أن يكون أغرى بينهم من اجل ما فعله النصارى من الكفر، لأنه إذا أمر اليهود بمعاداة النصارى، لأجل نسيان النصارى و كفرهم فإنما هذا عن امر الله اليهود بهم، و ليس بإغراء بعضهم ببعض، و قوله : «فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمْ» يدل على ان الله بعث كل واحد من الفريقين على صاحبه، و هذا يوجب خلاف قولكم؟ ! قيل: الامر على ما قلتم من أن امر اليهود بمعاداة النصارى هو إغراء لهم بهم، و ليس بإغراء بين النصارى، لكنه تعالى قد ذكر اليهود فيما تقدم من هذه السورة، و تكذيبهم، و فريتهم على الله، ثم ذكر النصارى، فلما جمع بين الفريقين فى الذكر فى هذه السورة، و ان لم يجمعهم فى هذه الآية، جاز ان يذكر انه اغرى بينهم العداوة بان امر كل واحد منهما بمعاداة عدوه فيما عصى فيه . و صح الإغراء بينهم و إلقاء العداوة و التباعد و المنافرة، و صح أن يجعل ذلك جواباً . و قد قال البلخى جواباً آخر : و هو ان يكون الإغراء بين النصارى خاصة بعضهم لبعض على ظاهر الآية، و هو أن الله تعالى نصب الادلة على إبطال قول كل فرقة من فرق النصارى، فإذا عرفت طائفة منها فساد مذهب الأخرى فيما نصب الله لها من الادلة، و ان جهلت فساد مقالة نفسها لتفريطها فى ذلك، و سوء اختيارها، فجاز على هذا أن يضاف الإغراء فى ذلك إلى الله من حيث انه امر كل فرقة منها بمعاداة الاخ رى على ما تعتقده، و ان أمرها ايضاً بأن تترك ما هى متمسكة به لفساده و هذا واضح بحمد الله، فان قيل : أ يجوز على هذا ان يقال ان الله اغرى بين المؤمنين و الكفار العداوة؟

قلنا: اما إغراء المؤمن بالكفار فصحيح، و اما إغراء الكافر بالمؤمن، فليس بصحيح، لان ما عل به المؤمنون حق، و ما عليه الكفار، باطل. و إنما يقال: إن الله اغرى بين

ص: ٤٧٤

قوم و قوم إذا كان على بطلان قول كل طائفة منهما دليل يدل على فساد قول من يخالفها فعلى هذا لا يصح إطلاق القول بما قالوه، و متى قيد القول على ما بيناه، جاز، و أن لم يخبر مع الإطلاق.

و قوله: «و سَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ» لما قال (تعالى) لنبيه:

«فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ» بين انه من وراء الانتقام منهم، و انه سيجازيهم عند ورودهم عليه، بما كانوا يصنعون فى الدنيا من نقض الميثاق، و نكث العهد و يعاقبهم على ذلك بحسب استحقاقهم.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): الآيات ١٥ الى ١٦]

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١٦)

آيتان كوفى و ثلاث بصرى و مدنى . هذا خطاب لأجل الكتاب من اليهود و النصارى الذين عصوا الرسول فيما أمرهم به، و دعاهم اليه، فقال لهم قد جاءكم رسولنا محمد (صلى الله عليه و آله) يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب أى يبين للناس ما كنتم تخفونه. و قال ابن عباس و قتادة: إن مما بينه رجم الزانين، و أشياء كانوا يحرفونها بسوء التأويل . و انما لم يقل: يا أهل الكتابين، لأن الكتاب اسم جنس . و فيه معنى العهد، و هو أو جزوا حسن فى اللفظ من حيث كانوا، كأنهم أهل كتاب واحد. و الوجه فى تبين بعضه، و ترك بعضه أنه يبين ما فيه دلالة على نبوة النبى (ص) من صفاته، و نعته، و بشارته به، و ما يحتاج إلى علمه من غير ذلك مما تنفق له الأسباب التى يحتاج معها إلى استعمال ذلك، كما اتفق فى الرجم

ص: ٤٧٥

و ما عدا هذين مما ليس فى تفصيله فائدة يكفى ذكره فى الجملة.

و قوله: «و يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ» معناه يترك كثيراً لا يأخذكم به، و لا يذكره لأنه لم يؤمر به على قول أبى على و قال الحسن : و يصفح عن كثير بالتوبة منه.

و معنى النور فى الآية يحتمل أمرين:

أحدهما - أنه النبى (صلى الله عليه و آله) فى قول الزجاج.

و الاخر - هو القرآن على قول أبى على و انما سمي نوراً، لأنه يهتدى به كما يهتدى بالنور، و يجب ان يتبع لأنه نور مبين عن الحق من الباطل فى الدين . و الاولى ان يكون كناية عن النبى، لأن قوله : «و كِتَابٌ مُبِينٌ» المراد به القرآن، و قوله : «يَهْدِي بِهِ اللَّهُ» يعنى يفعل اللطف المؤدى الى سلوك طريق الحق يعنى بالنبى (صلى الله عليه و آله) او الكتاب «مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ» يعنى

رضا الله و الرضوان و الرضا من الله ضد السخط. و هو ارادة الثواب لمستحقه و قال قوم: هو المدح على الطاعة و الثناء. و قال الرماني: هو جنس من الفعل يقتضى وقوع الطاعة الخالصة مما يبطلها، و يضاف الغضب. قال لان الرضا بما كان يصح، و ارادة ما كان لا يصح إذ قد يصح أن يرضى بما كان، و لا يصح أن يريد ما كان . و هذا الذى ذكره ليس بصحيح، لان الرضا عبارة عن ارادة حدوث الشئ من الغير، غير انها لا تسمى بذلك إلا إذا وقع مرادها، و لم يتخللها كراهة، فتسميتها بالرضا موقوفة على وقوع المراد إلا أن بعد وقوع المراد بفعل ارادة هى رضا لما كان فسقط ما قاله .

و قوله: «سُبُلَ السَّلامِ» السبل جمع سبيل. و فى السلام قولان:

أحدهما- هو الله فى قول الحسن و السدى - و المعنى دين الله. و قال:

«هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمِنُ» الثانى - قال الزجاج: إنه السلامة من كل مخافة و مضرة إلا ما لا يعتد به، لأنه يؤول إلى نفع فى العاقبة.

و قوله: «يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ» معناه من الكفر الى الايمان، لان الكفر يتحير فيه صاحبه كما يتحير فى الظلام، و يهتدى بالايمان إلى النجاة كما

ص: ٤٧٦

يهتدى. بالنور و قوله: «بإذنه» معناه بلطفه.

و قوله: «يَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» معناه يرشدهم إلى طريق الحق . و هو دين الحق . و قال الحسن: هو الذى يأخذ بصاحبه حتى يؤديه إلى الجنة. و به قال أبو على. و معنى «صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» طريق مستقيم و هو دين الله القويم الذى لا اعوجاج فيه.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ١٧]

لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَ أُمُّهُ وَ مَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ مَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٧)

آية بلا- خلاف- اللام فى قوله: «لَقَدْ كَفَرَ» جواب للقسم و تقديره أقسم لقد كفر الذين قالوا . و انما كفروا بقولهم: إن الله هو المسيح بن مريم على وجه التدين به، لأنهم لو قالوه على وجه الحكاية منكرين لذلك لم يكفروا به . و انما كانوا بذلك كافرين من وجهين:

أحدهما- انهم كانوا بالنعمة من حيث أضافوها إلى غير الله ممن ادعوا إلهيته.

و الثانى - كفر صفة لأنهم وصفوا المسيح و هو محدث بصفات الله تعالى، فقالوا : هو إله واحد فكل جاهل بالله كافر، لأنه لما ضيع حق نعمة الله، كان بمنزلة من أضافها إلى غيره و معنى من يملك من الله شيئاً من يقدر ان يدفع من أمر الله شيئاً، من

قولهم: ملكت على فلان أمره: إذا اقتدرت عليه حتى لا يمكنه إنفاذ شيء من أمره إلا بك. و تقديره من يملك من أمره شيئاً. و وجه الاحتجاج بذلك انه لو كان المسيح إلهاً، لقدرة على دفع أمر الله إذا اتى بإهلاكه و إهلاك غيره، و ليس

ص: ٤٧٧

بقادر عليه لاستحالة القدرة على مغالبة القديم (تعالى) إذ ذلك من صفات المحتاج للذليل.

و قوله: «وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ مَا بَيْنَهُمَا» انها لم يقل و ما بينهما مع ذكر السموات على الجمع، لأنه أراد به النوعين أو الصنفين كما قال الشاعر:

طرقاً فتلك هما همى اقربهما
قلصاً لواقع كالقسي و حولا

فقال: طرفاً، ثم قال: فتلك هما همى. فان قيل: كيف حكى عنهم ان الله هو المسيح بن مريم. و عندهم هو ابن الله؟ قلنا: لأنهم زعموا انه اله. و هذا الاسم انما هو للاله بمنزلة ذلك، كما لو قال الدهرى: إن الجسم قديم لم يزل، و ان لم يذكره بهذا الذكر.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ١٨]

وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَ أَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَ يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ مَا بَيْنَهُمَا وَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ (١٨)

- آية بلا خلاف -.

روى عن ابن عباس أن جماعة من اليهود قالوا للنبي حين حذرهم بتقمات الله و عقوباته، فقالوا : لا نخوفنا فاننا أبناء الله و احباؤه و قال السدى: إن اليهود تزعم ان الله عز و جل أوحى الى بنى إسرائيل إن ولدك بكر من الولد. و قال الحسن: انما قالوا ذلك على معنى قرب الولد من الوالد. و اما قول النصارى، فقيل فيه: إنهم تأولوا ما فى الإنجيل من قول عيسى اذهب الى أبى و أبيكم. و قال قوم: لما قالوا:

المسيح ابن الله أجرى ذلك على جميعهم، كما يقولون : هذيل شعراء أى منهم شعراء و كما قالوا فى رهط مسيلمة قالوا : نحن أنبياء أى قال قائلهم. و كما قال جرير:

ندسنا أبا مندوسة القين بالقنى

فقال: ندسنا. و انما النداس رجل من قوم جرير.

و قوله: «وَأَحِبَّاءُهُ» جمع حبيب، فقال الله لنبيه محمد (صلى الله عليه و آله) قل لهؤلاء المفترين على ربهم: «فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ» فلأى شىء يعذبكم بذنوبكم إن كان الأمر على ما زعمتم، فان الأب يشفق على ولده . و الحبيب على حبيبه، لا يعذبه و هم يقرّون بأنهم معذبون، لأنهم لو لم يقولوا به، كذبوا بكتبهم و أباحوا الناس ارتكاب فواحشهم . و اليهود تقرر انهم يعذبون أربعين يوماً. و هى عدد الأيام التى عبدوا فيها العجل.

و قوله: «بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ» معناه قل لهم: ليس الامر على ما زعمتم انكم أبناء الله و احباؤه، بل أنتم بشر ممن خلق من بنى آدم ان أحسنتم جوزيتهم على إحسانكم مثلهم، و إن أسأتم، جوزيتهم على إساءتكم، كما يجازى غيركم . و ليس لكم عند الله إلا ما لغيركم من خلقه.

و قوله: «يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَ يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ» فانه و ان علق العذاب بالمشيئة، فالمراد به المعصية، لأنه تعالى لا يشاء العقوبة إلا لمن كان عاصياً، فكان ذكرها أوجز و أبلغ، لما فى ذلك من رد الامر الى الله الذى يجازى به على وجه الحكمة . «١» و انما هذا وعيد من الله لهؤلاء اليهود و النصارى المتكلمين على منازل أسلافهم فى الجنان عندهم . فقال الله تعالى: لا تغتروا بذلك فإنهم نالوا ما نالوا بطاعتى و إثار رضى، لا بالامانى . و قال السدى: معنى «يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ» يعنى يهدى من يشاء فى الدنيا فيغفر له، و يميت من يشاء على كفره، فيعذبه.

و قوله تعالى: «وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ» معناه انه يملك ذلك وحده لا شريك له يعارضه، فقد وجب اليأس مما قدروا من كل جهة، و أنه لا منجى لهم الا بالعمل بطاعة الله و اجتناب معاصيه . و قال أبو على: ذلك بأنه يملك السموات، و الأرض و ما بينهما على أنه لا ولد له، لان المالك لذلك لا شبه له، و لان المالك لا يهلك ولده لخلقه له.

و قوله: «وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ» معناه انه يتول البه امر العباد فى أنه لا يملك ضرهم،

(١) - فى المطبوعة (يجز بها).

و لا نفعهم غيره - عز و جل -، لأنه يبطل تملكه لغيره ذلك اليوم كما ملكهم فى دار الدنيا كما يقال: صار أمرنا الى القاضى لا على معنى قرب المكان، و إنما يراد بذلك أنه المتصرف فىنا و الأمر لنا دون غيره.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ١٩]

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ
وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٩)

- آية بلا خلاف -.

هذا خطاب لليهود والنصارى ناداهم الله خصوصاً لينبئهم على ما يذكر لهم.

وقوله (قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ) يدل على أنه اختصه من العلم بما ليس مع غيره «عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ» يعنى على انقطاع من الرسل. وفيه دلالة على أن زمان الفترة: لم يكن فيه نبي. و الفترة انقطاع ما بين النبيين عند جميع المفسرين. و الأصل فيها الانقطاع عما كان عليه من الجد فيه من العمل، يقال: فتر عن عمله و فترته عنه. و فتر الماء إذا انقطع عما كان عليه من البرد الى السخونة. و امرأة فاترة الطرف أى منقطعة عن حدة النظر. و فتور البدن كفتور الماء، و الفتر ما بين السبابة و الإيهام إذا فتحا. و قال الحسن:

كانت هذه الفترة بين عيسى و محمد (ص) ستمائة سنة و قال قتادة خمسمائة و خمسين سنة. و قال الضحاك أربعمائة سنة و بعضاً و ستين سنة.

وقوله (أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ) يدل على بطلان مذهب

ص: ٤٨٠

المجبرة فى القدرة، لان الحجة بمنع القدرة أوكد من الحجة بمنع اللطف، و تكون الحجة فى ذلك لمن علم الله أن بعثه الأنبياء مصلحة لهم، فإذا لم يبعث، تكون لهم الحجة، فاما من لا يعلم ذلك فيهم، فلا حجة لهم، و ان لم يبعث اليهم الرسل. و معنى «أَنْ تَقُولُوا» ألا تقولوا «ما جاءنا من بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ».

على قول الفراء و غيره من الكوفيين، كقوله تعالى: «يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا» و معناه ألا تضلوا. و قال البصريون: معناه كراهة أن تضلوا، و كراهة أن تقولوا، و حذفت كراهة. كما قال «وَسُئِلَ الْقُرَيْةُ» و إنما أراد أهلها. و أن «تقولوا» فى موضع نصب عند أكثر البصريين و قال الخليل و الكسائى:

موضعه الجر و تقديره لئلا تقولوا. و البيان الذى أتاها به النبى (ص) هو دين الإسلام الذى ارتضاه الله. و هو بيان نفس الحق من الباطل، و ما يجب.

و البشير هو المبشر لكل مطيع بالثواب. و النذير هو المنذر المخوف كل عاص لله بالعقاب ليتمسك المطيع بطاعته، و يجتنب العاصى لمعصيته. و الجملة التى ذكرناها قول ابن عباس و قتادة و جميع المفسرين.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٢٠]

وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ (٢٠)

آية بلا خلاف في هذه الآية اعلام من الله تعالى للنبي (ص) قديم تمادى هؤلاء اليهود في الغي و بعدهم من الحق و سواء اختيارهم لأنفسهم و شدة خلافهم لانبيائهم مع

ص: ٤٨١

كثيرة نعم الله عليهم و تتابع أياديه و آلائه عليهم، مصلياً بذلك نبيه (ص) من مقاساتهم في ذات الله . فقال: فاذكر يا محمد إذ قال موسى لهم (يا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) و أياديه لديكم و آلائه عليكم. و هو قول ابن عباس و ابن عيينة.

و قوله (إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ) يعنى ان موسى ذكر قومه بنعمه عليهم، و بلائه لديهم فقال لهم (اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) إذ فضلكم بأن جعل فيكم أنبياء يخبرونكم بأنباء لغيب، و لم يعط ذلك غيركم في زمانكم هذا . و قيل ان الأنبياء الذين ذكرهم الله أنهم جعلوا فيهم هم الذين اختارهم موسى إلى الجبل : و هم السبعون الذين ذكرهم الله تعالى فقال (وَ اخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا) «١» و قال قوم: هم الأنبياء الذين كانوا بعد موسى (ع).

و قوله (وَ جَعَلَكُمْ مُلُوكًا) معناه سخر لكم من غيركم خدماً يخدمونكم.

و قال قتادة: لأنهم أول من سخر لهم الخدم من بنى إسرائيل، و ملكوا . و قال قوم: كل من ملك بيتاً أو خادماً أو امرأة و لا يدخل عليه إلا بأمره فهو ملك - كائناً من كان - ذهب الى عمرو بن العاص و زيد بن اسلم و الحسن و الفراء قال:

هؤلاء إنما خاطبهم موسى بذلك لأنهم كانوا يملكون الدور و الخدم و لهم نساء و أزواج . و به قال الحسن و ابن عباس و مجاهد. و روى عن النبي (ص).

و قال السدي جعلهم ملوكاً يملك الرجل منهم نفسه و أهله و ماله . و قال الزجاج: جعلكم الله تملكون أمركم و لا يغلبكم عليه غالب. و قال البلخي:

(١) سورة ٧ الاعراف آية ١٥٤.

ص: ٤٨٢

ليس ينكر أن يكون الله يجعل لهم الملك و السلطان و وسع عليهم التوسعة التي يكون الإنسان بها ملكاً. و قال المؤرج: معناه - بلغة كنانة و هذيل - جعلكم أحراراً. و قال أبو على: الملك هو الذى له ما يستغنى به عن تكلف الاعمال و تحمل المشاق، و

التسكع فى المعاش. و قال ابن عباس، و مجاهد : جُعِلُوا مَلُوكًا بِالْمَنِّ وَ السُّلُوى وَ الحجر وَ الغنم . و زاد الجبائى : و بغير ذلك من الأموال. و قال قوم: ملوكا أنفسهم بالتخلص من الغيظ.

و قوله: (وَ آتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ) يعنى أعطاكم ما لم يعط أحداً من عالمى زمانهم. و هو قول الحسن و البلخى. و قال أبو على: أعطاكم ما لم يعط أحداً من العالمين أى من اجتماع هذه الأمور و كثرة الأنبياء فيهم، و الآيات التى جاءتهم، إنزال المن و السلوى عليهم. و هو قول الفراء و الزجاج.

و قال ابن عباس و مجاهد و الحسن : هذا خطاب موسى لأمته - و هو الأظهر - و قال سعيد بن جببر، و أبو مالك : هو خطاب من الله لأمه محمد (ص). و إنما قلنا: أن الاول أولى لأن الله أخبر حاكياً عن موسى (ع) أنه قال لهم (اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَ جَعَلَكُمْ مُلُوكًا) ثم عطف على ذلك قوله:

(وَ آتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ) فالعدول عن ذلك من غير ضرورة لا يجوز.

و قوله: «أنبياء» لا ينصرف فى معرفة و لا نكرة لان علامة التأنيث فيها لازمة مثل حمراء تأنيث أحمر . و يخالف ذلك علامة التأنيث فى طلحة و قائمة تأنيث قائم فلذلك انصرف هذا فى النكرة دون المعرفة.

ص: ٤٨٣

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٢١]

يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَ لَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ (٢١)

آية بلا خلاف.

هذه حكاية عن موسى (ع) أنه خاطب قومه و أمرهم بالدخول الى الأرض المقدسة و هى: بيت المقدس على قول ابن عباس، و ابن زيد، و السدى و أبى على . و قال الزجاج و الفراء: هى دمشق و فلسطين و بعض الأردن . قال الفراء بتشديد النون - و قال قتادة: هى الشام. و قال مجاهد هى أرض الطور.

و المقدسة فى اللغة: المطهرة. و قيل: إنها طهرت من الشرك و جعلت مسكناً و قراراً للأنبياء و المؤمنين، و الأصل التقديس، و هو التطهير، و منه قيل للسلطان الذى يتطهر منه : القدس. و قيل: بيت المقدس لأنه يطهر من الذنوب . و منه تسبيح الله و تقديسه سبحانه قدوس، و هو تنزيهه عما لا يجوز عليه من نحو الصحابة و الولد و الظلم و الكذب.

و قوله: «كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ» يعنى فى اللوح المحفوظ. فان قيل: كيف كتب الله لهم مع قوله «فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ»؟ قلنا عنه جوابان:

أحدهما - قال ابن إسحاق: إنها كانت هبة من الله لهم ثم حرمهم إياها.

و الثانى - إن ظاهر ذلك يقتضى العموم بأن الله كتب لهم، فلما قال «فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً» استثنى ذلك من جملته.

و يحتتمل أن يكون المراد انها يدخلها قوم منهم. و قيل: ان القوم الذين كتب لهم دخولها غير الذين حرم عليهم، و الذين كتب لهم دخولها مع يوشع بن

ص: ٤٨٤

نون بعد موت موسى بشهرين.

و قوله: «وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ» فيه قولان:

أحدهما - لا ترجعوا عن طاعة الله الى معصيته - فى قول أبى على.

الثانى - لا ترجعوا عن الأرض التى أمرتم بدخولها.

و قوله «فَتَنَقَّلُوا خَاسِرِينَ» قيل فى معناه قولان:

أحدهما - أنه كان فرض عليهم دخولها كما فرضت الصلاة و الصوم و الزكاة و الحج، فلما لم يفعلوا فقد خسروا الثواب. هذا قول قتادة و السدى.

و الثانى - أنه أراد بذلك خسران حظهم كالخسران فى البيع بذهاب رأس المال.

و خاسرين نصب على الحال، و العامل فيه «فتنقلبوا» دون قوله «و لا ترتدوا».

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٢٢]

قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنَ نَدْخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ (٢٢)

آية بلا خلاف هذه حكاية من الله عن قوم موسى لما أمرهم بدخول الأرض المقدسة، انهم قالوا : إن فى الأرض قوماً جبارين، و نصب (جبارين) ب (أن) و (فيها) خبر (إن) قدم على الاسم. و الجبار هو الذى لا ينال بالقهر و أصله - فى النخل - ما فات اليد طولاً و الجبار من الناس هو الذى يجبرهم على ما يريد.

و قال ابن عباس: بلغ من جبرية هؤلاء القوم أنه لما بعث موسى من قومه

ص: ٤٨٥

اثنى عشر نقيباً ليخبروه، خبرهم، رآهم رجل من الجبارين يقال له عوج فأخذهم فى كمه مع فاكهة كان حملها من بستانه و أتى بهم الملك فنثرهم بين يديه و قال معجباً للملك منهم : هؤلاء يريدون قتالنا؟ ! فقال الملك: ارجعوا إلى صاحبكم فأخبروه خبرنا.

و قال قتادة و مجاهد مثله. قال مجاهد كانت فاكهتهم لا يقدر على حمل عنقود لهم خمسة رجال بالخشب . و يدخل فى قشر نصف رمانة خمسة رجال.

و ان موسى كان طوله عشرة أذرع و له عصا طولها مثل ذلك و نزا من الأرض مثل ذلك، فبلغ كعب عوج بن عوق فقتله . و قيل كان سريره مائة ذراع.

و أصل الجبار من الإجبار على الامر و هو الإكراه عليه. و الجبر جبر العظم و هو كالاكراه على الصلاح. قال العجاج:

قد جبر الدين الاله فجبر
و عور الرحمن من ولى العور«1»

أى أصلحه و لأمه كجبر العظم كرهاً. و الجبار هدر الأرض لأن فيه معنى الكره . و الجبار فى صفات الله صفة التعظيم، لأنه يفيد الاقتدار، و تقول: لم يزل الله جباراً بمعنى أن ذاته تدعو العارف بها إلى تعظيمها.

و الفرق بين الجبار و القهار هو الغالب لمن ناواه أو كان فى حكم المناوئ بمعصيته إياه، و لا يوصف فيما لم يزل بأنه قهار. و الجبار فى صفة المخلوقين صفاد، لأنه يتعظم بما ليس له من العظمة. فان العظمة لله تعالى.

و قوله (وَ إِنَّا لَنَ نَدْخُلُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا) يعنى هؤلاء الجبارين

(١) لسان العرب (جبر)، (عور)، و العور هنا بمعنى قبح الامر و فساد، تقول: عورت على أمره أى أفسدته عليه .

ص: ٤٨٦

«فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ» تمام الحكاية عن قوم موسى.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٢٣]

قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَائِبُونَ وَ عَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٣)

آيتان في البصري و آية عند الباقيين.

هذا إخبار من الله تعالى عن رجلين من جملة النقباء الذين بعثهم موسى لتعرف خبر القوم. و قيل هما يوشع بن نون، و كالب، و قيل كلاب بن يوفنا، في قول ابن عباس و مجاهد و السدى و قتادة و الربيع . و قال الضحاك : هما رجلان كانا في مدينة الجبارين و كانا على دين موسى (ع). و قوله «مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ» قال قتادة: يخافون الله - عز و جل - و قال أبو على يخافون الجبارين أى لم يمنعهم الخوف من الجبارين أن قالوا الحق «أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا» بالتوفيق للطاعة. و قال الحسن: أنعم الله عليهما بالإسلام. و كان سعيد بن جبيرة يقرأ «يخافون» بضم الياء. و روى تأويل ذلك عن ابن عباس: انهما كانا من الجبارين أنعم الله عليهما بالإسلام.

و قوله: «ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ» إخبار عن قول الرجلين انهما قالا ذلك . و إنما صار الظفر بدخول باب مدينة الجبارين لما رأوا من رعبهم و ما ألقى الله في قلوبهم من حكمة بأنه كتبها لهم، و ما تقدم من وعد موسى (ع) إياهم بأنهم إن دخلوا الباب غلبوا.

و قوله «وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» معناه فتوكلوا على الله في

ص: ٤٨٧

نصره إياكم على الجبارين إن كنتم مؤمنين بالله، و بما آتاكم به رسوله من عنده.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٢٤]

قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَادْهَبْ أَنْتَ وَ رَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ (٢٤)

آية بلا خلاف.

هذا إخبار عن قوم موسى أنهم قالوا : لا ندخل هذه المدينة ما دام الجبارون فيها، لأنهم جبنوا و خافوا من قتال الجبارين لعظم أجسامهم و شدة بطشهم، و لم يثقوا بوعدهم بالنصر لهم عليهم و الغلبة لهم.

و قوله «فَادْهَبْ أَنْتَ وَ رَبُّكَ» إنما أبرز الضمير ليصح العطف عليه، لأنه لا يجوز العطف على الضمير قبل أن يؤكد . و إنما جاز في قوله «فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَ شُرَكَاءُكُمْ» «١» ذلك، لأن ذكر المفعول صار عوضاً عن المنفصل مثل (لا) في «لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَ لَا آبَاؤُنَا» «٢» و إنما لم يقرن قوله «فَادْهَبْ أَنْتَ وَ رَبُّكَ فَقَاتِلَا» بالنكير - إذ الذهاب لا يجوز عليه تعالى - لأمرين:

أحدهما - لأن الكلام كله يدل على الإنكار عليهم و التعجب من جهلهم في تلقيهم أمر نبيهم بالرد له و المخالفة عليه.

الثاني - لأنهم قالوا ذلك على المجاز بمعنى و ربك معين لك - على ما ذكره البلخي - و الأول أقوى لأنه أظهر من أولئك الجاهل. و إنما يتأول على ما قاله البلخي لو كانوا ممن لا يجوز عليهم مثل ذلك. و قال الحسن: هذا القول منهم يدل على أنهم كانوا مشبهةً و أنهم كفروا بذلك بالله. و قال أبو علي: إن كانوا قالوه على وجه الذهاب من مكان الى مكان فهو كفر، لأن

(١) سورة يونس آية ٧١

(٢) سورة الانعام آية ١٤٨.

ص: ٤٨٨

ذلك جل بالله تعالى. و إن قالوه على وجه الخلاف فهو فسق.

فان قيل: هل يجوز وصفه تعالى بالقتال كما قال (قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ) «١»؟

قلنا: هذا مجاز، و المعنى إن عداوته لهم عداوة المقاتل، و انه يحل بهم ما يحله بالمقاتل المستعلى بالاعتدار و عظم السلطان، و ليس كذلك قول هؤلاء الجاهل.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٢٥]

قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (٢٥)

آية بلا خلاف.

في هذه الآية إخبار من الله تعالى عما قاله موسى (ع) عقيب ما كان من قومه من الخلاف و قلّة القبول على نبيهم، و خرج ذلك مخرج الغضب منه على قومه لما كان من عصيانهم إياه. و مثل ذلك لا يخرج إلا على غضب.

و قوله «لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي» مجاز، لأن الإنسان لا يصح أن يملك نفسه، لأن الأصل في الملك القدر، و المالك هو القادر، و محال أن يقدر الإنسان على نفسه، ثم من حق المملوك أن يكون مقدوراً عليه أو في حكم المقدور عليه في أن له أن يصرفه تصريف المقدور عليه كملك الإنسان للمال و العبد و نحوه، فلا يجوز على هذا أن يملك نفسه . و معنى الآية أنه لما ملك تصريف نفسه في طاعة الله جاز أن يصف نفسه بأنه يملكها، لأنه مما يجوز أن يملكه . و قوله: «و أخى» لأنه كان أيضاً طائعاً له فيما يأمره به، فكان كالقادر عليه. و يحتمل موضعه أربعة أوجه:

(١) سورة ٩ التوبة آية ٣١ و سورة ٦٥ المنافقون آية ٤.

أحدهما - الرفع على موضع (إن) و تقدرة: إني لا أملك إلا نفسي و أخى لا يملك الا نفسه.

الثانى - الرفع أيضا بالعطف على الياء فى (إنى).

الثالث - النصب بالعطف على الياء فى (إنى).

الرابع - النصب بالعطف على نفسى.

و قوله «فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ» قيل فى الوجه الذى سأل الفرق بينه و بينهم قولان:

أحدهما - أن يحكم و يقضى بما يدل على بعدهم عن الحق و ذهابهم عن الصواب فيما ارتكبوا من العصيان و لذلك القوا فى التيه. هذا قول ابن عباس و الضحاك.

الثانى - قال أبو على إنما دعا بأن يفرق بينه و بينهم فى الآخرة بأن يكون هؤلاء فى النار، و أن يكون هؤلاء فى الجنة . و لو دعا بالهلاك فى الدنيا لأهلكهم الله.

و قال قوم: إنما سأل أن ينصره الله عليهم حتى يرجعوا الى الحق . و قال البلخى معناه باعد، و افصل . و حكى عن المؤرج ان معناه: اقض - بلغة مدبن - و الفرق الذى يدل على المباعدة مثل قول الراجز:

يا رب فافرق بينه و بينى أشد ما فرقت بين اثنين

و قوله «الفاسيقين» - فى الآية - لا يدل على ان ما وقع منهم كان فسقاً لا كفراً، لأن الكفر قد يوصف بالفسق، لأن الفسق هو الخروج من الطاعة الى المعصية على وجه التمرد، و يكون ذلك فى الكفر قال الله تعالى «إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ» «١» و كان بذلك كافراً بلا خلاف.

(١) سورة ١٨ الكهف آية ٥١.

قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (٢٦)

هذه الآية إخبار من الله، و خطاب لموسى (ع) أن قومه قد حرم عليهم دخول بلد الجبارين أربعين سنة، و فى كيفية التحريم قولان:

أحدهما- قول أكثر المفسرين: أنه تحريم منع كما قال الشاعر:

جالت لتصرعنى فقلت لها اقصرى
انى امرؤ صرعى عليك محرم

يعنى دابته التى هو راكبها و يريد بذلك إنى فارس لا يمكنك أن تصرعنى . و قال أبو على : يجوز أن يكون المراد به تحريم تعبد- و الأول هو الأظهر - و قال البلخى : يجوز أن يكونوا أمروا بأن يطوفوا فيه أربعين سنة يتيهون فى الأرض يعنى فى المسافة التى بينهم و بينها. و قال الربيع: و كان مقداره ستة فراسخ. و قال مجاهد، و الحسن: كانوا يصبحون حيث أمسوا.

و يسمون حيث أصبحوا. و قال الحسن: لم يمّت موسى (ع) فى التيه. و روى عن ابن عباس أنه مات فى التيه على علم منه فيه. و أما هارون فانه مات قبل موسى فى التيه، و كان أكبر من موسى. و استخلف موسى يوشع بعده. و قال:

إن الله بعثه نبياً. و فى دخوله أيضاً مدينة الجبارين خلاف.

و أصل التيه التحير الذى لا يهتدى لأجله للخروج عن الطريق الى الغرض المقصود . و أصله الحيرة . يقال: تاه يتيه تيهاً: إذا تحير. و تيهته و توهته، و الياء أكثر. و التيهاء- من الأرض- هى التى لا يهتدى فيها. يقال: أرض تيه و تيهاء. قال الشاعر:

تیه آتاویه علی السفاط

ص: ٢٩١

فان قيل: يجوز على جماعة- عقلا- كثيرين أن يسيروا فى فراسخ يسيرة فلا يهتدوا للخروج منها؟ قلنا عنه جوابان:

أحدهما- قال أبو على: يكون ذلك بأن تحول الأرض التى هم عليها إذا ناموا فيردهم الى المكان الذى ابتدءوا منه.

الثانى. أن يكون بالاشتباه. و الأسباب المانعة من الخروج عنها إما بأن يمحو العلامات التى يستدل بها أو بان يلقى شبه بعضها على بعض، و يكون ذلك معجزة خارقة للعادة.

و قيل: إن التيه كان عقوبة لهم بعدد الأيام التي عبدوا فيها العجل عن كل يوم سنة . و من قال هذا قال: لم يكن موسى و هارون فيها، أو كانا فيها غير متوهين، كما كان ابراهيم في نار نمرود غير متألم بها.

و قوله: (أربعين سنة) نصبه يحتمل أمرين:

أحدهما- على قول الربيع ب «محرمه» حرما عليها أربعين سنة.

و الثاني- «يتيهون» على قول الحسن و قتادة، لأنهما قالا: إنه ما دخلها أحد منهم. و قيل: انه دخلها يوشع بن نون و كالب بن يوفنا بعد موت موسى بشهرين. قالوا لأنه لا خلاف بين المفسرين أن دخلوها كان محرم عليهم على طريق التأييد. و إنما دخلها أولادهم مع يوشع و كالب بن يوفنا. و قوله:

«فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ» خطاب لموسى (ع) أمره الله أن لا يحزن على هلاكهم لفسقهم . و الاسى: الحزن يقال أسى يأسى أسى أى حزن قال امرؤ القيس:

وقوفاً بها صحبى على مطيهم
يقولون لا تهلك أسى و تجمل

و قال الزجاج: هو خطاب للنبي (ص).

ص: ٢٩٢

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٢٧]

وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّ مَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْ الْمُتَّقِينَ (٢٧)

آية بلا خلاف.

وجه اتصال هذه الآية بما قبلها أن الله تعالى أراد أن يبين أن حال ال يهود في الظلم و نقض العهد و ارتكاب الفواحش من الأمور كحال ابن آدم قابيل في قتله أخاه هابيل، و ما عاد عليه من الوبال بتعديه. فأمر نبيه أن يتلو عليهم اخبارهما و فيه تسلية للنبي (ص) لما ناله من جهلهم بالتكذيب في جحوده و تبكيت اليهود.

وقوله: «إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا» متعلق بنبي، و تقديره: اقرأ عليهم خبر ابني آدم و ما جرى منهما إذ قربا قرباناً. و القربان يقصد به القرب من رحمة الله من أعمال البر و هو على وزن فعلان من القرب، كالفرقان من الفرق، و العدوان من العدو، و الشكران من الشكر، و الكفران من الكفر.

قال ابن عباس و عبد الله بن عمر، و مجاهد، و قتادة، و أكثر المفسرين:

إن المتقربين كانا ولدى آدم لصلبه: قاييل، و هابيل. و قال الحسن، و أبو مسلم محمد بن بحر، و الزجاج: هما من بني إسرائيل، لأن علامة تقبل القربان لم تكن قبل ذلك. و كان سبب قبول قربان أحدهما. ورد الآخر أحد أمرين:

أحدهما - أنه رد قربان أحدهما لأنه كان فاجراً فاسقاً. و قبل قربان هابيل لأنه كان متقياً مطيعاً، و لذلك قال الله (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ).

الثاني - انه قَرَّبَ بشر ماله و أخسه. و قرب الآخر بخير ماله، و أشرفه.

ص: ٤٩٣

فتقبل الأشرف، و رد الأخس.

و قال قوم ان سبب القربان أنه لم يكن هناك فقير فمن أراد القربان أخرج من ماله ما أحب، ففعلاً ذلك، فأكلت النار قربان أحدهما دون الآخر، و لم يكن ذلك عن أمر الله. و قال أكثر المفسرين و رواه أبو جعفر و غيره من المفسرين:

أنه ولد لكل واحد من قاييل و هابيل اخت توأم له فأمر آدم كل واحد بتزويج اخت الآخر. و كانت اخت قاييل أحسن من الاخرى. فارادها، و حسد أخاه عليها، فقال آدم قربا قرباناً، فأيكما قبل قربانه فهي له، و كان قاييل صاحب زرع فعمد الى أخبث طعام. و عمد هابيل الى شاء سمينه و لبن و زبد، فصعدا به الجبل فأتت النهار فأكلت قربان هابيل، و لم تعرض لقربان قاييل. و كان آدم غائباً عنهما بمكة، فقال قاييل لا عشت يا هابيل فى الدنيا، و قد تقبل قربانك و لم يتقبل قربانى. و تريد أن تأخذ اختى الحسنة. و أخذ أختك القبيحة، فقال له هابيل: ما حكاه الله تعالى، فشدخه بحجر فقتله، ثم حمله على عاتقه و كان يضعه على الأرض ساعة و يبكى و يعود يحمله كذلك ثلاثة أيام إلى أن رأى الغرابين.

وقوله: «لَأَقْتُلَنَّكَ» معناه قال الذى لم يتقبل قربانه: و «قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ» يعنى الذى تقبل قربانه، و إنما حذف لدلالة الكلام عليه.

و قيل فى علامة القبول قولان:

قال مجاهد كانت النار تأكل المردود. و قال غيره بل كانت العلامة فى ذلك ناراً تأتي فتأكل المتقبل و لا تأكل المردود.

و قال قوم فى الآيه دلالة على ان طاعة الفاسق غير متقبلة لكنها تسقط عقاب تركها . و اما النافلة فيصل اليه ضرب من النفع بها. و تقبل الطاعة إيجاب الثواب عليها- وهذا الذى ذكروه غير صحيح- لأن قوله «إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ

ص: ٢٩٤

مِنَ الْمُتَّقِينَ» معناه إنما يستحق الثواب على الطاعات من يوقعها لكونها طاعة فاما إذا فعلها لغير ذلك فانه لا يستحق عليها ثواباً. فإذا ثبت ذلك، فلا يمتنع أن تقع من الفاسق يوقعها على الوجه الذى يستحق عليها الثواب فيستحق الثواب و لا تحابط عندنا بين ثوابه و ما يستحق عليه العقاب . و الاتقاء يكون لكل شىء يمتنع منه غير أنه لا يطلق اسم المتقين إلا على المتقين للمعاصى خاصة بضرب من العرف، لأنه أحق ما يجب أن يخاف منه كما لا يطلق خالق إلا على الله - عز و جل - لأنه أحق بهذه الصفة من كل فاعل، لان جميع أفعاله تقع على تقدير و ترتيب و قوله: «إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ» يعنى القرايين إنما

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٢٨]

لئن بسطت إلى يديك لتقتلنى ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين (٢٨)

يتقبلها الله من الذين يتقون معاصى الله خوف عقابه دون من لا يتقيها.

فى هذه الآية إخبار عن ولد آدم المقتول، و هو هابيل أنه قال لأخيه حين هدده بالقتل لما تقبل قربانه و لم يتقبل قربان أخيه، فقال «لئن بسطت إلى يديك» و معناه لئن مددت إلى يدك. و البسط هو المد و هو ضد القبض «لتقتلنى» و معناه لأن تقتلنى ما أنا باسط يدي إليك لأن أقتلك.

فان قيل لم قال ذلك و قد وجب بحكم العقل الدفع عن النفس و إن أدّى إلى قتل المدفوع؟! قلنا: عنه جوابان:

أحدهما- أن معناه لئن بدأتنى يقتل لم أبداك لا على أنى لا أدفعك عن نفسى إذا قصدت قتلى هذا قول ابن عباس و جماعة، و قيل: إنه قتله غيلة بأن ألقى عليه و هو نائم صخرة شدخه بها.

ص: ٢٩٥

الثانى - قال الحسن، و مجاهد، و الجبائى : إنه كان كتب عليهم إذا أراد الرجل قتل رجل تركه و لم يمتنع منه . و كان عمرو بن عبيد يجيز الوجهين و هو الأقوى لأن كلا الامرين جائز.

فان قيل كيف يجوز الوجه الأخير و فيه اطماع فى النفس؟ ! قلنا: ليس فيه شىء من ذلك لأنه يجرى مجرى قول القائل لغيره لئن ظلمتنى لم أظلمك، و لئن قبحت فى أمرى لم أقبح فى أمرك بل فى ذلك غايه الزجر و الردع عن القبيح، لأن القبيح منفر عن نفسه صارف عن فعله.

و قوله: «إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ» يعنى أخاف الله فى ابتداء مدى اليك يدي لأقتلك «رب العالمين» يعنى رب الخلائق.

و اللام فى قوله «لئن» لام القسم و تقديره أقسم «لئنُ بَسَطْتَ إِلَى يَدِكَ» و جوابه «مَا أَنَا بِبَاسِطٍ» و لا تقع (ما) جواباً للشرط و الفرق بينهما أن ل (ما) صدر الكلام و القسم لا يخرجها عن ذلك كما جاز ان يكون ج واب القسم ب (أن) و لام الابتداء، و لم يجز بالفاء لأن المقسم عليه ليس يجب بوجوب القسم و إنما القسم يؤكد، و جواب الشرط يجب بوجوبه، و إذا اجتمع القسم و الجزاء كان جواب القسم أولى من جواب الجزاء، لأنه لما تقدم و صار الجزاء فى حشو الكلام غلبه على الجواب فصار ل ه و اكتفى به من جواب الجزاء لدلالته عليه.

و روى غياث بن ابراهيم عن أبى اسحق الهمداني عن على (ع) أنه قال: لما قتل ابن آدم (ع) أخاه بكا و قال:

فوجه الأرض مغبر قبيح

تغيرت البلاد و من عليها

و قل بشاشة الوجه المليح

تغير كل ذى لون و طعم

ص: ٤٩٦

فأجاب آدم (ع):

و صار الحى بالموت الذبيح

أيا هاويل قد قتلا جميعاً

على خوف فجاء بها يصيح

و جاء بشرة قد كان فيه

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٢٩]

إِنِّى أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِىَ وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَ ذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩)

فى هذه الآفة إخبار عن ابن آدم (ع) المقتول أنه قال: لا أبداك بالقتل لأنى «أريد أن تبوء بائمى» و معناه أن ترجع، و أصله الرجوع الى المنزل يقال: باء إذا رجع الى المباءة و هى المنزل «و باؤ بغضب من الله» «١» أى رجعوا. و البواء الرجوع بالقود، و هم فى هذا الأمر بواء أى سواء، لأنهم يرجعون فيه الى معنى واحد. و قال الشاعر:

ألا تنتهى عنا ملوك و تتقى
محارمنا لا يبؤو الدم بالدم «2»

أى لا يرجع الدم بالدم. و قوله «بائمى و إثمك» معناه اثم قتلى ان قتلتنى، و اثمك الذى كان منك قبل قتلى - هذا قول ابن عباس، و ابن مسعود و الحسن، و قتادة، و الضحاك، و مجاهد - و قال مجاهد معناه خطيئتانى و دمى، ذهب الى ان المعنى مثل إثمى. و قال الجبائى، و الزجاج. و إثمك الذى من أجله لم يتقبل قربانك. و يجوز أن يريد بائمى الأول اثم قتلى ان قتلتنى

(١) سورة ٢ البقرة آفة ٦١ و سورة ٣ آل عمران آفة ١١٢.

(٢) اللسان (بوء) و فيه روايتان: لا يبأ، لا يبؤ.

ص: ٢٩٧

و اثمك الذى قتلتنى، فاضافة تارة الى المفعول و اخرى الى الفاعل، لأنه مصدر يصح ذلك فيه، كما تقول ضرب زيد عمراً و ضرب عمرو زيد فتضيفه تارة الى الفاعل و اخرى الى المفعول.

فان قيل: كيف جاز أن يريد منه الإثم و هو قبيح؟

قلنا: المراد بذلك عقاب الإثم، لأن الرجوع بالإثم رجوع بعقابه، لأنه لا يجوز لأحد أن يريد معصية الله من غى ره كما لا يجوز أن يريد لها من نفسه، و هو قول أبى على و غيره. و قال قوم: التقدير إنى أريد أن لا تبوء بائمى كما قال «يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا» و معناه ألا تضلوا. و هذا وجه يحتمله الكلام لكن الظاهر خلافه، و إنما يحتمل على ذلك إذا دل الدليل على أنه لا يجوز أن يريد من غيره الإثم. و ليس هاهنا ما يدل عليه و الكلام يدل على أنه أراد العقاب لا محالة لو أراد الإثم. و قوله «فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَ ذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ» لا يدل على فساد القول بالارجاء، لان ظاهره يقتضى أنه يستحق بذلك النار و العذاب، و ان ذلك جزاءه و ليس فى ذلك ما يمنع من جواز إسقاطه بغير توبة فينبغى أن لا يمنع منه.

و فى الآفة دلالة على أن الوعيد بالنار قد كان فى زمن آدم بخلاف ما يدعيه جماعة من اليهود و النصارى.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آفة ٣٠]

فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٣٠)

آية بلا خلاف

ص: ٤٩٨

قيل فى معنى «فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ» ثلاثة أقوال:

أحدها- شجعتة نفسه على قتل أخيه فى قول مجاهد . و قال قتادة زينت له نفسه قتل أخيه . و قال قوم : معناه ساعدته نفسه على قتل أخيه، فلما حذف حرف الجر نصب قوله «قَتَلَ أَخِيهِ».

و من قال معناه زينت نصبه كأنه مفعول به . يقال طاع لهذه الظبية اصول الشجرة، و طاع لفلان كذا أى أتاه طوعاً، و يقال أيضاً انطاع. و لا يقال اطاعته نفسه، لأن (أطاع) يدل على قصد لموافقة معنى الأمر، و ليس كذلك طوع، لأنه بمنزلة انطاع له اصول الشجرة. و فى الفعل ما يتعدى الى نفس الفاعل نحو حرك نفسه، و قتل نفسه . و فيه ما لا يتعدى نحو أمر و نهى، لأن الأمر و النهى لا يكون إلا ممن هو أعلى لمن هو دونه.

و قال ابن عباس و ابن مسعود و أبو مالك و أبو جعفر (عليه السلام): إنه قتله بصخرة شدخ رأسه بها

، و قال مجاهد : لم يدر كيف يقتله حتى ظهر له إبليس فعلمه ذلك، ظهر فى صورة طير، فأخذ طيراً آخر و ترك رأسه بين حجرين فشدخه، و قابيل ينظر اليه ففعل مثله. و قيل هو أول قتل كان فى الناس . و قوله: «فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ» لا يدل على أنه قتله ليلاً، لأن معناه صار من الخاسرين بقتله ليلاً أو نهاراً، لأنه يحسن فى هذا أن يقال:

أصبح، لأنه بمنزلة الأمر الذى بيت ليلاً، فكانت ثمرته الوبال و الخسران.

و المعنى - هاهنا- ذهاب رأس المال بهلاك نفسه. و ذلك أعظم الخسران كما قال تعالى «خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَ أَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فمعنى الآية أصبح من الذين باعوا الآخرة بالدنيا، فخسروا فى ذلك و خابت صفقتهم.

ص: ٤٩٩

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٣١]

فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِى سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِى سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (٣١)

آية بلا خلاف.

قرأ الحسن (يا و يِلْتَنِي) مضاف، و هما لغتان يقال يا ويلتا و يا ويلتى ذكره الأزهري.

قيل: إنه كان أول ميت من الناس فلذلك لم يدر كيف يواريه و كيف يدفنه حتى بعث الله غرايين أحدهما حي و الآخر ميت، و قيل كانا حين فقتل أحدهما صاحبه ثم بحث الحي الأرض فدفن فيه الغراب الميت، ففعل به مثل ذلك قابيل، و هو قول ابن عباس و ابن مسعود و ابن مالك و مجاهد و الضحاك و قتادة. و في ذلك دلالة على فساد ما قال الحسن و أبو علي و أبو مسلم إنهما كانا من بنى إسرائيل، لأنه لم يكن الناس الى زمان بنى إسرائيل، لا يدرون كيف يدفنون ميتهم، قال الرماني و لا يجوز أن يكون الغراب مكلفاً، لأن المعلوم من دعوة الرسول أن المكلفين هم الملائكة و الانس و الجن، و المعلوم ضرورة أنه لا مطيع لله أحد إلا من هذه الثلاثة أصناف، و أيضاً فقد بعث الله النبي (ص) الى كل مكلف سوى الملائكة و لا يقول أحد : إنه مبعوث الى الغراب. و معنى «فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا» ألهمها ذلك. و قال الزجاج أكرم الله

ص: ٥٠٠

المقتول بأن بعث غراباً حثا عليه التراب ليريه كيف يوارى سواء أخيه . و قال قوم: كان ملكاً في صورة الغراب . و قال أبو علي يجوز أن يكون الغراب قد زاد الله في عقله ما عقل أمر الله لا على وجه التكليف كما نأمر صبياننا و أولادنا فيفهمون عنا.

و معنى «سَوَاءٌ أَخِيهِ» قيل فيه قولان: أحدهما- قال أبو علي: إنه جيفة أخيه، لأنه كان تركه حتى أئتن فليل لجيفته سوء . و قال غيره: معناه عورة أخيه و الظاهر يحتمل الأمرين. و أصل السوء التكره تقول ساء يسوء إذا أتاه بما يكرهه.

و روى الحسن عن النبي (ص) (أن الله ضرب لكم مثلاً ابني آدم فخذوا من خيرهما و دعوا شرهما).

و قوله «قَالَ يَا وَيْلَتَى» فيه حذف لأن تقديره ليريه كيف يوارى سواء أخيه فواراه قال و القائل أخاه يا ويلتاه . و قال الزجاج الوقف في غيره القرآن عليها يا ويلتاه، و النداء لغير الآدميين نحو «يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ» «١».

و «يَا وَيْلَتَى أَلِدْ وَأَنَا عَجُوزٌ» «٢». و قال يا ويلتا و إنما وقع في كلام العرب على تنبيه المخاطب و ان الوقت الذي يدعى هذه الأشياء هو وقتها . و المعنى يا ويلتا تعالى فانه من ابانك أى قوله : منى الويل و كذلك يا عجب: المعنى يا أيها العجب هذا وقتك. و قال سيبويه: الويل كلمة تقال عند الهلكة.

و قيل الويل واد في جهنم و قوله «أعجزت» يقال أعجزت عن الأمر أعجز عجزاً و معجزة.

(١) سورة يس آية ٣٠.

(٢) سورة هود آية ٧٢.

ص: ٥٠١

و قوله «فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ» قيل كانت توبته غير صحيحة، لأنها لو كانت صحيحة لاستحق عليها الثواب . وقال أبو علي: ندم على قتله على غير الوجه الذي يكون الندم توبة لأنه ندم لأنه لم ينتفع به و ناله ضرر بسببه من أبيه و اخوته . و لو كان على الوجه الصحيح لقبل الله توبته . و على مذهبننا كان يستحق الثواب لو كانت صحيحة، و إن لم يسقط العقاب.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٣٢]

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (٣٢)

آية عند الجميع قرأ أبو جعفر و الزبير (من أجل) ذلك بفتح النون و اسكان الهمزة و مثله (قد أفلح) و ما أشبهه. الباقيون يقطعون الهمزة بفتح النون بنقل الحركة من الهمزة الى ما قبلها. و من أسكنها تركها على أصلها.

و معنى (من أجل) من جراء ذلك و جريرته . و قال الزجاج: معناه من جناية ذلك . يقال أجلت الشيء أجلاً إذا اجنيت . قال الخوانى:

و أهل خباء صالح ذات بينهم قد احتربوا فى عاجل أنا آجله «1»

(١) اللسان (أجل) و روايته (كنت بينهم) بدل (ذات بينهم) و فى الصحاح مثل هنا و قائله خوات بين جبير.

ص: ٥٠٢

أى جانيه و قيل جاره عليهم. قال عدى بن زيد.

أجل ان الله قد فضلكم فوق من احكأ صلباً بإزار «1»

و أصله الجر. و منه الأجل الوقت الذى يجر اليه العقد الأول و منه الآجل تقيض العاجل. و منه (أجل) بمعنى نعم، لأنه انقياد الى ما يجر اليه و منه الآجال القطيع من بقر الوحش، لأن بعضها ينجر الى بعض.

و «ذلك» اشارة الى قتل أحد ابني آدم أخاه ظلماً . حكمنا الى بنى إسرائيل أنه من قتل منهم نفساً بغير نفس أو فساد كان منها فى الأرض فاستحققت بذلك قتلها. و فسادها فى الأرض إنما يكون بالحرب لله و لرسوله و اخافه السبيل - على ما سنبينه فيما

بعد - وهو قول الضحاك و جمىع المفسرين . و اختلفوا فى تأويل قوله (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) على ستة أقوال:

أحدهما - قال الزجاج: معناه إنه بمنزلة من قتل الالبس جميعاً فى أنهم خصومه من قبل ذلك الإنسان .

و الثانى - قال أبو على: إن عليه مثل مأثم كل قاتل من الناس لأنه سنَّ القتل و سهله لغيره، فكان بمنزلة المشارك فيه. و مثله

قوله (ع): (من سنن سنة حسنة كان له أجرها و أجر من عمل بها إلى يوم القيمة، و من سن سنة سيئة كان له وزرها و وزر من عمل بها).

الثالث - قال الحسن و قتادة و مجاهد: إن معناه تعظيم الوزر و المأثم

(١) اللسان (أجل).

ص: ٥٠٣

و تقديره يا ابن آدم انك لو قتلت الناس جميعا كان لك من عملك ما تفوز به و تنجو من النار؟ !- و الله - كذبتك نفسك و الشيطان، فكذلك قتلك ظلماً الإنسان أى كنت تستحق الخلود فى النار كما كنت تستحقه بقتل الناس جميعاً.

الرابع - قال ابن عباس : معناه من شد على عضد نبى أو امام عدل، فكأنما أحيا الناس جميعاً . و من قتل نبياً أو إماماً عدلاً، فكأنما قتل الناس جميعاً.

الخامس - قال ابن مسعود و غيره من الصحابة : معناه (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) عند المقتول «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» عند المستنقذ.

السادس - قال ابن زيد معناه انه عليه من القود و القتل مثل ما يجب عليه لو قتل الناس جميعاً . و قوله: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) قال مجاهد معناه من نجاها من الهلاك مثل الغرق و الحرق. و قال الحسن و ابن زيد معناه من عفا عن دمها و قد وجب القود عليها . و قال أبو على معناه من زجر عن قتلها بما فيه حياتها على وجه يقتدى به فيها بأن يقتدى به فيها بأن يعظم تحريم قتلها كما حرمه الله . فلم يقدم عليه فقد حى الناس بسلامتهم منه و ذلك إحياءه إياها . و هو اختيار الطبرى و الله تعالى هو المحيى للخلق لا يقدر على ذلك غير ه تعالى . و إنما قال: (أحياها) على وجه المجاز بمعنى نجاها من الهلاك كما حكى عن نمرود ابراهيم «أَنَا أَحْيَى وَأُمِيتُ» فاستبقا واحداً و قتل الآخر . قوله (وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ) قسم من الله تعالى أن رسله أتت بنى إسرائيل الذين ذكر قصصهم و أخبارهم بالآيات الواضحة و الحجج الدالة على صدق رسله و صحة ما أتوا به ثم أخبر أن

ص: ٥٠٤

كثيراً منهم يعنى من بنى إسرائيل لمسرفون بعد مجيئ رسل الله اليهم و معنى (المسرفون) لعاملون بمعاصي الله، و مخالفون أمره و نهيه باتباعهم غير رسل الله . و الإسراف الخروج عن التقصير و الاقتصاد و ضده التقطير . و الاقتصاد هو التعديل بلا إسراف و لا إقتار و قد يمدح بالاقتصاد.

و قال أبو جعفر (ع): المسرفون هم الذين يستحلون المحارم و يسفكون الدماء.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٣٣]

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣)

آية بلا خلاف.

المحارب عندنا هو الذى أشهر السلاح و أخاف السبيل سواء كان فى المصر أو خارج المصر، فان اللص المحارب فى المصر و غير المصر سواء. و به قال الاوزاعى و مالك و الليث بن سعد و ابن لهيعة و الشافعى و الطبرى. و قال قوم: هو قاطع الطريق فى غير المصر ذهب اليه أبو حنيفة و أصحابه و هو المروى عن عطاء الخراسانى . و معنى (يُحَارِبُونَ اللَّهَ) يحاربون أولياء الله و يحاربون رسوله (وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً) و هو ما ذكرناه من

إشهار السيف و اخافة السبيل. و جزاءهم على قدر الاستحقاق إن قتل قتل و ان أخذ المال و قتل قتل و صلب و ان أخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله من خلاف . و ان أخاف السبيل فقط فإنما عليه النفي لا غير هذا مذهبنا . و هو المروى عن أبى جعفر

ص: ٥٠٥

عليه السلام و أبى عبد الله (ع)

و هو قول ابن عباس و أبى مجلز و سعيد بن جبیر، و السدى، و قتادة، و الربيع و ابراهيم - على خلاف عنه - و به قال أبو على الجبائى و الطبرى و حكى عن الشافعى أنه إن أخذ المال جهراً كان للإمام صلبه حياً و ان لم يقتل.

«و ان يقتلوا» فى موضع رفع و تقديره إنما جزاؤهم القتل، و الصلب أو القطع من موضع الخلاف، و معنى (إنما) ليس جزاؤهم الا هذا قال الزجاج: إذا قال جزاؤك عندى درهم جاز أن يكون معه غيره، فإذا قال انما جزاؤك درهم كان معناه ما جزاؤك إلا درهم.

و اختلفوا فى سبب نزول هذه الآية فقال ابن عباس و الضحاك، نزلت فى قوم كان بينهم و بين النبى (ص) موادة فنقضوا العهد، و أفسدوا فى الأرض، فخير الله نبيه فى ما ذكر فى الآية، و قال الحسن و عكرمة نزلت فى أهل الشرك.

و قال قتادة، و أنس و سعيد بن جبیر و السدى : انها نزلت فى العرنيين و العكليين حين ارتدوا و أفسدوا فى الأرض فأخذهم النبى (ص) و قطع أيديهم و أرجلهم من خلاف و سمل أعينهم «١» و فى بعض الاخبار أحرقتهم بالنار.

ثم اختلفوا فى نسخ هذا الحكم الذى فعله بالعرنيين، فقال البلخى و غيره نسخ ذلك بنهيه عن المثلة . و منهم من قال : حكمه ثابت فى نظرائهم لم ينسخ.

و قال آخرون لم يسمل النبى (ص) أعينهم و إنما أراد أن يسمل فأنزل الله آية المحاربة، و الذى نقوله : إن عندنا ان كان فيهم طليعة لهم حتى يقتلوا قوماً

(١) سمل أعينهم أى فقاها بحديدة محمأة.

ص: ٥٠٦

سلمت عين الريئة «١» و أجرى على الباقيين ما ذكرناه. و قال قوم: الامام مخير فيه ذهب اليه ابن عباس فى رواية و مجاهد و الحسن و سعيد بن المسيب، و عطا و ابراهيم فى رواية عنه . فمن قال بالأول، ذهب الى أن (أو) فى الآية تقتضى التفصيل و من قال بالثانى ذهب الى انها للتخيير.

و معنى قوله: «وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ» معناه أن يقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى . و لو كلف موضع (من) (على) أو (الباء) لكان المعنى واحداً.

و قوله «أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» فى معناه ثلاثة أقوال:

أحدهما- أنه يخرج من بلاد الإسلام ينفى من بلد الى بلد إلا أن يتوب و يرجع و هو الذى نذهب اليه . و به قال ابن عباس، و أنس بن مالك، و مالك ابن أنس، و الحسن و السدى و الضحاك، و قتادة، و سعيد بن جبیر، و الربيع ابن أنس، و الزهرى . و قال أصحابنا لا يمكن أيضاً من دخول بلاد الشرك، و يقاتل المشركون على تمكينهم من ذلك حتى يتوبوا و يرجعوا الى الحق.

و قال الفراء النفى أن يقال: من قتله قدمه هدر.

و الثانى - انه ينفى من بلد الى بلد غيره ذهب اليه سعيد بن جبیر فى رواية أخرى، و عمر بن عبد العزيز.

الثالث ان النفي هو الحبس ذهب اليه أبو حنيفة و أصحابه.

أصل النفي الإهلاك و منه النفي الاعدام، فالنفي الإهلاك بالاعدام.

و منه النفاية لردى المتاع. و منه النفي، و هو ما تطاير من الماء عن الدلو، قال الراجز:

(١) ربيئة القوم عينهم الذى يطلعهم على أخبار العدو. يقف على مرتفع عال و يرقب حركات العدو.

ص: ٥٠٧

كَأَنَّ مَتْنِيَهُ مِنَ النَّفْيِ مواقع الطير على الصفي «1»

و النفي الطرد قال أوس بن حجر:

يَنفُونَ عَنْ طَرَقِ الْكَرَامِ كما ينفي المطارق ما يلي الفرد

و قوله: «ذَلِكَ لَهُمْ خَزْيٌ فِي الدُّنْيَا» معناه أن فعل ما ذكرناه من الأحكام خزي في الدنيا، و الخزي الفضيحة يقال خزي يخزي خزيا إذا افتضح و خزي يخزي خزاية إذا استحيا و خزوته اخزوه خزوا إذا سسته و منه قول لبيد:

و اخزها بالبر لله الأجل «2»

«وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» معناه زيادة على ذلك و هذا يبطل قول من قال اقامة الحدود تكفير للمعاصي لأنه يقال مع اقامة الحدود عليهم بين ان لهم في الآخرة عذاباً عظيماً و معنى ان لهم في الآخرة عذاباً عظيماً انهم يستحقون ذلك و لا يدل على انه يفعل بهم ذلك لا محالة لأنه يجوز أن يعفو الله عنهم و يتفضل عليهم بإسقاط عقابهم.

(١) اللسان (نفي) و روايته:

كأن متنيه من النفي

من طول اشرافى على الطوى

مواقع الطير على الصفى

(٢) اللسان (خزا) و قبله:

أكذب النفس إذا حدثها

ان صدق النفس يزدى بالأمل

غير أن لا تكذبها فى التقى

واخزها بالبر لله الأجل

ص: ٥٠٨

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٣٤]

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٤)

آية بلا خلاف.

قال الزجاج يحتمل الذين ان يكون فى موضع الرفع بالابتداء و خبره فاعلموا ان الله غفور رحيم و المعنى غفور رحيم لهم و المعنى لكن التائبون من قبل القدرة عليهم فالله غفور رحيم . و يجوز أن يكون فى موضع نصب بالاستثناء من قوله (فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ..

لما بين الله حكم الم حارب - على ما فصلناه - استثناء من جملتهم من يتوب مما ارتكبه قبل أن يؤخذ، و يقدر عليه لأن توبته بعد حصوله فى قبضة الامام، و قيام البيئة عليه بذلك لا ينفعه، و وجب اقامة الحد عليه .

و اختلفوا فيمن تدرأ عنه التوبة الحدود : هل هو المشرك أو من كان مسلماً من أهل الصلوة؟ فقال الحسن، و قتادة، و مجاهد و الضحاك: هو المشرك دون من كان مسلماً . فأما من أسلم، فانه لم يؤخذ بما جناه إلا أن يكون معه عين مال قائمة فانه يجب عليه ردها و ما عداه يسقط . و أما على (ع) فانه حكم بذلك فيمن كان مسلماً و هو حارث بن بدر، لأنه كان قد خرج محارباً ثم تاب فقبل على (ع) توبته. و جعل له أماناً على يد سعيد بن قيس.

و حكم به أبو موسى الاشعري فى فلان المرادى جاء تائباً بعد كونه محارباً فقبل توبته . و أبو هريرة فى على الاسدى و به قال السدى و مالك بن أنس إلا أن مالكا قال يؤخذ بالدم إذا طالب به وليه . و قال الليث بن سعيد لا يؤخذ به و قال الشافعى تضع توبته عنه حد الله الذى وجب لمحاربتة، و لا يسقط عنه

ص: ٥٠٩

حقوق بنى آدم و هو مذهبننا، فعلى هذا إن أسقط آدمى حق نفسه و يكون ظهرت منه التوبة قبل ذلك لا يقاص عليه الحد، و إن لم يكن ظهرت منه التوبة أقيم الحد، لأنه محارب فيتحتم عليه الحد. و هو قول أبى على.

و لا خلاف أنه إذا أصيب المال بعينه فى يده أنه يرد الى أهله . فاما المشرك المحارب فمتى أسلم و تاب سقطت عنه الحدود، سواء كان ذلك منه قبل القدرة عليه أو بعدها بلا خلاف.

فاما السارق إذا قدر عليه بعد التوبة و تكون التوبة منه بعد قيام البيئة فانه لا يسقط عنه الحد . و إن كان قبل قيام البيئة استقطت عنه. و قال قوم:

لا تسقط التوبة الحد عن السارق - و لم يفصل. و ادعى فى ذلك الإجماع.

قالوا لأن الله جعل هذا الحكم للمحارب بالاستثناء بقوله : «فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» و لم يكن غير المحارب فى معناه فيقاص عليه، لأن ظاهر هذا التفرد و ليس كذلك هو فى المحارب الممتنع بقتل و فى الآية حجة على من قال لا تصح التوبة مع الاقامة على معصية أخرى يعلم صاحبها أنها معصية، لأنه تعالى علق بالتوبة حكماً لا يحل به الاقامة ع لى معصية هى السكر أو شرب نبيذ التمر على غير التأويل بإجماع المسلمين.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٣٥]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣٥)

آية بلا خلاف.

خاطب الله في هذه الآية المؤمنين و أمرهم أن يتقوه و معناه أن يتقوا معاصيه و يجتنبوها و يبتغوا اليه معناه يطلبون إليه الوسيلة و هي القربة في

ص: ٥١٠

قول الحسن و مجاهد و قتادة و عطا و السدى و ابن زيد و عبد الله بن كثير و أبى و ابل . و هي على وزن (فعليّة) من قولهم توسلت اليك أى تقربت قال عنتر بن شداد:

إن الرجال لهم اليك وسيلة
أن يأخذوك فلجلجى و تخضبي

و قال الآخر:

إذا غفل الواشون عدنا لوصلنا
و عاد التصافى بيننا و الوسائل

يقال منه سلت أسأل أى طلبت و هما يتساولان أى يطلب كل واحد منهما من صاحبه. و الأصل الطلب و الوسيلة التى ينبغى أن يطلب مثلها.

فان قيل كيف قال تعالى «اتَّقُوا اللَّهَ» و هو غاية التحذير مع أنه تعالى رغب فى الدعاء إليه و هما كالمتنافرين؟ قيل إنما قال ذلك لثلا يكون المكلف على غرور من أمره بكثرة نعم الله عليه فيظن أنها موجبة للرضا عنه فحقيقة الدعاء اليه باتقائه من جهة اجتناب معاصيه و العمل بطاعته. فان قيل هل يجوز أن يتقى المعاقب من أجل عقابه كما يحمد المحسن من أجل إحسانه.

قلنا: لا لأن أصل الالتقاء الحجز بين الشيئين لثلا يصل أحدهما الى الآخر من قولهم اتقاه بالترس . و منه اتقاه بحقه، فالطاعة له تعالى حازمة بين العقاب و بين العبد أن يصل إليه . و أما حمد الإنسان، فمجاز لأن المحمود فى الحقيقة يستحق الولاية و الكرامة.

و قوله: «وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ» أمر منه تعالى بالجهاد في دين الله، لأنه صلة و طريق الى ثوابه . و يقال لكل شىء وسيلة الى غيره هو طريق إليه فمن ذلك طاعة الله فهي طريق الى ثوابه . و الدليل على الشىء طريق الى العلم به و التعرض للشىء طريق الى الوقوع فيه و اللطف طريق الى طاعة الله و الجهاد

ص: ٥١١

في سبيل الله قد يكون باللسان و اليد و القلب و السيف و القول و الكتاب.

و قوله: (لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) يحتمل أمرين:

أحدهما - اعملوا لتفلحوا و معناه و يكون غرضكم الصلاح فهذا يصح مع اليقين.

الثانى - اعملوه على رجاء الصلاح به فهذا مع الشك فى خلوصه مما يحبطه و هذا الوجه لا يصح إلا على مذهب من قال بالإحباط. فاما من لا يقول به فلا يصح ذلك فيه غير أنه يمكن أن يقال الشك فيه يجوز أن يكون فى هل أوقعه على الوجه المأمور به أم لا؟ لأنه لا حال إلا و هو يجوز أن يكون فرط فيما أمر به «هُمْ الْمُفْلِحُونَ» هم الفائزون بما فيه غاية صلاح أحوالهم.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): الآيات ٢٦ الى ٣٧]

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٣٦)
يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ (٣٧)

آيتان بلا خلاف أخبر الله تعالى فى هذه الآية «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ» و افتدوا بجميع ذلك من العذاب الذى يستحقونه على كفرهم «مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ».

و الذين فى موضع نصب بان و خبر (ان) الجملة فى (لو) و جوابها.

و قوله: «وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» يحتمل أمرين:

ص: ٥١٢

أحدهما - أن يكون فى موضع الحال.

و الثانى - أن يكون عطفًا على الخبر، و لا يجوز أن يكون خبراً من «يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا». و (لو) فى موضع الحال كما تقول مررت بزيد لو رآه عدوه لرحمه، لأنه فى موضع معتمد الفائدة مع أن الثانى فى استئناف (إنه) و لا يحكم بقطع الخبر، و إنما أجيب (لو) ب (ما) و لم يجز أن يجاب (أن) ب (ما) لأن (ما) لها صدر الكلام و جواب (لو) لا

يخرجها من هذا المعنى كما لا يخرجها جواب القسم، لأنه غير عامل . و (أن) عاملة فلذلك صلح أن يجاب ب (لا) و لم يصلح ب (ما) كقولك إن تأتي لا يلحقك سوء، و لا يجوز (ما) لأن (لا) تنفى عما بعدها ما وجب لما قبلها في أ صل موضوعها كقولك قام زيد لا عمرو و (ما) تنفى عما بعدها ما لم يجب لغيرها، فلذلك كان لها صدر الكلام . و إنما نفى الله أن يقبل منهم فدية من غير تقييد بالتوبة، لأمرين:

أحدهما لأنهم لا يستحقون هذه الصفة لو وقعت منهم التوبة مع البيان عن أن الآخرة لا تقبل فيها توبة.

الثاني ان ذلك مقيد بدليل العقل و السمع الذى دل على وجوب إسقاط العقاب عند التوبة كقوله «غَافِرِ الذَّنْبِ وَ قَابِلِ التَّوْبِ» «١» و عندنا أنه لم يقيد بالتوبة لأن التوبة لا يجب إسقاط العقاب عندها عندنا و إنما يتفضل الله بذلك عند التوبة فأراد الله أن يبين أن الخلاص من عقابه الذى استحق على الكفر به و معاصيه لا يستحق على وجه . و إنما يكون ذلك تفضلاً على كل حال.

و اللام فى قوله: «وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» لام الملك لأن حقيقتها الاضافة

(١) سورة غافر آية ٣.

ص: ٥١٣

على معنى الاختصاص غير أنها إذا أضيفت تصح أن يكون فعلاً إلى ما يصح أن يكون فاعلاً فالإضافة بمعنى اضافة الفعل الى الفاعل نحو «إن قام زيد» و يجوز أن يكون على معنى المفعول بقرينة ككلام زيد و نحوه. و قوله:

«لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً» يدل على أنه ليس لهم ما فى الأرض جميعاً، لأنه لو كان لهم لكان الأبلغ أن يقال يسلبون النعمة به من غير فدية تسقط عنهم شيئاً من العقوبة. و قوله: «يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوكَ مِنَ النَّارِ» فى معناه ثلاثة أقوال.

أحدها - قال أبو على معناه يتمنون أن يخرجوا منها فجعل الارادة هاهنا تمنياً.

و قال الحسن معناه الارادة على الحقيقة، لأنه قال كلما رفعتهم النار بلهبها رجوا أن يخرجوا منها، و هو قوله : «كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا» «١». و قال بعضهم معناه يكادون أن يخرجوا منها، إذا رفعتهم بلهبها كما قال - عز و جل - «جداراً يُرِيدُونَ أَنْ يَنْقُضُوا» «٢» أى يكاد و يقارب.

فان قيل كيف يجوز أن يريدوا الخروج من النار مع علمهم بأنهم لا يخرجون؟ قلنا: لأن العلم بأن الشيء لا يكون لا يصرف عن إرادته.

كما أن العلم بأنه يكون لا يصرف عن إرادته وإنما يدعو إلى الإرادة حسننها أو الحاجة إليها كما أن المراد بهذه المنزلة . فان قيل: هل يجوز أن يطمعوا في الخروج من النار كما قال الحسن . قلنا الخروج منها إلى غير عذاب يجري مجرى عذابها فلا يجوز لعلمهم بأن العذاب دائم لا يفتر عنهم فان كان معه العلم بأنهم لا يخرجون منها لم يجز أن يطمعوا في الخروج ، لأن العلم ينافي

(١) سورة الم السجدة آية ٢٠.

(٢) سورة الكهف آية ٧٨.

ص: ٥١٤

الطمع و لا ينافي الإرادة كما لا يطمع العاقل في أن يعود في الدنيا شاباً كما كان . و قال أبو علي: إنما يتمنون الخلاص منها قبل دخولها، لما في التمني من التروح، و ليس ذلك من صفة أهلها . و لا يجوز أن يقال في الكلام يريدون أن يستخرجون من النار كما جاز (عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى) «١» لأن أن المخففة من الشديدة لتحقيق كائن في الحال أو الماضي أو المستقبل، و ليس في الإرادة تحقيق وقوع المراد لا محالة، كما ليس في الأمر تحقيق وقوع المأمور به، فلذلك لم يجز أمرته أن سيقوم، و جاز أمرته أن يقوم. قوله «وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا» يعنى من جهنم «وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ» أى دائم ثابت لا يزول و لا يحول، كما قال الشاعر:

فان لكم بيوم الشعب منى عذاباً دائماً لكم مقيماً

و روى أن نافع بن الأزرق قال لابن عباس يا أعمى القلب يا أعمى البصر تزعم ان قوماً يخرجون من النار و قد قال الله تعالى : «وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا» فقال ابن عباس ويحك أ و ما فقهت هذه للكفار؟!.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٣٨]

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨)

آية بلا خلاف.

وقوله «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ» قال سيبويه الأجود فيه النصب و مثله «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي». و بالنصب قرأ عيسى بن عمر و هو بخلاف ما عليه القراء لا يجوز أن يقرأ به و الوجه الرفع. و مثله «الَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَأَذَوْهُمَا».

(١) سورة المزمل آية ٢٠.

ص: ٥١٥

و يحتمل رفعهما شيئين:

أحدهما - قال سيبويه إنه على تفسير فرض فيما يتلى عليكم حكم السارق و السارقة. و منه «وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ» ﴿١﴾.

الثاني - قال المبرد و الفراء لأن معناه الجزاء و تقديره من سرق فاقطعوه، و له صدر الكلام . و قال الفراء و لو أردت سارقاً بعينه لكان النصب الوجه و يفارق ذلك قولهم زيداً فاضربه، لأنه ليس فيه معنى الجزاء.

و ظاهر قوله «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ» يقتضى عموم وجوب القطع على كل من يكون سارقاً أو سارقة، لأن الألف و اللام إذا دخلا على الأسماء المشتقة أفادا الاستغراق إذا لم يكونا للعهد دون تعريف الجنس - على ما ذهب اليه قوم-. و قد دللنا على ذلك فى أصول الفقه . فأما من قال القطع لا يجب إلا على من كان سارقاً مخصوصاً من مكان مخصوص مقداراً مخصوصاً و ظاهر الآية لا ينبئ عن تلك الشروط، فيجب أن تكون الآية مجملة مفتقرة الى بيان، فقوله فاسد لأن ظاهر الآية يقتضى وجوب القطع على كل من يسمى سارقاً و إنما يحتاج الى معرفة الشروط ليخرج من جملتهم من لا يجب قطعه فأما من يجب فانا نقطعه بالظاهر، فالآية مجملة فيمن لا يجب قطعه دون من يجب قطعه فسقط ما قالوه.

و قوله «فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» أمر من الله بقطع أيدي السارق و السارقة.

و المعنى إيمانهما. و إنما جمعت أيدي لأن كل شىء من شيئين، فتثنيته بلفظ الجمع كما قال - عز و جل - : «فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما» ﴿٢﴾ و قال الفراء كلما

(١) سورة النساء آية ١٥.

(٢) سورة التحريم آية ٤.

ص: ٥١٦

كان فى البدن منه واحد فتثنيته بلفظ الجمع لأن أكثر أعضائه فيه منه اثنان، فحمل ما كان فيه الواحد على مثل ذلك، فقليل قلوبهما و ظهورهما. كما قيل عيونهما و أيديهما . و قال الفراء إنما فعلوا ذلك للفصل بين ما فى البدن منه واحد و بين ما فى البدن منه اثنان، فجعل ما فى البدن منه واحد تننيته و جمعه بلفظ واحد و لم يشن أصلاً، لأن الاضافة تدل عليه، و لأن التننية جمع، لأنه ضم شىء الى شىء. و إن ثنى جاز قال الشاعر:

ظهورهما مثل ظهور الترسين

فجمع بين الأمرين. وإنما اعتبرنا قطع الايمان، لإجماع المفسرين على ذلك. كالحسن والسدى والشعبى وغيرهم. و فى قراءة ابن مسعود «و السارقون و السارقات فاقطعوا إيمانهما» و النصاب الذى يتعلق القطع به قيل فيه ستة أقوال:

أولها - على مذهبنا، و هو ربع دينار. و به قال الاوزاعى و الشافعى، لما

روى عن النبى (ص) أنه قال القطع فى ربع دينار.

الثانى - ثلاثة دراهم و هو قيمة المجن. ذهب اليه مالك بن أنس.

الثالث - خمسة دراهم

روى ذلك عن على (ع) و عن عمر، و انهما قالا: لا يقطع الخمس إلا فى خمسة دراهم

و هو اختيار أبى على، قال: لأنه بمنزلة من منع خمسة دراهم من الزكاة فى أنه فاسق.

الرابع - قال الحسن: يقطع فى درهم، لأن ما دونه تافه.

الخامس - عشرة دراهم ذهب اليه أبو حنيفة و أصحابه لما رووا أنه كان قيمة المجن عشرة دراهم.

السادس - قال أصحاب الظاهر و ابن الزبير يقطع فى القليل و الكثير.

ص: ٥١٧

و لا يقطع إلا من سرق من حرز. و الحرز يختلف، فكل شىء حرز يعتبر فيه حرز مثله فى العادة. وحدّه أصحابنا بأنه كل موضع لم يكن لغيره الدخول اليه و التصرف فيه إلا باذنه فهو حرز. و قال أبو على الجبائى الحرز أن يكون فى بيت أو دار مغلق عليه و له من يراعيه و يحفظه.

و من سرق من غير حرز لا يجب عليه القطع. قال الرماني، لأنه لا يسمى سارقاً حقيقة وإنما يقال ذلك مجازاً كما يقال سرق كلمة أو معنى فى شعر لأنه لا يطلق على هذا اسم سارق على كل حال. و قال داود: يقطع إذا سرق من غير حرز.

و كيفية القطع عندنا يجب من أصول الأصابع الأربعة و يترك الإبهام و الكف - و هو المشهور

عن علي (ع): و قال أكثر الفقهاء: إنه يقطع من الرسغ.

و هو المفصل بين الكف و الساعد. و قالت الخوارج يقطع من الكتف. و أما الرجل فعندنا تقطع الأصابع الأربعة من مشط القدم و يترك الإبهام و العقب.

دليلنا أن ما قلناه مجمع على وجوب قطعه. و ما قالوه ليس عليه دليل.

و لفظ اليد يطلق على جميع اليد الى الكتف و لا يجب قطعه - بلا خلاف إلا ما حكيناه عن لا يعتد به . و قد استدل قوم من أصحابنا على صحة ما قلناه بقوله «فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ» «١» و إنما يكتبونه بالأصابع.

- و المعتمد ما قلناه - و عليه اجماع الفرقة المحقة.

و متى تاب السارق قبل أن يرفع الى الامام . و ظهر ذلك منه ثم قامت عليه البينة، فانه لا يقطع . غير أنه يطالب بالسرقة و إن تاب بعد قيام البينة

(١) سورة البقرة آية ٧٩.

ص: ٥١٨

عليه وجب قطعه على كل حال. و قال الفقهاء يجب قطعه على كل حال. فان كان تاب كان قطعه امتحاناً، و ان لم يكن تاب كان عقوبة و جزاء. و متى قطع فانه لا يسقط عنه رد السرقة سواء كانت باقية أو هالكة، فان كانت باقية ردها - بلا خلاف - و إن كانت هالكة رد عندنا قيمتها. و قال أبو حنيفة و أصحابه : لا يجمع عليه القطع و الغرامة معاً، فان قطع سقطت الغرامة و ان غرم سقط القطع. و قد دللنا على صحة ما قلناه - في مسائل الخلاف - و متى سرق بعد قطع اليد دفعة ثانية قطعت رجله اليسرى حتى يكون من خلاف.

فان سرق ثلثة حبس عندنا . و به قال الحسن . و قال أبو علي تقطع اليد الاخرى، فان سرق في الحبس قتل عندنا . و لا يعتبر ذلك أحد من الفقهاء.

و ظاهر الآية يقتضي وجوب قطع العبد و الأمة إذا سرقا لتناول اسم السارق و السارقة لهما.

و قوله: «جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا» معناه استحقاقاً على فعلهما «نَكَالًا مِنَ اللَّهِ» أى عقوبة على ما فعلاه. قال زهير:

عذاب من خزيمة أو نكال

و لو لا أن ينال أبا طريفٍ

أى عقوبة. و نصبه يحتمل أمرين:

أحدهما - مفعول له و تقديره لجزاء فعلهما.

الثانى - نصب على المصدر الذى دل عليه فاقطعوا لأن معنى فاقطعوا:

جاوزهم و نكلوا بهم . و قال الازهرى معناه لينكل غيره نكالا عن مثل فعله يقال نكل ينكل إذا جبن، فهو ناكل «وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» أى مقتدر لا يغالب «حكيم» فيما يأمر به من قطع السارق و السارقة، و فى غيره من الافعال.

ص: ٥١٩

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٣٩]

فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَ أَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٩)

آية بلا خلاف أخبر الله تعالى أن من تاب و أقلع و ندم على ما كان منه من فعل الظلم بالسرقة و غيرهما و فعل الفعل الجميل الصالح «فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ» و معناه يقبل توبته بإسقاط العقاب بها عن المعصية التى تاب منها . و وصف الله تعالى بانه يتوب على التائب فيه فائدة عظيمة، لأن فى ذلك ترغيباً للعاصى فى فعل التوبة، و لذلك قال تعالى واصفاً نفسه بأنه تواب رحيم . و وصف العبد بأنه تواب معناه أواب و هى صفة مدح من أجل المدح على التوبة التى يسقط العقاب عندها . و لا خلاف فى سقوطه عندها و هى الندم على ما مضى من القبيح أو الإخلال بالواجب و العزم على ترك الرجوع الى مثله فى القبيح.

و فى الناس من قال يكفى الندم مع العزم على ترك المعاودة . و الذى ذكرناه أولى، لأن سقوط العذاب ع نده مجمع عليه . و ان اختلفوا هل هو واجب أو تفضل؟ و ما قالوه فيه خلاف . و يمكن التوبة من الحسن إلا أن حسنه لا يدعو الى التوبة منه كما يدعو قبح القبيح الى التوبة منه لكن قد يتوب الإنسان منه لقبحه فيما يتوهمه أو لمضرة تلحقه به . و لا يجوز التوبة من الحسن كيف تصرف الحال لأنه تحريم لما ليس بحرام، و تقبيح لما ليس بقبيح . و يمكن أن تكون التوبة من القبيح معصية لله كالذى يتوب من الإلحاد و يدخل فى النصرانية.

و قال مجاهد: ان الحدَّ كفرًا. و هذا غير صحيح، لأن الله تعالى دل

ص: ٥٢٠

على معنى الأمر بالتوبة. و إنما يتوب المذنب من ذنبه. و الحد من فعل غيره.

و أيضاً فمتى كان مُصرّاً كان اقامة الحد عليه عقوبة . و العقوبة لا تكفر الخطيئة . كما لا يستحق بها الثواب . و قوله «إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» يدل على ما نذهب اليه من أن قبول التوبة و إسقاط العقاب عندنا تفضل من الله ، فلذلك صح و صفه بانه غفور رحيم . و لو كان الغفران واجباً عند التوبة لم يلق به غفور رحيم .

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٤٠]

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤٠)

قيل فيمن يتوجه هذا الخطاب اليه قولان:

أحدهما - انه متوجه الى النبي (ص) و المراد به امته كما قال «يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ».

و الثانى - أنه متوجه الى كل مكلف من الناس و تقديره : أ لم تعلم يا انسان . و اتصال هذا الخطاب بما قبله اتصال الحجاج و البيان عن صحة ما تقدم من الوعد و الوعيد . و ما ذكره من الأحكام .

و المعنى أ لم تعلم يا انسان «أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ» يعنى له التصرف فيهما من غير دافع و لا منازع «يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ» إذا كان مستحقاً للعقاب «وَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ» إذا عصاه و لم يتب ، لأنه إذا تاب ، فقد وعد بأنه لا يؤاخذ به بعد التوبة . و عند المخالفة يقبح مؤاخذته بعدها .

فعلى الوجهين معاً لا يعلق ذلك بالمشيئة . و فى ذلك دلالة على أنه قادر على

ص: ٥٢١

أن يعاقب على وجه الجزاء ، لأنه لو لم يكن قادراً عليه لما كان فيه وجه مدح «وَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» معناه هاهنا أن من ملك السموات و الأرض و قدر على هذه الأجسام و الاعراض التى يتصرف فيها و يديرها ، فهو لا يعجزه شىء لقدرته على كل جنس من أجناس المعانى . و قوله «عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» عام فى كل ما يصح أن يكون مقدراً له تعالى . و لا يحتاج الى أن يقيد بذكر ما تصح القدرة عليه لأمرين:

أحدهما - ظهور الدلالة عليه ، فجاز ألا يذكر فى اللفظ .

و الآخر - أن ذلك خارج مخرج المبالغة كما يقول القائل أتانى أهل الدنيا . و لعله لم يجئته الا خمسة فاستكثرهم .

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٤١]

يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ بِحَرْفٍ مِنَ الْكَلِمِ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَ

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْءٌ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٤١)

ص: ٥٢٢

هذا خطاب للنبي (ص) نهاه الله أن يحزنه الذين يسارعون في الكفر أى يبادرون فيه . و (يحزنك) - يفتح الياء و ضمها - لغتان. و قد قرئ بهما.

و قد قدمنا ذكره مستوفى.

من المنافقين «الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا» يعنى صدقنا «بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ» يعنى لم تصدق قلوبهم «وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ» وقف هاهنا. و «سماعون» فيه مبالغة من سامع مثل جابر و جبار . و قيل فى رفع «سماعون» قولان:

أحدهما - قال سيبويه رفع على الابتداء و الخبر «مِنَ الَّذِينَ هَادُوا» كما تقول من قومك عقلاء.

الثانى - قال الزجاج: على أنه خبر الابتداء. و تقديره: المنافقون هم، و اليهود سماعون للكذب. و قيل فى معنى ذلك قولان:

أحدهما - «سماعون» كلامك للكذب عليك سماعون كلامك «لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ» ليكذبوا عليك إذا رجعوا اليهم أى هم عيون عليك.

و قيل انهم كانوا رسل اهل خيبر لم يحضروا. فلهذا جالسوك، هذا قول الحسن و الزجاج و أبو على.

الثانى - قال أهل التفسير «سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ» قائلون له كما يقال لا تسمع من فلان أى لا تقبل منه، و منه سمع الله لمن حمده «سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ» أرسلوا بهم فى قضية زان محصن. فقالوا لهم: إن أفتاكم محمد (ص) بالجلد فخذوه و إن أفتاكم بالرجم فلا تقبلوه، لأنهم قد كانوا حرفوا حكم الجلد الذى فى التوراة الى جلد أربعين، و تسويد الوجه و الاشهار على حمار.

هذا قول ابن عباس، و جابر، و سعيد بن المسيب و السدى، و ابن زيد.

ص: ٥٢٣

و قال قتادة: إنما كان ذلك فى قتيل منهم قالوا: إن أفتاكم بالدية فاقبلوه و إن أفتاكم بالقود فاحذروه.

و قال أبو جعفر (ع) نزلت الآية فى أمر بنى النضير و بنى قريظة و قوله: «يُحَرِّقُونَ الْكَلِمَ»

قيل فى معنى (تحريفهم) قولان:

أحدهما - تحريف كلام النبي (ص) بعد سماعه . للكذب «يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيْتُمْ هَذَا» أى دين اليهود فاقبلوه «وَأِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا» أن تقبلوا خلافه - فى قول الحسن وأبى على.

الثانى - جعلهم بدل رجم المحصن جلد أربعين تغييراً لحكم الله - فى قول المفسرين.

وقوله : «مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ» لأن المعنى من بعد استقراره فى مواضعه، ومضى الأيام عليه . وقال الزجاج من بعد أن فرض فروصه، وأحلّ حلاله، وحرم حرامه . ولو قال مكان «بَعْدِ مَوَاضِعِهِ» عن مواضعه لجاز، لأن معناه متقارب، هذا كما يقول الفائل: أتيتك عن فراغى من الشغل، وبعد فراغى منه، ولا يجوز قياساً على ذلك أن تقول بدل قولك : رميت عن القوس، رميت بعد القوس، ولا فى قولك: جاء زيد بعد عمرو، أن تقول:

عن عمرو، لأن المعنى يختلف. وذلك أن (عن) لما عدا الشيء الذى هو كالسبب له، و (بعد) إنما هى لما تأخر عن كون الشيء، فما صح معنى السبب ومعنى التأخر جاز فيه الأمران، وما لم يصح إلا أحد المعنيين لم يجز إلا أحد الحرفين .

وقوله: «وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ» فى الفتنة ثلاثة أقوال:

أحدهما - قال الزجاج معناه من يرد فضيخته بإظهار ما ينطوى عليه.

الثانى - قال السدى من يرد الله هلاكه.

ص: ٥٢٤

الثالث - قال الحسن وأبو على والبلخى من يرد الله عذابه من قوله «يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ» أى يعذبون. وقوله «ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ» أى عذابكم. وقوله «إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» يعنى الذين عذبوا.

وأصل الفتنة التخليص من قولهم : فتنت الذهب فى النار أى خلصته من الغش والفتنة الاختبار تسمى بذلك لما فيها من تخليص الحال لمن أراد الإضلال. وإنما أراد الحكم عليه بذلك بإيراد الحجج. ففيه تمييز وتخليص لحالهم من حال غيرهم من المؤمنين. ومن فسره على العذاب فلأنهم يحرقون كما يحرق خبث الذهب فهم خبث كلهم . ومن فسره على الفضيحة فلما فيها من الدلالة عليهم التى يتميزون بها من غيرهم. وقوله: «أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ» قيل فيه قولان:

أحدهما - قال أبو على وغيره لم يرد الله أن يطهرها من الحرج والضيق الدال على دنس الكفر عقوبة لهم.

الثانى - قال البلخى وغيره: لم يرد أن يطهرها من الكفر بالحكم بأنها بريئة منه ممدوحة بضده كما يطهر قلوب المؤمنين بذلك . ولا يجوز أن يكون المراد بذلك الذين لم يرد الله منهم الايمان، لأنه لو لم يكن مريداً منهم الايمان، لم يكن مكلفاً لهم، لأن التكليف هو إرادة ما فيه المشقة والكلفة، ولأن الله أمرهم بالايمان - بلا خلاف - والأمر لا يكون أمراً إلا بإرادة المأمور به على ما بين فى غير موضع.

و قوله: «لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ» يعنى لهؤلاء الكفار و المنافقين الذين ذكرهم فى الآية، فبين أن لهم خزيًا من عذاب الله فى الدنيا. و هو ما كان يفعله بهم من الذل و الهوان، و البغض و الزام الجزية على وجه الصغار «وَلَهُمْ

ص: ٥٢٥

فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» مضافاً الى عذاب الدنيا و خزيها.

و قال أبو جعفر (ع) و جماعة من المفسرين ذكرنا أسماءهم: إن امرأة من خيبر - فى شرف منهم - زنت و هى محصنة فكرهوا رجمها، فأرسلوا الى يهود المدينة يسألون النبی (ص) طمعاً أن يكون أتى برخصة، فسألوه، فقال:

هل ترضون بقضائى؟ قالوا: نعم، فأنزل الله عليه الرجم، فأبوه . فقال جبرائيل: سلهم عن ابن سوريا، ثم اجعله بينك و بينهم، فقال: تعرفون شاباً أبيضاً أعوراً أمرداً يسكن فدكاً يقال له ابن سوريا؟ قالوا: نعم هو أعلم يهودى على ظهر الأرض بما أنزل الله على موسى. قال: فأرسلوا اليه فأرسلوا فأتى، فقال له رسول الله (ص): أنت عبد الله بن سوريا. قال: نعم. قال:

أنت أعلم اليهود قال: كذلك يقولون. قال رسول الله (ص): فاني أناشدك الله الذى لا إله إلا هو القوى إله بنى إسرائيل الذى أخرجكم من أرض مصر، و فلق لكم البحر فأنجاكم و أغرق آل فرعون، و ظلل عليكم الغمام و أنزل عليكم المن و السلوى، و أنزل عليكم كتابه فيه حلاله و حرامه، هل تجدون فى كتابكم الذى جاء به موسى الرجم على من أحصن؟ قال عبد الله بن سوريا:

نعم، و الذى ذكرتني لو لا مخافتى من رب التوراة أن يهلكنى إن كتمت ما اعترفت لك به، فأنزل الله فيه «يا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ» «١» فقام ابن سوريا فوضع يديه على ركبتي رسول الله (ص) ثم قال: هذا مقام العائد بالله و بك أن تذكر لنا الكثير الذى أمرت أن تعفو عنه، فأعرض النبی (ص) عن ذلك، ثم سأله ابن سوريا عن نومه و عن شبه الولد بأبيه و امه و ما حظ الأب من

(١) سورة ٢ النساء آية ١٦.

ص: ٥٢٦

أعضاء المولود؟ و ما حظ الام؟ فقال: تنام عيناى و لا ينام قلبى، و الشبه يغلبه أى المائين علا، و للأب العظم و العصب و العروق، و للام اللحم و الدم و الشعر. فقال: أشهد أن أمرک أمر نبى، و أسلم، فشتمه اليهود.

فقال المنافقون لليهود: إن أمرك محمد بالجلد فاقبلوه و إن أمركم بالرجم فلا تقبلوا. و هو قوله: «يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيْتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ»
يعنى الجلد «وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا» و سلاه عن ذلك بقوله: «لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ» فلما أرادوا الانصراف
تعلقت قريظة بالنضير، فقالوا يا أبا القاسم - و كانوا يكرهون أن يقولوا يا محمد لثلا يوافق ذلك ما فى كتابهم من ذكره - هؤلاء
إخواننا بنوا النضير إذا قتلوا منا قتيلاً لا يعطونا القود و أعطونا سبعين وسقاً من تمر، و إن قتلنا منهم قتيلاً أخذوا القود و معه
سبعون وسقاً من تمر، و إن أخذوا الدية أخذوا منا مائة و أربعين وسقاً . و كذلك جراحاتنا على أنصاف جراحاتهم، فأنزل الله
تعالى «وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَصُرُواكَ شَيْئاً، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ» (١) فحكم بينهم بالسواء، فقالوا:
لا نرضى بقضائك، فأنزل الله «أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ» (٢).

ثم قال «وَكَيفَ يُحْكُمُونَكَ وَ عِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ» شاهداً لك بما يخالفونك. ثم فسر ما فيها من حكم الله فقال «وَ
كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ «فَإِنْ تَوَلَّوْا» يعنى بنى النضير، لما قالوا لا تقبل حكمك «يُصِيبُهُمْ بَعْضُ ذُنُوبِهِمْ» و
هو إجلاؤهم من ديارهم.

(١) سورة ٥ المائدة آية ٥٣.

(٢) سورة ٥ المائدة آية ٤٦.

ص: ٥٢٧

و اختلفوا فيمن نزلت هذه الآية. و قال السيدى نزلت فى أبى لبابة الانصارى لقوله لبنى قريظة حين حاصرهم النبى (ص): إنما
هو الذبح فلا تنزلوا على حكم سعد.

و قال عكرمة و عامر الشعبي : نزلت فى رجل من اليهود قتل رجلاً من أهل دينه فقال القاتل لحلفائهم من المسلمين سلوا لى
محمد (ص) فان بعث بالدية اختصمنا اليه و ان كان يأمرنا بالقتل لم نأته . و قال أبو هريرة : نزلت فى عبد الله بن سوريا، و
ذلك

أنه ارتد بعد إسلامه على ما وصفناه عن أبى جعفر (ع)

و قال ابن جريج و مجاهد: نزلت فى المنافقين و هم السماعون لقوم آخرين و الأصح من هذه الأقوال

أنها نزلت فى ابن سوريا على ما قدمناه عن أبى جعفر (ع)

و هو اختيار الطبرى لأنه رواه أبو هريرة و البراء بن عازب و هما صحبايان.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٤٢]

سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٤٢)

قرأ السحت - بضم السين و الحاء - ابن كثير و أهل البصرة و الكسائي و أبو جعفر (ع)

الباقون بإسكان الحاء.

و قوله: «سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ» وصف لهؤلاء اليهود الذين تقدم وصفهم.

و رفعه كما رفع سماعون الأول سواء، لأنه صفة بعد صفة. و قد يجوز

ص: ٥٢٨

النصب في الموضعين على القطع لكن لم يقرأ به، و قد فسرنا معنى الكذب.

و قوله: «أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ» معناه أنه يكثر أكلهم للسحت، و هو الحرام.

و روى عن النبي (ص) أنه قال: (السحت الرشوة في الحكم)

و في السحت لغتان ضم الحاء و إسكانها . و قد قرئ بهما على ما بيناه، فالسحت اسم للشيء المسحوت و ليس بمصدر، و المصدر بفتح السين . و قال الحسن سمعوا كذبه و أكلوا رشوته . و قال ابن مسعود و قتادة و إبراهيم و مجاهد و الضحاك و السدي: السحت الوشى

و روى عن علي (ع) أنه قال: (السحت الرشوة في الحكم و مهر البغي و عصب الفحل، و كسب الحجام، و ثمن الكلب، و ثمن الخمر، و ثمن الميتة، و حلوان الكاهن و الاستعجال في المعصية).

و روى عن أبي هريرة مثله.

و قال مسروق سألت عبد الله عن الجور في الحكم قال: ذلك الكفر، و عن السحت فقال الرجل يقتضى لغيره الحاجة فيهدى له الهدية.

و أصل السحت الاستئصال اسحت الرجل إسحاتاً و هو أن يستأصل كل شيء يقال: سحته و أسحته إذا استأصله. و أذهب. قال الفرزدق:

من المال إلا مسحتاً أو مجلف¹

و عض زمان يا بن مروان لم يدع

و يقال للحالق: اسحت أى استأصل، و منه قوله : «فَيُسْحِتُكُمْ بِعَذَابٍ» (٢) أى يستأصلكم به و فلان مسحوت المعدة إذا كان أكلًا شرهاً.

(١) اللسان (جلف). عض زمان: ساء زمان. المسحت الشيء المهلك و المجلف - بضم الميم و تشديد اللام - الشئ الذى بقى منه بقية قليلة لا يعتنى بها.

(٢) سورة طه آية ٤١.

ص: ٥٢٩

و قد اسحت ماله إذا أفسده و أذهب، ففي اشتقاق السحت أربعة أقوال:

قال الزجاج لأنه يعقب عذاب الاستئصال و البوار . و قال أبو على هو حرام لا بركة فيه لأهله، لأنه يهلك هلاك الاستئصال . و قال الخليل هو القبيح الذى فيه العار نحو ثمن الكلب و الخمر فعلى هذا يسحت مروءة الإنسان.

و قال بعضهم حرام يحمل عليه الشره، فهو كشره المسحوت المعدة.

و قوله: «فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ» قال ابن عباس، و الحسن، و مجاهد، و ابن ش هاب: خيره الله تعالى فى الحكم بين اليهود فى زناء المحصن، و فى رواية اخرى عن ابن عباس، و قتادة، و ابن زيد أنه خيره فى الحكم بينهم فى قتل قتل من اليهود. و كلا القولين قد رواه أصحابنا على ما قدمناه.

و روى أن علياً (ع) دخل فى بيت المال فأفرط فيه ثم قال لا أمسى و فيك درهم ثم أمر رجلاً فقسمه بين الناس، فقيل له لو عوضته شيئاً، فقال إن شاء لكنه سحت

و فى اختيار الحكام، و الأئمة الحكم بين أهل الذمة إذا احتكموا اليهم قولان:

أحدهما - قال ابراهيم و الشعبى و قتادة و عطاء و الزجاج، و الطبرى، و هو

المروى عن على (ع) و الظاهر فى رواياتنا أنه حكم ثابت و التخيير حاصل.

و قال الحسن و عكرمة، و مجاهد، و السدى، و الحكم، و جعفر بن مبشر، و اختاره الجبائى : أنه منسوخ بقوله: «وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» (١) فنسخ الاختيار و أوجب الحكم بينهم بالقسط، و هو العدل يقال أقسط إقسطاً إذا عدل «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» يعنى العادلين، و قسط يقسط قسوطاً إذا جار. و منه قوله: «وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا»

ص: ٥٣٠

«١» أى الجائرون و قوله: «وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَصْرِوْكَ شَيْئاً» أى لا يقدرُونَ لك على ضر فى دين، و لا دنياً، فدرع النظر ان شئت و إن حكمت فاحكم بما أنزل الله.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٤٣]

وَكَيفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٣)

آية بلا خلاف.

المعنى كيف يحكمكم هؤلاء اليهود يا محمد بينهم، فيرضوا بك حكماً، و عندهم التوراة فيها حكم الله التى أنزلها على موسى التى يقرون بها أنها كتابى وجه التعجب للنبي (ص) و فيه تقرير لليهود الذين نزلت فيهم فكأنه قال الذى أنزلته على نبيى و إنه الحق و إن ما فيه حكم من حكمى لا يتناكرونه و يعلمونه، و هم مع ذلك يتولون : أى يتركون الحكم به جرأة على كيف تقرون أيها اليهود بحكم نبيى محمد مع جحدكم نبوته، و تكذيبكم إياه و أنتم تتركون حكمى الذى تقرون به أنه واجب و أنه حق من عند الله.

و قوله: «فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ» قال أبو على فيه دليل على أنه لم ينسخ لأنه لو نسخ لم يطلق عليه بعد النسخ أنه حكم الله كما لا يطلق أن حكم اللع تحليل الخمر أو تحريم السبت. و قال الحسن «فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ» بالرجم. و قال قتادة و عصياناً لى.

«فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ» بالقود.

ص: ٥٣١

فان قيل كيف يقولون «فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ» و عندكم أنها محرقة مغيرة؟:

قلنا: على ما قال الحسن و قتادة لا يتوجه، لأنها و إن كانت مغيرة محرقة لا يمتنع أن يكون فيها هذان الحكمان غير مبدلين، و هو رجم المحصن و وجوب القود. و يحتمل أن يكون المراد بذلك فيها حكم الله عندهم، لأنهم لا يقرون بأنها مغيرة بل يدعون أنها هى التى أنزلت على موسى (ع) بعينها.

و الحكم هو فصل الأمر على وجه الحكمة فيما يفصل به، و قد يفصل بالبيان أنه الحق و قد يفصل بالزام الحق و الأخذ به كما يفصل الحكام بين الخصوم بما يقطع الخصومة و تثبت القضية . و قوله: «ثم يتولون» فالتولى هو الانصراف عن الشيء و التولى عن الحق: الترك له. و هو خلاف التولى اليه، لأن الإقبال عليه و التولى له فالله صرف النصرة و المعونة اليه و منه تولى الله للمؤمنين.

و قوله: «**مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ**» قال عبد الله بن كثير: إشارة الى حكم الله فى التوراة. و قال قوم هو إشارة الى تحكيمك، لأنهم ليسوا منه على ثقة، و إنما طلبوا به الرخصة. و قوله: «**وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ**» قيل فى معناه قولان:

أحدهما- و ما هم بالمؤمنين بحكمك أنه من عند الله مع جحدهم نبوتك و العدول عما يعتقدونه حكماً لله فيه لا على من يقرون بنبوته، فهين أن حالهم ينافى حال المؤمن به . و الثانى - قال أبو على أن من طلب غير حكم الله من حيث لم يرض به فهو كافر بالله و هكذا هؤلاء اليهود.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٤٤]

إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَ نُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَ الرِّبَّانِيُّونَ وَ الْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَ كَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَ اخْشَوْنِ وَ لَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)

ص: ٥٣٢

آية عند الجميع.

قرأ «اخشونى» بياء فى الوصل أهل البصرة و أبو جعفر، و إسماعيل، و يقف يعقوب بالياء..

أخبر الله تعالى أنه الذى أنزل التوراة فيها هدى أى بيان أن أمر النبى حق و أن ما سألوكم عنه فى ح كم الزانيين حق، و القود حق «و نور» يعنى فيها جلاء ما أظلم عليهم و ضياء ما التبس عليهم «يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا» يعنى يحكم بالتوراة النبيون الذين أذعنوا بحكم الله و أقرؤا به.

و قال الحسن و قتادة و عكرمة و الزهرى و السدى : إن النبى (ص) داخل فى ذلك، بل قال أكثرهم: هو المعنى بذلك لما حكم فى رجم المحسن، و لا يدل ذلك على أنه كان متعبداً بشرع موسى (ع) لأن الله تعالى هو الذى أوجب عليه بوحى أنزل عليه لا بالرجوع الى التوراة فصار ذلك شرعاً له و إن وافق ما فى التوراة و إنما نبه اليهود بذلك على صحة نبوته من حيث علم ما هو من غامض علم التوراة و مما قد التبس على كثير منهم و هو قد عرف ذلك من غير قراءة كتبهم، و الرجوع الى علمائهم، فلم يكن ذلك إلا باعلام الله له ذلك و ذلك من دلائل صدقه (صلى الله عليه و آله).

ص: ٥٣٣

و قوله: «لِلَّذِينَ هَادُوا» العامل في (الذين) أحد شيئين:

أحدهما (يحكم) في قول الزجاج و أبي على و جماعة من أهل التأويل.

و الثاني - قال قوم العامل (أنزلنا) كأنه قال أنزلناها للذين هادوا.

و الربانيون. قد فسرناه فيما مضى «١» و هو جمع رباني و هم العلماء البصراء بسياسة الناس و تدبير أمورهم، قال السدي: عنا به ابن سوريا.

و قال الباقر - و هو الأولى - إنه على الجمع، و الإيجار جمع جبر، و هو العالم مشتق من التجبر و هو التحسين فالعالم يحسن الحسن و يقبح القبيح، و قال الفراء، أكثر ما سمعت فيه خبر بالكسر . و قوله «بِمَا اسْتُحْفِظُوا» معناه بما استودعوا. و العامل في الباء أحد سببين:

أحدهما -: «الأخبار» كأنه قال العلماء بما استحفظوا.

و الثاني - (يحكم) بما استحفظوا.

و قوله: «وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ» قيل في معناه قولان:

أحدهما - قال ابن عباس شهداء على حكم النبي (ص) في التوراة.

الثاني - شهداء على ذلك الحكم أنه الحق من عند الله.

و قوله: «فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَ اخْشَوْا اللَّهَ» قيل في معناه قولان:

أحدهما - لا تخشوهم يا علماء اليهود في كتمان ما أنزلت ذهب إليه السدي.

الثاني - لا تخشوهم في الحكم بغير ما أنزلت بل اخشوني فان ال نفع و الضر بيدي «وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا» معناه لا تأخذوا بترك الحكم الذي أنزلته على موسى (ع) أيها الأخبار خسيساً. و هو الثمن القليل. و إنما

(١) في تفسير آية ٧٩ من سورة آل عمران المجلد الثاني ص ١١٠ - ١١١.

وقوله: «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» معناه من كنتم حكم الله الذى أنزله فى كتابه و جعله حكماً بين عباده، فأخفاه و حكم بغيره: من رجم المحصن و القود «فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ».

و اختلفوا هل الآية على عمومها أم لا؟ فقال ابن مسعود و الحسن و ابراهيم هى على عمومها . و قال ابن عباس : هى فى الجاحد لحكم الله.

و قيل فى اليهود خاصة فى قول الجبائى، لأنه قال لا حجة للخو رج فيها من حيث هى خاصة فى اليهود . و قال البلخى يجوز أن تكون (من) بمعنى (الذى) و تكون للعهد، و هو من تقدم ذكره من اليهود. و يحتمل أن يكون خرج مخرج الشتم لا على وجه المجازاة كما يقول القائل: من فعل كذا فهو الذى لا حسب له و لا أصل، و لا يريد أنه استحق الدناءة بالفعل الذى ذكروا أنه إنما كان غير حسيب من أجل فعله و إنما يريدون الشتم و إن كان قد يفعل ذلك لعارض الحسيب العظيم الهمة . و اختار الرمانى قول ابن مسعود غير أنه قال الحكم هو فصل الأمر على وجه الحكمة عند الحاكم بخلاف ما أنزل الله، لأنه بمنزلة من قال الحكم خلاف ما أنزل الله . و الأولى أن تقول هى عامة فيمن حكم بغير ما أنزل الله مستحلاً لذلك، فانه يكون كافراً بذلك - بلا خلاف - و متى لم يكن كذلك فالآية خاصة على ما قاله ابن عباس فى الجاحدين أو ما قاله أبو على فى اليهود.

و روى البراء بن عازب عن النبى (ص) أن هذه الآيات الثلاث: «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ . وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

ص: ٥٣٥

فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» فى الكفار خاصة

، و به قال ابن مسعود و أبو صالح . و قال ليس فى أهل الإسلام منها شىء و به قال الضحاك و أبو مجلز و عكرمة و قتادة . و قال الشعبي: نزلت «الكافرون» فى المسلمين «و الظالمون» فى اليهود «و الفاسقون» فى النصارى و قال عطا و طاوس أراد به كفراً دون كفر، و ظلماً دون ظلم، و فسقاً دون فسق . و روه عن ابن عباس . و قال ابراهيم هى عامة فى بنى إسرائيل و غيرهم من المسلمين، و به قال الحسن: و قد بينا الأقوى من هذه الأقاويل.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٤٥]

وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥)

آية بلا خلاف.

قرأ الكسائى

«و العین بالعين و الأنف بالأنف و الاذن بالاذن و السن بالسن» بالرفع فيهن. و روى ذلك عن النبي (ص) و أنه كان يقرأ به.

و قرأ نافع «الاذن» بسكون الذال حيث وقع. و قرأ نافع و عاصم و حمزة و خلف و يعقوب «و الجروح قصاص» بالنصب.

قوله «وَكَتَبْنَا» أى فرضنا عليهم يعنى اليهود الذين تقدم ذكرهم «فيها» يعنى فى التوراء «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» و معناه إذا قتلت نفس نفساً أخرى متعمداً أنه يستحق عليها القود إذا كان القاتل عاقلاً مميزاً، و كان

ص: ٥٣٦

المقتول مكافياً للقاتل. أما بأن يكونا مسلمين حرين أو كافرين أو مملوكين، فأمّا أن يكون القاتل حراً مسلماً و المقتول كافراً أو مملوكاً فان عندنا لا يقتل.

و فيه خلاف بين الفقهاء. و إن كان القاتل مملوكاً أو كافراً أو المقتول مثله أو فوقه فانه يقتل به - بلا خلاف -.

و قوله: «وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ» من نصب جميع ذلك عطفه على المنصوب بواو الاشتراك ثم استأنف، فقال و الجروح قصاص. و من نصب الجروح عطفها على ما قبلها من المنصوبات. و من لم ينصب غير النفس فعلى أن ذلك هو المكتوب عليهم.

ثم ابتداء ما بعده بياناً مبتدأ . و يحتمل أن يكون الواو عاطفة جملة على جملة و لا يكون الاشتراك فيمن نصب . و يحتمل أن يكون حمل على المعنى، لأن التقدير قلنا لهم «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» فحمل «الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ» على المعنى دون اللفظ. و يحتمل أن يكون عطف على الذكر المرفوع فى الظرف الذى هو الخبر، و إن لم يؤكد المعطوف عليه بضمير منفصل، كما قال «لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا» «١» فلم يؤكد كما أكد فى قوله : «يَرَاكُمْ هُوَ وَ قَبِيلُهُ» «٢» ذكر الوجوه الثلاثة الزجاج، و أبو على الفارسى و من نصب الجميع جعل الكل فيما كتب عليهم.

هذا و إن كان إخبار من الله أنه ما كتب عليهم فى التوراء فانه لا خلاف أن ذلك ثابت فى هذا الشرع و يراعى فى قصاص الأعضاء ما يراعى فى قصاص النفس من التكافؤ. و متى لم يكونا متكافئين، فلا قصاص على الترتيب

(١) سورة ٦ الأنعام آية ١٤٨.

(٢) سورة ٧ الأعراف آية ٢٦.

ص: ٥٣٧

الذى رتبناه فى النفس سواء. و فيه أيضاً خلاف، و يراعى فى الأعضاء التساوى أيضاً، فلا تقلع العين اليمنى باليسرى، و لا تقطع اليمين باليسار. و تقطع الناقصة بالكاملاً. فمن قطع يمين غيره و كانت يمين القاطع شللاً. قال أبو على: يقال له إن شئت قطعت

يمينه الشلاء أو تأخذ دية يدك . و قد ورد في أخبارنا أن يساره تقطع إذا لم يكن للقاطع يمين، فأما عين الأعور، فإنها تفلع بالعين التي قلعها سواء كانت المقلوعة عوراء أو لم تكن . و ان قلعنا العين العوراء كان فيها كما الدية إذا كانت خلقة أو ذهبت بآفة من الله أو يقلع احدى عيني القالع و يلزمه مع ذلك نصف الدية. و في ذلك خلاف ذكرناه في الخلاف.

و أما الجروح، فانه يقتص منها إذا كان الجراح مكافياً للمجروح ع لى ما بيناه في النفس، و تقتص بمثل جراحته الموضحة بالموضحة و الهاشمة بالهاشمة و المنقلة بالمنقلة «١» و لا قصاص في المأمومة و هي التي ام الرأس و لا الجافية، و هي التي تبلغ الجوف، لأن في القصاص منها تعزيراً بالنفس . و لا ينبغي أن يقتص من الجراح إلا بعد أن تندمل من المجروح، فإذا اندمل اقتص حينئذ

(١) الموضحة هي الجراح التي بلغة العظم فأوضحت عنه.

(الهاشمة) قيل: شجة تهشم العظم . و قيل: هي التي هشمت العظم و لم يتباين فراشه . و قيل هي التي هشمت العظم فنقش و اخرج، فتباين فراشه. و (المنقلة) - بكسر القاف و تشديده - هي التي تنقل العظم أى تكسره حتى يخرج منها فراش العظم و هي قشور تكون على العظم دون اللحم. و فيها أقوال أخر و روايات في الشرع من شاء فليراجع كتب الفقه الاستدلالية.

ص: ٥٣٨

من الجراح. و إن سرت الى النفس كان فيها القود. و كسر العظم لا قصاص فيه، و إنما فيه الدية. و كل جراحة كانت ناقصة فإذا قطعت كان فيها حكومة.

و لا يقتص لها الجراحة الكاملة كيد شلاء و عين لا تبصر و سن سوداء متأكلة «١»، فان جميع ذلك حكومة لا تبلغ دية تلك الجراحة. و قد روى أن في هذه الأشياء مقدوراً و هو ثلث دية العضو الصحيح. و تفصيل أحكام الجنايات و الديات استوفيناه في النهاية و المبسوط في الفقه لا نطول بذكره هاهنا.

و قوله: «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ» الهاء في «كَفَّارَةٌ لَهُ» يحتمل عودها الى أحد أمرين:

أحدهما - و هو الأقوى - ما قاله عبد الله بن عمر و الحسن و قتادة و ابن زيد و ابراهيم - على خلاف عنه - و الشعبي بخلاف عنه: إنها عائدة على المتصدق من المجروح أو ولى المقتول، لأنه إذا تصدق بذلك على الجراح لوجه الله كفر عنه بذلك عقوبة ما مضى من معاصيه.

الثاني - على المتصدق عليه لأنه يقوم مقام أخذ الحق عنه ذهب اليه ابن عباس و مجاهد، و إنما رجحنا الأول، لأن العائد يجب أن يرجع الى المذكور، و هو من تصدق، و المتصدق عليه لم يجز له ذكر، و معنى «من تصدق» به عفا عن الحق و اسقط.

فان قيل: هل يكفر الذنب إلا التوبة أو اجتناب الكبيرة؟

قلنا: على مذهبنا يجوز أن يكفر الذنب شيء من أفعال الخير، و يجوز أن يتفضل الله بإسقاط عقابها. و قال قوم: يجوز أن يكفر بالطاعة الصغيرة

(١) (التأكله) هي السن المحتكة اما من الكبر أو من عاهة فيها و هي أيضاً السن التي قد ذهب منها شيء و بقي منها بقية.

ص: ٥٣٩

حتى يسقط بها.

و قوله «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» قد بينا أن في الناس من قال ذلك يختص باليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله في التوراة من القود و الرجم. و يمكن أن يحمل على عمومته في كل من لم يحكم بما أنزل الله و حكم بخلافه بأنه يكون ظالماً لنفسه بارتكاب المعصية الموجبة للعقاب.

و هذا الوجه يوجب أن ما تقدم ذكره من الأحكام يجب العمل به في هذا الشرع و إن كان مكتوباً في التوراة.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٤٦]

وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَ آتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَ نُورٌ وَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَ هُدًى وَ مَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ (٤٦)

آية عند الجميع.

قوله: (و قفينا) معناه أتبعنا يقال: قفاه يقفوه و قفواً و منه قافية الشعر لأنها تتبع الوزن و منه القفا، و يشي قفوان، و استقفاه إذا قفا أثره ليسلبه.

و القفي الضيف، لأنه يقفي بالبر و اللطف. و قوله «على آثارهم» فالآثار جمع أثر و هو العمل الذي يظهر للحس، و آثار القوم ما أبقوا من أعمالهم، و منه المأثرة، و هي المكرمة التي يأتريها الخلف عن السلف، لأنها عمل يظهر نصاً المنفس، و الأثير الكريم على القوم لأنهم يؤثرونه بالبر، و منه الإيثار بالاختيار، لأنه اظهار أحد العاملين على الآخر و استأثر فلان بالشئ إذا

ص: ٥٤٠

اختاره لنفسه. و الهاء و الميم في قوله: «آثارهم» قيل فيمن يرجع اليه قولان:

أحدهما- اختاره البلخي و الرماني: انهما يرجعان الى التبیین الذين أسلموا، و قد تقدم ذكرهم. و قال أبو على يعودان على الذين فرض عليهم الحكم الذي مضى ذكره، لأنه أقرب. و الأول أحسن في المعنى. و هذا أجود في العربية.

و قوله: «بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ» نصب مصدقاً على الحال . و المعنى أنه يصدق على ما مضى من التوراة الذى أنزلها الله على موسى و يؤمن بها. و إنما قال لما مضى قبله بين يديه لأنه إذا كان ما يأتى بعده خلفه، فالذى مضى قبله قدامه و بين يديه.

و قوله (وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ) يعنى عيسى أنزلنا عليه الإنجيل «فيه» يعنى فى الإنجيل «هدى» يعنى بيان، و حجة «و نور» سماه نوراً لما فيه من الاهتداء به كما يهتدى بالنور و «هدى» رفع بالابتداء «و فيه» خبره قدّم عليه. و «نور» عطف عليه و «مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ» نصب على الحال و ليس ذلك بتكرير لأن الأول حال لعيسى (ع) و أنه يدعوا الى التصديق بالتوراة. و الثانى - أن فى الإنجيل ذكر التصديق بالتوراة و هما مختلفان و «هدى» فى موضع نصب بالعطف على «مصدقاً».

و (موعظة) عطف على «هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ». و إنما اضافه الى المتقين، لأنهم المنتفعون بها . و قد مضى مثل ذلك فيما مضى. و المتقون هم الذين يتقون معاصى الله و ترك واجباته خوفاً من عقابه و الوعظ و الموعظة هو الزجر عما كرهه الله الى ما يحبه الله و التنبيه عليه.

ص: ٥٤١

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٤٧]

وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ فِيهِ وَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤٧)
آية.

قرأ حمزة (و ليحكم) بكسر اللام، و نصب الميم. الباكون بجزم الميم و سكون اللام على الأمر.

حجة حمزة أنه جعل اللام متعلقة بقوله «وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ» لأن إيئاه الإنجيل انزال ذلك عليه، فصار كقوله «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ» (١) و حجة من جزم الميم انه جعله أمراً بدلالة قوله: «وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» فكما أمر النبى (ص) بالحكم بما أنزل عليه كذلك أمر عيسى (ع) بالحكم بما أنزل الله فى الإنجيل. و فى معنى الأمر قولان:

أحدهما - و قلنا: «لِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ» فيكون على حكاية ما فرض عليهم و حذف القول لدلالة ما قبله فى قوله و قفينا، و آتينا كما قال: «و الْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» (٢) أى يقولون سلام عليكم.

الثانى - أنه استأنف الأمر لأهل الإنجيل على غير حكاية، لأن أحكامه كانت حينئذ موافقة لأحكام القرآن . و لم تنسخ بعد - هذا قول أبى على - و الأول أقوى - و هو اختيار الرماني.

و قوله: «بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ فِيهِ» يعنى الإنجيل، و هو يذكر و يؤنث،

(١) سورة ٤ النساء آية ١٠٤.

(٢) سورة ١٣ الرعد آية ٢٥.

ص: ٥٤٢

و الإنجيل إفعيل من النجل و هو الأصل، و النجل التز من الماء . و النجل الولد . و النجل القطع . و منه سمي المنجل . و قرأ الحسن (أنجيل) بفتح الهمزة و هو شاذ و هو ضعيف . لأنه ليس في كلام العرب شيء على وزن (أفعيل) و إنما جازمت لام الامر و نصبت لام كي، لأن لام الأمر توجب معنى لا يكون للاسم فأوجبت إعراباً لا يكون للاسم و لام كي يقدر بعدها (أن) بمعنى الاسم. و قوله: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» قيل فيه قولان:

أحدهما- قال أبو علي ان (من) بمعنى الذي و هو خبر عن قوم معرفين، و هم اليهود الذين تقدم ذكرهم.

و الثاني - قال غيره ان ذلك خرج مخرج المجازاة و المعنى أن من لم يحكم بما أنزل الله من المكلفين فهو فاسق، لأن اطلاق الصفة يدل على أنه ذهب الى ان الحكمة في خلاف ما أمر الله به فلهذا كان كافراً.

و قال ابن زيد: الفاسقون - هاهنا- و في أكثر القرآن بمعنى الكاذبين كقوله «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ» (١) يعني كاذب.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٤٨]

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَ مُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَ مَ نْهَاجاً وَ لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَ لَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨)

(١) سورة ٢٩ الحجرات آية ٦.

ص: ٥٤٣

آية بلا خلاف.

هذا خطاب النبي (ص) بأنه تعالى أنزل إليه الكتاب يعني القرآن «بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا» نصب على الحال يصدق ما بين يديه من الكتاب يعني التوراة و الإنجيل و ما فيهما من توحيد الله و عدله و الدلالة على نبوته (ع) و الحكم بالرجم و القود على ما تقدم ذكره. و فيه دلالة على أن ما حكا الله أنه كتبه عليهم في التوراة حكم بأنه يلزمنا العمل به، لأنه جع ل القرآن مصدقاً لذلك و مهيمناً عليه.

و قيل فى معنى (المهيمن) خمسة أقوال: أحدهما - قال ابن عباس و الحسن و قتادة، و مجاهد: معناه أمين عليه و شاهد. و قال قوم: مؤتمن.

و قال آخرون: شاهد. و قال آخرون: حفيظ. و قال بعضهم: رقيب.

و الأصل فيه (مؤيمن) فقبلت الهمزة هاء، كما قيل فى أرقت الماء: هرقت.

هذا قول أبى العباس و الزجاج و قد صُرف، فقيل (هيمن) الرجل إذا ارتقب، و حفظ و شهد، يهيمن هيمنة فهو مهيمن . و قال بعضهم مهيمناً - بفتح الميم الثانية - و هو شاذ. و فى معنى المهيمن هاهنا قولان:

قال ابن عباس، و الحسن و أكثر المفسرين: إنه صفة للكتاب.

الثانى - قال مجاهد هو صفة النبى (ص) و الأول أقوى، لأجل حرف العطف، لأنه قال: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ» ثم قال: «و مهيمناً» و لا يجوز أن يعطف على حال لغير الأول . لا تقول ضربت هنـ زيدا قاعداً و قائمة، و لو قلت قائمة بلا واو لكان جائزاً. و يجوز

ص: ٥٢٤

أن يكون عطفاً على مصدقا و يكون مصدقاً حالاً للنبي (ص) و الأول أظهر.

و قوله «فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» قال ابن عباس، و الحسن، و مسروق : يدل على أن أهل الكتاب إذا ترفعوا الى احكام يجب أن يحكموا بينهم بحكم القرآن و شريعة الإسلام، لأنه أمر من الله تعالى بالحكم بينهم و الأمر يقتضى الإيجاب . و قال أبو على ذلك نسخ بالتخيير فى الحكم بين أهل الكتاب و الاعراض عنهم و الترك . و قوله: «وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ» نهى له (ص) عن اتباع أهوائهم فى الحكم، و لا يدل ذلك على أنه كان اتبع أهواءهم، لأنه مثل قوله «لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ» «١» و لا يدل ذلك على أن الشرك كان وقع منه. و قوله «عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ» أى لا تتبع أهواءهم عادلاً عما جاءك من الحق.

و قوله «لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَ مِنْهَا جَاءَ» فالشرعة و الشريعة واحد و هى الطريقة الظاهرة. و الشريعة هى الطريق الذى يوصل منه الى الماء الذى فيه الحياة ففيل الشريعة فى الدين أى الطريق الذى يوصل منه الى الحياة فى النعيم، و هى الأمور التى تعبد الله - عز و جل - بها من جهة السمع قال الشاعر:

أ تنسوننى يوم الشريعة و القنا
بصفين فى لباتكم قد تكسرا

يريد شريعة الفرات و الأصل فيه الظهور أشرعت القنا إذا أظهرته.

و شرعت فى الأمر شروعاً إذا دخلت فيه دخولاً ظاهراً، و القوم فى الأمر شرع سواء أى متساوون . و المنهاج الطريق المستمر يقال: طريق نهج و منهج أى بين قال الراجز:

(١) سورة ٣٩ الزمر آية ٤٥.

ص: ٥٤٥

من يك ذا شك فهذا فليج ماء رواء و طريق نهج «1»

و قال المبرد: الشرعة ابتداء الطريق، و المنهاج الطريق المستمر قال:

و هذه الألفاظ إذا تكررت فلزيادة فائدة منه. و منه قول الحطيئة:

ألا حبذا هند و أرض هند و هند أتى من دونها النأى و البعد «2»

قال فالنأى لما قل بعده و البعد لما كثر بعده فالنأى للمفارقة، و قد جاء بمعنى واحد. قال الشاعر:

حييت من طلل تقادم عهده أقوى و أقفر بعد أم الهيثم

و أقفر و أقوى معناهما خلا و قال ابن عباس و الحسن و مجاهد و قتادة و الضحاك «شِرْعَةً وَ مِنْهَاجاً» أى سنّة و سبيلا و الشرعة التى جعلت «لكل» قيل فيه قولان: أحدهما- قال مجاهد شريعة القرآن لجميع الناس لو آمنوا به . الثانى - قال قتادة و غيره و اختاره الجبائى أنه شريعة التوراة و شريعة الإنجيل و شريعة القرآن.

و قوله «منكم» قيل فى المعنى به قولان:

أحدهما أمّة نبينا و أمم الأنبياء قبله على تغليب المخاطب على الغائب.

الثانى - أنه أراد أمة نبينا وحده، وهو قول مجاهد . و الاول أقوى لأنه تعالى بين أنه جعل لكل شرعة و منهاجاً غير شرعة صاحبه و يقوى ذلك قوله «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً» و لو كان الأمر على ما قال مجاهد لما كان لذلك معنى، لأنه تعالى قد جعلهم أمة واحدة بأن أمرهم بالدخول

(١) مجاز القرآن لابی عبیدة ١: ١٦٨ و اللسان (روى). و قد رواه الطبري (من يك فى شك).

(٢) اللسان «نأى».

ص: ٥٤٦

فيها و الانقياد لها. و قوله «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً» قيل فى معناه أقوال:

أحدها قال الحسن و الجبائى انه اخبار عن القدرة كما قال «وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُداها» «١».

الثانى قال البلخى معناه لو شاء الله لفعل ما يختارون عنده الكفر، لكنه لا يفعله، لأنه مناف للحكمة و لا يلزم على ذلك أن يكون فى مقدوره ما يؤمنون عنده فلا يفعله، لأن ذلك لو كان مقدوراً لوجب أن يفعله ما لم يناف التكيلف.

الثالث قال قوم: لو شاء الله لجمعهم على ملّة واحدة فى دعوة جميع الأنبياء و الأول أصح لأن دعوة الأنبياء تا بعة للمصالح، فلا يمكن جمع الناس على شريعة واحدة مع اختلاف المصالح.

الرابع قال الحسين بن على المغربى: معناه لو شاء الله ألا يبعث اليهم نبياً، فيكونون متعبدین بما فى العقل و يكونون أمة واحدة . و أقوى الوجوه أولها.

و قوله «وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ» معناه ليختبركم بما كلفكم من العبادات و هو عالم بما يؤل اليه أمركم، لأنه عالم لنفسه و قد فسرنا معنى البلوى فيما مضىء. «فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ» قيل فى معناه قولان:

أحدهما - بادروا فوت الحظ بالتقدم فى الخير.

الثانى - بادروا الفوت بالموت ذكره الجبائى.

(١) سورة ٣٢ حم السجدة آية ١٣.

ص: ٥٤٧

و قوله «إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ» أى إلى الله مرجعكم يعنى إلى الموضع الذى لا يملك أحد فيه لكم ضرراً ولا نفعاً غيره فجعل رجوعهم الى هذا الحد بالموت رجوعاً اليه تعالى و بين أنه يعلمهم ما كانوا يختلفون فيه فى الدنيا من أمر دينهم وأنه يحكم فى ذلك بينهم بالحق.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٤٩]

وَأَن أَحْكُمَ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩)

آية بلا خلاف.

موضع «أن احكم» نصب و العامل فيها و أنزلنا و التقدير و أنزلنا اليك أن احكم بينهم بما انزل الله . و يجوز أن يكون موضعها رفعاً و تقديره و من الواجب أن احكم بينهم بما أنزل الله . و وصلت أن بالأمر و لا يجوز صلة الذى بالأمر لأن (الذى) اسم ناقص مفتقر الى صلة فى البيان عنه فتجرى مجرى صفة التكره و لذلك لا بد لها من عائد يعود اليها و ليس كذلك «ان» لأنها حرف، و هى مع ما بعدها بمنزلة شىء واحد فلما كان فى فعل الأمر معنى المصدر جاز وصل الحرف به على معنى مصدره.

و انما كرر الأمر بالحكم بينهم، لامرين:

أحدهما -

أنهما حكمان أمر بهما جميعاً لأنهم احتكموا اليه فى زناء المحصن ثم احتكموا اليه فى قتل كان منهم ذكره أبو على **و هو المروى عن**

ص: ٥٤٨

أبى جعفر (ع).

الثانى - ان الأمر الاول مطلق و الثانى دل على أنه منزل.

و قوله «وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ» نهى له (ص) أن يتبع أهواءهم فيحكم بما يهوونه.

و قوله «وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ» فى معناه قولان:

أحدهما - قال ابن عباس احذرهم ان يضلوك عن ذلك الى ما يهوون من الأحكام اطماعاً منهم فى الاستجابة الى الإسلام.

الثانى - قال ابن زيد احذرهم ان يضلوك بالكذب عن التوراء بما ليس فيها فانى قد بينت لك حكمها . و قال الشعبى الآيه و ان خرجت مخرج الكلام على اليهود فان المجوس داخلون فيها.

و قوله «فَإِنْ تَوَلَّوْا» معناه فان أعرضوا عن حكمك بما أنزل الله «فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ» قيل فى معناه أربعة أقوال:

أحدهما - قال الجبائى انه و ان ذكر لفظ الخصوص فان المراد به العموم كما قد يذكر العموم و يراد به الخصوص.

الثانى - انه على تغليط العقاب أى يكفى أن يؤخذوا ببغض ذنوبهم فى إهلاكهم و التدمير عليهم.

الثالث ان يعجل بعض العقاب بما كان من التمرد فى الاجرام لان ذلك من حكم الله فى العباد.

الرابع - قال الحسن: ان المراد به اجلاء بنى النضير بنقض العهد و قتل بنى قريظة و قوله «وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ» معناه تسليه للنبي (ص) عن اتباع هؤلاء القوم الى اجابته و الإقرار بنبوته بأن قليلا من الناس الذين

ص: ٥٤٩

يؤمنون، و ان الأكثر هم الفاسقون، فلا ينبغي ان يعظم ذلك عليك.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٥٠]

أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠)

آية بلا خلاف.

قرأ (تبغون) بالتاء ابن عامر وحده الباقر بالباء. من قرأ بالتاء فعلى معنى قل لهم، و من قرأ بالياء، فلأن ما قبله على لفظ الغيبة و هو قوله «وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ» فحملوا عليه. و الكناية فى قوله «أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ» قيل فيها قولان:

أحدهما - إنها كناية عن اليهود فى قول مجاهد، و أبو على قال أبو على لأنهم كانوا إذا وجب الحكم على ضعفائهم ألزموهم إياه. و إذا وجب على أقويائهم بالغنى و الشرف فى الدنيا لم يأخذوهم به، فقيل لهم «أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ» يعنى عبدة الأوثان «تبغون» و أنتم أهل كتاب.

الثانى - انها كناية عن كل من طلب غير حكم الله أى انما خرج منه الى حكم الجاهلية. و كفى بذلك خزيًا أن يحكم بما يوجبه الجهل دون ما يوجبه العلم.

و نصب «أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةُ يَبْغُونَ» و هو مفعول به و معنى تبغون تطلبون يقال بغى يبغى بغياً إذا طلبه و البغاء هم الذين يطلبون التآمر على الناس و التراس بغير حق و البغى الفاجرة لأنها تطلب الفاحشة، و منه قوله «وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرْنَهُ اللَّهُ» (١) أى من طلب عليه الاستعلاء

(١) سورة الحج آية ٦٠.

ص: ٥٥٠

بالظلم. و قوله «وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا» نصب على التمييز أى فصلاً بين الحق و الباطل من غير محاباة، و لا مقارنة لأنه لا يجوز للحاكم أن يحابى فى الحكم بأن يعمل على ما يهواه بدلاً مما يوجب العدل و قد يكون حكم أحسن من حكم بأن يكون أولى منه و أفضل منه و كذلك لو حكم بحق يوافق هواه كان ما يخالف هواه أحسن مما يوافق و قوله «لِقَوْمٍ يُوَفُّونَ» معناه عند قوم يوفون بالله و بحكمه فأقيمت اللام مقام (عند) هذا قول أبى على، و هذا جائز إذا تقاربت المعانى و لم يقع اللبس لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٥١]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١)

قوله «بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ» إخبار منه تعالى ان الكفار يوالى بعضهم بعضاً و قوله «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ» يعنى من استنصرهم و اتخذهم أنصاراً فانه منهم أى محكوم له بحكمهم فى وجوب لعنه و البراءة منه و يحكم بأنه من أهل النار . و قوله «إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» معناه لا يهديهم الى طريق الجنة لكفرهم، و استحقاقهم العذاب الدائم بل يضلهم عنها الى طريق النار، هذا قول أبى على. و قال غيره: معناه لا يحكم لهم بحكم المؤمنين فى المدح و الثناء و النصرة على الأعداء.

ص: ٥٥١

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٥٢]

فَتَتَّقِ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ (٥٢)

آية بلا خلاف.

هذا خطاب للنبي (ص) أعلمه الله أنه يرى الذين فى قلوبهم مرض أى شك و نفاق «يقولون» فى موضع الحال، و تقديره قائلين نخشى أن تصيبنا دائرة. و الذين يخشون أن تصيبهم دائرة قيل فيه قولان:

أحدهما- قال مجاهد و قتادة و السدى و أبو على الجبائى: إنهم قوم من المنافقين.

و قال عطية بن سعد و عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت: إنه عبد الله ابن أبى بن سلول.

و «الدائرة» الدولة التى تحول الى من كانت له عمن هى فى يديه، قال الشاعر:

ترد عنك القدر المقدورا
و دائرة الدهر أن تدورا¹

يعنى دول الدهر الدائرة من قوم الى قوم.

و قوله «فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَهُ الْفَتْحُ» عسى موضوعة فى اللغة للشك و هى من الله تعالى تفيد الوجوب، لأن الكريم إذا أطلع فى خير يفعله، فهو بمنزلة

(١) مجاز القرآن ١: ١٦٩ و تفسير الطبرى ١٠: ٤٠٤.

ص: ٥٥٢

الوعد به فى تعلق النفس به و إرجائها له، و لذلك حق لا يضيع و منزلة لا تخيب.

و الفتح القضاء و الفصل - و هو قول قتادة - و منه قوله «افْتَحَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ» «١» و قال أبو على هو فتح بلاد المشركين على المسلمين و قال السدى: هو فتح مكة و يقال للحاكم الفتح، لأنه يفتح الحكم و يفصل به الأمر . و قوله «أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ» قيل فيه ثلاثة أقوال:

قال السدى: هو تجديد أمر فيه إذلال المشركين و عز للمؤمنين، و قيل هو الجزية.

و قيل: هو اظهار نفاق المنافقين مع الأمر بقتلهم فى قول الحسن و الزجاج.

و قال أبو على: هو أمر دون الفتح الأعظم أو موت هذا المنافق، لأنه إذا أتى الله المؤمنين ذلك ندم المنافقون و الكفار على تقويتهم بأنفسهم ذلك، و كذلك إذا ماتوا أو تحققوا ما يصيرون اليه من العقاب ندموا على ما فعلوه فى الدنيا من الكفر و النفاق.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٥٣]

وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ (٥٣)

آية قرأ ابن كثير، و عامر، و نافع «يقول» بلا واو. الباقيون بالواو، و كلهم قرأ بضم اللام إلا أبا عمرو، فانه فتحها. من نصب اللام فالمعنى عسى

(١) سورة ٧ الأعراف آية ٨٨.

ص: ٥٥٣

أن يقول، و من رفعه فعلى الاستئناف.

فان قيل كيف يجوز النصب و لا يجوز أن يقول الذين آمنوا؟

قيل: قال أبو على الفارسي يحتمل ذلك أمرين غير هذا:

أحدهما- أن يحمل على المعنى، لأنه إذا قال عسى الله أن يأتي بالفتح و كأنه قال عسى أن يأتي الله بالفتح، «وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا» كما قال «فَأَصْدَقَ وَ أَكُنْ» كأنه قال: أصدق و أكن، و قد جاء مثله نحو قوله «وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ عَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَ هُوَ شَرٌّ لَكُمْ» (١) و قال «عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفَّ بِأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا» (٢).

و وجه آخر و هو: أن يبدل (أن يأتي) من اسم الله كما أبدلت (أن) من الضمير الذى فى قوله «وَمَا أُنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَدْرَكَهُ» (٣) فإذا أبدلته فكأنك قلت عسى أن يأتي الله بالفتح، و يقول الذين آمنوا . و أما من رفع فلانه عطف جملة على جملة، و لم يجعلها عاطفة على مفرد . و يقوى الرفع قراءة من قرأ بلا واو و أما إسقاط الواو و إثباتها فجميعاً حسنان: أما الحذف فلان فى الجملة المعطوفة ذكراً فى المعطوف عليها و ذلك أن من وصف بقوله «يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ» الى قوله «نادمين» هم الذين قال فيهم «أ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ» فلما صار فى كل واحدة من الجملتين ذكر فيما تقدم من الأخرى حسن عطفها بالواو و بغير الواو، كما أن قوله

(١) سورة ٢ البقرة آية ٢١٦.

(٢) سورة ٤ النساء آية ٨٣.

(٣) سورة ١٨ الكهف آية ٦٤.

ص: ٥٥٤

«سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ» «١» لما كان فى كل واحدة من الجملتين ذكر ما تقدم اكتفى بذلك عن الواو. ويدل على حسن اثبات الواو قوله «وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ».

وقوله «وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا» أى الذين صدقوا بالله ورسوله ظاهراً وباطناً تعجباً من نفاق المنافقين «أَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ» فى معاونتكم على أعدائكم و نصرتكم «حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ» أى ضاعت أعمالهم التى عملوها، لأنهم أوقعوها على خلاف الوجه المأمور به، لأن ما فعلوه فعلوه على وجه النفاق دون التقرب به الى الله . وقوله «فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ» ليس المراد به معنى الصباح، وإنما معناه صاروا خاسرين، ومثل ذلك قولهم: ظل فلان بفعل كذا، و بات يفعل كذا، و ليس بمراد وقت بعينه، وإنما وصفهم بالخسران، لأنهم فوتوا نفوسهم الثواب واستحقوا عوضاً منه العقاب فأى خسران أعظم من ذلك.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٥٤]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٥٤)

آية قرأ نافع وأهل المدينة «يرتدد» بدالين، و به قرأ ابن عامر، وكذلك

(١) سورة الكهف آية ٢٢.

ص: ٥٥٥

هو فى مصاحفهم. الباقون بدال واحدة مشددة، وكذلك هو فى مصاحفهم.

من أظهر و لم يدغم قال : لأن الحرف المدغم لا يكون إلا ساكناً و لا يمكن الإدغام فى الحرف الذى يدغم حتى يسكن، لان اللسان يرتفع عن المدغم و المدغم فيه ارتفاعاً واحدة، فإذا لم يسكن لم يرتفع اللسان ارتفاعاً واحدة، و إذا لم يرتفع كذلك لم يمكن الإدغام، فإذا كان كذلك لم يسغ الإدغام فى الساكن لأن المدغم إذا كان ساكناً و المدغم فيه كذلك التقى ساكناً، و التقاء الساكنين فى الوصل فى هذا النحو ليس من كلامهم فأظهر الحرف الاول فى حركة و أسكن الثانى من المثليين، و هذه لغة أهل الحجاز، فلم يلتق الساكنان.

و حجة من أدغم أنه لما اسكن الحرف الاول من المثليين للإدغام لم يمكنه أن يدغمه فى الثانى و الثانى ساكن فحرك المدغم فيه لالتقاء الساكنين و هذه لغة بنى تميم . و فى القرآن نظيره قال الله تعالى: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ» «١» و قال: «وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» «٢».

و اختلفوا فيمن نزلت هذه الآية على أربعة أقول:

فقال الحسن و قتادة و الضحاك و ابن جريج إنها نزلت في أبي بكر.

الثاني - قال السدي: نزلت في الأنصار.

الثالث - قال مجاهد:

نزلت في أهل اليمن، و روى ذلك عن النبي (ص)

و اختاره الطبري لمكان الرواية.

و روى أنهم قوم أبي موسى الأشعري.

و كانت وفودهم قد أتت أيام عمر، و كان لهم في نصره الإسلام أثر. و قال أبو جعفر و أبو عبد الله (ع) و روى ذلك عن عمار و حذيفة، و ابن عباس: أنها نزلت في أهل البصرة و من قاتل علياً (ع)

فروى عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال:

(١) سورة ٢ النساء آية ١١٤.

(٢) سورة ٨ الاحفال آية ١٣.

ص: ٥٥٦

يوم البصرة «و الله ما قوتل أهل هذه الآية حتى اليوم» و تلا هذه الآية.

و مثل ذلك روى حذيفة، و عمار و غيرهما . و الذى يقوى هذا التأويل أن الله تعالى وصف من عناده بالآية بأوصاف وجدنا أمير المؤمنين (ع) مستكملاً لها بالإجماع، لأنه قال: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَ يُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»

و قد شهد النبي (ص) لأمير المؤمنين (ع) بما يوافق لفظ الآية في قوله و قد ندبه لفتح خبير بع د فرار من فر عنها واحدا بعد واحد (لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله و رسوله و يحبه الله و رسوله كرارا غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله على يديه) فدفعها الى أمير المؤمنين، فكان من ظفـره ما وافق خبر الرسول (ص).

ثم قال «أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ» فوصف من عناه بالتواضع للمؤمنين و الرفق بهم، و العزة على الكافرين . و العزيز على الكافرين هو الممتنع من أن ينالوه مع شدة نكايته فيهم و وطأته عليهم، و هذه أوصاف أمير المؤمنين (ع) التي لا يدانى فيها و لا يقارب . ثم قال «يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ» فوصف - جل اسمه - من عنا بهذا الجهاد و بما يقتضى الغلبة فيه، و قد علمنا أن أصحاب الرسول (ص) بين رجلين: رجلاً لا عناء له فى الحرب و لا جهاد . و الآخر له جهاد و عناء، و نحن نعلم قصور كل مجاهد عن منزلة أمير المؤمنين (ع) فى الجهاد، فإنهم مع علو منزلتهم فى الشجاعة و صدق البأس لا يلحقون منزلته و لا يقاربون رتبته لأنه عليه السلام المعروف بتفريج الغم، و كشف الكرب عن وجه الرسول (ص) و هو الذى لم يحم قط عن قرن، و لا نكص عن هول، و لا ولى الدبر، و هذه حالة لم تسلم لأحد قبل ه و لا بعده فكان (ع) بالاخصاص بالآية أولى لمطابقة أوصافه لمعناها.

ص: ٥٥٧

فاما من قال أنها نزلت فى أبى بكر فقولـه بعيد من الصواب، لأنه تعالى إذا كان وصف من أـرادـه بالآية بالعزة على الكافرين و بالجهاد فى سبيله مع اطراح خوف اللوم كيف يجوز أن يظن عاقب توجه الآية الى من لم يكن له حظ فى ذلك الموقف لأن المعلوم أن أبا بكر لم يكن له نكاية فى المشركين، و لا قـتيل فى الإسلام، و لا وقف فى شىء من حروب النبي (ص) موقف أهل البأس و الفناء، بل كان الفرار شيمته، و الهرب ديدنه، و قد انهزم عن النبي (ص) فى مقام بعد مقام، فانهزم يوم أحد و يوم حنين، و غير ذلك، فكيف يوصف بالجهاد فى سبيل الله - على ما يوصف فى الآية - من لا جهاد له جملة. و هل العدول بالآية عن أمير المؤمنين (ع) مع العلم الحاصل . بموافقة أوصافه لها الى غيره إلا عصبية ظاهرة . و لم يذكر هذا طعناً على أبى بكر (رضى الله عنه) و لا قدحاً فيه، لان اعتقادنا فيه أجمل شىء، بل قلنا أليس فى الآية دلالة على ما قال.

و معنى «أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» أى أهل لين ورقة «أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ» أى أهل جفاء و غلظة . و الذل بكسر الـذال غير الذل بضمها، لأن الأول اللين و الانقياد و الثانى و الهوان و الاستخفاف.

و روى عن على (ع) و ابن عباس (رحمة الله عليه) أن معنى «أَذِلَّةٌ» أهل رحمة و رقة. و معنى «أَعِزَّةٌ» أهل غلظة و شدة.

و قال الأعمش «أَذِلَّةٌ» يعنى ضعفاء.

و محبة الله تعالى لخلقـه إرادة ثوابهم و إكرامهم و إجلالهم . و محبتهم له إرادتهم لشكره و طاعته و تعظيمه . و الارتداد - عندنا - على ضربين: مرتد عن فطرة الإسلام، فانه يجب قتله و لا يستتاب، و يقسم ماله بين ورثته و تعتد منه زوجته عدة الوفاة من يوم ارتداده. و الآخر من أسلم عن كفر

ص: ٥٥٨

ثم ارتد فهذا يستتاب، فان تاب وإلا وجب عليه القتل، فان لحق بدار الحرب.

اعتدت منه زوجته عدة الطلاق، فان رجع الى الإسلام فى زمان العدة كان أملك بها، وإن لم يرجع و انقضت العدة فقد ملكت نفسها، ولا سبيل له عليها وإن رجع فيما بعد. وأما المرأة فإنها تستتاب على كل حال، فان تابت وإلا حبست حتى تموت. وفى ذلك خلاف قد بيناه فى مسائل الخلاف. فأما من يعتقد الجبر والتشبيه وأزلية صفات قديمة معه تعالى فهو كافر بلا خلاف بين أهل العدل. واختلفوا فمنهم من قال حكمه حكم المرتد يستتاب فان تاب وإلا قتل. ومنهم من قال يستتاب ولا يقتل لأنه لم يخرج عن الملة لإقراره بالشهادتين.

وقوله «يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» صفة للقوم الذين وعد الله أن يأتي بهم إن ارتدوا. وقوله «وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ» أى لا يخشون لوم أحد وعذلة ولا يصددهم ذلك عن العمل بما أمرهم الله به وذلك اشارة الى هذا النعت الذى نعتهم به «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ» أى ذلك فضل من الله وتيسر منه ولطف منه، ومنه من جهته «وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ» يعنى جواد على من وجود به عليه لا يخاف نفاذ ما عنده «عليم» بموضع جوده وعطاءه ولا يبذله الا لمن تقتضى الحكمة إعطاؤه.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٥٥]

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥)
آية بلا خلاف.

اختلفوا فيمن نزلت هذه الآية فيه، فروى أبو بكر الرازى فى كتاب

ص: ٥٥٩

أحكام القرآن على ما حكاها المغربى عنه، والطبرى، والرماني، ومجاهد، والسدى:

إنها نزلت فى على (ع) حين تصدق بخاتمه وهو راکع، وهو قول أبى جعفر وأبى عبد الله (ع)

و جميع علماء أهل البيت. وقال الحسن والجبائى:

انها نزلت فى جميع المؤمنين. وقال قوم نزلت فى عبادة بن الصامت فى تبرئه من يهود بنى قينقاع، وحلفهم الى رسول الله و المؤمنين. وقال الكلبي نزلت فى عبد الله بن سلام وأصحابه لما أسلموا فقطعت اليهود موالاتهم، فنزلت الآية.

واعلم إن هذه الآية من الأدلة الواضحة على إمامة أمير المؤمنين (ع) بعد النبى بلا فصل.

و وجه الدلالة فيها أنه قد ثبت أن الوليَّ في الآية بمعنى الأولي و الأحق .

و ثبت أيضاً أن المعنى بقوله «وَالَّذِينَ آمَنُوا» أمير المؤمنين (ع) فإذا ثبت هذا الاصلان دل على إمامته، لأن كل من قال : ان معنى الولي في الآية ما ذكرناه قال إنها خاصة فيه. و من قال باختصاصها به (ع) قال المراد بها الامامة.

فان قيل دلوا أولاً على ان الولي يستعمل في اللغة بمعنى الأولي و الاحق ثم على ان المراد به في الآية ذلك، ثم دلوا على توجهها الى أمير المؤمنين (ع).

قلنا: الذي يدل على أن الولي يفيد الأولي قول أهل اللغة للسلطان المالك للأمر: فلان ولي الأمر قال الكميت:

و نعم ولي الأمر بعد وليه و منتجج التقوى و نعم المؤدب

و يقولون: فلان ولي عهد المسلمين إذا استخلف للأمر لأنه أولى بمقام من قبله من غيره

و قال النبي (ص) (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)

يريد من هو أولى بالعقد عليها. و قال تعالى: «فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ

ص: ٥٦٠

وَلِيًّا يَرِثُنِي وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ» «١» يعني من يكون أولى بحيازه ميراثي من بنى العم. و قال المبرد: الولي و الأولي و الأحق و المولى بمعنى واحد و الأمر فيما ذكرناه ظاهر، فاما الذي يدل على أن المراد به في الآية ما ذكرناه هو ان الله تعالى نفى ان يكون لنا ولي غير الله و غير رسوله، و الذين آمنوا بلفظة «إنما» و لو كان المراد به الموالاة في الدين لما خص بها المذكورين، لأن الموالاة في الدين عامة في المؤمنين كلهم . قال الله تعالى «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ» «٢» و إنما قلنا: أن لفظة (إنما) تفيد التخصيص، لأن القائل، إذا قال إنما لك عندي درهم فهم منه نفى ما زاد عليه، و قام مقام قوله : ليس لك عندي إلا درهم. و لذلك يقولون إنما النحاة المدققون البصريون و يريدون نفى التدقيق عن غيرهم . و مثله قولهم: إنما السخاء سخاء حاتم يريدون نفى السخاء عن غيره، قال الأعشى:

و لست بالأكثر منهم حصي و إنما العزة للكاثر «3»

أراد نفى العزة عن من ليس بكاثر. و احتج الأنصار بما

روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال (إنما الماء من الماء) فى نفى الغسل من غير انزال.

و ادعى المهاجرون نسخ الخبر، فلو لا أن الفريقين فهموا التخصيص لما كان الأمر كذلك و لقالوا (إنما) لا تفيد الاختصاص بوجوب الماء من الماء.

و يدل أيضاً على أن الولاية فى الآية مختصة أنه قال : «وليكُم» فخطب به جميع المؤمنين و دخل فيه النبي (ص) و غيره ثم، قال و رسوله، فاخرج

(١) سورة مريم آية ٤-٥.

(٢) سورة التوبة آية ٧٢.

(٣) اللسان (كثر) و الأكثر هنا و الكاثر بمعنى العدد الكثير و ليس هو للتفضيل.

ص: ٥٤١

النبي (ص) من جملتهم لكونهم مضافين الى ولايته، فلما قال «وَالَّذِينَ آمَنُوا» وجب أيضاً أن يكون الذى خوطب بالآية غير الذى جعلت له الولاية. و إلا أدى الى أن يكون المضاف هو المضاف اليه و أدى الى أن يكون كل واحد منهم ولى نفسه، و ذلك محال. و إذا ثبت أن المراد بها فى الآية ما ذكرناه، فالذى يدل على أن أمير المؤمنين (ع) هو المخصوص بها أشياء:

منها- أن كل من قال: ان معنى الولى فى الآية معنى الأحق قال إنه هو المخصوص به . و من خالف فى اختصاص الآية يجعل الآية عامة فى المؤمنين و ذلك قد أبطلناه.

و منها- ان الطائفتين المختلفتين الشيعة و أصحاب الحديث روى أن الآية نزلت فيه (عليه السلام) خاصة.

و منها- أن الله تعالى وصف الذين آمنوا بصفات ليست حاصلة إلا فيه، لأنه قال : «وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ» فبين أن المعنى بالآية هو الذى أتى الزكاة فى حال الركوع . و أجمعت الأمة على أنه لم يؤت الزكاة فى حال الركوع غير أمير المؤمنين (ع)، و ليس لأحد أن يقول: إن قوله «وَهُمْ رَاكِعُونَ» ليس هو حالاً ل «يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ» بل المراد به أن من صفتهم إيتاء الزكاة، لأن ذلك خلاف لأهل العربية، لأن القائل إذا قال لغيره لقيت فلانا، و هو راكب لم يفهم منه الا لقاءه له فى حال الركوب، و لم يفهم منه أن من شأنه الركوب، و إذا قال : رأيته و هو جالس أو جاءنى و هو ماش لم يفهم من ذلك كله إلا موافقة رؤيته فى حال الجلوس أو مجيئه ماشياً. و إذا ثبت ذلك وجب أن يكون حكم الآية مثل ذلك.

فان قيل: ما أنكرتم أن يكون الركوع المذكور فى الآية المراد به

ص: ٥٤٢

الخضوع كأنه قال يؤتون الزكاة خاضعين متواضعين كما قال الشاعر:

ولا تهين الفقير علك أن
ترقع يوماً و الدهر قد رفعه»¹

و المراد علك أن تخضع، قلنا الركوع هو التطأطأ المخصوص، و إنما يقال للخضوع ركوعاً تشبيهاً و مجازاً، لأن فيه ضرباً من الانخفاض، يدل على ما قلناه نص أهل اللغة عليه، قال صاحب العين: كل شيء ينكب لوجهه فتمس ركبتيه الأرض أو لا تمس بعد أن يطأطئ رأسه فهو راقع قال لبيد:

أخبر أخبار القرون التي مضت
أدب كأني كلما قمت راقع»²

و قال ابن دريد: الراقع الذي يكبو على وجهه، و منه الركوع في الصلاة قال الشاعر:

و أفلت حاجب فوق العوالي
على شقاء تركع في الطراب»³

أى تكبوا على وجهها. و إذا كانت الحقيقة ما قلناه، لم يجوز حمل الآية على المجاز.

فان قيل قوله «الَّذِينَ آمَنُوا» لفظ جمع كيف تحملون ذلك على الواحد؟

قيل: قد يعبر عن الواحد بلفظ الجمع إذا كان معظماً عالى الذكر قال تعالى «إِنَّا نَحْنُ نُزَلِّلُ الذَّكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»^٤ و قال: «رَبِّ ارْجِعُونِ»

(١) قائله الأضبط بن قريع الاسدى. و هو فى اللسان (ركع). و قد مر فى موارد كثيرة من هذا الكتاب.

(٢) اللسان (ركع) و قد مر فى ١ / ١٩٥.

(٣) اللسان (ركع) و قد مر فى ١ / ١٩٥.

(٤) سورة الحجر آية ٩.

ص: ٥٦٣

و قال «وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا» «١» و نظائر ذلك كثيرة. و قال:

«الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ» «٢» و لا خلاف فى أن المراد به واحد، و هو نعيم بن مسعود الاشجعي . و قال: «أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» «٣» و المراد رسول الله (ص) و قال «الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا» «٤» نزلت فى عبد الله بن أبى ابن سلول.

فإذا ثبت استعمال ذلك كان قوله «الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ» محمولا على الواحد الذى قدمناه.

فان قيل: لو كانت الآية تفيد الامامة لوجب أن يكون ذلك إماماً فى الحال و لجاز له أن يأمر و ينهى و يقوم بما يقوم به الأئمة.

قلنا: من أصحابنا من قال: إنه كان إماماً فى الحال و لكن لم يأمر لوجود النبى (ص) و كان وجوده مانعاً من تصرفه، فلما مضى النبى (ص) قام بما كان له. و منه من قال - و هو الذى نعتمه - أن الآية دلت على فرض طاعته و استحقاقه للامامة. و هذا كان حاصلاً له. و أما التصرف فموقوف على ما بعد الوفاة كما يثبت استحقاق الأمر لولى العهد فى حياة الامام الذى قبله و إن لم يجز له التصرف فى حياته . و كذلك يثبت استحقاق الوصية للوصى و ان منع من التصرف وجود الموصى . و كذلك القول فى الأئمة و قد استوفينا الكلام على الآية فى كتب الامامة بما لا يحتمل بسطه ها هنا.

فان قيل: أ ليس قد روى أنها نزلت فى عبادة بن الصامت أو عبد الله بن سلام و أصحابه؟ فما أنكرتم أن يكون المراد بالذين آمنوا هم دون من

(١) سورة ألم السجدة آية ١٣.

(٢) سورة آل عمران آية ١٧٢.

(٣) سورة البقرة آية ١٩٩.

(٤) سورة آل عمران آية ١٦٨.

ص: ٥٦٤

ذهبتهم اليه؟

قلنا: أول ما نقوله : إنا دللنا على أن هذه الآية نزلت فى أمير المؤمنين (ع) بنقل الطائفتين، و لما اعتبرناه من اعتبار الصفة المذكورة فى الآية و أنها ليست حاصلة فى غيره بطل ما يروى فى خلاف ذلك، على أن الذى روى فى الخبر من نزولها فى

عبادة بن الصامت لا ينافى ما قلناه، لأن عبادة لما تبرأ من حلف اليهود أعطى ولاية من تضمنته الآية، فأما ما روى من خبر عبد الله بن سلام فيخلاف ما ذهبوا اليه، لأنه روى أن عبد الله بن سلام لما اسلم قطعت اليهود حلفه و تبرؤوا منه فاشتد ذلك عليه، و على أصحابه فأنزل الله تعالى الآية تسلياً لعبد الله ابن سلام و أصحابه و أنه قد عوضهم من مخالفة اليهود، ولاية الله و ولاية رسوله و ولاية الذين آمنوا. و الذى يكشف عما قلناه أنه

قد روى أنها لما نزلت خرج النبي (ص) من البيت، فقال لبعض أصحابه (هل أعطى أحد سائلاً شيئاً فقالوا: نعم يا رسول الله قد أعطى على بن أبى طالب السائل خاتمه، و هو راع. فقال النبي (ص) الله أكبر قد أنزل الله فيه قرآناً) ثم تلا الآية الى آخرها.

و فى ذلك بطلان ما قالوه. و قد استوفينا ما يتعلق بالشبهات المذكورة فى الآية فى كتاب الاستيفاء و حللناها بغاية ما يمكن، فمن أراد وقف عليه من هناك. فأما الولي بمعنى الناصر فلسنا ندفعه فى اللغة لكن لا يجوز أن يكون مراداً فى الآية لما بيناه من نفي الاختصاص.

و إقامة الصلاة اتهامها بجميع فروضها من قولهم فلان قائم بعمله الذى وليه أى يوفى العمل جميع حقوقه، و منه قوام الأمر . و فى الآية دلالة على أن العمل القليل لا يفسد الصلاة.

ص: ٥٦٥

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٥٦]

وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (٥٦)

آية قيل فى معنى قوله «وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» قولان:

أحدهما- قال أبو على من يتولى القيام بطاعة الله و رسوله و نصرته المؤمنين.

الثانى - من يكون ولياً لله و رسوله و المؤمنين: بنصرة دين الله و الإخلاص له. و لا يدل ذلك على أن الولاية الأولى هى تولى النصره من حيث كان فى هذه الآية كذلك . لأنه لا تنافى بين أن تفيد الآية الاولى الطاعة و إن أفادت الثانية تولى النصره و ليس يجب أن تحمل الثانية على الآية الاولى من غير ضرورة.

على أن فى أصحابنا من قال : هذه الآية مطابقة للأولى و أنها تفيد وجوب طاعة الله و طاعة رسوله و طاعة الذين آمنوا، و هم الذين ذكرهم الله فى الآية فعلى هذا زالت الشبهة.

و «من» رفع بالابتداء. و الجملة خبر عنه و فى «يتولى» ضمير يعود الى (من) و العائد الى «من» معنى الخبر، كأنه قال، فهو غالب و صار هذا الكلام فى موضعه، و هذا العائد فى موضع الجواب . و معنى «من» فى الجزاء معنى «إن» فلهذا جازمت الفعل المضارع، و «لو» لا تجزم لأنها للماضى، و ليست بمعنى «إن» و إنما يعرب الفعل المضارع دون الماضى.

و الفرق بين «من» و «الذى» من ثلاثة أوجه أحدها- أن «من» لما يعقل

ص: ٥٦٦

و «الذى» مشتركة. و «من» فى الجزاء لما يستقبل، و هى فى معنى «إن» و ليس كذلك «الذى» و ثالثها- أن «من» تجزم و لا تحتاج فى الجزاء و الاستفهام الى صلة و لا يكون جوابها إلا بالفعل و الفاء.

و قوله: «فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ» قال الحسن حزب الله جند الله.

و قال غيره أنصار الله قال الشاعرة:

و كيف أضوى و بلال حزبى «1»

أى كيف استضام، و بلال ناصرى . و أصله النائبة من قولهم : حزبه الأمر يحزبه حزباً إذ أنابه، و كل قوم تشابهت قلوبهم و أعمالهم فهم أحزاب. و منه قوله «أُولَئِكَ الْأَحْزَابُ» «٢» «و كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ» «٣».

و «إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ» و تحزب القوم إذا اجتمعوا كالاتحاد على النائبة . و أرض حزبه غليظة و حمار حزائيه مجتمع الخلق غليظ.

(١) فائلة رؤية بن العجاج . ديوانه: ١٦، و مجاز القرآن ١: ١٦٩ من ارجوزة يمدح بها بلال بن أبى بردة و قد ذكر نفسه ثم اعترض من يعترضه فى الهجاء فقال:

و طحطح الجد لحاء القشب

ذاك و ان عبي لى المعجبى

و كيف اضوى و بلال حزبى

ألقيت أقوال الرجال الكذب

و رواية الديوان «و لست اضوى». (طحطح الشيء): فرقه.

و (اللحاء): المخاصمة و (القشب) - بفتح القاف و سكون الشين - الكلام المفتري.

(٢) سورة ص آية ١٣.

(٣) سورة المؤمنون آية ٥٤ و سورة الروم آية ٣٢.

ص: ٥٦٧

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٥٧]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُم مَّوْمِنِينَ (٥٧)

آية قرأ «و الكفار» بالجر أبو عمرو، و نافع، و الكسائي . و الباقر بن النصب، فمن نصب عطف على «الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ» و حجتهم في ذلك قوله: «لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ». و من جر عطف على «مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» أى و من الكفار أولياء و حجتهم في ذلك أن الحمل على أقرب العاملين أجود، لأنها لغة القرآن و حسن الحمل على الجر، لان فرق الكفار ثلاث المشرك . و المنافق . و الكتابي الذي لم يسلم و قد كان منهم الهزء فساغ لذلك أن يكون الكفار مجروراً و تفسيراً للموصول و موضحاً له.

و قد اخبر الله تعالى أن المشركين كان منهم استهزاء بقوله «إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ» (١) و عن المنافقين في قوله: «وَ إِذَا خَلَوْا إِلَى شِيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَؤُنَ» (٢) و اخبر عن الكتابي في هذه الآية. فقال «لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ» و إن وقع على جميع الأصناف، فهو في من ليس من أهل الكتاب أليق، و عليه أغلب، فلذلك أفرد بالذكر . و قال الحسن : المعنى بالكفار مشركوا العرب، و إنما دخل غيرهم في الحكم بما صحب الكلام من الدليل

(١) سورة المجادلة آية ١٩.

(٢) سورة البقرة آية ١٤.

ص: ٥٦٨

و قال غيره: يدخل فيه جميع أصناف الكفار، و انما وصفهم الله تعالى بما كانوا عليه من التلاعب بالدين لامرئ:

أحدهما - لاغراء المؤمنين بعداوتهم و البراءة منهم.

الثانى - ذمّ لهم و تحذيراً من مثل حالهم لأنها حال السفهاء الذين لا خلاق لهم . و قال ابن عباس : كان رفاعة بن زيد بن الثابت و سويد بن الحارث قد أظهر الإسلام ثم نافقا، و كان رجال من المسلمين يوادونهما، فانزل الله هذه الآية و يجوز فى «هزوا» أربعة أوجه: الاول «هزوا» بضم الزاى و تخفيف الهمزة، الثانى هزواً بالواو و من غير همز على التخفيف لأن الهمزة مفتوحة قبلها ضمة كجون، الثالث هزاً بسكون الزاى و الهمزة . الرابع هزى على وزن هدى بفتح الزاى و إسقاط الهمزة . و الهزء السخرية و هو اظهار ما يلهى تعجباً مما يجرى . قال الله تعالى: «وَلَقَدْ اسْتَهْزَأَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ» (١) و قال الشاعر:

ألا هزئت و أعجبها المشيب فلا نكر لديك و لا عجب

و يقال هزئ به يهزأ و هزواً و هزواً و استهزؤا به استهزاءً . و هو (اللعب) الأخذ على غير طريق الحق، و مثله العبث و أصله من لعب الصبى يقال:

لعب يلعب لعباً إذا سال لعبه لأنه يخرج الى غيره جهته و كذلك اللاعب يمر فى غير جهة الصواب.

و قوله: «إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»: قيل فى معناه قولان:

أحدهما - ان كنتم مؤمنين بوعده و وعيده.

الثانى - إن من كان مؤمناً غضب لإيمانه على من طعن فيه. و كافاه

(١) سورة الانعام آية ١٠ و سورة الأنبياء آية ٤١.

ص: ٥٦٩

بما يستحقه من المقت له.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٥٨]

وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ (٥٨)

آية بلا خلاف.

النداء و الدعاء بمد الصوت على طريقة يا فلان و أصله ندى الصوت و هو بعد مذهبه و ضجة جرمه . و منه قولهم: أناديك و لا أناجيك أى أعالئك النداء، و لا أسر لك النجوى، و أصل الباب الندو، و هو الاجتماع يقال ندى القوم يندون ندوا إذا اجتمعوا فى النادى، و منه دار الندوة و ندى الماء، لأنه يجتمع قليلا قليلا و ندى الصوت لأنه عن جرم ندى .

أخبر الله تعالى عن صفة الكفار الذين نهى الله المؤمنين عن اتخاذهم أولياء بأنهم إذا نادى المؤمنون الى الصلاة و دعوا اليها اتخذوها هزوا و لعباً و فى معنى ذلك قولان:

قال قوم: إنهم كانوا إذا أذن المؤمنون للصلاة تضاحكوا فيما بينهم و تغامزوا على طريق السخف و الجنون تجهيلاً لأهلها، و تنفيراً للناس عنها، و عن الداعى اليها.

الثانى - أنهم كانوا يرون المنادى اليها بمنزلة اللاعب الهازئ بفعلها جهلاً منهم بمنزلها و قال أبو ذهيل الجمحى:

و أبرزتها من بطن مكة بعد ما أصات المنادى بالصلاة فأعتما

و قوله تعالى: «بأنهم قومٌ لا يعقلون» قيل فى معناه قولان:

أحدهما - أنهم لا يعقلون ما لهم فى اجابتهم لو أجابوا اليها من الثواب،

ص: ٥٧٠

و ما عليهم فى استهزائهم بها من العقاب.

الثانى - أنهم بمنزلة من لا عقل له يمنع من القبائح و يردعه عن الفواحش و قال السدى: كان رجل من النصارى بالمدينة فسمع المؤذن ينادى أشهد أن لا اله إلا الله و أشهد أن محمداً رسول الله (ص) قال: حرق الكاذب فدخلت خادمة له ليلة بنار و هو نائم و أهله فسقطت شرارة فأحرق البيت و احترق هو و أهله.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٥٩]

قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَقُومُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَ مَا أُنْزِلَ مِن قَبْلُ وَ أَنْ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ (٥٩)

آية واحدة أمر الله تعالى نبيه (ص) أن يخاطب أهل الكتاب فيقول لهم «هَلْ تَنْقُمُونَ مِنَّا» وقيل في معناه ثلاثة أقوال : أحدها هل تسخطون. الثاني هل تنكرون. و الثالث هل تكرهون، و المعنى متقارب يقول نعم ينقم نقماً و نعم ينقم و الاول اكثر قال عبد الله بن قيس الرقيات:

ما تقوموا من بنى أمية إلا أنهم يحملون إن غضبوا¹

قال ابن عباس: أتى رسول الله (ص) نفر من يهود فيهم أبو ياسر بن أخطب و رافع ابن أبي رافع و غيره، فسألوه عمن يؤمن به من الرسل، فقال

(١) ديوانه: ٧٠ و مجاز القرآن ١: ١٧٠ و اللسان (نقم) من قصيدته التي قالها لعبد الملك بن مروان في خبر ذكره ابو الفرج الاصفهاني في الاغانى ٥: ٧٦ - ٨٠.

ص: ٥٧١

أؤمن «بِاللهِ وَ ما أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَ ما أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ إِسْحَاقَ وَ يَعْقُوبَ وَ الْأَسْبَاطِ وَ ما أُوتِيَ مُوسَى وَ عِيسَى وَ ما أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَ نَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ» (١) فلما ذكر عيسى جحدوا نبوته، و قالوا:

لا نؤمن به و بمن آمن به، فانزل الله هذه الآية.

و قوله «وَ أَنْ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ» في موضع نصب، لأنه مصدر في تقدير بان أكثركم، و لو استأنفه كان صواباً لكن لم يقرأ به . و قيل في معناه ثلاثة أقوال:

قال الزجاج و الفراء هل تكرهون منا إلا أيماننا و فسقكم، و المعنى ليس هذا مما ينقم.

الثاني - قال الحسن: لفسقكم نقمتكم ذلك علينا.

الثالث - قال أبو علي: تقوموا فسق أكثرهم، لأنهم لم يتابعوهم عليه.

فان قيل كيف قال: «وَ أَنْ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ» و هم جميعاً فساق؟ قلنا عنه ثلاثة اجوبة:

أحدهما أنهم خارجون عن أمر الله طلباً للرئاسة و حسداً على منزلة النبوة.

الثاني - فاسقون بركوب الاهواء. الثالث - على اللطف للاستدعاء.

و معنى الآية هل تكرهون إلا أيماننا و فسقكم أى انما كرهتم أيماننا و أنتم تعلمون أنا على حق، لأنكم فسقتم بأن أقمتهم على دينكم لمحبتكم الرئاسة و تكسبكم بها الأموال.

فان قيل كيف يعلم عاقل أن دينا من الأديان حق فيؤثر الباطل على على الحق؟!

(١) سورة البقرة آية ١٣٦.

ص: ٥٧٢

قلنا: أكثر ما نشاهده كذلك، من ذلك أن الإنسان يعلم ان القتل يورده النار، فيقتل إما إيثاراً لشفاء غيظ أو لاختد مال . و كما فعل إبليس مع علمه بأن الله يدخله النار بمعصيته فأثر هواه على القربة من الله و عمل لما يدخله النار . و هذا ظاهر فى العادات.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٦٠]

قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ غَضِبَ عَلَيْهِ وَ جَعَلَ مِنْهُ مُمُ الْقِرَدَةِ وَ الْخَنَازِيرَ وَ عِبَدَ الطَّاغُوتِ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَ أَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ (٦٠)

قراء حمزة «و عبد الطاغوت» بضم الباء و خفض التاء يريد خدم الطاغوت فى قول الأعمش، و يحيى بن رثاب . الباقر بفتح الباء و الدال و نصب التاء.

قال أبو على: حجة حمزة أنه حمل على ما عمل فوع (جعل) كأنه قال و جعل منهم من عبد الطاغوت. و معنى (جعل) خلق، كما قال «وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا» (١) و قال «وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورَ» (٢) قال: و ليس (عبد) لفظ جمع لأنه ليس فى أبنية الجمع شىء على هذا البناء لكنه واحد فى موضع جمع كما قال «وَ إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا» (٣) و جاء على (فعل) لأن هذا البناء يراد به الكثرة نحو يقط و ندس و (عبد) فى الأصل صفة، و ان

(١) سورة الاعراف آية ١٨٨.

(٢) سورة الانعام آية ١.

(٣) سورة الرعد آية ٣٤ و سورة الرعد آية ١٨.

ص: ٥٧٣

كان استعمال استعمال الأسماء، و لا يزيل ذلك عنه كونه صفة كما لم يزل فى الأبرق و الأبطح حيث كسر تكسير الأسماء لم يزل عنهما معنى الصفة بدلالة أنهم تركوا صرفهما كما تركوا صرف (أحمر) و لم يجعلوه كأوكل و أبدع.

و أما من فتح فانه عطفه على مثال الماضى الذى فى الصلة، و هو قوله «لَعَنَهُ اللَّهُ وَ غَضِبَ عَلَيْهِ» و أفرد الضمير فى (عبد) و ان كان المعنى فيه كثرة لأن الكلام محمول على لفظ (من) دون معناه، و لو حمل الكلام أو البعض على المعنى لكان صواباً قال الفراء: و قرأ أبى و عبد الله «و عبد الطاغوت» على الجمع، و المعنى و الذين عبد الطاغوت - بضم العين و الباء - مثل ثمار و ثمر، و عبيد و عبد، على أنه جمع جمع، و يكون المعنى و جعل منهم عبد الطاغوت كما تقول : جعلت زيدا أخاك أى نسبته اليك و يجوز على هذا رفع الدال على تقدير، و هم عبد الطاغوت لكن لم يقرأ به أحد. قال:

و لو قرأ قارئ و عبد الطاغوت كان صواباً يريد به عبدة الطاغوت و يحذف الهاء للاضافة كما قال الشاعر:

قام ولاها فسقوه صرخدا «1»

يريد ولايتها و حكى فى الشواذ و (عبد الطاغوت) على ما لم يسمى فاعله، ذكره الرماني . قال الطبرى هى قراءة أبى جعفر المدنى. و حكى البلخى (عابد الطاغوت، و عبد الطاغوت) مثل شاهد و شهد. و حكى ايضا (عباد الطاغوت) مثل كافر و كفار، و لا يقرأ بشيء من ذلك. و قال الطبرى

(١) معانى القرآن للفراء ١: ٣١٤. و الطبرى ١: ٤٤١ (صرخد) موضع فى الشام تنسب له الخمر الجيدة.

ص: ٥٧٤

عن بريدة الاسلمى انه قرأ (عابد الطاغوت) فهذه ثمانية أوجه، لكن لا يقرأ إلا بقارئين أو ثلاثة، لان القراءة متبوعة يؤخذ بالمجموع عليه، قال الفراء (عبد) على ما قرأ حمزة إن كانت لغة فهو مثل حذر و حذر، و عجل و عجل فهو وجه و الا فانه أراد قول الشاعر:

أمة و إن آباءكم عبد «1»

أبنى لىبنى إن أمكم

فحرك و هذا فى ضرورة الشعر لا فى القراءة و أنشد الأخفش:

أنسب العبد الى آبائه أسود الجلد من قوم عبد«2»

أمر الله تعالى فى هذه الآية نبيه (ص) أن يخاطب الكفار و يقول لهم «هَلْ أُنَبِّئُكُمْ» أى هل أخبركم «بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ» أى من الذى طعنتم عليه من المسلمين، و مما رغبتم عنه و تقتمت عليه، و انما قال «بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ» و ان لم يكن من المؤمن شر و كذلك قوله «أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَاناً» على الانصاف فى الخطاب و المظاهرة فى الحجاج لأن الكفار يعتقدون ان هؤلاء أشرار، و أن ما فيهم شر فخرج على ما يعتقدونه.

و قوله: «مَثُوبَةٌ» معناها الثواب الذى هو الجزاء و وزنها مفعولة مثل مقولة و مجوزة و مضافة على معنى المصدر و قال الشاعر:

و كنت إذا جارى دعا لمضوفة أشمر حتى ينصف الساق مئزرى«3»

(١) قائله أوس بن حجر. ديوانه القصيدة: ٥ البيت ٤ و معاني القرآن للفراء ١: ٣١٤، ٣١٥ و اللسان (عبد).

(٢) اللسان (عبد).

(٣) قائله ابو جندب الهذلى . اشعار الهذلين ٣: ٩٢ و مجاز القرآن لابی عبيدة ١٧٠ و اللسان (ضيف)، (نصف). المضيفة، و المضافة: الامر يشفق منه و قد روى البيت بهما جميعاً.

ص: ٥٧٥

و قال ابو عبيدة هي (مفعلة) مثل مكرهة و معقلة و مشغلة.

و موضع (من) يحتمل ثلاثة أوجه من الاعراب: أحدها- الجر و التقدير بشر من ذلك لمن لعنه الله و الرفع على من لعنه الله، و انصب على أنبئكم من لعنه الله. و قيل فى معنى (الطاغوت) قولان:

أحدهما- قال الحسن: هو الشيطان، لأنهم أطاعوه طاعة المعبود.

و الثاني - كل ما دعا الى عبادته من دون الله من الفراعنة، فشبه به ما عبد من الأصنام ونحوها . قال ابو علي : و هو ها هنا العجل الذي عبدته اليهود، لأن الكلام كله فى صفتهم.

و قوله (أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا) يعنى هؤلاء الذين وصفهم بأنهم لعنهم و غضب عليهم، و انهم عبدة الطاغوت شر مكانا يعنى فى عاجل الدنيا و آجل الآخرة . و هو نصب على التمييز و قوله «وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ» يعنى أجوز عن الطريق المستقيم . و ظن بعضهم ان قوله (و جعل منهم القرده جعلهم كذلك و الخنازير و عبد الطاغوت) يفيد أنه جعلهم يعبدون الطاغوت - يتعالى الله عن ذلك - لأنه لو كان جعلهم كذلك لما كان عليهم لوم، و انما المعنى ما قلناه: من أنه اخبر عمن هو شر ممن عابوه، و هم الذين لعنهم و غضب عليهم، و من جعل منهم القرده و الخنازير، و من عبد الطاغوت، لأنه تعالى هو الخالق لهم، و ان كان لم يخلق عبادتهم للطاغوت . و قال ابو علي : هو معطوف على قوله «مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ غَضِبَ عَلَيْهِ» و من «عَبَدَ الطَّاغُوتَ» و من جعل منهم القرده و الخنازير و ليس بمعطوف على قوله (وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَ الْخَنَازِيرَ) فعلى هذا سقطت الشبهة.

ص: ٥٧٦

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٦١]

وَ إِذَا جَاؤُكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَ هُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ (٦١)

آية بلا خلاف أخبر الله تعالى عن هؤلاء المنافقين بأنهم إذا جاؤوا المؤمنين (قَالُوا آمَنَّا) أى صدقنا (وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَ هُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ) قيل فيه قولان:

أحدهما - قال الحسن و ابن عباس و السدى و قتادة و أبو علي : و قد دخلوا بالكفر بخلاف ما أظهروه على النبي (ص) و خرجوا به من عنده.

الثانى - و قد دخلوا به فى أحوالهم و قد خرجوا به الى احوال آخر كقولك هو يتقلب فى الكفر و يتصرف به، و معناه تقريب الماضى من الحال و لهذا دخلت (فى) هذا الموضوع . و قال الخليل : و يكون لقوم ينتظرون الخبر كقولك قد ركب الأمير لمن كان ينتظره، و هو راجع الى ذلك الأصل لأنه تقريب من الحال المنتظرة و أصل الدخول الانتقال الى محيط كالوعاء إلا أنه قد كثر حتى قيل دخل فى هذا الامر، و لا يدخل فى المعنى ما ليس منه . و دخل فى الإسلام . و خرج بالردة منه . و كان ذلك مجاز . و قوله:

(جَاؤُكُمْ) لا يجوز ان يكون عاملاً فى «إِذَا» كما يعمل فى «متى» لو قيل: متى جاؤكم، قالوا آمنا، لان «إِذَا» مضافة الى ما بعدها و المضاف اليه لا يعمل فى المضاف لأنه من تمامه . و ليس كذلك «متى» لأنها جزاء.

و قوله (وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ) معناه ما يكتُمونه من نفاقهم إذ أظهروا بالسننهم ما أضمروا خلافه فى قلوبهم فبين الله للناس أمرهم.

ص: ٥٧٧

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٦٢]

وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٦٢)

آية بلا خلاف وصف الله تعالى المنافقين الذين تقدم وصفهم لنبيه (ص) بأنه «تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ» أى يبادرون فى الإثم و العدوان.

قال السدى: الإثم الكفر، و قال غيره و هو يقع على كل معصية و هو الاولى. و الفرق بين الإثم و العدوان أن الإثم الجرم كائنا ما كان، و العدوان الظلم، فهم يسارعون فى ظلم الناس و فى الجرم الذى يعود عليهم بالوبال و الخسران . و قيل: العدوان من عدوهم على الناس بما لا يحل. و قيل - لمجاوزتهم حدود الله و تعدىتهم إياها. و يقال قائم إذا تخرج من الإثم. و الآثم الفاعل للآثم. و السحت الرشوة فى الحكم - فى قول الحسن - و أصله استئصال القطع فيكون من هذا لأنه يقتضى عذاب الاستئصال و يتكرر لأنه يقتضى استئصال المال بالذهاب.

و انما قال «يسارعون» بدل قوله «يعجلون» و ان كانت العجلة أدل على الذم لامرئين:

أحدهما - أنهم يبادرون اليه كالمبادرة الى الحق، فأفاد «يسارعون» أنهم يعملونه كأنهم محقون فيه.

و الآخر - لازالة إيهام أن الذم من جهة العجلة. و إيجابه فى الإثم و العدوان.

و قوله «لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ» يدل على أن الحمد و الذم يكونان

ص: ٥٧٨

للافعال، لأنه بمنزلة بئس العمل عملهم، و هذا ذم لذلك العمل إلا انه جرى على طريقة الحقيقة أو طريقة المجاز بدليل آخر يعلم. و قد كثر استعماله حتى قيل الأخلاق المحموده و الأخلاق المذمومه . و نعم ما صنعت و بئس ما صنعت و أصل الذم و اللوم واحد إلا أن الذم كثر فى نفس العمل دون اللوم، لأنه لا يقال : لمت عمله كما يقال ذممت عمله . و (ما) فى قوله «لبئس ما» يحتمل أمرين: أحدهما - ان تكون كافه كما تكون فى انما زيد منطلق و ليتما عمرو قائم، فلا يكون لها على هذا موضع . الثانى ان تكون نكرة موصوفة كأنه قيل: لبئس شيئاً كانوا يعملون.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٦٣]

لَوْ لَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٦٣)

آية معنى «لو لا» ها هنا هلا. و أصلها ان يمتنع الشئ لوجود غيره.

(لو) معناها امتناع الشيء لامتناع غيره. و قال الرماني أصلها التقدير لوجوب الشيء عن الاول فنقلت الى التحضيض على فعل الثاني من أجل الاول. و ان لم يذكر و لا بد معها من دلالة دخلها معنى: لم لا يفعل.

فان قيل كيف تدخل (لو لا) على الماضي و هي للتحضيض و في التحضيض معنى الامر؟ ! قيل: لأنها تدخل للتحضيض و التوبيخ، فإذا كانت مع الماضي فهي توبيخ كقوله تعالى «لَوْ لَا جَاءُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ» «١» و قوله «لَوْ لَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا» «٢».

(١، ٢) سورة ٢٤ النور آية ١٢-١٣.

ص: ٥٧٩

و «الرباني» العالم بالدين الذي من قبل الرب، و هو منسوب الى الرب على وجه تغيير الاسم، كما قالوا روحاني في النسبة الى الروح، و بحراني في النسبة الى البحر. و قال الحسن «الربانيون» علماء أهل الإنجيل و الأخبار علماء أهل التوراة. و قال غيره كله في اليهود، لأنه يتصل بذكرهم.

و قوله: «لبئس ما» اللام فيه لام القسم و لا يجوز أن تكون لام الابتداء، لأنها لا تدخل على الفعل الا في باب «أن» خاصة لأنها زحلت عن الاسم الى الخبر لئلا ييج مع بين حرفين في موضع واحد بمعنى واحد و الصنع و العمل واحد. و قيل الفرق بينهما أن الصنع مضمن بالجودة من قولهم: ثوب صنيع، و فلان صنيعة فلان إذا استخلصه الى غيره و صنع الله لفلان أى احسن اليه و كل ذلك كالفعل الجيد.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٦٤]

وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَآلَقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (٦٤)

آية

ص: ٥٨٠

أخبر الله تعالى في هذه الآية عن اليهود انها قالت: إن «يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ» و قيل فى معنى (مغلولة) قولان: أحدهما قال ابن عباس و قتادة، و الضحاک:

إن المراد بذلك أنها مقبوضة من العطاء على وجه الصفة له بالبخل كما قال تعالى «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ» (١) و إنما قالوا ذلك لما نزل قوله «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا» (٢) قالوا:

إن رب محمد فقير يستقرض منا فأنزل الله هذه الآية.

الثاني - قال الحسن معناه انها مقبوضة عن عذابنا.

و قال البلخي يجوز ان يكون اليهود، قالوا قولاً واعتقدوا مذهباً معناه يؤدي الى ان الله يبخل في حال و يوجد في حال أخرى، فحكى الله تعالى ذلك على وجه التعجب منهم و التكذيب لهم . و يجوز أن يكون ذلك على وجه التعجب منهم و التكذيب لهم . و يجوز ان يكونوا قالوا ذلك على وجه الهزاء حيث لم يوسع على النبي (ص) و على أصحابه. و ليس ينبغي أن يتعجب من قوم يقولون لموسى: «اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ» و من اتخذ العجل إلهاً، و من زعم أنه ربه أبيض الرأس و اللحية جالس على كرسي، كيف يقولون إن الله يبخل مرة و يوجد أخرى. و قال الحسين بن علي المغربي حدثني بعض اليهود الثقات منهم بهصر ان طائفة قديمة من اليهود قالت ذلك بهذا اللفظ.

و اما اليد فإنها تستعمل على خمسة أوجه: أحدها - الجارحة. و الثاني - النعمة. الثالث - القوة. الرابع - الملك. الخامس - تحقيق إضافة الفعل،

(١) سورة ١٧ الإسراء آية ٢٩.

(٢) سورة ٢ البقرة آية ٢٤٥ و سورة ٥٧ الحديد آية ١١.

ص: ٥٨١

قال الله تعالى «أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ» (١) معناه القوى و يقال لفلان على فلان يد أى نعمة و له على يد أشكرها أى نعمة. و قال الشاعر:

له فى ذوى الحاجات أيد كأنها مواقع ماء المزن فى البلد القفر

و مثل ذلك يقولون له عليه صنع حسنة . و قوله «الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النَّكَاحِ» (٢) معناه من يملك ذلك و قوله «لِإِذَا خَلَقْتُ بُدْنِي» (٣) أى توليت خلقه. و قوله «غلت أيدهم» قيل فى معناه قولان:

أحدهما - قال الزجاج و غيره معناه الزموا البخل على مطابقة الكلام الأول فهم أبخل الناس.

الثانى - قال الحسن و أبو على «غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ» فى جهنم.

و قوله «وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا» أى أبعدوا من رحمة الله و ثوابه. و قوله «بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ» تكذيب منه تعالى لما قالوا و إخبار أن يديه مبسوطتان أى نعمة مبسوطه. و قيل فى وجه تنبيه اليد ثلاثة أقوال:

أحدها - أنه أراد نعمة الدنيا و نعمة الدين أو نعمة الدنيا و نعمة الآخرة.

الثانى - قال الحسن معناه قوته بالتواب و العقاب و الغفران و العذاب بخلاف قول اليهود إن يده مقبوضة عن عذابنا.

الثالث - أن التنبيه للمبالغة فى صفة النعمة مثل قولهم: لبيك و سعديك، و كما يقول القائل: بسط يديه يعطى يمنة و يسرة و لا يريدون الجارحة و إنما يريدون كثرة العطية و قال الأعشى:

(١) سورة ص آية ٤٥.

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٧.

(٣) سورة ص آية ٧٥.

ص: ٥٨٢

يداك يدا مجد فكف مفيدة و كف إذا ما ضن بالزاد تنفق¹»

و قوله تعالى «يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ» معناه يعطى من شاء من عباده و يمنع من شاء منهم، لأنه متفضل بذلك و يفعل حسب ما تقتضيه المصلحة.

و قوله «وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا» أى و سيزدادون عند ذلك طغياناً و كفراً لأن القرآن لا يفعل شيئاً من ذلك، كما يقول القائل: و عظمتك فكانت موعظتى و بالاً عليك . و ما زادتك إلا شراً أى انك ازددت عندها شراً . و ذلك مشهور فى الاستعمال. و الطغيان هنا هو الغلو فى الكفر.

و قوله «وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ» قيل فيه قولان:

أحدهما - إن المراد بذلك بين اليهود و النصارى على ما قلناه فى قوله «فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ» «٢» هذا قول الحسن و مجاهد. و قد جرى ذكرهم فى قوله «لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ» «٣».

الثانى - ان الكناية راجعة على اليهود خاصة . و المراد ما وقع بينهم من الخلاف بين الاشمعيين و العنانية و غيرهم من طوائف اليهود ذكره الرمانى.

و بما ذا القى بينهم العداوة و البغضاء؟ قيل فيه قولان:

أحدهما - قال أبو على بتعريف اليهود قبح مذهب النصارى فى عبادة المسيح و بتعريف النصارى قبح مذهب اليهود فى الكفر بالمسيح.

الثانى - قال الرمانى بوضع البغضاء عقاباً على الاختلاف بالباطل.

و قوله «إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» فيه دلالة على أنهم لا يجتمعون على مذهب

(١) ديوانه: ١٥٠

(٢) سورة المائدة آية ١٥.

(٣) سورة المائدة آية ٥٤.

ص: ٥٨٣

واحد الى يوم القيامة. و لا بد أن يكون ذلك مختصاً بمن يعلم الله من حالهم انهم لا يؤمنون.

و قوله «كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَاراً لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ» قيل فى معناه قولان:

أحدهما - قال الحسن و مجاهد: لحرب محمد (ص) و فى ذلك دلالة و معجزة، لأن الله أخبر عن الغيب و كان كما أخبر، لأن اليهود كانت أشد أهل الحجاز بأساً و أمنعهم داراً حتى أن قريشاً كانت تعتضد بهم و الأوس و الخزرج تستبق الى محالفتهم و التكثر بنصرتهم، فأباد الله حضراءهم و اقتلع أصلهم فأجلى النبى (ص) بنى قينقاع و بنى النضير، و قتل بنى قريظة و شرد أهل خيبر و غلب على فدك و دان له أهل وادى القرى . فمحا الله آثارهم صاغرين و حقق بخبر نبيه (ص). و هذه كلمة مستعملة فى اللغة فى التشاغل بالحرب و الاستعداد لها. قال عوف ابن عطية.

شبيننا لحرب بعلياء نارا

إذا ما اجتبتنا جنا منهل

الثانى - قال قتادة: هو عام. و المعنى إن الله أذلهم بذلك لا يغزون أبداً و إنما يطفئ الله بلطفه نار حريقهم و ما يوقى نبيه (ص) من نقض ما يبرمون.

و ما يطلعه عليه من أسرارهم و يمن به عليه من النصر و التأييد، ثم أخبر تعالى أن هؤلاء اليهود «يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً» يعنى بمعصية الله و تكذيب رسله و مخالفة أمره و نهيه، و اجتهدهم فى دفع الإسلام و محو ذكر النبى (ص) من كتبهم، و ذلك هو سعيهم بالفساد، ثم قال «وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ» يعنى لا يحب من كان عاملاً بمعاصيه فى أرضه.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٦٥]

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَ اتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاَهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ (٦٥)

ص: ٥٨٤

آية قد بينا أن معنى (لو) امتناع الشيء لامتناع غيره. و قال الرماني معناه وجوب المعنى الثانى، بالأول على جهة التقدير بطريقة لو كان كذا لكان كذا، فان قطع الأول قطع الثانى بطريقة كقولك و قد كان كذا و كذا، و قد كان كذا و ما كان كذا، فما كان كذا فنحوه. و ما كفرنا عنهم سيئاتهم فما آمنوا و اتقوا . و الفرق بين (لو) و (إن) - مع أن كل واحد منهما تعلق المعنى الأول ل - أن «لو» للماضى و «إن» للمستقبل كقولك: ان أتيتنى أكرمتك . و لو أتيتنى لاكرمتك، فيقدر الإكرام بالإتيان فى الماضى . و فى «إن» وعد و ليس فى «لو» ذلك.

أخبر الله تعالى أن هؤلاء اليهود و الكفار لو آمنوا و اتقوا معاصيه لكفر عنهم سيئاتهم أى غطاها عليهم و أزال عقابها عنهم و أثابهم على إيمانهم و تقواهم.

«وَلَأَدْخَلْنَاَهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ» اللام لام القسم و أصل التكفير التغطية.

و منه يكفر فى السلاح قال الشاعر:

فى ليلة كفر النجوم غمامها «1»

و قوله «وَلَأَدْخَلْنَاَهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ» و ان كان على لفظ الماضى فالمراد به الاستقبال و إنما كان كذلك، لأنه قدر تقدير الماضى كما قال «وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا» و ذلك يدل على أن «لو» أوسع من «إن».

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٦٦]

وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكْلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ (٦٦)

(١) قد مر في ١: ٦٠ منسوب الى لبيد.

ص: ٥٨٥

آية قد بينا معنى (لو) فيما مضى و إنما فتحت (أنهم) بعدها لأن هذا موضع قد خالف الابتداء بأنه بالفعل أولى فصار بمنزلة العامل الذي يختص بالفعل دون الاسم أو الاسم دون الفعل يبين ذلك امتناع اللام من الدخول على الخبر في (لو) و ليس كذلك (حتى) و (الا). و معنى «أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ» علموا بما فيهما على ما فيهما دون أن يحرفوا شيئاً منهما أو يغيروا أو يبدلوا كما كانوا يفعلون و يحتمل أن يكون معناه بما فيهما بأن أقاموهما نصب أعينهم لئلا يزالوا في شيء من حدودهما.

و قوله «وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ» يحتمل أمرين:

أحدهما- قال ابن عباس و أبو على و غيرهما: المراد به الفرقان.

الثاني - قال قوم: كل ما دل الله عليه من امور الدين . و قوله «لَأَكْلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ» بإرسال السماء عليهم مدراراً «وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ» بإعطاء الأرض خيرها و بركتها و قال قوم «من فوقهم» ثمار النخل و الأشجار «وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ» الزرع. و المعنى لو آمنوا لأقاموا في أوطانهم، و أموالهم و زروعهم، و لم يجلوا عن بلادهم، ففي ذلك التأسيف لهم على ما فاتهم، و الاعتداد بسعة ما كانوا فيه من نعمة الله عليهم، و هو جواب التبخيل في قولهم «يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ» «١».

الثاني - ان المعنى فيه التوسعة، كما يقال: هو في الخير من قرنه الى

(١) سورة المائدة آية ٦٧.

ص: ٥٨٦

قدمه أى يأتيه الخير من كل جهة يلتسمه منها. و اختار الطبرى الوجه الأول.

و قد جعل الله التقى من أسباب الرزق فقال «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» «١» و قال «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» «٢» و قال «اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ

عَلَيْكُمْ مِذْرَاراً وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً « ۝ ٣ » وقال «وَأَنْ لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقاً» ۝ ٤».

وقوله «مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ» يعنى من هؤلاء الكفار قوم معتدلون فى العمل من غير غلو ولا تقصير . قال أبو على : وهم الذين أسلموا منهم، و تابعوا النبى (ص)، وهو المروى فى تفسير أهل البيت.

وقال قوم : نزلت فى النجاشى وأصحابه . وحكى الزجاج عن قوم أنهم قالوا : نزلت فى قوم لم يناصروا النبى (ص) مناصبة هؤلاء . والأول أقوى، لأن الله تعالى لا يجوز أن يسمى الناصب مقتصدًا بحال . و يحتمل أن يكون أراد به من يقر منهم بأن المسيح عبد الله، ولا يدعى فيه الإلهية والنبوة.

وقال مجاهد: هم مسلمو أهل الكتاب . و به قال ابن زيد، والسدى.

و اشتقاق المقتصدين من القصد، لأنه القاصد الى ما يعرف، فكان خلاف الطالب المتحير فى طلبه . والاقتصاد الاستواء فى العمل المؤدى الى الغرض . وقوله «وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَحْمِلُونَ» أخبار منه تعالى أن أكثر هؤلاء اليهود والنصارى . و يعملون الاعمال السيئة و هم الذين يقيمون على

(١) سورة ٦٥ الطلاق آية ٢-٣.

(٢) سورة الاعراف آية ٩٥.

(٣) سورة نوح آية ١٠-١٣

(٤) سورة الجن آية ١٦.

ص: ٥٨٧

الكفر والجحود بالنبى (ص) وقوله «سَاءَ» معناه قبيح و «مَا يَحْمِلُونَ» يحتمل أن تكون (ما) مع ما بعدها بمنزلة المصدر و التقدير: بئس شيئاً عملهم كما قال : «سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا». و الثانى أن تكون (ما) بمعنى الذى و ما بعدها صلة لها و العائد محذوف.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٦٧]

يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٦٧)

آية بلا خلاف قرأ نافع و عاصم في رواية أبي بكر و ابن عامر «رسالاته» على الجمع.

الباقون «رسالاته» على التوحيد. من قرأ على الجمع ذهب الى أن الأنبياء يبعثون بضروب الرسائل و اختلاف العبادات . و من وحد، فلأنه يدل على الكثرة.

قيل في سبب نزول هذه الآية أربعة أقوال:

أحدها قال محمد بن كعب القرطبي، و غيره : إن اعرابياً هم بقتل النبي (ص) فسقط السيف من يده و جعل يضرب برأسه شجرة حتى انتشر دماغه.

الثاني -

أن النبي (ص) كان يهاب قريشاً فأزال الله - عز و جل - بالآية تلك الهيبة.

و

قيل كان النبي (ص) حراس بين أصحابه، فلما نزلت الآية قال الحقوا بملاحقكم، فان الله عصمني من الناس.

الثالث - قالت عائشة إن المراد بذلك إزالة التوهم أن النبي (ص) كنتم شيئاً من الوحي للتقية.

ص: ٥٨٨

الرابع -

قال أبو جعفر و أبو عبد الله (عليهما السلام) إن الله تعالى:

لما أوحى الى النبي (ص) أن يستخلف علياً كان يخاف، أن يشق ذلك على جماعة من أصحابه، فأنزل الله تعالى هذه الآية تشجيعاً له على القيام بما أمره بادائه.

و الآية فيها خطاب للنبي (ص) و إيجاب عليه تبليغ ما أنزل اليه من ربه و تهديد له إن لم يفعل و انه يجرى مجرى إن لم يفعل و لم يبلغ رسالته.

فان قيل كيف يجوز ذلك؟ و لا يجوز أن يقول: إن لم تبلغ رسالته.

فما بلغت لأن ذلك معلوم لا فائدة فيه ! قلنا: قال ابن عباس: معناه إن كتمت آية مما أنزل اليك فما بلغت رسالته و المعنى ان جريمته كجريمته لو لم يبلغ شيئاً مما أنزل اليه في انه يستحق به العقوبة من ربه.

وقوله «وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ» معناه يمنعك أن ينالوك بسوء من فعل أو شر أو قهر . وأصله عصام القربة، وهو وكاؤها الذي يشد به من سير أو خيط. قال الشاعر:

و قلت عليكم مالكا إن مالكا سيعصمكم إن كان في الناس عاصم¹»

أى سيعصمكم. وقوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ» قيل فى معناه قولان:

قال الجبائى: إن الله لا يهدى الى الثواب و الجنة الكافرين.

و قال الرماني: معنى الهداية هاهنا المعونة بالتوفيق و الألطاف الى الكفر بل إنما يهديهم الى الايمان و الثواب، لأن من هداه الى غرضه فقد أعانه

(١) مجاز القرآن ا: ١٧١ و الطبرى ١٠: ٤٧٢.

ص: ٥٨٩

على بلوغه، و لا يجوز أن يكون المراد به أنه لا يهديهم الى الايمان، لأنه تعالى هداهم اليه بأن دلهم عليه و رغبهم فيه و حذرهم من خلافه.

و فى الآية دلالة على صحة نبوة النبى (ص) من وجهين:

أحدهما - أنه لا يقدم على الاخبار بذلك محققاً إلا من يأمن أن يكون مخبره على ما هو به، لأنه لا داعى له الى ذلك غير الصدق.

و الثانى - أنه لما وقع مخبره على ما أخبر به فيه و فى نظائره دل على أنه من عند علام الغيوب . و حكى البلخى أن بعد قوله تعالى «وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ» لم يكن الكفار قادرين على قتل النبى و لا منهيون عن قتله، لأن مع المنع لا يصح النهى عنه، قال و إنما هم منهيون عن أسباب القتل التى تقتل غالباً، لأنهم كانوا قادرين عليها. قال و وجه آخر أنهم كانوا قادرين لكن علم أنهم لا يقتلونهم . و أنه يحول بينهم و بين القتل . و الأول لا يصح، لأن القدرة على بعض الأجناس قدرة على كل جنس تتعلق القدرة بها.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٦٨]

قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٦٨)

سبب نزول هذه الآية ما

روى عن ابن عباس أنه جاء جماعة من اليهود، فقالوا: يا محمد أ لست تقول: إن التوراة من عند الله؟ قال بلى. قالوا فانا

ص: ٥٩٠

نؤمن بها ولا نؤمن بما عداها فنزلت الآية.

و معناها أنه تعالى أمر نبيه (ص) أن يقول لأهل الكتاب «لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ». و قيل فى معناه قولان:

أحدهما- حتى تقيموهما بالتصديق بما فيهما من البشارة بالنبي (ص) و العمل بما يوجب ذلك فيهما.

الثانى - قال أبو على يجوز أن يكون الأمر باقامة التوراة و الإنجيل و ما فيهما إنما كان قبل النسخ لهما.

و قوله «وَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ» يحتمل أمرين:

أحدهما- أن يريد به القرآن الذى أنزله على جميع الخلق.

الثانى - أن يريد جميع ما نصبه الله من الأدلة الدالة على توحيده و صفاته و صدق نبيه (صلى الله عليه و آله).

و قوله: «وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا» و المراد أنهم يزدادون عند نزوله طغياناً و كفراً، لأن القرآن المنزل لا يزيد شيئاً طغياناً.

فان قيل هذا هو المفسدة بعينه، لأنهم إذا فسدوا عنده و لولاه لما فسدوا كان ذلك مفسدة!!! قيل ليس فى الآية أنه لو لم ينزل القرآن لم يكونوا يفعلون الكفر بل لا يمتنع أنه لو لم ينزل القرآن لفعلوا من الكفر ما هو أعظم، فصار إنزال القرآن لطفاً فى استنقااص الكفر و تقليل المفسدة، فالمفسدة زائلة و اللطف حاصل، على أنه لا يمنع أن يكونوا ي فعلون الكفر بعينه لو لم ينزل القرآن

ص: ٥٩١

فحقيقة المفسدة اذا ليست بحاصلة، لأن حد المفسدة ما وقع عنده الفساد و لولاه لم يقع من غير أن يكون تمكيناً.

و الطغيان هاهنا تجاوز الحد فى الظلم و الغلو فيه و أصله تجاوز الحد.

و منه قوله تعالى: «إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ» «١» و قوله: «إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَاطِغِي» «٢» أى يتجاوز الحد فى الخروج عن الحق.

و قوله: «فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ» معناه لا تحزن تقول أسى يأسى أساً إذا حزن. قال الشاعر:

و انحللت عيناه من فرط الأسى «3»

و هذا تسلية للنبي (ص) و ليس بنهى عن الحزن، لأنه لا يقدر عليه لكنه تسلية و نهى عن التعرض للحزن . قال البلخي ذلك يدل على بطلان ما

روى من أن النبي (ص) دعا للكفار بالهداية، لأنه نهاه عن الحزن و أمره بلعنهم و لا يجتمع قول اللهم العنهم، و اهدهم و اغفر لهم.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٦٩]

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِثُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٩)

أخبر الله تعالى أن الذين صدقوا الله و أقروا بنبوة نبيه (ص) «وَالَّذِينَ هَادُوا» يعنى الذين اعتقدوا اليهودية و نبوة موسى، و تأييد شرعه «و الصابثون»

(١) سورة الحاقة آية ١١.

(٢) سورة العلق آية ٦.

(٣) قائله العجاج. ديوانه: ٣١ و مجاز القرآن ا: ١٧١ و الكامل للمبرد ا: ٣٥٢ و اللسان (حلب)، (كرس).

ص: ٥٩٢

و هو جمع صابئ، و هو الخارج عن دين عليه امّة عظيمة من الناس الى ما عليه فرقة قليلة، و هم عباد الكواكب . و عندنا لا يؤخذ منهم الجزية.

و عند المخالفين يجرون مجرى أهل الكتاب و صباً ناب البعير و سن الصبي إذا خرج. و ضباً - بالضاد المعجمة - معناه اختبأ في الأرض، و منه اشتق ضابى البرجمى. و «النصارى» و هم الذين يقرون بالمسيح (ع) و قوله:

«مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ» قيل فيه قولان:

أحدهما - يعنى الذين آمنوا بأفواههم و لم تؤمن قلوبهم، و هم المنافقون ذكره الزجاج.

الثانى - من دام على الايمان و الإخلاص و لم يرتد عن الإسلام.

و قيل فى معنى رفع الصابئين ثلاثة أقوال : أحدها - قال سيويه: إنه على التقديم و التأخير و التقدير : ان الذين آمنوا و الذين هادوا و النصارى من آمن بالله و اليوم الآخر و عمل صالحاً فلا خوف عليهم و لا هم يحزنون، و الصابئون كذلك. قال الشاعر:

و إلا فاعلموا أنا و أنتم بغاء ما بقينا فى شقاق

و المعنى فاعلموا انا بغاء ما بقينا فى شقاق و أنتم كذلك. و قال ضابى البرجمى:

فمن يك أمسى بالمدينة رحله فانى و قيار بها لغريب»¹

و الثانى - قال الكسائى هو عطف على الضمير فى (هادوا) و كأنه قال هادوا هم و الصابئون . قال الرماني هذا غلط من وجهين : أحدهما - ان الصابئ لا يشارك اليهود فى اليهودية. و الآخر أنه عطف على الضمير المتصل

(١) قد مر هذا البيت فى ا: ٢٠٣.

و قوله «وَعَمِلَ صَالِحًا» فالعمل و الفعل واحد. و قال الرماني: فعل الشيء إحداثه و إيجاده بعد أن لم يكن و عمله إحداث ما يكون به متغيراً سواء كان إحداثه نفسه أو احداث حدث فيه.

و قوله تعالى «فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ» مع ما يمر بهم من أجل يوم القيامة لأمرين: أحدهما- أن ذلك لا يعتد به لأنه عارض، ثم يصيرون الى النعيم الدائم . و منه قوله «لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ» «٢» و هو عذاب النار كما يقال للمريض لا بأس عليك. الثاني أن أهوال يوم القيامة إنما تنال الضالين دون المؤمنين . و الأول أقوى لعموم قوله : «يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَ تَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَ تَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَ مَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ» «٣»

و روى عن النبي (ص) أن الناس يلجمهم العرق . و انهم يحشرون حفاء عراء عزلاً، فقالت عائشة لا يحتشمون من ذلك، فقال (ص): «لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ»

«٤» فأما قوله «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ» و قد ذكر الذين آمنوا، فأن المعنى بالذين آمنوا هاهنا- فى قول الزجاج- المنافقون بدلالة قوله «لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ» «٥» و التقدير من

(٢) سورة الأنبياء آية ١٠٣.

(٣) سورة الحج آية ٢.

(٤) سورة عبس آية ٣٧.

(٥) سورة المائدة آية ٤٤.

ص: ٥٩٤

آمن منهم. و قال قوم: من آمن يرجع الى من عدا الذين آمنوا و حمل «الَّذِينَ آمَنُوا» على ظاهره من حقيقة الايمان. و منهم من قال: يرجع الى الجميع و يكون المعنى فى «من آمن» من يستديم على الايمان و يستمر عليه.

و قد استوفينا ما يتعلق بذلك فى سورة البقرة.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٧٠]

لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ وَ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَ فَرِيقًا يَقْتُلُونَ (٧٠)

آية عند الجميع.

اللام فى قوله «لقد» لام القسم. أقسم الله تعالى أنه أخذ الميثاق و هو الأيمان المؤكدة التى أخذها أنبياءهم على بنى إسرائيل فى قول أبى على.

و قال غيره : يجوز أن يكون الميثاق هى الآيات البينة التى قرر بها علم ذلك عندهم . و إنما أخذ ميثاقهم على الإخلاص لتوحيد الله تعالى، و العمل بما أمر به، و الانتهاء عما نهى عنه و التصديق برسله و البشارة بالنبي الامي و الإقرار به، حسب ما تقدمت صفته عندهم.

و وجه الاحتجاج على أهل الكتاب بما أخذ على آبائهم من الميثاق أنهم قد عرفوا ذلك فى كتبهم، و أفروا بصحته، فحجته لازمه لهم. و العمل به واجب عليهم، و عيب المخالفة يلحقهم كما لحق آباءهم الذين نقضوا الميثاق الذى أخذ عليهم.

و قوله «كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ» و الهوى هو لطف محل الشىء من النفس مع الميل اليه بما لا ينبغي، فلذلك غلب على الهوى

ص: ٥٩٥

صفة الذم، كما قال تعالى : «وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ» (١) و يقال: منه: هو يهوى و يقال: هوى يهوى هويًا إذا انحط فى الهواء و أهوى بيده إذا انحط بها ليأخذ شيئًا. و «فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ» (٢) أى جهنم، لأنه يهوى فيها. و هم يتهاوون فى الهواء إذا سقط بعضهم فى أثر بعض و الفرق بين الهوى و الشهوة : أن الشهوة تتعلق بالمدرجات فيشتهى الإنسان الطعام، و لا يهوى الطعام. و هواء الجو ممدود، و هوى النفس مقصور.

و قوله: «وَأَفْتَدَتْهُمْ هَوَاءٌ» (٣) قيل فيه قولان: أحدهما- أنها منحرفة لا تعي شيئًا كهواء الجو. و الآخر أنه قد أطارها الخوف. و منه قوله «كَأَلَدْرِ اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانٌ» (٤) أى استهوته من هوى النفس.

و قوله: «فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ» نصب فريقًا فى الموضعين بأنه مفعول به قدم. و إنما قال فى الأول «كذبوا» بلفظ الماضى. و فى الثانى «يقتلون» بلفظ المستقبل لأمرين:

أحدهما- ليدل بذلك على أن من شأنهم ذلك و عادتهم ففیه معنى كذبوا و قتلوا و يكذبون و يقتلون مع موافقته لرؤوس الآى.

الثانى - أن يكون على معنى فريقاً كذبوا، و لم يقتلوا و فريقاً كذبوا و قتلوا فيكون يقتلون صفة الفريق .

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٧١]

وَحَسِبُوا إِلَّا تَكُونُ فِتْنَةً فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ (٧١)

(٢) سورة القارعة آية ٩.

(٣) سورة ابراهيم آية ٤٣.

(٤) سورة الانعام آية ٧١.

ص: ٥٩٦

آية بلا خلاف.

قرأ أبو عمرو و حمزة و الكسائي «ألا تكون» بالرفع. الباقون بالنصب. و لم يختلفوا في رفع (فتنة) فمن رفع، فالمعنى حسبوا فعلهم غير فاتن لهم، لأنهم كانوا يقولون «نَحْنُ أُنْبِئُكَ اللَّهُ وَ أَحِبَّاؤُهُ» و من نصبه فلأن «أن» تنصب الفعل المضارع. و قال أبو على الفارسي الافعال على ثلاثة أضرب: فعل يدل على ثبات الشيء و استقراره نحو العلم، و فعل يدل على خلاف الاستقرار و الثبات، و فعل يحتمل الأمرين، فما كان معناه العلم وقع بعده (أن) الثقيلة، و لم تقع بعده الخفيفة الناصبة للفعل، لأن الثقيلة معناها إثبات الشيء و استقراره و العلم بأنه كذلك أيضاً، فإذا أوقع عليه و استعمل معه كان وقعه ملائماً له. و لو استعملت الناصبة للفعل بعد ما معناه العلم و استقرار الشيء له لتباينا و تدافعا، فمن استعمال الثقيلة بعد العلم و إيقاعه عليها قوله: «وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ» «١» و «أَلَمْ يَعْلَمِ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى» «٢»، لأن الباء زائدة. و كذلك التبيين و التيقن، و ما كان معناه العلم كقوله «ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا آيَاتِ» «٣» فهذا ضرب من العلم لأنه تبيين لأمر قد بان فلذلك كان قسما كما كان علمت قسما في نحو قوله:

و لقد علمت لتأتين منيتي و كذلك «ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا آيَاتِ لَيَسْجُنَّهُ حَتَّى حِينٍ» «٤» فهو

(١) سورة النور آية ٢٥.

(٢) سورة العلق آية ١٤.

(٣ و ٤) سورة يوسف آية ٣٥.

ص: ٥٩٧

بمنزلة علموا ليسجننه و على ذلك قول الشاعر:

(و لا سابقا شيئا إذا كان جائيا)

بدا لي أني لست مدرک ما مضى

فأوقع بعدها الشديدة كما يوقعها بعد علمت و اما ما كان معناه ما لم يثبت و لم يستقر فنحو (أطمع) و (أخاف) و (اشفق) و (أرجو) فهذا و نحوه لا يستعمل بعده إلا الخفيفة الناصبة للفعل كقوله تعالى : «وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي» «١» و قوله «تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ» «٢» و قوله: «إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ. فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ» «٣» و قوله: «فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا» «٤» و قوله: «أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا» «٥» و كذلك أرجو، و عسى، و لعل فأما ما يستعمل في الامرين نحو حسبت و ظننت و زعمت فهذا النحو يجعل مرة بمنزلة (أرجو) و (أطمع) من حيث كان أمراً غير مستقر و مرة يجعل مرة بمنزلة العلم من حيث استعمل استعماله . و من حيث كان خلافاً . و الشيء قد يجرى مجرى الخلاف نحو (عطشان) و (ريان) فاما استعمالهم استعمال العلم، فلأنهم قد أجابوه بجواب القسم . حكى سيبويه ظننت ليسقيني . و قيل في قوله «وَوَظَنُوا مَا لَهُمْ مِنْ مَّحِيصٍ» «٦» ان النفي جواب الظن كما كان جواباً لعلمت في قوله «عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ» «٧» و كلا الوجهين جاء به القرآن مثل قراءة من نصب قوله «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا» «٨»

(١) سورة الشعراء آية ٨٢.

(٢) سورة الانفال آية ٢٤.

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٩.

(٤) سورة الكهف آية ٨١.

(٥) سورة المجادلة آية ١٣.

(٦) حم السجدة آية ٤٨.

(٧) سورة الإسراء آية ١٠٢.

(٨) سورة العنكبوت آية ٤.

ص: ٥٩٨

«أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ» «٩» «الْمُ أَوْ حَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا» «١٠» و مثل قراءة من رفع قوله «أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ» «١١» «أَوْ يَحْسَبُونَ أَنَّا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ» «١٢» «أَوْ يَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ» «١٣» فهذه مخففة من الشديدة . و مثل ذلك في الظن قوله : «تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ» «١٤» و قوله «إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ» «١٥» و من الرفع قوله: «وَأَنَا ظَنْنَا أَنْ لَنْ تَقُولَ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ .. وَ أَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا» «١٦» و

إنما ها هنا الخفيفة من النقيضة لأن الناصبة للفعل لا تقع بعدها (أن) لاجتماع الحرفين في الدلالة على الاستقبال كما لم تجتمع الناصبة مع السين، و لم يجتمعا كما لم يجتمع الحرفان بمعنى واحد . و لذلك كانت (ان) في قوله «عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ» «١٧» المخففة من الشديدة. و من ذلك قوله «وَوَظَنُوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ» «١٨» فاما قوله: «الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ» «١٩» و قوله: «ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةٍ» «٢٠» فالظن ها هنا بمعنى العلم، و حسن وقوع الخفيفة من الشديدة في قول من رفع و إن كان بعده فعل لدخول (لا) و كونها عوضاً من حذف الضمير معه و إيلاء

(٩) سورة الجاثية آية ٢٠.

(١٠) سورة العنكبوت آية ٢.

(١١) سورة الزخرف آية ٨٠.

(١٢) سورة المؤمنون آية ٥٦.

(١٣) القيامة آية ٣.

(١٤) سورة القيامة آية ٢٥.

(١٥) سورة البقرة آية ٢٣٠.

(١٦) سورة الجن آية ٥ - ٧.

(١٧) سورة المزمل آية ٢٠.

(١٨) سورة يونس آية ٢٢.

(١٩) سورة البقرة آية ٤٦.

(٢٠) سورة الحاقة آية ٢٠.

ص: ٥٩٩

ما لم يكن يليه. و لو قلت علمت أن يقول لم يجز حتى يأتي بما يكون عوضاً نحو (قد) و (لا) و السين و سوف، كما قال «عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ» و لا يدخل على ذلك قوله: «وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى» «٦» فلم يدخل بين (أن) و (ليس) شيء لأن (ليس) ليس بفعل على الحقيقة. و أما (فتنة) فلو نصب لكان صحيحاً في العربية على تقدير: أن لا يكون قولهم فتنة.

و لكن لم يقرأ به أحد . قال الرمانى: وحد الحسابان هو قوة أحد النقيضين فى النفس على الآخر و أصله الحساب، فالتقيض القوى يحتسب به دون الآخر أى هو فيما يحتسب و لا يطرح و منه الحسب لأنه مما يحسب و لا يطرح لأجل الشرف و منه قولهم: حسبك أى يكفىك، لأنه بحساب الكفاية و منه احتساب الأجر، لأنه فيما يحتسب و يكفى .

و الفتنة ها هنا العقوبة. و قيل البلية- فى قول السدى و قتادة و الحسن و مجاهد- و قيل: الشدة. و كل ذلك متقارب. و قال ابن عباس: الفتنة- ها هنا- الشرك. و أصل الفتنة الاختبار، و منه افتنن بفلانة إذا هواها، لأنه يظهر ما يطوى من خبره بها . و فتنت الذهب فى النار إذا خلصته ليظهر خبره فى نفسه متميزاً من شائب غيره . و قوله «يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ» «١» أى يحرقون. فإذا هم خبث كلهم «وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا» «٢» أى اختبرناك اختباراً أى ليظهره خبرك على خلوص أمرك فى طاعتك أو غير ذلك من حالك.

و قوله «فَعْمُوا وَ صَمُّوا» معناه عن الحق على وجه التشبيه بالأعمى

(٦) سورة النجم آية ٣٩.

(١١) سورة الذاريات آية ١٣.

(٢) سورة ٢٠ طه آية ٤٠.

ص: ٦٠٠

و الأصم لأنه لا يهذى الى طريق الرشد فى الدين كما لا يهتدى هذا الى طريق الرشد فى الدنيا لأجل العمى و الصمم، فكذلك أولئك لاعراضهم عن النظر.

و قوله «ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَ صَمُّوا» إخبار منه تعالى أن هؤلاء الكفار حسبوا أن لا يكون فتنة على ما فسرناها «فَعْمُوا وَ صَمُّوا» و قتلوا الأنبياء و كذبوهم ثم أن فريقاً منهم تابوا فتاب الله عليهم «ثُمَّ عَمُوا وَ صَمُّوا» يعنى عادوا الى ما كانوا عليه. و قيل قوله «ثُمَّ عَمُوا وَ صَمُّوا» فى الإقرار بالنبى (ص) و قوله: «كَثِيرٌ مِنْهُمْ» قال الزجاج يحتمل رفعه ثلاثة أوجه:

أحدها- ان يكون بدلاً من الفاء، فكأنه لما قال «عَمُوا وَ صَمُّوا» أبدل الكثير منهم أى عمى و صم كثير منهم كما يقول جاءن ى قومك أكثرهم.

و الثانى- أن يكون جمع الفعل متقدماً على لغة من قال اكلونى البراغيث، و ذهبوا قومك. قال أبو عمرو الهذلى:

و لكن ديافى أبوه و امه بحوران يعصرون السليط أقاربه «1»

الثالث ان يكون (كثيراً) خبر ابتداء محذوف و التقدير ذو العمى و الصمم «كَثِيرٌ مِنْهُمْ» ثم بين تعالى «إنه بصير» أى عالم «بما يَعْمَلُونَ» أى بأعمالهم.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٧٢]

لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَ قَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَ رَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَ مَاوَاهُ النَّارُ وَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (٧٢)

(١) اللسان (سلط)، (ديف) نسبه الى الفرزدق.

ص: ٦٠١

آية بلا خلاف.

اللام فى قوله «لقد» لام القسم . أقسم الله تعالى بأنه «كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ» و الكفر هو الجحود لما يجب عليه الإقرار به، و التصديق له . و قال الرمانى: هو تضييع حق النعمة بالجد او ما جرى مجراه فى عظم الج رم. و لذلك كان من قتل نبياً فهو كافر و ان أفر بجميع نعم الله . و عندنا إن قتل نبي يدل على ان قاتله جاحد لما يجب عليه الإقرار به، و الاعتقاد لتصديقه.

و الذين يقولون من النصارى: إن الله هو المسيح بن مريم هم اليعقوبية، و هم مع ذلك مثلثة، لأنهم يقولون إن الآب و الابن و روح القدس إله واحد.

و غيرهم يقولون: إن المسيح ابن الله. و لا يقولون هو الله و أجمعوا على أنه إله.

و قوله: «وَ قَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَ رَبَّكُمْ» اخبار عن المسيح (ع) أنه قال لبني إسرائيل الذين كانوا فى زمانه «اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَ رَبَّكُمْ» الذى يملكنى و إياكم و إبنى و إياكم عبيده، و من خلقتنى و خلقتكم «إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فالشرك هو الكفر. و إنما يطلق على من أشرك فى عبادة الله غيره، و إنما كان كافراً، لأنه جحد نعمة الله بإضافتها الى غيره، و زعمه أن غيره يستحق العبادة مع ما ثبت أنه لا يقدر أحد على ما يستحق به العبادة سوى الله تعالى . و الشرك أصله الاجتماع فى الملك، فإذا كان الملك بين نفسين، فهما شريكان و كذلك كل شىء يكون بين نفسين، و لا يلزم على ذلك ما يضاف الى كل واحد منهما منفرداً كالعبد يكون مالكاً

ص: ٦٠٢

للَّهِ وَهُوَ مُلْكُ الْإِنْسَانِ، لِأَنَّهُ لَوْ بَطَلَ مُلْكُ الْإِنْسَانِ، لَكَانَ مُلْكاً لِلَّهِ كَمَا كَانَ، لَمْ يَزِدْ فِي مُلْكِهِ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ.

و قوله: «فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» اخبار من المسيح لقومه أن من يشرك بالله، فإن الله يمنعه الجنة . و التحريم ها هنا هو تحريم منع لا تحريم عبادة.

و قوله: «وَمَا وَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ» معناه أنهم مع حرمانهم الجنة مستقرهم النار، و لا ناصر لهم يدفع عنهم و يخلصهم مما هم فيه من أنواع العذاب.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٧٣]

لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٣)

آية بلا خلاف.

و هذا قسم آخر من الله بأنه كفر من قال: «إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ» و القائلون بهذه المقالة هم جمهور النصارى من الملكانية، و اليعقوبية و النسطورية، لأنهم يقولون: أب، و ابن، و روح القدس إله واحد، و لا يقولون ثلاثة آلهة . و يمنعون من العبارة. و إن كان يلزمهم أن يقولوا إنهم ثلاثة آلهة.

و ما كان هكذا صح أن يحكى بالعبارة اللازمة . و إنما قلنا: يلزمهم، لأنهم يقولون الابن إله و الأب إله و روح القدس إله . و الابن ليس هو الأب.

و معنى «ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ» أحد ثلاثة. و قال الزجاج، لا يجوز نصب ثلاثة لكن العرب فيه مذهب آخر و هو أنهم يقولون رابع ثلاثة، فعلى هذا يجوز

ص: ٦٠٣

الجر و النصب، لأنه معناه الذى صير الثلاثة أربعة بكونه فيهم.

ثم أخبر تعالى، فقال «وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ» أى ليس إلا اله واحد. و دخلت (من) للتوكيد.

و قوله: «وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ» أى إن لم يرجعوا و يتوبوا عما يقولون من القول بالثلاثية أقسم «لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» يعنى الذين يستمرون على كفرهم و المس - ها هنا - ما يكون معه احساس و هو حلوله فيه، لأن العذاب لا يمس الحيوان إلا أحس به و يكون المس بمعنى اللمس، لأن فى اللمس طلباً ل احساس الشئ، فلهذا اختير ها هنا المس.

و اللمس ملاصقة معها إحساس و إنما قال «لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ» لأمرين:

أحدهما - ليعم الوعيد الفريقين الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم، و الذين قالوا هو ثالث ثلاثة و الضمير عائد الى أهل الكتاب.

الثانى - أنه من أقام منهم على الكفر لزمه هذا الوعيد فى قول أبى على، و الزجاج، و ليس فى الآية ما يدل على أن فى أفعال الجوارح ما هو كفر لأن الذى فيها هو الاخبار عن أن من قال الله ثالث ثلاثة فهو كافر، و هذا لا خلاف فيه . و ليس فيها أن هذا القول بعينه هو كفر أو دلالة على الكفر، فمن يقول الكفر هو الجحود، و ان الايمان هو التصديق بالقلب يقول إن فى أفعال الجوارح ما يدل على الكفر الذى هو الجحود فى القلب مثل القول الذى ذكره الله تعالى . و مثل ذلك السجود للشمس و عبادة الأصنام و غير ذلك، فلا دلالة فى الآية على ما قالوه.

ص: ٦٠٤

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٧٤]

أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٧٤)

آية الألف فى قوله «أفلا» الف إنكار و أصلها الاستفهام، لأنه لا يصح للسؤال جواب عن مثل هذا فيكون حينئذ تقريراً لهم و إنكاراً عليهم ترك التوبة و إنما دخلت «الى» فى قوله: «يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ» لأن معنى التوبة الرجوع الى طاعة الله، لأن التائب بمنزلة من ذهب عنها ثم عاد اليها، و قد بينا فيما مضى أن التوبة طاعة يستحق بها الثواب، فأما إسقاط العقاب عندها فهو تفضل من الله غير واجب.

و الفرق بين التوبة و الاستغفار أن الاستغفار طلب المغفرة بالدعاء أو التوبة أو غيرها من الطاعة . و التوبة الندم على القبيح مع العزم على أن لا يعود إلى مثله فى القبيح أو لإخلال بالواجب و الاستغفار مع الإصرار على القبيح لا يصح و لا يجوز . و فى الآية تحضيض على التوبة و الاقلاع من كل قبيح و الإنكار لتركها، و حث على الاستغفار «وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» إخبار منه تعالى أنه يستر الذنوب و يغفرها رحمةً منه لعباده.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٧٥]

مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفُ نُبِنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (٧٥)

آية بلا خلاف أخبر الله تعالى فى هذه الآية أنه ليس المسيح بن مريم إلا رسول أرسله الله «قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ» أى انه رسول ليس بإله كما ان الأنبياء قبله

ص: ٦٠٥

رسل ليسوا بآلهة. و انه أتى بالمعجزات من قبل الله كما أتوا بها من قبل ربهم، فمن ادعى له الإلهية فهو كمن ادعى الالهية لجميعهم لتساوهم في المنزلة و معنى «خلت» مضت. «وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ» قيل فى معناه قولان:

أحدهما - أنها كانت تصدق بآيات ربها و منزلة ولدها، و تصدقة فيما أخبرها به بدلالة قوله «وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا» «١» ذكر ذلك الحسن، و الجبائى.

الثانى - لكثرة صدقها و عظم منزلتها فيما تصدق به من أمرها أو سميت صديقة على وجه المبالغة، كما قيل : رجل سكيت. أى مبالغ فى السكوت.

و قوله «كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ» فيه احتجاج على النصارى، لأن من ولدته النساء، و كان يأكل الطعام لا يكون إلها للعباد لأن سبيله سبيلهم فى الحاجة الى الصانع المدبر، لأن من فيه علامة الحدث، لا يكون قديماً. و من يحتاج الى غيره لا يكون قادراً لا يعجزه شىء و قيل إن ذلك كناية عن قضاء الحاجة لأن من أكل الطعام لا بد أن يحدث حدثاً مخصوصاً على مجرى العادة.

و قوله «انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ» أمر للنبي و أمته بأن يكفروا فيما بين الله من الآيات و الدلالات لهم على بطلان ما اعتقدوه من ربوبية المسيح، و نبوته ثم أمره بأن ينظر ثانياً «أَنَّى يُؤفَكُونَ» أى كيف يؤفكون. و قيل من أين يؤفكون و معنى «يؤفكون» يصرفون. و قيل يحيلون. و المعنى متقارب، لان المعنى انظر كيف يصرفون عن الآيات التى بينها لهم و يقال:

لكل مصروف عن شىء مأفوك عنه، و قد أفكت فلاناً عن كذا أى صرفته عنه صرفاً . فأنا أفكه إفكاً فهو مأفوك و قد أفكت الأرض إذا صرف عنها المطر،

(١) سورة التحريم آية ١٢.

ص: ٦٠٦

و الافك الكذب، لأنه صرف الخبر عن وجهه. و المؤتفكات المنقلبات من الرياح، و غيرها، لأنها صرفت بقلبها عن وجهها.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٧٦]

قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٧٦)

آية أمر الله تعالى نبيه (ص) أن يقول لهؤلاء النصارى الذين قالوا «إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ»: «أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا» أى توجهون عبادتكم الى من لا يقدر على الضر و النفع، لأن القادر عليهما هو الله تعالى او من يمكنه الله من ذلك. و لو جاز توجيه العبادة الى المسيح الذى لا يملك ذلك لجاز توجيهها الى الأصنام كما يقوله عباد الأصنام . و قد علمناك خلاف ذلك.

و الملك: هو القدرة على تصريف ما للقادر عليه أن يصرفه، فملك الضرر و النفع أخص من القدرة عليهما، لأن القادر عليهما قد يقدر من ذلك على ماله أن يفعل، و قد يقدر منه على ما ليس له أن يفعله . و النفع: هو فعل اللذة أو السرور او ما أدى اليهما أو الى واحد منهما مثل الملاذ التي تحصل فى الحيوان . و الصلة بالمال و الوعد باللذة، فان جميع ذلك نفع، لأنه يؤدي الى اللذة . و الضرر هو فعل الألم أو الغم أو ما أدى اليهما أو الى واحد منهما كالآلام التي توجد فى الحيوان و القذف و السب، لأن جميع ذلك يؤدي الى الآلام و الغضب ضرر لأنه من الأسباب المؤدية الى الآلام.

و قوله «وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» قيل فى معناه ها هنا قولان:

ص: ٦٠٧

أحدهما - أنه ذكر للاستدعاء الى التوبة فهو يسمع قول العبد فيها و ما يضره منها.

و الآخر التحذير من الجزاء بالسيئة، لأنه يعلم الاعمال و يسمع الاسرار و الإعلان . و ذلك دليل على ملك الجزاء بالثواب و العقاب.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٧٧]

قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَ ضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ (٧٧)

آية بلا خلاف.

أمر الله تعالى نبيه (ص) أن يخاطب أهل الكتاب، و هم النصارى ها هنا.

و قال قوم : المراد به اليهود و النصارى، لأن اليهود أيضاً غلوا فى تكذيب عيسى، و محمد (ص) و يقول لهم «لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ» و معناه لا تتجاوزوا الحد الذى حده الله لكم الى الزيادة . و ضده التقصير و هو الخروج عن الحد الى النقصان . و الزيادة فى الحد و النقصان معاً فساد أى و دين الله الذى أمر به هو بين الغلو، و التقصير، و هو الاقتصاد.

و قوله «وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ» و قل لهم : لا تسلكوا سبيل الأوائل، لأن الاتباع هو سلوك الثانى طريقة الأول على وجه الاقتداء به و قد يتبع الثانى الأول فى الحق و قد يتبعه فى الباطل. و إنما يعلم أحدهما بدليل.

و المراد ها هنا النهى عن اتباع سبيلهم الباطل . و (الأهواء) ها هنا المذاهب التي تدعوا اليها الشهوة دون الحجة، لأن قد يستقل النظر لما فيه من المشقة، و يميل طبعه الى بعض المذاهب فيعتقده، و هو ضلال فيهلك به. و قوله:

ص: ٦٠٨

«قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ» فيه قولان:

قال الحسن، و مجاهد: هم اليهود.

و قال أبو على هم أسلافهم الذين هم رؤساء ضلالتهم الذين سنوا لهم هذا الكفر من الفريقين اليهود و النصارى «وَأَضَلُّوا كَثِيرًا»
يعنى هؤلاء الذين ضلوا من قبل و أضلوا أيضاً كثيراً من الخلق. و نسب الإضلال اليهم، من حيث كان بدعائهم و إغوائهم.

و قوله «وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ» قيل فى معناه قولان:

أحدهما - ضلوا باضلالهم غيرهم فى قول الزجاج.

الثانى - و ضلوا من قبل، و ضلوا من بعد، فلذلك كرر. و قيل «ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ» عن الهدى فى الدنيا «وَأَضَلُّوا كَثِيرًا» عن طريق الجنة.

و «سَوَاءِ السَّبِيلِ» معناه مستقيم الطريق. و المعنى فيه الحق من الدين، لأنه يستقيم بصاحبه الى الجنة، و الخلود فى النعيم. و قيل له: سواء لاستمراره على استواء.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٧٨]

لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨)
آية بلا خلاف.

قيل فى معنى «لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ» الآية ثلاثة أقوال:

أحدهما - إياسهم من مغفرة الله مع الاقامة على الكفر و المعصية لله - عز و جل - لدعاء الأنبياء (عليهم السلام) عليهم بالعقوبة
و دعوتهم مستجابة مع ما فى ذلك من الفضيحة، و انطواء أولياء الله لهم على العداوة، و المظاهرة

ص: ٦٠٩

عليهم فى إقامة الحجة.

الثانى - قال الحسن و مجاهد و قتادة و أبو مالك لعنوا على لسان داود، فصاروا قرده و على لسان عيسى، فصاروا خنازير. و
انما ذكر عيسى و داود، لأنهما أنبه الأنبياء المبعوثين بعد موسى (ع) و لما ذكر داود أغنى عن ذكر سليمان، لأن قولهما واحد.

و قال أبو جعفر (ع) أما داود فلعن أهل ايلة لما اعتدوا في سبتهم و كان اعتداؤهم في زمانه، فقال: اللهم البسهم اللعنة مثل الرداء و مثل المنطقة على الحقوين، فمسخهم الله قرده. و أما عيسى فلعن الذين أنزلت عليهم المائدة ثم كفروا بعد ذلك.

الثالث - قال أبو علي الجبائي: إنه إنما أظهر ذلك لئلا يوهموا الناس أن لهم منزلة بولادة الأنبياء تنجيهم من عقوبة المعاصي.

و اللعن هو الابعاد من رحمة الله، فلعله الله يعنى أبعد الله من رحمته الى عقوبته، و لا يجوز لعن من لا يستحق العقوبة من الأطفال و المجانين و البهائم، لأنه تعالى لا يبعد من رحمته من لا يستحق الابعاد عنها. و قوله:

«ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ» إشارة الى اللعن الذى تقدم ذكره بمعصيتهم و اعتدائهم.

ف (إذا) لما قرب و (ذلك) لما بعد، لأنه اجتزئ في دلالة الخطاب لما قرب بالإقبال عليه . و في القريب بالاشارة اليه فلما بعد لم يصلح الاجتزاء فيهما كما يصلح فيما قرب، فاتى بالكاف للخطاب و أكد ذلك باللام و كسرت لالتقاء الساكنين و الكاف في ذلك حرف و في غلامك اسم، و لهذا لم يؤكد بما يؤكد في غلامك لأنك لا تقول ذلك نفسك. كما تقول في غلامك نفسك.

و إنما قال: «بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ» و إن كان الكفر أعظم الاجرام

ص: ٦١٠

ليدل على أن من خلصت معصيته مما يكفرها أو بقتة، و أنهم مع كفرهم قد عصوا بغير الكفر من الجرم الذى فسر في الآية التى بعد.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٧٩]

كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩)

آية بلا خلاف.

أخبر الله تعالى أن هؤلاء الكفار الذين ذكرهم لم يكونوا يتناهون عن منكر أى لم يكن ينهى . بعضهم بعضاً مثل قولك لا يتضاربون و لا يترامون و لا ينتهون و معناه لا يكفون عما نهوا عنه.

و قوله: «لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ» و فتحت اللام لام القسم و تقديره اقسام لبئس ما كانوا يفعلون كما فتحت لام الابتداء لأنها لما لم تكن عاملة ك (لام الاضافة) اختير لها أخف الحركات . و لا يجوز أن تكون لام الابتداء، لأنها لا تدخل على الفعل الا في باب (أن) و لا تدخل على الماضى.

و (ما) في قوله «لَبِئْسَ مَا» قيل فيها قولان: أحدهما - أن تكون (ما) كافة ل (بئس) كما تكف في (إنما) و (بعد ما) و (ربما) و الآخر - أن تكون اسماً نكرة كأنه قال: بئس شيئاً فعلوه، كما تقول بئس رجلاً كان عندك.

و فى الآيه دلاله على وجوب انكار المنكر، لأن كل شىء ذم الله عليه.

فواجب تركه إلا أن يفيد بوقت يخصه، لأن ظاهر ذلك يقتضى قبحه، و التحذير منه. و المنكر هو القبيح، سمي بذلك لأنه ينكره العقل من حيث أن العقل يقبل الحسن و يعترف به، و لا يأباه و ينكر القبيح و يأباه و الإنكار

ص: ٦١١

ضد الإقرار. فما يقر به العقل هو الحق، و ما ينكره، فهو الباطل.

و قيل فى معنى (المنكر) - ها هنا - ثلاثة أقوال: أحدها صيد السمك فى السبت. و الثانى - أخذ الرشوة فى الحكم. و الثالث - أكل الربا و أثمان الشحوم.

و قال رسول الله (ص) لا قدست أمة لا تأخذ لضعيفها حقه غير مضيع.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٨٠]

تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (٨٠)

آيه بلا خلاف.

هذا خطاب من الله للنبي (ص) يقول له «تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ» يعنى من هؤلاء اليهود فى قول الحسن و أبى على . و قال غيرهما يعنى أهل الكتاب أى «يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا» من عبدة الأوثان فى قول الحسن و غيره. و قال أبو جعفر يتولون الملوك الجبارين و يزينون لهم أهوائهم ليصيبوا من دنياهم.

فان قيل: كيف يتولى أهل الكتاب عبدة الأوثان مع إكفارهم إياهم على تلك العبادة؟! قلنا لأنهم يعملون عمل المتولى بالنصرة و المعاونة و الرضا بما يكون منهم من عداوة النبى (ص) و محاربتة. و يجوز أن يكونوا تولوهم على ذلك فى الحقيقة، فيكون على جهة تقييد الصفة.

فان قيل ما الفائدة فى اخباره (ص) يراه و هو عالم به؟ قلنا: عنه جوابان:

أحدهما - التوبيخ لصاحبه فيقرعون بما هو معلوم من حالهم.

و الآخر التنبيه على باطن أمرهم بما يدل عليه ظاهر حالهم المعلومه

ص: ٦١٢

فينكشف باطنهم القبيح.

و قوله «لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ» قيل فى معناه قولان:

أحدهما بئس شيئاً قدموه من العمل لمعادهم فى الآخرة فى قول أبى على.

و اللام لام القسم على ما بيناه.

و الثانى - إنه يجرى مجرى قوله: «سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ» أى قدمت لهم أنفسهم بما بعثهم على تولى الذين كفروا مع مخالفتهم . و قوله: «أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» قيل فى موضع «أَنْ سَخِطَ اللَّهُ» قولان:

أحدهما - رفع كقولك: ما قدموه لأنفسهم سخط الله أى هو سخط الله عليهم و خلودهم فى النار بما كان من توليهم و رفعه كرفع (زيد) فى قولك:

بئس رجلاً زيد.

الثانى - أنه جر على تقدير لان سخط الله عليهم و حصلوا على الخلود فى النار و قال الزجاج: يجوز أن يكون نصباً على تقدير بئس الشيء ذلك، لأن أكسبهم السخطة عليهم.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٨١]

وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ النَّبِيِّ وَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (٨١)

آية بلا خلاف.

قيل فى معنى قوله «وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ النَّبِيِّ وَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ» مع العلم بأنهم لا يؤمنون بالنبي قولان:

أحدهما - قال الحسن و مجاهد أنه فى المنافقين من اليهود.

الثانى - المراد بالنبي موسى (ع) و معنى (لو) - ها هنا - النفى

ص: ٦١٣

لايمانهم و إن لم يكون حرف نفى لكنه خرج مخرج الحجاج الذى يدل على نفى الايمان . و انما معناه تعليق الثانى بالأول فى أنه يجب بوجوبه، فإذا ظهر أن الثانى لم يجب دل على ان الأول لم يكن قد دخله معنى النفى من هذه الجهة.

فان قيل: إذا كان المؤمن بالله لا يطلق عليه اسم مؤمن إلا و هو مؤمن بالنبي و بما أنزل اليه فلم ذكرنا؟.

قلنا للدلالة على التفصيل لان تلك الصفة و ان كانت دالة فإنما تدل على طريق الجملة و قوله «مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ» يعنى هؤلاء لو كانوا مؤمنين على الحقيقة لما اتخذوا المشركين أولياء و (ما) يجوز أن تكون جواب (لو) و لا يجوز أن تكون جواب (ان) لأن حرف الجزاء يعمل فيما قبله و (ما) لها صدر الكلام فلا يعمل فيها . و ليس كذلك (لم) فلذلك لم يجوز ان آتيني ما ضرك و يجوز ان آتيني لم يضرك . لأنه يجوز أن تقول زيدا لم أضرب و لا يجوز أن تقول زيدا ما ضربت و قوله : «وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ» إنما وصفهم بالفسق و إن كان الكفر أعظم فى باب الذم لامرين: أحدهما إن معناه خارجون عن أمر الله فهذا المعنى لا يظهر بصفة كافر.

و الآخر ان الفاسق فى كفره هو المتمرد فيه و الكلام يدل على أنهم فاسقون فى كفرهم أى خارجون الى التمرد فيه.

قوله تعالى: [سورة المائدة (٥): آية ٨٢]

لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (٨٢)

ص: ٦١٤

آية بلا خلاف.

قيل فى سبب نزول هذه الآية قولان:

أحدهما- قال ابن عباس و سعيد بن جبیر و عطاء و السدى: إنها نزلت فى النجاشى ملك الحبشة و أصحابه لما اسلموا.

و قال قتادة: نزلت فى قوم من أهل الكتاب كانوا على الحق متمسكين بشريعة عيسى (ع) فلما جاء محمد (صلى الله عليه و آله) آمنوا به.

و قال مجاهد: نزلت فى الذين جاءوا مع جعفر بن أبى طالب (رحمه الله) مسلمين و اللام فى قوله «لتجدن» لام القسم. و النون دخلت لتفصل بين الحال و الاستقبال، هذا مذهب الخليل، و سيبويه و غيرهما. و قوله:

«عداوة» منصرف منتصب على التمييز.

وصف الله تعالى اليهود و المشركين بأنهم أشد الناس عداوة للمؤمنين، لأن اليهود ظاهروا المشركين على المؤمنين مع أن المؤمنين يؤمنون بنبوّة موسى و التوراة التى أتى بها، فكان ينبغى أن يكونوا الى من وافقهم فى الايمان بنبيهم و كتابهم أقرب . و ظاهروا المشركين حسداً للنبي (عليه السلام).

و قوله: «وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى» يعنى الذين قدمنا ذكرهم - عن المفسرين. و قال الزجاج يجوز أن يكون أراد به النصارى، لأنهم كانوا أقل مظهرة للمشركين، و به قال الجبائى.

و روى عن ابن عباس أنه قال: من زعم أنها فى النصارى فقد كذب. و إنما

ص: ٦١٥

هم النصارى الأربعون الذين فاضت أعينهم حين قرأ النبى (ص) عليهم القرآن اثنان و ثلاثون من الحبشة، و ثمانية م ن أهل الشام. و سارعوا الى الإسلام و لم يسارع اليهود.

و المودة هى المحبة إذا كان معها ميل الطباع يقال : وددت الرجل أوده ودا ووداداً و مودة : إذا أحببته و ودته : إذا تمنيته أوده وداً. و منه قوله «وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ» «١».

و قوله «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَسِيصِينَ وَرُهَبَانًا» فالقسيصون العباد فى قول ابن زيد و القس و القسيس واحد الا أنه قد صار كالعلم على رئيس من رؤساء النصارى فى العبادة . و يجمع قسوساً و أصله فى اللغة النميمة يقس قساً إذا نم الحديث . قال رؤية بن العجاج:

يضحكن عن قس الأذى غوافلا لا جعبريات ولا طهاملا «2»

الطهامل من النساء القباح . و مصدره القسوسة و القسيصة فالقس الذى ينم حاله بالاجتهاد فى العبادة . و الرهبان جمع راهب، كراكب و ركبان و فارس و فرسان. قال الشاعر:

رهبان مدين لو رأوك تنزلوا و العصم من شعف العقول الفادر «3»

و قيل: إنه يكون واحداً و يجمع رهابين كقربان و قرابين و رهابنة أيضاً قال الشاعر:

(١) سورة القلم آية ٩.

(٢) اللسان (قسس)، (جعبر) و رايته (يمسين) بدل «يضحكن».

(٣) قائله جرير ديوانه: ٣٠٥ و اللسان (ذهب)، و معجم البلدان (مدين).

ص: ٦١٦

لو عاينت رهبان دير في القل

لأقبل الرهبان يمشى و نزل «1»

و كل ذلك من الرهبة التي هي المخافة و رهب يرهب رهباً إذا خاف و الترهيب ضد الترغيب . و قوله «وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ» معناه إن هؤلاء النصارى الذين آمنوا لا يستكبرون عن اتباع الحق و الانقياد له كما استكبر اليهود و عباد الأوثان و انفوا من قبول الحق، و أخبر الله تعالى في هذه الآية عن مجاورى النبى (ص) من اليهود، و مودة النجاشى و أصحابه الذين أسلموا معه من الحبشة لأن الهجرة كانت الى المدينة و بها اليهود و الى الحبشة و بها النجاشى و أصحابه فأخبر عن عداوة هؤلاء و مودة أولئك.

تم المجلد الثالث من التبيان و يليه المجلد الرابع و أوله قوله تعالى:

«وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ ...

(١) تفسير القرطبى ٦: ٢٥١ و تفسير الطبرى ١٠: ٥٠٣.